

الذخائر

بِشَرْحِ مُنْظُومَةِ

الْكَافِرَةِ

شَرْعِي

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي

رحمه الله تعالى

١١٨٨ - ١١٩٦

تحقيق وتقديمة

وليد بن محمد بن عبد الله العابد

دار الشفاعة الإسلامية

الْخَلَّاءُ

لِشَرْحِ مَنْظُومَةٍ

الْكِبَارُ مِنْ أَمْلَامِ  
مني

تَأْلِيفُ  
إِلَامِ الْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادِ السَّفَارِينِيِّ الْحَنْبَلِيِّ  
صَاحِبِهِ اللَّهُ تَعَالَى  
١١٨٨ - ١١٩٤

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيمُ

وَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَابِيِّ

جَامِعُ الْبَشَّارِ الْإِسْلَامِيَّةِ



هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – نال بها المحقق درجة العالمية (الماجستير) بتقدير ممتاز، وذلك في يوم السبت ١٨/٧/١٤١٩هـ، الموافق ١١/٧/١٩٩٨م.

كما منح المحقق على إثرها جائزة المدينة المنورة، في مجال النبوغ والتفوق الدراسي، وذلك في يوم الأربعاء ١٦/٨/١٤٢٠هـ الموافق ٢٤/١١/١٩٩٩م.

**جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

٢٠٠١ م - ١٤٢٢

**دار البشائر الإسلامية**

للتَّبْعَاهُ وَالنَّسْرِ وَالْقَزْيَعِ هَافِنْ: ٧٠٢٨٥٧ - فَاکس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ ..

e-mail:

بَيْرُوت - لُبْنَانٌ صَرْب: ١٤/٥٩٥٥ bashaer@cyberia.net.lb

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيدِهِ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُوسٍ وَجَدَرَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتٌ مِنْهُمَا يَرْجُلًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْضَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَاعَظِيمًا ﴿٨﴾﴾ (٣).

أما بعد :

لِمَّا كَانَ الْعِلْمُ مِنْ أَشْرَفِ الطَّاعَاتِ، وَأَنْبَلِ الْمَقَاصِدِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا اكْتَسَبَهُ  
النُّفُوسُ، وَحَصَّلَتْهُ الْقُلُوبُ، وَهُوَ الَّذِي يُورِثُ صَاحِبَهُ هِبَةً بَغْيَرِ سُلْطَانٍ، وَغَنِيَّ بِلَا  
مَالٍ، وَمَنْعَةً بَغْيَرِ سُلَاحٍ، وَعَلَاءً مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَهُوَ عَنْوَانُ إِرَادَةِ اللَّهِ الْخَيْرِ بِعِبْدِهِ،  
فَقَدْ كَثُرَ التَّرْغِيبُ فِيهِ، وَالْحِثُّ عَلَيْهِ، وَالتَّنْوِيَّةُ بِعُلُوِّ شَانِهِ؛ وَفَضْلُ أَهْلِهِ.

وَلَمَّا كَانَ شَرْفُ الْعِلْمِ بِحَسْبِ شَرْفِ مَعْلُومِهِ؛ وَشَدَّدَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كَانَ

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآيات ٧٠ - ٧١ .

أشرفُ العلوم؛ وأجلُّها قدرًا، وأرفعُها مكانةً وذكراً؛ هو علم التوحيد، لتعلقه بذات الله تبارك وتعالى، وارتباطه بأسمائه الحسنى؛ وصفاته العلى؛ وأفعاله المحكمة، وتعريفه بكتبه ورسله، ودلالته على أمره ونهيه.

وهو الذي قامت به الأرض والسموات، وحَلَقت لأجله جميع المخلوقات، وبه أَرْسَلَ الله تعالى رسَلَهُ، وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ، وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ، وَلَأجلِه نُصِّبَتُ الْمَوَازِينُ، وَوُضِعَتُ الدَّوَافِينُ، وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبِهِ انْقَسَطَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى مُؤْمِنِينَ وَكُفَّارَ، وَأَبْرَارَ وَفُجَّارَ، وَهُوَ مَنْشَا الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ يَقْعُدُ الثَّوَابُ وَالْعَقَابُ، وَعَلَيْهِ أَسْسَتَ الْمَلَكَةُ، وَلَأجلِه جُرِدتُّ سَيِّفُ الْجَهَادِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ، وَمَفْتَاحُ دَارِ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

وهو العلم الذي يُهذِّبُ النُّفُوسَ، وينورُ ثَلَاثَةِ دَوَامَ التَّحَلَّيِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجْلَالِهِ، وَخَشْيَتِهِ وَمَهَايَتِهِ، وَمَحْبَبِهِ وَرَجَائِهِ، وَالْتَّوْكِلُ عَلَيْهِ وَالإِنْتَابَةُ إِلَيْهِ، وَالرَّضَا بِقَضَائِهِ وَالصَّبَرُ عَلَى بَلَائِهِ.

ولما كان توحيد الله تعالى بهذه المنزلة الشريفة، والدرجة الرفيعة، فقد حرص عدو الله - إبليسُ اللعين - على صد عباد الله عنه بكل ما أوتي من مكر وكيد وخداعة، فأوقعهم في حبائل الشرك بالله تعالى؛ الذي هو أكبر الكبائر المضاد لتوحيد الله تعالى؛ والمنافق له، فإذا عجز عدو الله عن ذلك زَيَّن لهم الذنوب والمعاصي - التي هي بريء الكفر بالله - ، فتارة يضلُّهم بالذنوب الكبار الموبقة؛ التي تُذهب كمال التوحيد، وتارة يغريهم بما هو دونها من الذنوب الصغار، التي تُنقص كماله. ولم يبال عدو الله بأيّ أنواع الإغواء والكيد والإضلal حاز وظفر.

وذنوب العباد ومعاصيهم هي أصل كل بلاء وشر في الدنيا والآخرة، وما من مصيبة تلحق العباد في عاجل أمرهم وأجله إلا بسببيها.

فما الذي أخرج الأبوين من جنة الخلود؟ وأسكنهم دار البلاء والشقاء؟ وما الذي بدَّل إبليس بالقرب بُعداً، وبالرحمة لعنة وطرداً، فهان على الله غاية الهوان؟

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ص ٣٤.

وما الذي أغرق أهل الأرض بالطوفان؟ حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال، وما نجا منه إلّا أصحاب السفينة؟

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع من العقوبات والمثلاط ودمّرهم تدميرًا؟ فسلط على قوم عاد الريح العقيم، فجعلتهم كأعجاز نخل خاوية؟ وأرسل على ثمود الصيحة، فكانوا كهشيم المتحضر؟ وجعل علي قرى قوم لوط سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود؟ وأخذ أصحاب الأيكة بالرجفة، وعذاب يوم الظلة، فأصبحوا في دارهم جاثمين؟ وأغرق فرعون وقومه في البحر، وأتبعهم باللّعنة، وجعلهم في الآخرة من المقوبحين؟ وخسف بقارون وداره الأرض، وحال بينه وبين الأعون والناصرين؟

إنها ذنوب العباد ومعاصيهم، التي تُعَذِّب الأرض منها فرقًا من الرَّبِّ تبارك وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا إِذْنِنَا فِيهِمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَهُ الْصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسْفَنَا بِهِ الْأَرْضُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وللذنوب والمعاصي أثُرٌ سيءٌ على الأفراد والمجتمعات، فهي التي تُورث الذُّلَّ وتُفسد العقل، وتطبع على القلب، وتعرّضه للعنة الله ورسوله ﷺ.

وهي التي تُضعف في القلب تعظيم الرَّبِّ، وتعجمي البصيرة، وتُخرج صاحبها عن دائرة الإحسان.

وهي التي تُحدث الفساد في الأرض، وتُزيل النعم، وتُوجب النقم، وتُطفئ الغيرة، وتُذهب الحياة، وتُسقط الكرامة.

وهي التي تُقصِّر العمر؛ وتحقق بركته، وتحقق بركة الرزق والعلم والعمل والطاعة.

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٠.

وبالجملة فإن الذنوب والمعاصي تمحق برقة الدين والدنيا، فلا تجد أقل برقة في عمره ودينه ودنياه ممن عصى الله تعالى، وما مُحقت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْزَ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمَّا تَمْنَأُوا وَإِنْفَقُوا لَفَنَحَّا عَنْهُمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

لذا فقد حرص علماء الإسلام – قديماً وحديثاً – على بيان خطر الذنوب والمعاصي، والتعريف بأثرها السيء على الفرد والمجتمع، وما يورثه اقترافها من ذهاب أصل التوحيد أو كماله، أو نقصه، فنظافروا – نصحاً لله تعالى ولعباده – على تصنيف المؤلفات المتنوعة في هذا الباب، فمنها ما كان مختصاً بالذنوب الكبار، ومنها ما عَمِّ ذكره صغار الذنوب وكبائرها.

وكان من بين هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين ساروا في فلك هذه الكوكبة المباركة الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى، الذي ساهم بفرض منظومة بديعة اشتتملت على ذكر كبائر الذنوب والمعاصي، ثم خلفه الإمام العلامة شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي رحمه الله تعالى، الذي قام بتطريز هذه المنظومة بتفاصيل شرحه وبيانه. فجاءت هذه المنظومة الموسّحة بهذا الشرح مشاركة مباركة من هذين الإمامين الجليلين لما سبقها من جهود العلماء المشكورة.

وقد قمت – بحول الله وقوته – بتحقيق كل من منظومة الكبائر؛ وشرحها، وقدّمت بين يدي التحقيق دراسةً عنهما؛ وعن مؤلفيهما، وما أفرد في هذا الباب

(١) انظر: الداء والدواء لابن القيم ص ٥٥ – ١٠٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

من المؤلفات، وقد جعلتها في ثلاثة أبواب<sup>(١)</sup>.

فالحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، كما أسأله سبحانه  
بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يوفقني لحسن القول والعمل، وأن يجنبني  
مواضع التقصير والزلل، وأن يُثبّتني على الإسلام والسنة إلى بلوغ الأجل. إنه  
 سبحانه خير مسؤول، وأرجى مأمول.

والله من وراء كل عبد وقصده، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت،  
وإليه أنيب.

وكتبه حامداً ومصلّياً ومسلّماً:

**وليد بن محمد بن عبد الله العاي**

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

يوم السبت ٢٧ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ م

جامعة الكويت

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم العقيدة والدعوة

---

(١) ثلت بحمد الله تعالى بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه – ضمن رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – درجة العالمية (الماجستير) بتقدير ممتاز، وذلك في يوم السبت ١٨/٧/١٤١٩هـ، الموافق ١١/١١/١٩٩٨م.

وقد منحت على إثرها جائزة المدينة المنورة، في مجال النبوغ والتفوق الدراسي، وذلك في يوم الأربعاء ١٦/٨/١٤٢٠هـ الموافق ٢٤/١١/١٩٩٩م.

و قبل تقديم هذه الرسالة للطباعة والنشر قمت بتهذيبها من خلال حذف جزء كبير من القسم الدراسي، و اختصار جملة من التعليقات المثبتة في حواشى القسم المحقق، فكان جملة ما تم حذفه و اختصاره يقرب من ثلثي حجم الرسالة المقدمة للجنة المناقشة.



القسم الأول  
الدراسة



# الباب الأول

## إِلَامَ الْحَجَّاوِيِّ وَمِنْظُومَةِ الْكَبَائِرِ

ويحتوي الباب على فصلين :

الفصل الأول : ترجمة الناظم الإمام الحجاوي .

الفصل الثاني : دراسة كتاب الكبائر .

## الفصل الأول

### ترجمة الناظم الإمام الحجاوي<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه :

هو : شَرْفُ الدِّينِ أَبُو النَّعْجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنُ سَالِمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى بْنُ سَالِمَ الْحَجَّاوِيُّ الْمَقْدِسِيُّ الدَّمْشِقِيُّ الصَّالِحِيُّ .

مولده ونشأته :

ولِدَ بِقَرِيرَةَ حَجَّةَ – إِحْدَى قُرَى مَدِينَةِ نَابُلُسَ – سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعَوْنَ وَثَمَانِيَّةَ .

وَنَشَأَ فِي بَيْتٍ عَلِيمَةَ عُنِيَّ أَهْلَهَا بِالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ، مَا كَانَ لَهُ الْأَثْرُ الْبَالِغُ فِي نَفْسِهِ، حِيثُ دَفَعَهُ طَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ صَغْرِهِ، فَابْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَلَقَّى مَبَادِئِ الْعِلُومِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَعْلِمِ الْفَقْهِ، وَفَهْمِ مَسَائِلِهِ .

---

(١) انظر مصادر ترجمته:

الكتاكيت السائرة بأعيان العادة العاشرة لنجم الدين الغزي ١٩٢/٣؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤٣٧/٨؛ وديوان الإسلام لشمس الدين الغزي ١٨١/٢ – ١٨٢؛ والمنت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لكمال الدين الغزي ص ١٢٤ – ١٢٥؛ والسحب الوابلة على ضرائح العتابلة لابن حميد ١١٣٤/٣ – ١١٣٦؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٨١/٢؛ ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضبيان ص ٣٥٣؛ ومحتصر طبقات العتابلة لابن الشطبي ص ٩٣؛ والأعلام للزركلي ٣٢٠/٧؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢٩/٣ .

## طلب العلم :

ثم يَسَرَ الله تعالى للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى الرِّحلة في طلب العلم، فتوجَّه إلى دمشق الشام، فاقصدًا التلمذ على كبار علمائها، والأخذ منهم، وكانت دمشق الشام إذ ذاك إحدى المدن الكبار التي اشتهرت بالعلم، وقصدتها طلبة العلم من سائر الأقطار.

قال ابن حميد المكي : (نَشَأَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَوَّلَ الْفَنَونَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْفَقِهِ أَقْبَالًا كُلِّيًّا، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى دِمْشَقَ فَسَكَنَ فِي مَدْرَسَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عَمْرٍ، وَقَرَأَ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِ) <sup>(١)</sup>.

## جلوسه للإقراء والفتوى :

وبعد أن حَمَلَ الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى أمانة العلم؛ جلس للإقراء والفتوى تأدية لحق هذه الأمانة العظيمة، فيسَرَ الله تعالى لطائفة من أهل العلم ملازمته مجالس العلم التي عقدها للتدرис، فحصلت لهم الاستفادة منه، والتتفقه عليه، ففاق — بفضل الله تعالى — منهم طائفة، واشتهروا بالعلم والفضل.

قال ابن حميد المكي : (وَأَمَّ بِالْجَامِعِ الْمُظَفَّرِيِّ عَدَّةَ سِنِينَ، وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ جَمْعُ مِنِ الْفُضَّلَاءِ فَفَاقُوا) <sup>(٢)</sup>.

وقد برع الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وانفرد بتحقيق مسائله، وفاق فيه أبناء عصره، وتبوء مجالس الفتوى في مصره.

## ثناء العلماء عليه :

وقد أثنى عليه العلماء الأجلاء، ووصفوه بالفضل والإمامية، والزهد والديانة.

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ١١٣٤/٣.

(٢) المصدر السابق.

قال نجم الدين الغزي رحمة الله تعالى: (كان رجلاً عالماً عاملاً مُتقسّفاً.  
انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن العماد الحنبلي رحمة الله تعالى: (الإمام العلامة، مفتى الحنابلة  
بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً، أصولياً فقيهاً، محدثاً، ورعاً) <sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن حميد المكي رحمة الله تعالى: (انفرد في عصره بتحقيق مذهب  
الإمام أحمد، وصار إليه المرجع) <sup>(٣)</sup>.

#### مؤلفاته :

وقد خَلَفَ الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى وراءه تراثاً فقهياً زاخراً، وقد  
تلقَّه الأمة من بعده بالقبول، وعمَّ انتفاع طلبة العلم به.

قال كمال الدين الغزي – في وَصْفِ مُصنَّفَاتِهِ – : (صاحب المؤلفات التي  
سارت بها الرُّكبان، وتلقَّها الناس بالقبول زماناً بعد زمان) <sup>(٤)</sup>.

وهذه المؤلفات هي :

#### ١ - الإقناع لطالب الانتفاع.

قال ابن العماد الحنبلي رحمة الله تعالى: (جرد فيه الصحيح من مذهب  
الإمام أحمد، لم يُؤْلِفْ أحدٌ مُؤْلِفًا مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل) <sup>(٥)</sup>.

#### ٢ - حاشية التتفيق.

وقد وضع الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى هذه الحاشية على كتاب:  
(التفيق المشبع في تحرير أحكام المقنع)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن

(١) الكواكب السائرة بأعيان المائة المعاشرة لنجم الدين الغزي ١٩٢/٣.

(٢) شنرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣٢٧/٨.

(٣) السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة لابن حميد ١١٣٤/٣.

(٤) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لكمال الدين الغزي ص ١٢٤.

(٥) شنرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣٢٧/٨.

سلیمان بن احمد بن محمد المرداوی السعدي الدمشقي الصالحي (٨٢٠ - ٨٨٥ھ).

قال ابن حمید المکی رحمة الله تعالى : (تعقبه في مواضع كثيرة) <sup>(١)</sup>.

### ٣ - حاشية على الفروع.

وقد وضع الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى هذه الحاشية على كتاب : (الفروع) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مُقلح بن محمد بن مُفرج المقدسي الرأمياني الصالحي (٧٦٣ھ).

### ٤ - زاد المستقنع في اختصار المقنع.

وهو متن فقهي (عم النفع به مع وجازة لفظه) <sup>(٢)</sup>.

وقد اختصر الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى زاده من كتاب : (المقنع) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الصالحي (٥٤١ - ٦٢٠ھ).

وقد قصر الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى زاده على قول واحد، هو الراجح في مذهب الإمام أحمد.

### ٥ - شرح المفردات.

وقد شرح الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى المسائل المفردة بالفتوى في مذهب الإمام أحمد دون ما سواه من بقية المذاهب.

### ٦ - شرح منظومة الآداب.

وقد شرح الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى منظومة الآداب التي أنشأها

---

(١) السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة لابن حمید ٣/١١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

العلامة الفقيه المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الصالحي (٦٣٠ - ٦٩٩ هـ).

#### ٧ — منظومة الكبائر.

وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على هذه المنظومة مفصلاً.

وفاته:

وبعد حياة طيبة عمرها الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى بالفضائل والمحاسن، وأحياها بالعلم والعمل، تُوفى رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة.

وكانت جنازته رحمه الله تعالى حافلة، شيعه فيها خلق كثير، وقد كثر تأسف الناس عليه، ودُفِنَ بسفح قاسيون.

قال نجم الدين الغزي: (وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، تأسف عليه الناس رحمه الله تعالى) <sup>(١)</sup>.

رحم الله تعالى الإمام الحجاوي رحمة واسعة، وغفر ذنبه، وستر عييه، وأعلى درجته.

\* \* \*

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ١٩٢/٣.

## الفصل الثاني

# دراسة منظومة الكبائر

### المبحث الأول: اسم النظم

الذي وقعت الإشارة إليه في كتب الترجم، وكذا ما ألمح إليه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه، وفي غيره من كتبه، أن ناظمها لم يسم منظومته بعنوان، وإنما جاء ذكرها في سائر المصادر المشار إليها بـ (منظومة الكبائر).

### المبحث الثاني: نسبة النظم إلى ناظمه

كان الإمام السفاريني رحمه الله تعالى حينما شرع في تأليف هذا الكتاب لم يتبيّن له صاحب هذا النظم، إلّا أنّ إعجابه بهذه المنظومة، ورغبته بالانتفاع بها حمله على وضع شرحه الآتي، من غير أن يحول عدم معرفة صاحب هذا النظم بينه وبين مقصوده.

قال الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه: (فقد وَقَفْتُ على منظومة مشتملة على الكبائر الواقعة في الإنفاس، بحسين سبّيك، وسهولة حبّيك، وإنداع، لكنّي لم أعرف صاحب ذلك النظم الرّقيق، ولم أتعثر على من دلّني عليه من حُرّ ولا رقيق. فاستخَرْتُ الله أن أشرحها شرحاً يكون لطالبيها دليلاً، ولمن قصد حلّ معاني ألفاظها سبيلاً<sup>(١)</sup>).

---

(١) الدخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ١٠٠.

وقد يسر الله تعالى للإمام السفاريني رحمة الله تعالى معرفة صاحب ذلك التّزم والعثور عليه ، وهو الإمام شرف الدين أبو النّجا موسى بن أحمد الحجاوي رحمة الله تعالى ، كما أشار إلى ذلك في كتابه : (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب)<sup>(١)</sup> ، حيث قال : (قطيعة الرحم من الكبائر ، وقد ذكرها الحجاوي في منظومته المشتملة على الكبائر الواقعة في إقناعه ، وقد شرحتها شرحاً طيف الحجم ، غزير الفوائد والعلم) .

وكتاب (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب) فرع الإمام السفاريني رحمة الله تعالى من تأليفه ضحى يوم السبت لـ ٦٢٧ بقين من ربيع الثاني سنة أربع وخمسين ومائة وألف ، وهو متاخر التأليف عن شرحه الذي بين أيدينا بتحو من عشرين عاماً ، فتعين أنَّ عثور الإمام السفاريني رحمة الله تعالى على مؤلف هذه المنظومة — وهو الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى — كان في الفترة ما بين فراغه من شرح منظومة الكبائر ، وابتدائه في شرح منظومة الآداب .

ونسبة الإمام السفاريني رحمة الله تعالى هذه المنظومة للإمام الحجاوي رحمة الله تعالى تعتبر أقدم توثيق تاريجي لهذه المنظومة .

ثم جاء ابن حميد المكي فذكر في كتابه : (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)<sup>(٢)</sup> منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع ، وعدّها ضمن مؤلفات الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى .

ثم تبعه ابن ضويان فذكر في كتابه : (رفع النقاب عن تراجم الأصحاب)<sup>(٣)</sup> هذه المنظومة ضمن مؤلفات الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى .

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ٣٥٤ / ١ .

(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ١١٣٥ / ٣ .

(٣) رفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان ص ٣٥٣ .

ثم جاء الدكتور سالم بن علي الثقفي فذكر في كتابه: (مصطلحات الفقه الحنفي)<sup>(١)</sup> – تبعاً لمن تقدمه – هذه المنظومة ضمن مؤلفات الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى.

وبهذا يتضح جلياً صحة نسبة منظومة الكبائر التي شرحها الإمام السفاريني رحمة الله تعالى لمؤلفها الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى.

### المبحث الثالث: مصدر النظم

استقى الإمام الحجاوي رحمة الله تعالى معاني منظومته اللطيفة من مثور مُصنِّفه: (الإقناع لطلب الانتفاع)<sup>(٢)</sup>، حيث عقد ضمن الكتب التي ضمّنها في مُصنِّفه كتاباً خاصاً بالشهادات، وذكر فيه باباً في شروط من تُقبل شهادته، قال فيه: (وهي سَيِّةٌ... السادس: العدالة ظاهراً وباطناً. وهي: استواء أحواله في دينه، واعتداً أقواله وأفعاله. ويعتبر لها شيئاً:

الصلاح في الدين. وهو: أداء الفرائض بسُنْنِها الرَّاتِبة، فلا تُقبل إن داوم على تركها لفسقه.

واجتناب المُحرَّم. فلا يرتكب كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة.

والكبيرة: ما فيه حَدٌّ في الدُّنيا أو وعيَّدٌ في الآخرة.

زاد الشَّيخ: أو غَضَبٌ، أو لَعْنةٌ، أو نَفْيٌ إيمانٍ... .

ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا: الشرك، وقتل النفس المُحرَّمة، وأكل الربأ، والسحر، والقذف بالزَّنَا، واللُّواط، وأكل مال اليتيم بغير حلٍّ، والتَّوْلِي يوم

(١) مصطلحات الفقه الحنفي للثقفي ص ٢١٧.

(٢) الإقناع لطلب الانتفاع للحجاوي ٤ / ٤٣٧ – ٤٣٨.

الرَّحْفُ، والزَّنَا، واللِّوَاطُ، وشُرْبُ الْخَمْرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ،  
 والسرقة، وأكلُ الأموال بالباطل، ودعواه ما ليس له، وشهادة الرُّور، والغيبة،  
 والنَّيمَةُ، واليمين الغموس، وترك الصلاة، والقنوط من رحمة الله، وإساءة الظن  
 بِالله تعالى، وأمنُ مَكْرِ الله، وقطيعة الرَّحْمِ، والكِبْرُ، والخَيْلَاءُ، والقيادَةُ،  
 والدِّيَانَةُ، ونكاح المُحَلَّلِ، وهجرة المسلم العدل، وترك الحجَّ للمستطيع، ومنع  
 الزَّكَاةُ، والحكم بغير الحقِّ، والرَّشْوَةُ فِيهِ، والفطر في نهار رمضان بلا عذر،  
 والقول على الله بلا علم، وسبُّ الصحابة، والإصرار على العصيان، وترك الشَّرْهَ  
 من البول، ونشوزها على زوجها، وإلحاقها به ولدًا من غيره، وإتيانها في الدُّبُرِ،  
 وكتمُ العلم عن أهله، وتصوير ذي الرُّوح، والمُدعَاءُ إلى بدعة، أو ضلالَة،  
 والغلول، والتَّوْحِيدُ، والتَّطَهِيرُ، والأكلُ والشرب في آنية الذهب والفضة، وجوز  
 المُوصي في وصيَّته، ومنتَهُهُ ميراثه، وإياق الرَّقِيقِ، وبَيْعُ الْخَمْرِ، واستحلالَ الْبَيْتِ  
 الْحَرَامِ، وكتابَةِ الرِّبَا، والشهادة عليه، وكونه ذا وجهين، وادعاؤه نسباً غير نسبة،  
 وغضُّ الإمام الرعية، وإيتان البهيمة، وترك الجمعة بغير عذر، وسيءُ الْمِلْكَةُ،  
 وغير ذلك).

ثم يَسِّرَ الله تعالى للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى نظم هذه الكبائر  
 المتناثرة، وإيداعها في أبياتٍ مُتَجَاوِرَةٍ.

#### المبحث الرابع: النظم المشروح

جمع الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى الكبائر التي نشرها في إفناعه  
 في منظومة قوامُها اثنان وثلاثون بيتاً، وقد حوت منظومته ذكر اثنين وسبعين  
 كبيرةً.

وقد جعل الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى منظومته دالية على روِيٍّ منظومة  
 ابن عبد القوي الدالية في الآداب، وهي من الكامل.

وقد استفتح الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى منظومته بحمد الله تعالى،  
والثناء عليه.

ثم ذكر في البيت الثاني الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه  
والتابعين لهم بياحسان إلى يوم الدين.

ثم أشار في البيت الثالث إلى أن ذنوب العباد جميعها تنقسم من حيث  
أصلها إلى كبائر وصغرى.

ثم بين في البيت الرابع ضابط الكبيرة، وحدّها الذي تعرف به، مشيراً إلى  
قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في ذلك.

ثم أعقبه بالبيت الخامس المشتمل على زيادة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى  
التي أضافها إلى قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وضابط الكبيرة الذي  
اختاره.

ثم ساق في البيت السادس وما بعده الكبائر المقصودة من هذا النظم، مبتدأ  
بالسبعين الموبقات، وأكبرها الشرك بالله تعالى.

وقد وقعت بعض الاختلافات في نسخ هذه المنظومة، وهذا الاختلاف واقع  
في مطلع هذه المنظومة، وفي خاتمتها، وبين ثنياتها.

كما أنَّ هناك بعض الاختلافات الواقعة في بعض نسخ هذه المنظومة من  
حيث الترتيب في تقديم وتأخير بعض الأبيات.

وقد أثبتُ في هذا المبحث نصَّ الأبيات التي أوردها الإمام السفاريني  
رحمه الله تعالى في شرحه، مع الإشارة إلى الاختلافات الواقعة في نسخ  
المنظومة.

## نص النظم المشروح

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَعْلَى فِي مَا رُمْتُهُ أَبْلُغُ مَفْصِدِي<sup>(١)</sup>  
وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادِ وَمُهْتَدِي  
بِصُغْرَى وَكُبْرَى فَسَمْتُ فِي الْمَجْوَدِ<sup>(٢)</sup>  
بِأَخْرَى فَسَمْ كُبْرَى عَلَى نَصَّ<sup>(٣)</sup> أَخْمَدِ  
بَنْقِي لِإِيمَانِ وَلَغْنِ مُبَعِّدِ<sup>(٤)</sup>  
وَأَكْلَ الرِّبَّا وَالسُّخْرَى مَعْ قَذْفِ نُهَدِ  
تَوْلِيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَدِ  
خُمُورًا وَقَطْعًا<sup>(٥)</sup> لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ  
بِيَاطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ  
وَغَيْرَةُ مُغْتَابٍ نِيمَةُ مُفْسِدِ

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرَيْةِ أَبْتَدِي  
كَذَاكَ أَصْلَى عَلَى التَّبَّيِ<sup>(٦)</sup> وَالْهَ  
وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الدُّنْبُوبَ جَمِيعَهَا  
فَمَا فِيهِ حَدٌ فِي الدُّنْبَا<sup>(٧)</sup> أَوْ تَوْعِدِ  
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَاهَ وَعِدَهُ  
كَشْرِكَ وَقَتْلَ التَّفَسِ إِلَّا بَحْفَهَا  
وَأَكْلِكَ<sup>(٨)</sup> أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِيَاطِلِ  
كَذَاكَ<sup>(٩)</sup> الزَّنَاثِمَ الْلَّوَاطُ وَشُرُبُهُمْ  
وَسِرْفَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ  
شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقْ لِوَالِدِ

(١) في المخطوطة:

(بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دَمْتَ أَبْتَدِي      كَذَاكَ كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ)

وفي المطبوعة:

بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دَمْتَ أَبْتَدِي      كَذَاكَ كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (وصلَ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ).

(٣) في المخطوطة: (لِكَبْرِي وَصَغْرِي قَسْمَتْ فِي الْمَجْرَدِ). والمطبوعة: (بِكَبْرِي وَصَغْرِي  
قَسْمَتْ فِي الْمَجْرَدِ).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (الْدُنْبَا).

(٥) في المخطوطة: (فَاسِمَ كَبْرَى عَلَى نَطْقِ).

(٦) في المطبوعة: (الْمَبْعَدِ).

(٧) في المطبوعة: (أَكْلِ).

(٨) في المطبوعة: (كَذَلِكِ).

(٩) في المخطوطة والمطبوعة: (قطْعِ).

مُصلٌّ بِلَا طُهْرٍ لَهُ يَعْمَد  
 مُصلٌّ بِلَا قُرآنٍ هُوَ المُتَأكِّد  
 إِسَاءةُ الظَّنِّ<sup>(١)</sup> بِالإِلَهِ الْمُوَحَّدِ  
 لِذِي رَحْمٍ وَالْكَبِيرَ وَالْخَيْلَا اغْدُدِ  
 وَالْمُفْتَرِي<sup>(٢)</sup> يَوْمًا<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمُضْطَفَى أَحْمَدِ  
 وَهِجْرَةُ عَذْلِ مُسْلِمٍ وَمُوَحَّدٍ  
 زَكَاةً وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُقْتَلِ<sup>(٤)</sup>  
 بُخْلُفِ<sup>(٧)</sup> الْحَقِّ<sup>(٨)</sup> وَإِرْشَادِ<sup>(٩)</sup> وَفِطْرَةِ<sup>(١٠)</sup>

بِلَا عَذْرَنَا فِي صَوْمٍ<sup>(١١)</sup> شَهْرَ التَّعْبُدِ

وَسَبُّ لِأَصْحَابِ التَّبَّيِّ مُحَمَّدٌ  
 مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ  
 عَلَى زَوْجِهَا<sup>(١٤)</sup> مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدٍ

يَمِينُ غَمَوسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ  
 مُصلٌّ بِغَيْرِ الرَّوْقَتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةِ  
 فَنُوطُ الْفَتَنِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ  
 وَأَمِنْ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةُ  
 كَذَا كَذَبْ إِنْ كَانَ يَرْزُمِي بِفَتْشَةِ  
 قِيَادَةِ دَيْوَثِ نَكَاحِ الْمُحَلَّ<sup>(٤)</sup>  
 وَتَرْكِ لِحَجَّ<sup>(٥)</sup> مُسْتَطِيعَة<sup>(٦)</sup> وَمَنْعَةُ  
 بُخْلُفِ<sup>(٧)</sup> الْحَقِّ<sup>(٨)</sup> وَإِرْشَادَة<sup>(٩)</sup> وَفِطْرَةِ<sup>(١٠)</sup>

وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَى اللَّهِ<sup>(١٢)</sup> رَبِّنا  
 مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ تَرْكُ تَنْزِهَةِ<sup>(١٣)</sup>  
 وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشَرُهَا

(١) في المخطوطة والمطبوعة: (ظن).

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (أو المفترى).

(٣) في المطبوعة: (عمداً).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: ( محل).

(٥) في المخطوطة: (وتركه حجه).

(٦) في المطبوعة: (مستطاع).

(٧) في المطبوعة: (وخلف).

(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (الحق).

(٩) في المخطوطة: (وارشا)، والمطبوعة: (وارشاء).

(١٠) في المخطوطة: (وفطرة).

(١١) في المخطوطة والمطبوعة: (يوم).

(١٢) في المخطوطة والمطبوعة: (دين).

(١٣) في المخطوطة: (تنز).

(١٤) في المخطوطة: (غيرها).

سوأه وكمان العلوم لشخص مهتدٍ<sup>(٢)</sup>  
 وإثيان عرافٍ وتصديقه زد<sup>(٣)</sup>  
 إلى بدعة أو للضلال ما هدي  
 وأكل وشرب في لجين<sup>(٥)</sup> واعسجد  
 لميراثٍ وراثٍ<sup>(٧)</sup> إياك لا عبدٍ  
 ومن يستحلّ البيت قبل المسجد  
 عليه وذو الوجهين قل للتوعد  
 يقول أنا ابن الفاضل المتمجد  
 ولا سيما أن يتسبّب لمحمدٍ  
 وقوع على العجماء البهيمة سفداً<sup>(٩)</sup>  
 إلى<sup>(١٠)</sup> القرن ذا طبع له في المعبد<sup>(١١)</sup>

وإلهاقها بالزوج من حملته<sup>(١)</sup> من  
 وتصوير ذي روح وإثيان كاهن  
 سجود لغير الله دعوة من دعى  
 غلوٌ ونوح والتطير<sup>(٤)</sup> بعده  
 وجور الموصي في الوصايا ومنعه<sup>(٦)</sup>  
 وإثيانها في الدبر يقع لحرمة  
 ومنها اكتتاب<sup>(٨)</sup> للربا وشهادة  
 ومن يدعى أصلاً وليس بأشله  
 فيرغب عن آبائه وجده  
 وغش إمام للرعاية بعده  
 وترك للتجمیع إساءة مالك

(١) في المخطوطة والمطبوعة: (جملة).

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (المهتد).

(٣) في المطبوعة: (وتصديقه غدي).

(٤) في المخطوطة: (ونجح ولطير).

(٥) في المخطوطة والمطبوعة: (حلي).

(٦) في المخطوطة: (ومنها).

(٧) في المخطوطة: (وارث).

(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (اكتساب).

(٩) في المخطوطة والمطبوعة: (يفسد).

(١٠) في المخطوطة: (ولى).

(١١) في المخطوطة والمطبوعة: هذان البيتان يليان البيت الثامن والعشرين وتحتم الآيات  
باليترين التاسع والعشرين والثلاثين.

## **المبحث الخامس:**

### **وصف النسخة الخطية والمطبوعة للنظم مع ذكر نماذج منها**

وقد يسرّ الله تعالى لي الوقوف على نسخة خطية يتيمة لمنظومة الكبائر للإمام الحجاوي رحمة الله تعالى.

وهذه النسخة الخطية ضمن مجموع مودع في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي تحت الرقم العام: [١٠٦٣٥] / أدب، وتقع هذه المنظومة في ورقتين (٤٦ – ٤٧)، وهي متعددة الأسطر، ما بين (١٤ – ١٣) سطراً.

وهذه النسخة الخطية مصورة عن جامعة (ليدن) بهولندا، وهي تحت الرقم العام: (٦٢٧٥).

وقد طبعت منظومة الكبائر ضمن مجموع مشتمل على تسعه كتب، أولها كتاب: (الرد الوافر على من زعم أن من سئ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) لابن ناصر الدين الدمشقي. وأآخرها كتاب: (ذم التأويل) لابن قدامة المقدسي. وكانت منظومة الكبائر سابع هذه الدرر المجموعة، وتقع في الصفحة (٥٦١ – ٥٦٢).

وقد طبع هذا المجموع سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف، بمطبعة كردستان العلمية بمصر، بأمر الشيخ عبد القادر التلمساني، وقد جُمعت رسائل هذا المجموع ورتبت بعناية صاحب المطبعة فرج الله زكي الكردي.

\* \* \*

## نماذج من المخطوطة والمطبوعة

### لمنظومة الكبار

عليه الرحمة الرحمة شهد لهم شهد  
محمد حكمه أباً ماته كلامه نبأ  
وصلى الله عليه وسلم والله به راحلاته  
وكل عالم له شفاعة في بيته  
وكـ عـالـمـ الـذـنـوـبـ جـمـعـهـ أـكـبـرـ وـصـفـيـ فـيـ بـيـتـ  
فـوـهـ جـهـوـنـهـ لـيـلـهـ سـاـوـيـهـ أـسـعـدـ بـأـخـرـ فـاسـكـ  
وـزـادـ حـمـدـهـ أـوـحـيـهـ هـبـنـيـ لـيـانـهـ وـسـعـدـ هـ  
شـكـرـ وـقـلـمـ الـغـيـرـهـ لـيـلـهـ وـالـلـيـلـهـ مـغـزـلـهـ  
وـلـكـامـلـاـ اـمـيـاـ حلـهـ نـوـكـ بـوـمـ زـوـفـيـ حـيـجـيـ  
شكـرـ الـلـيـلـهـ الـوـلـوـدـ وـشـلـهـ +ـ حـمـورـ وـفـطـعـ الطـغـيـنـ الـمـهـدـيـ  
وـرـيـمـ الـعـبـارـ بـلـوـيـالـهـ بـهـ يـاطـرـنـ الـغـرـ والـغـيـرـ الـبـدـ  
شـهـادـهـ زـيـرـهـ لـوـالـهـ بـهـ وـشـيـدـ مـعـنـاءـ بـيـهـ مـسـدـ  
جـيـسـ غـمـوسـيـارـ لـاصـفـهـ مـصـبـلـهـ لـهـ يـتـعـدـهـ

عليه الرحمة الرحمة شهد لهم شهد  
محمد حكمه أباً ماته كلامه نبأ  
وصلى الله عليه وسلم والله به راحلاته  
وكل عالم له شفاعة في بيته  
وكـ عـالـمـ الـذـنـوـبـ جـمـعـهـ أـكـبـرـ وـصـفـيـ فـيـ بـيـتـ  
فـوـهـ جـهـوـنـهـ لـيـلـهـ سـاـوـيـهـ أـسـعـدـ بـأـخـرـ فـاسـكـ  
وـزـادـ حـمـدـهـ أـوـحـيـهـ هـبـنـيـ لـيـانـهـ وـسـعـدـ هـ  
شـكـرـ وـقـلـمـ الـغـيـرـهـ لـيـلـهـ وـالـلـيـلـهـ مـغـزـلـهـ  
وـلـكـامـلـاـ اـمـيـاـ حلـهـ نـوـكـ بـوـمـ زـوـفـيـ حـيـجـيـ  
شكـرـ الـلـيـلـهـ الـوـلـوـدـ وـشـلـهـ +ـ حـمـورـ وـفـطـعـ الطـغـيـنـ الـمـهـدـيـ  
وـرـيـمـ الـعـبـارـ بـلـوـيـالـهـ بـهـ يـاطـرـنـ الـغـرـ والـغـيـرـ الـبـدـ  
شـهـادـهـ زـيـرـهـ لـوـالـهـ بـهـ وـشـيـدـ مـعـنـاءـ بـيـهـ مـسـدـ  
جـيـسـ غـمـوسـيـارـ لـاصـفـهـ مـصـبـلـهـ لـهـ يـتـعـدـهـ

عليه الرحمة الرحمة شهد لهم شهد  
محمد حكمه أباً ماته كلامه نبأ  
وصلى الله عليه وسلم والله به راحلاته  
وكل عالم له شفاعة في بيته  
وكـ عـالـمـ الـذـنـوـبـ جـمـعـهـ أـكـبـرـ وـصـفـيـ فـيـ بـيـتـ  
فـوـهـ جـهـوـنـهـ لـيـلـهـ سـاـوـيـهـ أـسـعـدـ بـأـخـرـ فـاسـكـ  
وـزـادـ حـمـدـهـ أـوـحـيـهـ هـبـنـيـ لـيـانـهـ وـسـعـدـ هـ  
شـكـرـ وـقـلـمـ الـغـيـرـهـ لـيـلـهـ وـالـلـيـلـهـ مـغـزـلـهـ  
وـلـكـامـلـاـ اـمـيـاـ حلـهـ نـوـكـ بـوـمـ زـوـفـيـ حـيـجـيـ  
شكـرـ الـلـيـلـهـ الـوـلـوـدـ وـشـلـهـ +ـ حـمـورـ وـفـطـعـ الطـغـيـنـ الـمـهـدـيـ  
وـرـيـمـ الـعـبـارـ بـلـوـيـالـهـ بـهـ يـاطـرـنـ الـغـرـ والـغـيـرـ الـبـدـ  
شـهـادـهـ زـيـرـهـ لـوـالـهـ بـهـ وـشـيـدـ مـعـنـاءـ بـيـهـ مـسـدـ  
جـيـسـ غـمـوسـيـارـ لـاصـفـهـ مـصـبـلـهـ لـهـ يـتـعـدـهـ

الورقة الأولى من النسخة الخطية

وحتى يتم في الوظائف العامة لمراكزها في الأحياء

محل العروض او قاعده مصالحها

في كل المحافظات بالبلاد

ويتم التعلم فعليه قبل الدخول إلى المدرسة

ومنها اتساب بالمراكز والجهات والوجهات

وضليلهم بغيرها بعد ذلك وفروعها

وانتساب بالمراكز والجهات والوجهات

وضليلهم بغيرها بعد ذلك وفروعها

وروى لتجريح اقسامها ولالي الفاظ طارط في الجيد

رسن بيضي اصواته لسماعه ثم يقول اذا انت افضل للمجيد

فتشتت اياه وجدوه انه ولا سباه ان ينسب بحسبه

لما عذبه وعذبه وعذبه وعذبه

وجوب

## المجموع المشتمل على الدرر الاتية

أولها كتاب **هـ الرد الوازري** بقلم علي بن ذئب أن من سب ابن نعيم

**نبیح الاسلام** كافر للنبي الامام حافظ الدارمية

ناصر السنة والدين أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله

أبا عاصي العروبي الرازي ثقة في الحديث

ابن ناصر الدين الثاني المتوفى سنة ٤٥٢ هـ

هـ وعليه شاربه إلى سنة ٤٦١ هـ (الرازي المذكور)

كتبه طبعه وطبعه

**هـ دايتها** (التول الملىء في ترجمة نبیح الاسلام بن عبد الله) مختاراته

من الدين الحق المتن البخاري مع تمارنه ال منتهي (١٣٧)

**هـ دواليها** (الكتاب الورقي في تأثیر الامام ابن نعيم الامام الرازي (الشيخ سعيد)

ابن يوسف الكوفي البصري ال منتهي (٢٢١)

**هـ دروسها** (كتاب تقي الدين والبيهقي في الرأي على المدرائي والملاوي) تأثیر العلام

أحمد بن ابراهيم بن جعفر السجدي ال منتهي (١٠٦)

**هـ دخليها** (رسالة الزيارة) للإمام العلام من الدين محمد البغوي المتن

صاحب المثلثة الحسينية ال منتهي (٥٥٠)

**هـ دوادتها** (مقدمة الامام وفق الدين أبي عبد الله فوزي قدس الله عزوجل عنده)

**هـ دروسها** (فتوى عبد الكافي) للإمام العلام الشيخ موسى الشجاعي ال (٦٦)

**هـ دروكتها** (فتوى عبد الرحمن مل مسيل الزوال واليرب) للإمام ابن الخطيب ال (٥١)

**هـ دروتابها** (ذم التأويل للإمام وفق الدين أبي عبد الله فوزي قدس الله عزوجل عنده)

سجده (٦٦)

**هـ دلیت** بامر صدر بالسائل والسائل المقابل (الشيخ عبد القادر الشافعى وفقه الله عزوجل عنده)

وكان هنا ابلغ والترتيب بمرتبة الترتيب الى آفة النزف (فرج آفة زك الكروبي)

**هـ دلیل** (صلحة كردستان للبيهقي المتبعة منتهي (٢٢٩ هـ))

لأول نوال (أول بن عبد الله) والشاعر

أبا الجليل عبد العزيز بن عبد الله

أبا جعفر عبد الله

أبا عاصم عبد الله

أبا شيبة عبد الله

أبا معاذ عبد الله

أبا عيسى عبد الله

أبا عبد الله عبد الله

## الورقة الثانية من النسخة المطبوعة

الباب الثاني  
**إِلَمَامُ السَّفَارِينِيِّ وَكِتَابُ الدُّخَائِرِ**

ويحتوي الباب على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الشارح الإمام السفاريني.

الفصل الثاني: دراسة كتاب الدخائر.

## الفصل الأول

### ترجمة الشارح الإمام السفاريني<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبة :

هو: شمس الدين، أبو العون، وقيل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني - الشهرة والمولد - النابلسي الحنبلي.

(١) انظر مصادر ترجمته: المعجم المختص للزبيدي ص ١٣٣ / ١ - ١٣٤ / ١؛ وتاح العروس من جواهر القاموس له ٤٧ / ١٢؛ والمنت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغري ص ٣٠٦ - ٣٠١؛ وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٤ / ٣٢ - ٣١ / ٤؛ وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٤٧٠ - ٤٦٨ / ١؛ والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٨٤٦ - ٨٣٩ / ٢؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣٤٠ / ٢؛ ومعجم المطبوعات العربية والمصرية ليوسف إليان سركيس ١٠٢٨ / ١؛ ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان ص ٣٦١؛ ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ١٤٠ - ١٤٣؛ وفهرس الفهارس والأيات لكتابي ١٠٥ - ١٠٢ / ٢؛ والأعلام للزرکلي ١٤٦ / ٦؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣ / ٦٥؛ وصفحات في ترجمة الإمام السفاريني للعمجي؛ والعلامة السفاريني لأحمد السفاريني . قلت: وهذه الترجمة مقتضبة من أصل ترجمة مطولة؛ تناولت فيها بآسها دراسة حياة الإمام السفاريني؛ وأثاره العلمية؛ وعقيدته، مع الإشارة إلى موارده في كتبه؛ وتقرير المسائل العلمية المتدايرة في ثوابها كتب الخطية والمطبوعة، وسوف ألحق بها بمشيئة الله تعالى ثلاث إجازات خطية رقمها الإمام السفاريني لثلاثة من كبار تلامذته. يسر الله بهم وكرمه طبعها ونشرها.

**مولده ونشأته :**

ولد في قرية (سفارين) من قرى نابلس بفلسطين سنة أربع عشرة ومائة وألف، وبها نشأ.

**طلبه للعلم :**

وابتدأ طلبه العلم في سن السابعة عشر، فأقبل على قراءة القرآن وحفظه، ثم أقبل على دراسة العلوم وتلقّيها زمناً قليلاً، فلما بلغ سن التاسعة عشر رحل في طلب العلم إلى دمشق الشام، فاستوطنها وأقام بها خمس سنوات، قرأ خلالها على كبار علمائها، وانتفع بعلمهم.

قال ابن حميد المكي رحمة الله تعالى: (قدِمَ دمشق فقرأ العلم في الجامع الأموي على مشايخ فضلاء، وأئمة نبلاء، ما بين مكينين، ومدنيين، وشاميين ومصريين)<sup>(١)</sup>.

**نشره للعلم :**

وكان رحمة الله تعالى ملازماً لنشر العلوم، وبشّها بين تلامذته، وكان يُعمر سائر مجالسه بالإفادة والتعليم، ويشغل أوقات تلامذته بالمباحثة والمناظرة.

وقال تلميذه الغزّي رحمة الله تعالى: (مجالسه لا تخلو من فائدة؛ ولا تعرو عن عائدة، وكان مشغلاً جميع أوقاته بالإفادة والاستفادة، يطرح المسائل على الطلاب والأقران، ويدور بينه وبينهم المحاجة في التحرير والإتقان)<sup>(٢)</sup>.

وقد يسر الله تعالى لكثير من أبناء عصره الاستفادة من علمه، والتلتمذ على يديه، وقد انتفع به؛ وتخرج عليه خلق كثير من العلماء الفضلاء.

قال ابن سلوم رحمة الله تعالى: (تخرج به؛ وانتفع خلق كثير من النجدين؛ والشاميين؛ وغيرهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة لابن حميد ٢/٨٤٠.

(٢) النعم الأكميل للغزّي ص ٣٠٢.

(٣) انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/٨٤٣.

## اهتمامه بالتأليف :

وكان رحمة الله تعالى أحد الأئمة الذي أثروا المكتبة الإسلامية؛ وعمروها بالعلوم المُصنفة، فقد كان رحمة الله تعالى كثير البحث والتأليف، مولعاً بالجمع والتصنيف، قد امتازت مؤلفاته بالتحرير والتدقيق، وفاقت نظائرها بحسن التقرير والتحقيق.

وقد عمَّ النفع بهذه المؤلفات الجليلة النافعة، وتلقاها العلماء وطلبة العلم بالقبول زماناً بعد زمان.

قال ابن سلوم رحمة الله تعالى: (وبالجملة فتأليفه نافعة مفيدة مقبولة، سارت بها الركبان، وانتشرت في البلدان، لأنَّه كان إماماً متقدماً، جليل القدر، وظهرت له كرامات عظيمة، وكان حسن التقرير والتحرير، لطيف الإشارة، بلِيغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والترصيف) <sup>(١)</sup>.

## عبادته :

وكان رحمة الله تعالى حَسَنَ العبادة عَزِيزَ النَّفْسِ، كَرِيمَ السَّجَاجِيَا، مُحَبَّاً عند الأهل والخلان.

قال تلميذه الغَزِيُّ رحمة الله تعالى: (وكان رحمة الله تعالى جليلاً جميلاً، صاحب سمت ووقار، ومهابة واعتبار، وكان كثير العبادة والأوراد، ملازمًا على قيام الليل، ودائماً يبحث الناس عليه، وكان خَيْرًا جواذاً لا يقتني شيئاً من الأمتعة والأسباب الدنيوية، وكان كل ما يدخل إلى يده من الدنيا ينفقه، وعاش مدة عمره في بلده عزيزاً، موافقاً، مُحتشماً) <sup>(٢)</sup>.

(١) السحب الوابلة لابن حميد ٢/٨٤٢.

(٢) النعت الأكمل للغازي ص ٣٠٢، يتصرف.

## وفاته :

وبعد حياة عزيزة قضتها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في التعلم والتعليم، استجاب رحمه الله تعالى لداعي الموت، فكانت وفاته رحمه الله تعالى في يوم الاثنين الثامن من شهر شوال سنة ثمان وثمانين وألف ومائة، عن أربع وسبعين سنة.

وُجْهَرَ رحمه الله تعالى من يومه، وصُلِّيَ عليه في جامع نابلس الكبير، ودُفِنَ بالمقبرة الزاركية، في تربتها الشمالية.

وقد كثُرَ تأْسُفُ الناس عليه، ومات ولم تُخَلِّفَ الديار النابلسيَّة بعده مثله.

وقد وضع الله عزَّ وجلَّ لهذا الإمام القَبُول في الأرض، وأودع محبته في قلوب الناس، فقد أفضى العلماء عليه بالثناء الجميل، ووصفوه بالمحاسن والذكر الجليل.

قال تلميذه الغَزِيُّ رحمه الله تعالى : (شيخنا الشيخ الإمام، والجبر البحري، النحرير الكامل للهمام، الأوحد العلامة، والعالم الكامل المتفوق، أكمل المتأخرین، حجة المناظرين، محرر المذهب، منقح الفروع، الجامع بين المعقول والمنقول، مخرج الفروع على الأصول، مطرز أردية الفتاوي بحرير التحرير، ملبس هامات المباحث بتيجان التقرير، سيد التحقيق، وسند التدقيق، وبالجملة فقد كان غرة عصره، وشامة مصره، لم يظهر في بلاده بعده مثله) <sup>(١)</sup>.

رحم الله تعالى الإمام السفاريني، وغفر ذنبه، وستر عييه، ورفع درجته في المهدئين، وأخلفه في عقبه في الغابرين.

\* \* \*

---

(١) النعت الأكمل للغازي ص ٣٠١ - ٣٠٣، بتصرف.

## الفصل الثاني

### دراسة كتاب الذخائر

#### المبحث الأول: اسم الكتاب

تبينت الأقوال في اسم هذا الكتاب المتضمن لشرح منظومة الكبائر، وحاصلها أربعة أقوال:

- ١ - شرح منظومة الكبائر.
- ٢ - الذخائر لشرح منظومة الكبائر.
- ٣ - دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر.
- ٤ - غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر.

أما الاسم الأول وهو: (شرح منظومة الكبائر)، فهو أشهر الأسماء، وقد صرَّح به الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في عدَّة مواضع منها:

- ١ - قوله رحمه الله تعالى: (الكذب من حيث هو حرام، إلَّا فيما تقدم، ولكنه من الصغائر في المعتمد، ما لم يكن كذبًا على الله أو على رسوله ﷺ، أو رمي بفتنة فكبيرة). وقد أوضحت ذلك في كتابي: (شرح منظومة الكبائر) إيضاحًا تاماً. والله الموفق<sup>(١)</sup>.

---

(١) *غذاء الألباب* شرح منظومة الآداب للسفاريني ١٤٧/١.

٢ — قوله رحمة الله تعالى: (قلت: ومثله يقال فيمن لبس الحرير في الدنيا: لم يلبسه في الآخرة، لقوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَلِيَأْسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>). بل أولى. وقد أشبعت الكلام على هذا في: (شرح منظومة الكبائر)<sup>(٢)</sup>.

وممّن اقتضى أثر الإمام السفاريني رحمة الله تعالى؛ ووافقه في هذه التسمية من المترجمين: تلميذه كمال الدين الغزى<sup>(٣)</sup>.

وتبعه كل من: المرادي، وإسماعيل باشا البغدادي، وابن ضويان، وابن الشطبي<sup>(٤)</sup>.

أما الاسم الثاني وهو: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر)، فقد صرّح به الإمام السفاريني رحمة الله تعالى بقوله: (فالمعتمد عندنا أن هذه الخصال من الكبائر، كما بيّنت ذلك موضحاً في كتابي: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر) الواقعة في الإقاع، فراجعه تظفر بمرادك، والله الموفق)<sup>(٥)</sup>.

أما الاسم الثالث وهو: (دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر)، فقد صرّح به محمد بن سليم رحمة الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

أما الاسم الرابع وهو: (غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر)، فهو المثبت على طرئة كلا النسختين الخططيتين.

(١) سورة الحج: الآية ٢٣.

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/٢٥٤.

(٣) انظر: النعت الأكمل للغزى ص ٣٠٢.

(٤) انظر: سلك الدرر للمرادي ٣/٣١؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/٣٤٠؛ ورفع النقاب لابن ضويان ص ٣٦١؛ ومحضر طبقات الحنابلة لابن الشطبي ص ١٤١.

(٥) البحور الزاخرة في علوم الآخرة للسفاريني ١/٢٣٧ — ٢٣٨.

(٦) انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/٨٤٢.

وفصل الخطاب أن يرجع في اسم الكتاب إلى تسمية مؤلفه التي صرّح بها، فصاحب البيت بالذى فيه أدرى، وحكمه في التنازع أشفى وأبرى.

وقد (قطعت جهيزهُ قولَ كلِّ خطيب)، وذلك حين ذكر الإمام السفاريني رحمه الله تعالى كتابه المشار إليه في عدّة مواضع من كتبه، ووسمه بالاسمين المتقدمين: (شرح منظومة الكبائر)، و (الذخائر لشرح منظومة الكبائر).

ويظهر أنه لا خلاف يذكر في تبادل الاسمين، لأن الاسم الأول: (شرح منظومة الكبائر)، ورد ذكره على سبيل الإيجاز والاختصار، وكثير من المترجمين تبعوه في هذه التسمية المختصرة.

أما العنوان الذي وسم به الإمام السفاريني رحمه الله تعالى كتابه؛ وارتضاه فهو: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر).

ويجاف عن الألفاظ المضافة التي سبقت اسم الكتاب، وهي: (دراري الذخائر) كما ذكره ابن سلوم، أو: (غرر الذخائر) كما هو المثبت في النسخ الخطية، بأنها زيادة من بعض المؤلفين والشّاعر لا ترتقي لمعارضة الاسم الذي وضعه مؤلف الكتاب؛ ونصّ عليه.

### **المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه**

مِمَّا تقدم ذكره في المبحث الماضي تبيّن أن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى صرّح في مواضع عدّة من كتبه بأنَّ له مؤلَّفٌ شرح فيه منظومة الكبائر للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

وكذا أشار إلى هذا المؤلَّف بعض المترجمين<sup>(١)</sup>، مؤكّدين صحة نسبة الإمام السفاريني رحمه الله تعالى.

(١) انظر: التعمت الأكمل للغزوي ص ٣٠٢؛ وسلك الدرر للمرادي ٣١/٣؛ والسحب الوابلة لابن حميد ٨٤٢/٢؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣٤٠/٢؛ ورفع النقاب لابن ضويان ص ٣٦١؛ ومحضر طبقات الحتابلة لابن الشطي ص ١٤١؛ ومصطلحات الفقه الحنفي للثقفي ص ٢٢٢.

أما الدلائل التي تؤكّد أنَّ هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو الكتاب المشار إليه آنفًا في كلام الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، وهو الذي عناه بعض المترجمين، فكثيرة جدًا، منها:

أولاً: وحدة المنهج الذي أتبَعه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، والتي تطابق تماماً منهجه المُشَيَّع في سائر كتبه.

ثانياً: التوافق التام في الألفاظ المثبتة في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، منها على سبيل المثال:

١ - ذكره لترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى التي ساقها في مطلع هذا الكتاب، وهي مشبّهة بحروفها في عدد من كتبه، مثل: *غذاء الألباب*، *لوامع الأنوار البهية*، *نتائج الأفكار*، *شرح عمدة الأحكام*، *شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد*<sup>(١)</sup>.

٢ - ذكره لأقسام الذنوب، وقد أشار إلى هذا التقسيم بنصّه في كتابه: *نتائج الأفكار*<sup>(٢)</sup>.

٣ - ذكره للمباحث الواردة في الكبائر؛ من حيث الحدُّ والعدد، وقد أثبت نحوه في كتابه: *لوامع الأنوار البهية*<sup>(٣)</sup>.

٤ - ذكره لمسألة وجوب التوبة من الصغائر والكبائر، وقد ذكرها في كتابه: *لوامع الأنوار البهية*<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: *غذاء الألباب* لشرح منظومة الآداب ٢٩٨/١؛ *وكشف اللثام* شرح عمدة الأحكام ص ٢؛ *لوامع الأنوار البهية* وسواطع الأسرار الأثرية ٦١/١؛ *نتائج الأفكار* لشرح حدیث سید الاستغفار ص ٨٨؛ وفتاوى صدر المکمد وقوة عین الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٦/١.

(٢) انظر: *نتائج الأفكار* لشرح حدیث سید الاستغفار للسفاريني ص ٣٢٩.

(٣) انظر: *لوامع الأنوار البهية* وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني ٣٦٥/١.

(٤) انظر: *لوامع الأنوار البهية* وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني ٣٨٠/١.

٥ — ذكره لمسألة محو السيئات بالتوبة، وقد أوردها بنصّها في كتابه:  
نتائج الأفكار<sup>(١)</sup>.

وغيرها من المباحث التي يظهر فيها جلياً التشابه في الألفاظ والمعاني بين  
ما أثبته في هذا الكتاب، وما أثبته في غيره من كتبه.

ثالثاً: ذكره لشيخ مشايخه، وهو الشيخ عبد الباقى الحنبلي رحمه الله  
تعالى، وقد أشار إليه كثيراً في إجازاته المتقدمة الذكر

وبهذه الدلائل وغيرها يتأكد كون هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو أحد  
الكتب التي صنفها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، وأنه المشار إليه بقوله  
رحمه الله تعالى: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر)<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب

صنف الإمام السفاريني رحمه الله تعالى هذا الكتاب في وقت مبكر من  
عمره، وذلك أثناء قيامه برحلته العلمية الأولى؛ والتي قضاها في دمشق الشام،  
وكان فراغه من وضعه لهذا الشرح على منظومة الكبائر سنة ست وثلاثين ومائة  
ألف، وكان عمره إذ ذاك اثنان وعشرون عاماً.

وقد صرَّح الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بذلك في خاتمة شرحه، حيث  
قال: (وكان الفراغ من تسويفها نهار السبت ليسْ خلت من شهر ذي الحجة الذي  
هو شهر سنة ١١٣٦) ألف ومائة وستة وثلاثين من الهجرة النبوية، على صاحبها  
أفضل الصلاة والسلام)<sup>(٣)</sup>.

ويظهر لي أن هذا المؤلَّف من أوائل المصتقات التي سطرتها بناه الإمام  
السفاريني رحمه الله تعالى.

(١) انظر: نتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار للسفاريني ص ٣٣٧.

(٢) البحور الراخنة في علوم الآخرة للسفاريني ١/ ٢٣٨.

(٣) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ٥٢٨.

وهناك بعض الأمارات التي توحى بتقدُّم هذا المصنف على غيره من مصنفات الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، وتدلُّ عليه، ومنها ما يلي:

١ - أن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى إنما ابتدأ طلبه العلم سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، وبعد عامين ارتحل في طلبه إلى دمشق الشام، وكان ذلك سنة ثلاث وثلاثين ومائة ألف، أي قبل فراغه من تمام شرحه بنحو ثلاثة سنين، ولا شك أن ابتداءه في تصنيف هذا الشرح كان قبل هذا الوقت.

أن القارئ لكتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى يلاحظ جلياً وحده منهجه العلمي في التصنيف، ومن ذلك أن المسألة التي بحثها؛ وأفردها في التصنيف إذا جاءت مناسبة ذكرها في غيرها من مصنفاته، فإنه يلمع بإشارة يسيرة إليها، ثم يعقبها بالإحالات إلى مصنفه الذي أشيع فيه القول في هذه المسألة.

وهذا الكتاب جاءت فيه كثير من المباحث التي أفردها المصنف بالتصنيف، مثل: حكم تارك الصلاة، و فعل قوم لوط، والافتراء على النبي ﷺ، والمباحث المتعلقة باليوم الآخر وغيرها، ومع ذلك لم يُشر الإمام السفاريني رحمه الله تعالى إلى أي كتاب من كتبه.

فهذه الأمارات وغيرها تُشعر بتقدُّم هذا الكتاب على سائر كتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى.

#### المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب

كان لإقبال الإمام السفاريني رحمه الله تعالى على شرح هذه المنظومة؛ وإفرادها بالتأليف أسباب كثيرة، وأهم هذه الأسباب هي:

١ - إعجاب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بهذه المنظومة – بالرغم من جهله لتنظيمها إبان شرحه لها – هو أحد الأسباب التي دفعته لتصنيف هذا

الكتاب، فاقصدًا من خلال هذا التصنيف بيان أدلة الكبائر الواردة في المنظومة، وإيضاح مشكل الألفاظ المثبتة فيها، وبعد أن استقرَّ هذا الإعجاب في نفسه استخار الله عزَّ وجلَّ وشرع في التصنيف.

٢ — أن هذا الكتاب إنما اتَّخذه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في بادئ الأمر لجمع اللطائف والفوائد، وتقيد النكت الفرائد التي يُحصلها أثناء الطلب، ومن ثَمَ قام رحمه الله تعالى بترتيبه؛ وجَعْلِه مُصَنَّفًا مُفرداً.

وقد أشار الإمام السفاريني رحمه الله تعالى إلى السبب الأول في فاتحة شرحه بقوله: (فقد وقفت على منظومة مشتملة على الكبائر الواقعة في الإقناع، بحسن سبك؛ وسهولة حَبْك؛ وإبداع، لكنني لم أعرف صاحب ذلك النظم الرقيق، ولم أثر على من دلني عليه من حر ولا رقيق، فاستخرت الله أن أشرحها شرحاً يكون لطالبيها دليلاً، ولمن قصد حل معاني ألفاظها سبيلاً) <sup>(١)</sup>.

وأشار رحمه الله تعالى إلى السبب الثاني في خاتمة شرحه بقوله: ( وإنما كان السبب في جمعي هذا الكتاب أنه كان يحضرني فوائد، وأحفظ جملة من الفرائد، فلدنِي السير من الديار الشامية فخشيت أن تذهب تلك الفوائد، فسيطر طرقاً منها في هذا الكتاب حرصاً عليها وحفظاً، وقد أنت بحمد الله من أوفر الحظوظ حظاً).

وقد اشتملت على طرف من الأحاديث النبوية، عليه من الله ألف ألف صلاة وألف ألف تحية.

والحمد لله وحده، والصلاحة على من لا نبغي بعده) <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ١٠٠.

(٢) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ٥٢٨.

## المبحث الخامس: موضوع الكتاب

أما الموضوع الأُم الذي أفرَدَ من أجله هذا الكتاب فهو: شرح منظومة الكبائر للإمام الحجاوي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، المشتملة على ذكر اثنتين وسبعين كبيرة، وهي:

الكبيرة الأولى: الشرك بالله.

الكبيرة الثانية: قتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق.

الكبيرة الثالثة: أكل الربا.

الكبيرة الرابعة: السُّحر.

الكبيرة الخامسة: القذف.

الكبيرة السادسة: أكل مال اليتيم.

الكبيرة السابعة: التَّوْلِي يوم الزحف.

الكبيرة الثامنة: الرُّنَا.

الكبيرة التاسعة: فعل قوم لوط.

الكبيرة العاشرة: شرب الخمر.

الكبيرة الحادية عشر: قطع الطريق.

الكبيرة الثانية عشر: السرقة.

الكبيرة الثالثة عشر: أكل المال الحرام.

الكبيرة الرابعة عشر: شهادة الزور.

الكبيرة الخامسة عشر: عقوق الوالدين.

الكبيرة السادسة عشر: الغيبة.

الكبيرة السابعة عشر: التَّميمة.

الكبيرة الثامنة عشر: اليمين العموس.

الكبيرة التاسعة عشر: ترك الصلاة.

الكبيرة العشرون: الصلاة بغير طهارة.

- الكبيرة الحادية والعشرون: الصلاة قبل دخول الوقت.
- الكبيرة الثانية والعشرون: الصلاة إلى غير القبلة.
- الكبيرة الثالثة والعشرون: الصلاة بغير فاتحة الكتاب.
- الكبيرة الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله تعالى.
- الكبيرة الخامسة والعشرون: إساءة الظن بالله تعالى.
- الكبيرة السادسة والعشرون: الأمان من مكر الله تعالى.
- الكبيرة السابعة والعشرون: قطيعة الرحم.
- الكبيرة الثامنة والعشرون: الكبر.
- الكبيرة التاسعة والعشرون: الخيانة.
- الكبيرة الثلاثون: الكذب.
- الكبيرة الحادية والثلاثون: الكذب على النبي ﷺ.
- الكبيرة الثانية والثلاثون: القيادة.
- الكبيرة الثالثة والثلاثون: الذياثة.
- الكبيرة الرابعة والثلاثون: نكاح المحلى.
- الكبيرة الخامسة والثلاثون: هجر المسلم العدل الموحد.
- الكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحجّ لمن استطاع إليه سبيلاً.
- الكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة.
- الكبيرة الثامنة والثلاثون: الحكم بغير الحقّ.
- الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرّشوة.
- الكبيرة الأربعون: الفطر في نهار رمضان بغير عذر.
- الكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علم.
- الكبيرة الثانية والأربعون: سب الصحابة رضي الله عنهم.
- الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على الصّفائر.
- الكبيرة الرابعة والأربعون: ترك التّئرثة من البول.

- الكبيرة الخامسة والأربعون: إتيان الحائض في فرجها.
- الكبيرة السادسة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها.
- الكبيرة السابعة والأربعون: إلحاق المرأة بالزوج من ليس من ولده.
- الكبيرة الثامنة والأربعون: كتم العلم.
- الكبيرة التاسعة والأربعون: تصوير ذي الروح.
- الكبيرة الخمسون: إتيان الكاهن.
- الكبيرة الحادية والخمسون: إتيان العراف.
- الكبيرة الثانية والخمسون: تصديق الكاهن والعراوف.
- الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله تعالى.
- الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدعة أو للضلالة.
- الكبيرة الخامسة والخمسون: الغلول.
- الكبيرة السادسة والخمسون: النياحة.
- الكبيرة السابعة والخمسون: التطير.
- الكبيرة الثامنة والخمسون: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
- الكبيرة التاسعة والخمسون: جَوْرُ الموصي في الوصايا.
- الكبيرة الستون: منع الوارث من الميراث.
- الكبيرة الحادية والستون: إيقاع العبد من سيده.
- الكبيرة الثانية والستون: إتيان المرأة في دبرها.
- الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحرّ.
- الكبيرة الرابعة والستون: استحلال البيت الحرام.
- الكبيرة الخامسة والستون: الكتابة للربّا.
- الكبيرة السادسة والستون: الشهادة على الربّا.
- الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين.
- الكبيرة الثامنة والستون: انتساب الرجل إلى غير أبيه.

الكبيرة التاسعة والستون: غش الإمام لرعائته.

الكبيرة السبعون: إتیان البهيمة.

الكبيرة الحادية والسبعين: ترك صلاة الجمعة.

الكبيرة الثانية والسبعين: إساءة المالك إلى الرقيق.

ثم أضاف الإمام السفاريني رحمه الله تعالى الكبيرة الثالثة والسبعين وهي:  
المن بالصدقة.

### م الموضوعات أخرى:

ومن أبرز الموضوعات المشار إليها في مقدمة المنظومة، وقد أضاف الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحها:

أولاً: حمد الله تعالى؛ والثناء عليه، وقد أوضح الإمام السفاريني رحمه الله تعالى من خلال ذلك الفرق بين الحمد والشكر.

ثانياً: الصلاة على النبي ﷺ وآلـهـ واصحـابـهـ، وقد بين الإمام السفاريني رحمه الله تعالى المراد بالصلاحة من الله تعالى؛ ومن ملائكته؛ ومن عباده، ثم أشار إلى الفرق بين النبي والرسول.

ثالثاً: حد الكبيرة عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وقد احتفل بذكر ترجمة مطولة له.

رابعاً: حد الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد احتفل بذكر ترجمة مطولة له.

\* وقد مهد الإمام السفاريني رحمه الله تعالى قبل شرحه لمنظومة الكبائر بمقدمة مشتملة على أمرين:

الأول: أقسام المعاichi:

وقد قسمها من حيث أوامر الله تعالى؛ ونواهيه إلى قسمين: ترك فريضة، و فعل محـرـمـ.

ثم قسمها من حيث أصولها إلى أربعة: ربوبية، وشيطانية، وبهيمية، وسبعية.

ثم قسمها بالنظر إلى ضررها إلى: كبيرة، وصغريرة.

الثاني: الاختلاف الوارد في عدد الكبائر.

\* وبعد أن أتم الإمام السفاريني رحمة الله تعالى شرح منظومة الكبائر أعقبه بخاتمة ونتمة.

أما الخاتمة: فاشتملت على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ذكر التوبية، وبيانها، وما جاء في فضلها.

الفصل الثاني: ذكر الحشر، والحساب، والحوض، والميزان، والصراط، وشفاعة النبي ﷺ.

الفصل الثالث: صفة الجنة والنار.

أما التسمية: فذكر تحتها فصلين:

الفصل الأول: في المحجة.

الفصل الثاني: في الدعاء.

## المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه

سار الإمام السفاريني رحمة الله تعالى في شرحه لمنظومة الكبائر وفق منهج ممثّل، وقد ألمح إلى شيء من ذلك في مقدمة شرحه، حيث قال: (فاستخرت الله أن أشرحها شرحاً يكون لطالبيها دليلاً، ولمن قصد حلّ معاني ألفاظها سبيلاً، وقد أتيت بدليل كل كبيرة منها وبرهان، ووشحته ببعض حكايات لها وقع في القلوب والأذهان)<sup>(١)</sup>.

---

(١) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ١٠٠.

ويمكن إيضاح المنهج الذي اتبّعه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لمنظومة الكبائر بما يلي:

أولاً: ترتيب موضوعات الكتاب وفق الترتيب المثبت في المنظومة.

ثانياً: نثر كلمات المنظومة، ثم القيام بشرحها، وبيان المعنى المراد من تلك الكلمة، ومعناها اللغوي إن لمز.

ثالثاً: ذكر أدلة تحريم الكبيرة المشار إليها من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

رابعاً: بيان معنى بعض الآيات الكريمة، مع ذكر كلام بعض المفسّرين المتعلق بها حسب ما يقتضيه الحال.

خامساً: الاعتماد على كتاب الترغيب والترهيب للمنذري في نقل جل الأحاديث المذكورة.

سادساً: بيان غريب الألفاظ الواردة في الأحاديث الشريفة، وذلك بالاستعانة بكتب غريب الحديث، وجل الاعتماد في ذلك على تفسير المنذري لغريب الأحاديث التي ذكرها في كتابه.

سابعاً: بيان درجة بعض الأحاديث، وحال رواتها، وجل الاعتماد في هذا المقام على حكم المنذري على الأحاديث التي ذكرها في كتابه.

ثامناً: إيراد بعض الآثار الواردة عن سلف الأمة، الدالة على عدّهم لهذا الفعل من كبار الذنوب.

تاسعاً: نقل كلام بعض أهل العلم ممّا له مناسبة وارتباط بالكبيرة المشار إليها.

عاشرًا: بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على اقتراف بعض الكبائر، مع ترجيح بعض المسائل التي ورد الخلاف فيها.

**الحادي عشر:** خَتَمْ بعض الكبائر بفصل مشتمل على بيان ما ينافي هذه الكبيرة، ويضادُّها من الفضائل الشرعية.

**الثاني عشر:** ذكر بعض الحكايات المُرْفَقة مِمَّا له تعلق بالكبيرة المذكورة، وجعل اعتماده في هذا المقام على الحكايات التي يوردها ابن حجر الهيثمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر.

**الثالث عشر:** ذكر بعض الأبيات الشعرية المتعلقة ببعض الكبائر.

**الرابع عشر:** ذِكْرُ بعض العبارات المُوَشَّحة بالسجع للنصح والتذكرة، والبشارة والنذارة.

هذه أبرز سمات المنهج الذي اتبَّعه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المنظومة، مع ملاحظة أنه لم يلتزم ذكر جميع هذه الأمور المتقدمة في شرحه لكلّ الكبائر، فقد تجتمع جميعها في شرحه لبعض الكبائر، وقد تجتمع بعضها، وقد يخلو شرحه لبعض الكبائر من أغلبها.

#### **المبحث السابع: مصادر المؤلف العلمية في كتابه**

اعتمد الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في تأليف هذا الكتاب على مصادر علمية كثيرة ومتنوعة، ككتب: العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والسيرة، والتاريخ، والأدب، والزهد والرقائق.

وفيما يلي بيان بأسماء المصادر المعتمدة في تأليف هذا الكتاب، والتي صرَّح الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بذكرها – إما بتسميتها، أو النقل عنها –، وهي مرتبة على حروف المعجم:

- ١ – أنسى المطالب.
- ٢ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
- ٣ – أصول السنة لأحمد بن حنبل.

- ٤ - الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي.
- ٥ - أعيان العصر للصفدي.
- ٦ - الإقناع لطلب الانتفاع للحجاوي.
- ٧ - الإنصاف للمرداوي.
- ٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.
- ٩ - التاريخ للبخاري.
- ١٠ - تاريخ الإسلام للذهبي.
- ١١ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
- ١٢ - تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر.
- ١٣ - تاريخ مكة للأزرقي.
- ١٤ - تتمة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي.
- ١٥ - التخويف من النار لابن رجب.
- ١٦ - الترغيب.
- ١٧ - الترغيب والترهيب للأصحابي.
- ١٨ - الترغيب والترهيب للمنذري.
- ١٩ - تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي.
- ٢٠ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
- ٢١ - تهذيب اللغة للأزهري.
- ٢٢ - التوحيد لابن رجب.
- ٢٣ - الجامع للترمذى.
- ٢٤ - الجامع الصحيح للبخاري.
- ٢٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب.
- ٢٦ - حادي الأرواح لابن القيم.
- ٢٧ - الحصن الحصين لابن الجوزي.

- ٢٨ — حياة الحيوان الكبرى للدميري.
- ٢٩ — الداء والدواء لابن القيم.
- ٣٠ — دلائل النبوة للبيهقي.
- ٣١ — ديوان الإمام الشافعى.
- ٣٢ — الذيل على طبقات العناية لابن رجب.
- ٣٣ — الرعاية الصغرى لابن حمدان.
- ٣٤ — زاد المعاد لابن القيم.
- ٣٥ — الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي.
- ٣٦ — السنن لأبي داود.
- ٣٧ — السنن لابن ماجه.
- ٣٨ — السنن الصغرى للنسائي.
- ٣٩ — السنن الكبرى للنسائي.
- ٤٠ — السنن الكبرى للبيهقي.
- ٤١ — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية.
- ٤٢ — شرح الجوهرة.
- ٤٣ — شرح سنن ابن ماجه للسيوطى.
- ٤٤ — شرح السنة للبغوى.
- ٤٥ — شرح مختصر الخرقى للزرകشى.
- ٤٦ — شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوى.
- ٤٧ — شعب الإيمان للبيهقي.
- ٤٨ — الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية.
- ٤٩ — الصَّحَاحُ لِلْجَوَهْرِيِّ.
- ٥٠ — الصحيح لابن حبان البستى.
- ٥١ — الصحيح لابن خزيمة.

- ٥٢ — الصحيح لمسلم بن الحجاج.
- ٥٣ — الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم.
- ٥٤ — طريق الهجرتين لابن القيم.
- ٥٥ — طهارة القلوب للدميري.
- ٥٦ — العقيدة الواسطية لابن تيمية.
- ٥٧ — عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي.
- ٥٨ — عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني.
- ٥٩ — العريض لابن سيده.
- ٦٠ — غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٦١ — الغنية لعبد القادر الكيلاني.
- ٦٢ — الغيبة لابن أبي الدنيا.
- ٦٣ — الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل.
- ٦٤ — القاموس المحيط للفريرو زبادي.
- ٦٥ — قوت القلوب لأبي طالب المكي.
- ٦٦ — كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.
- ٦٧ — الكشاف للزمخشي.
- ٦٨ — اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي.
- ٦٩ — لسان العرب لابن منظور.
- ٧٠ — لمعة الاعتقاد لابن قدامة.
- ٧١ — المحلى لابن حزم.
- ٧٢ — المحيط في اللغة للصاحب بن عبّاد.
- ٧٣ — مختصر الفقه للخرقي.
- ٧٤ — المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- ٧٥ — المستوعب للسامري.

- ٧٦ — المسند لأبي يعلى .
- ٧٧ — المسند لأحمد بن حنبل .
- ٧٨ — المسند للبزار .
- ٧٩ — المسند للطيالسي .
- ٨٠ — المطالع .
- ٨١ — المطلع على أبواب المقنع للبعلي .
- ٨٢ — معالم التنزيل للبغوي .
- ٨٣ — معالم السنن للخطابي .
- ٨٤ — معاني القرآن وإعرابه للزجاج .
- ٨٥ — المعجم الأوسط للطبراني .
- ٨٦ — المعجم الصغير للطبراني .
- ٨٧ — المعجم الكبير للطبراني .
- ٨٨ — المعني لابن قدامة .
- ٨٩ — مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي .
- ٩٠ — منتهى الإرادات لابن النجاش .
- ٩١ — منظومة الآداب لابن عبد القوي .
- ٩٢ — المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي .
- ٩٣ — المواهب اللدنية للقسطلاني .
- ٩٤ — الموضوعات لابن الجوزي .
- ٩٥ — الموطأ لمالك بن أنس .
- ٩٦ — النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

وبعد ذكر هذه المصنفات المتنوعة ، التي اعتمد عليها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب ، يتبيّن عِظم هذا الشرح ، وغزاره مادته ، وغور علمه . وهو بحثٌ كما أشار إليه مؤلفه الإمام السفاريني

رحمه الله تعالى بقوله: (وقد شرحتها شرحاً طيف الحجم، غزير الفوائد والعلم) <sup>(١)</sup>.

## المبحث الثامن: منزلة الكتاب العلمية

### المطلب الأول: محسن الكتاب

امتاز هذا الكتاب كغيره من كتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بغزاره مادته العلمية، وكثرة فوائده، وتنوعها.

وفيما يتعلّق بهذا الكتاب فإنه على صغر حجمه قد امتاز بمحاسن جمّة يمكن إبرازها وإظهارها فيما يلي:

أولاً: بيان حرمة كل كبيرة وشناugoتها بالأدلة المستفيضة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأثار سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

ثانياً: بيان درجة بعض الأحاديث الشريفة، مع الإشارة إلى حال بعض الرواية.

ثالثاً: العناية بتفسير غريب الألفاظ، وبيان معناها.

رابعاً: ذكر بعض الأحكام الفقهية المترتبة على اقتراف بعض كبائر الذنوب، مع ترجيحه وتصويبه لبعض مسائل الخلاف الواردة لمحل المناسبة، مع تعقبه لبعض الأقوال المرجوة.

خامسًا: تضمّنه للرّأي على بعض طوائف أهل الرّيغ والبدع والصلال.

سادساً: جمع هذا الشرح بين جانبي الترهيب من اقتراف الكبيرة المشار إليها، والترغيب في ما يضادُّها من خصال الخير والصلاح.  
إلى غيرها من المحسنات التي اشتمل عليها هذا الكتاب.

---

(١) غذاء الآلباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ / ٣٥٤.

## **المطلب الثاني : المؤاخذات على الكتاب**

مع سعة مادة هذا الشرح ، وغزارة العلوم المثبتة فيه ، وكثرة الفوائد والفرائد التي حواها ، واشتماله على طرف من المحاسن والمزايا المشار إلى بعضها آنفًا ، إلا أنَّه كغيره من أعمال البشر القاصرة عن بلوغ درجة الكمال .

والأولى أن يعتذر عن مؤلف الكتاب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بكون هذا الكتاب من أوائل مؤلفاته ، وقد ألهَه وقت طلبه العلم .

ولعلَّ انتشار الكتاب بعد فراغ الإمام السفاريني رحمه الله تعالى من تأليفه ، وتداول الناس له ، وكثرة الأعباء التي تحملها ، حال دون إعادة النظر فيه . وأعظم أمرٍ يدلُّك على ما سبق ذكره أن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى أبقى جهالته مؤلف منظومة الكبائر ، ولم يشر إلى وقوفه عليه .

ويمكن إبراز بعض المؤاخذات الجلية على هذا الكتاب ، وإظهارها دون تعسُّف وكَلْفَة ، وذلك فيما يلي :

**أولاً:** ذكر بعض المخالفات الكبرى لعقيدة أهل السنة والجماعة ، وإقرارها ، كالتبرك بالدعاء عند قبور الصالحين .

**ثانياً:** ذكر بعض أقوال المتصرف الكاذبة ، وأحوالهم الفاسدة المضادة لعقيدة سلف الأمة ، وإقرارها دون أدنى تعليق عليها .

**ثالثاً:** استخدام بعض المصطلحات المحدثة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة .

**رابعاً:** إيراد بعض الأحاديث الضعيفة ضعفاً لا ينجبر ، والتي حكم عليها بعض أهل العلم بالوضع .

**خامساً:** الإكثار من ذكر الروايات الإسرائيليَّة ، مع ما يتضمَّنه بعضها من مخالفة لحنفيَّة الإسلام السمحاء .

سادساً: ذكر كثير من القصص المشتملة على الأباطيل والأكاذيب والمنكرات التي يمجُّها العقل الصربيع، ولا تتوافق مع النقل الصحيح.

سابعاً: تجريد الشرح من نصٍّ منظومة الكبائر المراد شرحها، حيث ذُكرت كلمات المنظومة مفرقة بحسب سياق الشرح، مما فوت حفظ أصل هذه المنظومة للمستفيد بعد، وهذه سمة بارزة لجميع المنظومات التي يُقدِّمُ الإمام السفاريني رحمه الله تعالى على شرحها.

هذه كبرى المؤاخذات التي تعترض فيها قدم الإمام السفاريني رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذه المنظومة، وهي لا تُنكرُ من أهمية هذا الشرح، ولا تحول دون الاستفادة العلمية منه.

#### المبحث التاسع: وصف النسخ الخطية مع ذكر نماذج منها

لقد يسرَ الله تعالى لي الوقوف على نسختين خطيتين لهذا الكتاب. ووصف هاتين النسختين على النحو الآتي:

\* **النسخة الأولى:** نسخة خطية مودعة في جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تحت الرقم العام (٣٠٦٦)، وتقع في: (٤٩) ورقة، ومسطّرتها ما بين (٢٣ – ٢٥) سطراً.

نسخها: عبد القادر بن محمد السفاريني، برسم أحمد بن محمد الحجاوي الحنبلي. وكان الفراغ من تتمة رقمها يوم الأربعاء غرة شعبان سنة سبع وأمائتين وألف. وهي بخط نسخي معتمد.

كتب على طرئتها: (كتاب غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر) تأليف الإمام العلامة، والعَلَمُ القدوة الفهامة، إمام المحققين وأخوه المدققين الشيخ الألمعي والخدن السميداعي، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي عفى الله عنه وغفر ذنبه وستر عيوبه ونفعنا به وبعلومناه بمنته وكرمه وجوده أمين).

وقد وُسِّحت فاتحة النسخة وخاتمتها بجملة من الأشعار.  
وتوجد لهذه النسخة مصورة فيلمية مودعة في مكتبة الملك فهد الوطنية  
بالرياض.

\* النسخة الثانية: نسخة خطية مودعة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وهي تحت الرقم العام: (٣٣٠)، وتقع  
في (٨١) ورقة، ومسطّرتها: (٢٥) سطراً.

نسخها: عبد الله بن محمد الأمين الطاغستاني. وكان الفراغ من تتمة رقمها  
يوم السبت من شهر شعبان سنة ست وعشرين ومائتين وألف. وهي بخط نسخي  
معتاد.

وفي النسخة نقص بمقدار ورقة واحدة قبل خاتمتها.  
وعلى النسخة: قيْدٌ وَقْبٌ من جهة علامة الكويت الشيخ عبد الله بن  
خلف بن دحيان الحربي الحنبلي السلفي الأثري رحمه الله تعالى -  
١٢٩٢ هـ - (١). ١٣٤٩ هـ

وتوجد لهذه النسخة مصورة فيلمية مودعة في مكتبة الحرم المكي  
الشريف، وهي تحت الرقم العام: (١٤٢١) (٢).

\* \* \*

\* وبعد قراءتي المتأنية لِكُلِّ النسختين، تبين لي أنَّ أَجْوَادَ النسختين،  
وأَوْلَاهُمَا بِأَنْ تُتَحَدَّ أَصْلًا يُعْتَدُ عَلَيْهِ هُنْ: النسخة الأولى.  
وجعلت النسخة الثانية مساندة لها في تحقيق نص الكتاب، ورمزت لها  
بالحرف: (ع).

(١) انظر: نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان في مكتبة وزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية للعمجي ص ٥٠.

(٢) انظر: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف للمعلمي ص ٣٠٨.

ويمكن إجمال الأسباب التي دعتني لاتخاذ النسخة الأولى أصلًا معتمدًا  
ما يلي:

- ١ — قلة الأخطاء، والتصحيفات، والتحريفات، والبياضات الواقعة فيها، بخلاف النسخة الثانية، كما سيظهر ذلك جليًّا في حواشى القسم المحقق.
- ٢ — أنها نسخة كاملة، بخلاف النسخة الثانية، فقد سقط قبل خاتمتها مقدار ورقة واحدة.
- ٣ — ما أثبتت في حواشى النسخة من التعليقات التوضيحية المضافة من قبل الإمام السفاريني رحمه الله تعالى.
- ٤ — أنها أقرب النسختين من حياة المؤلف رحمه الله تعالى.
- ٥ — أنها نسخت بخط ابن المؤلف رحمه الله تعالى، ولا يبعد أن تكون قد نُسخت عن نسخة المؤلف التي كتبها بيده.

\* \* \*



وطلاقه لآباء الملة على عباداته ينذر بالذلة

المسيحيين في خمس خطوات إلى الملة يذكرها ذاتي المفتي

لذلك سألاه الشيشاني يوماً في ملة موسى وكم تكنيه

البible ظهر في الملة بحسب ما ذكر في الملة

ويكفيه أن يذكر أن ملة موسى وإن لم يذكرها في الملة

ويكتفى بالذكر أن ملة موسى أصل ملة موسى

بالتالي نلاحظ أن ملة موسى يكتفى بالذكر في الملة

ويذكر ملة موسى في الملة ثم يكتفى بالذكر في الملة

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

مثلاً كذا ملة موسى يكتفى بالذكر في الملة

ومن الملاحظ أن ملة موسى يكتفى بالذكر في الملة

ومن الملاحظ أن ملة موسى يكتفى بالذكر في الملة

ومن الملاحظ أن ملة موسى يكتفى بالذكر في الملة

ومن الملاحظ أن ملة موسى يكتفى بالذكر في الملة

مشارة في الملة

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

ويكتفى بالذكر في الملة أن ملة موسى من ملة موسى

## الورقة الأولى من نسخة (الأصل)

رسالة في تبرير طلاقها من زوجها

فإنها تزوجت من زوجها لفترة قصيرة جداً ثم طلاقها  
وهي تزوج من زوجها الثاني، وهذا يدل على أن زوجها الثاني  
هو زوجها الأول.

رسالة في تبرير طلاقها من زوجها  
لأنه يحبها بغير حبها

رسالة في تبرير طلاقها من زوجها  
لأنه يحبها بغير حبها

رسالة في تبرير طلاقها من زوجها  
لأنه يحبها بغير حبها

رسالة في تبرير طلاقها من زوجها  
لأنه يحبها بغير حبها

رسالة في تبرير طلاقها من زوجها  
لأنه يحبها بغير حبها

رسالة

## الورقة الأخيرة من نسخة (الأصل)

مكتبة الرؤوفة - المكسيك

كتاب غرر الزخاري لشرح منظومة القياس

تأليف الإمام العالم العلام و الحبيب

البهر الزهاوي الشیخ محمد بن

أحاجي أحد السفاريين

احنبلي رحمة الله

هذا الكتاب وقف على طلبة

العلم و انتظر عليه للشيخ

المكرم عبد الله حلف

ابن دحيان ومدام

متاجا لحالها الغدة غير فهم

في يوم و أحق به من غير

فن يدل على بعد ما سمع فنا

إنه على الذين يدخلون

وصل بسر علوي ناجم

وعلاه المروج بحرام



دورة الأولى والثانية والثالثة
مكتبة الموسوعة التقنية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل :

صفحة العنوان من نسخة (ع)

جعفر

لسم وسوس الحزم

لسم وسوس الحزم

ووجهه مثل طيف الريح وفطنه مثل العصافير

وأليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

فتشتت نظره في كل مكان فلم يكتف بفتح عينيه

وليس طفله مثل مطر المطر وفطنه مثل العصافير

رسن عمار

三

این جزئیات از این دست می‌باشد که بجزءی از این سری درست شاخص‌گذاری

أنا جريئ على إثبات ذلك بحسب ما ذكره في المقدمة  
شعرها وكتابها ورسالتها التي أرسلتني ملكات  
النادرات تكريباً لها في مدينتي تكريباً لها في مدينتي  
على يوم عيد ميلادها الذي يحيى شفاعة الملكة في مدينتي  
عند ذكر الملكة في رسالتها التي أرسلتني ملكات  
رسالتها التي أرسلتني ملكات مدينتي تكريباً لها في مدينتي  
شالاتي التي أرسلتني ملكات مدينتي تكريباً لها في مدينتي  
فالمقدمة والرسالة والرسالة التي أرسلتني ملكات  
في مدينتي تكريباً لها في مدينتي تكريباً لها في مدينتي  
وأنت أنس الله يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين  
شمس الدين شمس الدين شمس الدين شمس الدين شمس الدين  
لهم يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين  
يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين

الورقة قبل الأخيرة من نسخة (ع)

ما بين خاتمة لوحتها الأولى ومطلع لوحتها الثانية سقط نحو ورقة واحدة

المالين وحذا انفرما بسر جم عل منظورة الكبار الواذنة في  
الاقناع والجدة على التوفيق لدين الاسلام ولم انت عليا بغيره  
ما علمنا من الامكام وفـالله العظيم رب العرش العظيم ان ينصر هذا  
الشرح فانها الرحمه الکريم وسياللهم في ختام النعم وانت  
يحفظ عن كل حسد وتكبر وسنه متعما اشر على ما ينفع ويلعب  
عيسى فلم احمد عل هنا احوال وعلم كل حال بالحمد لله الذي هدانا  
لعنوا واما كتاب المزندك لولان هذه ادعى الله والرجو من وفقنا  
لهذا الكتاب ان ينظر فيه بعين الانها في بلا اعيشه وان لا يخاطر  
راى خلا في ياريا بلا اصبع بالقلم والدست افان معترض باى  
لستى اصل هذا اثاث واما كتاب الشنجري لهذا الكتاب  
اسكاك بحضوره فوابد واصطف جملة من الفتاوى فدى السر من  
الدييارات فيه فتشير ان تذهب نكلا لغوايد عليه فسيطرت  
طريقها في هذا الكتاب بصرها عليه واحفظها وقد اتت بحمل الله  
من اوقاف المخطوط خطأ وقد ثبتت على طرف من الاحداث البونية  
عليه من الله الف الف مثلاة والفالف خاتمة والحمد لله الکرم الولي  
وحمده وحمل الله على اباىي بمهه عن الكتاب به بحمد الله الکريم الولي  
عانيا فقر عبيده الراجمي عفوريه

**وقف** داعيا الله من وضمته ذئبه الفقير

الحق لا يفتر نبأ الذي لا يلتصر

محاج صدقيه امير لابي الافتخار

ابن ابي ابي حفص بن عقبة امير اذى

ابن ابي ابي حفص بن عقبة امير اذى

بن نوبهم ووالدتهم كسر

عورهم بغيرها است

من شهر شعبان

١٣٣٤



الباب الثالث  
أسماء المؤلفات المفردة  
في الكبائر

ويحتوي الباب على فصلين:

الفصل الأول: أسماء المؤلفات المتقدمة المفردة

في الكبائر.

الفصل الثاني: أسماء المؤلفات المعاصرة المفردة

في الكبائر.

## تمهيد

هذه المؤلفات تتناول جميع الأبواب المختصة بالكبار، سواءً ما أفرد منها في عد الكبار؛ وحصرها، أو ما قصد به بيان ضابط الكبيرة؛ وشروطها؛ وحكم مرتكبها، أو ما كان معيناً بذكر عقوبات أهل الكبار، وعواقبهم الوخيمة، أو ما كان منها محلّيًّا بذكر الأسباب الموجبة لتكفير الكبار، ولم التزم بذكر المؤلفات المفردة في ذكر المناهي، وكذا ما أفرد منها في ذكر صغائر الذنوب؛ والخطايا.

وقد قمت بترتيب هذه المؤلفات — بعد جمعها ودراستها — وتقسيمها إلى

قسمين:

أولاً: المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبار.

ثانياً: المؤلفات المعاصرة المفردة في الكبار.

ثم قمت بتقسيم المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبار — بعد جمعها ودراستها والنظر إلى مؤلفيها — إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: مؤلفات معلومة المؤلف.

ثانياً: مؤلفات غير معلومة المؤلف — وهو: كل من عُرِفَ اسمه وجُهِلَتْ عينه وحاله — .

ثالثاً: مؤلفات مجهولة المؤلف — وهو: من لم يُعرف اسمه فضلاً عن عينه وحاله — .

\* \* \*

## الفصل الأول

# المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبائر

### المبحث الأول: المؤلفات المتقدمة المعلومة المؤلف

وقد رتبتها وفق التسلسل الزمني لمؤلفيها، وهي:

(١) جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر للإمام الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البغدادي (٢٠١هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق، وتقع في (٦) ورقات، وعلى طرحتها سماعات متعددة، وعليها قيد وقف للحافظ الضياء المقدسي رحمه الله تعالى.

ويشتمل هذا الجزء على أحد عشر حديثاً مسنداً من أحاديث الكبائر.

أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، ولا قوة إلا بالله. طرق أحاديث الكبائر: أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بقراءتي عليه، أخبرنا أبو علي العداد إجازة، أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو علي

---

(١) الرقم الأول دالٌ على التسلسل الخاص بأقسام المؤلفات المتنوعة، والرقم الآخر دالٌ على التسلسل العام لجميع المؤلفات.

محمد بن أحمد بن الحسن الصواف رحمه الله البغدادي، قال: سمعت أبا بكر  
أحمد بن هارون بن روح البرديجي يقول: روى أحد عشر رجلاً من أصحاب  
النبي ﷺ عن النبي ﷺ في الكبائر ما هي؟ وهو مما يدخل في التفسير عن  
النبي ﷺ.

منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو ما حدثنا...).

وآخرها: (تم بحمد الله ومنه).

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٢/٢ - عقوبة أهل الكبائر للفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن  
إبراهيم بن الخطاب السمرقandi الحنفي (٣٧٣هـ).

طبع: بدار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، بتحقيق:  
مصطففي عبد القادر عطا.

٣/٣ - الصغار والكبائر للعلامة المقرئ أبي محمد مكي بن أبي طالب  
ابن حمّوش بن محمد بن مختار القيسى القيروانى القرطبي (٣٥٥ - ٤٣٧هـ).  
ذكره: حاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي<sup>(١)</sup>.

ولم يتسنى لي الوقوف عليه.

٤/٤ - أحكام العصاة من أهل الإسلام المرتكبين الكبائر للشيخ  
أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي القلعي الشافعى  
(٦٣٠هـ).

ذكره: خير الدين الزركلي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة/٢، ١٤٣٢؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٧١/٢.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٢٨١/٦.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٥/٥ — الكبائر للعلامة الحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركمانى الفارقى الدمشقى الشافعى — المعروف بالذهبى — (٦٦٢—٧٤٨هـ).

طبع: الكتاب عدة طبعات<sup>(١)</sup>.

(١) وقد وجد لهذا الكتاب نسختان مختلفتان، لكل واحدة منها منهن عدة طبعات. أما النسخة الأولى — وهي المليئة بالأحاديث الضعيفة والقصص الواهية — فمن أشهر طبعاتها وأبرزها وأكثرها تداولاً لطبعتها التي اعتمدت بإخراجها:

- ١ — دار السلام بيروت (١٣٥٥هـ—١٩٣٧م)، بتحقيق: عبد الرحمن فاخورى.
  - ٢ — المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٣٨١هـ).
  - ٣ — المكتبة الأممية (١٣٨٩هـ—١٩٧٠م).
  - ٤ — مكتبة الرياض الحديثة بالرياض (١٣٩١هـ—١٩٧١م).
  - ٥ — دار الفكر للطباعة والنشر.
  - ٦ — دار الريان للتراث بالقاهرة (١٤٠٨هـ—١٩٨٨م)، بتحقيق: د. السيد الجميلي.
  - ٧ — مكتبة المعارف بالرياض (١٤١٠هـ—١٩٩٠م)، بتحقيق: أسامة صلاح الدين منيمنة.
  - ٨ — مؤسسة الريان بيروت (١٤١١هـ—١٩٩١م).
  - ٩ — دار الكتاب العربي بيروت (١٤١٢هـ—١٩٩٢م).
  - ١٠ — دار الخلفاء بمصر (١٤١٦هـ—١٩٩٥م)، بتحقيق: السيد العربي.
- أما النسخة الثانية — وهي المطابقة لأسلوب الإمام الذهبى ونقده، واللائقة بمكانته العلمية السامية — فمن أشهر طبعاتها؛ وأبرزها؛ وأكثرها تداولاً لطبعتها التي اعتمدت بإخراجها:
- ١ — دار ابن كثير بدمشق، ومكتبة دار التراث بالمدينة المنورة في طبعته الرابعة (١٤٠٩هـ—١٩٨٨م)، بتحقيق: محى الدين مستو.
  - ٢ — الدار المتحدة بدمشق (١٤١١هـ—١٩٩٠م)، بتحقيق: محى الدين نجيب، وقاسم النوري.
  - ٣ — دار الهدى بالرياض، ودار ابن حزم بيروت (١٤١٤هـ—١٩٩٣م)، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

ولأصل هذا الكتاب عدة مختصرات معاصرة. منها – وهي: مرتبة وفق التسلسل الزمني لطبعها ونشرها – :

١ – إتحاف الأكابر بتهذيب كتاب الكبائر للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة.

طبع: بدار الفتح بالقاهرة (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٢ – البيان المطلوب لكتاب الذنوب لعبد الله بن جار الله آل جار الله.  
طبع: بدار القاسم بالرياض (١٤١٤هـ).

٣ – تهذيب كتاب الكبائر لحسان عبد المنان.

طبع: بالمكتبة الإسلامية بعمّان، وبدار ابن حزم بيروت (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

٤ – مختصر كتاب الكبائر.

طبع: الطبعة الرابعة بدار ابن المبارك بالخبر (١٤١٦هـ).

٥ – تهذيب كتاب الكبائر لأسامة محمد السيد.

طبع: بمؤسسة الكتب الثقافية بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٦/٦ – الكبائر للإمام العلامة الفهامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي الحنبلي – الشهير بابن قيم الجوزية – (٦٩١ – ٦٧٥١هـ).

عده من ضمن مؤلفاته كل من: تلميذه ابن رجب، والداودي، وابن العماد، وإسماعيل باشا البغدادي، وبكر أبو زيد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٥٠/٤؛ وطبقات المفسرين للداودي ٢/٩٦؛ وشنرات الذهب لابن العماد ٦/١٧٠؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/١٥٨؛ وابن القيم حياته وأثاره لبكر أبو زيد ص ١٨٣.

ونقل عنه: ابن النحاس والسويدى<sup>(١)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

قلت: ويستأنس — حال تعذر الوقوف عليه — بالفصل الذى عقده الإمام ابن القيم في خاتمة كتابه (إعلام الموقعين)<sup>(٢)</sup> تحت عنوان: بعض الكبائر.

٧/ الكبائر للحافظ المحقق صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائى الشافعى (٦٩٤ - ٧٦١ھ).

ذكره مؤلفه في كتابه (المجموع المذهب في قواعد المذهب)<sup>(٣)</sup> بقوله:

(١) انظر: تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين لابن النحاس ص ١٤٠، ١٤٢، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٢؛ والعقد الشرين في بيان مسائل الدين للسويدى ص ١٢٥.

وقد ذكر كتاب الإمام ابن القيم — المشار إليه أعلاه — ضمن [فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ٤٤٥/٢] تحت عنوان: طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر.

ونصه: (مؤلفه: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١). طبع. انظر: المعجم ص ٢٢٤. ثم نشره: محمد جميل أحمد في القاهرة (١٩٦١م). ف = ١٩٨. نسخة تقيسة كتبها: محمد بن أبي بكر عبد الرحمن الحنبلي في سنة (٨١١ھ) في القاهرة. ٢٣/١٦. س. [٧٤٨٢]). اهـ.

وقد أخبرني فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن محمد العقيل حفظه الله تعالى أنه قام بطلب تصوير النسخة الخطية — المشار إليها — من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وبعد معاييرتها؛ والاطلاع عليها تبين له أن الكتاب المشار إليه هو نسخة خطية لكتاب ابن القيم الموسوم بـ: (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)!!

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٠١ - ٤٠٧.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائى ص ٢٤٤.

وقد تقدم الباحث إبراهيم جالو بتحقيق هذا الكتاب — من القسم المتبقى من (قاعدة: في الصحة والفساد إلى نهاية فائدة: ويتصل بذلك الكلام في الخشى) — إلى قسم الفقه بكلية =

(قاعدة في تمييز الكبائر عن الصغائر: ونبداً أولاً بما جاء من ذلك منصوصاً عليه في الحديث عن النبي ﷺ أنه كبيرة، وذلك مجموع في أحاديث كتبها في مصنف مفرد لذلك، وهي ...).

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٨/٨ - الظاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر للإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في الخزانة العامة بالرباط، تحت الرقم العام [١٦٩٠] - [فيلم]<sup>(١)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٩/٩ - رسالة في بيان الكبائر والصغراء للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البليقيني القاهري الشافعى (٧٦٣ - ٨٢٤هـ).

ذكره: السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي وخير الدين الزركلي<sup>(٢)</sup>.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في المكتبة العبدية بالمكتبة الوطنية بتونس، وهي تحت الرقم العام [٩١٠٩] - [مجمع][١٥]، وتقع في (١٥) ورقة.

ولم يتسر لي الوقوف عليه.

---

الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد منح على إثرها درجة الماجستير، وذلك في العام الدراسي (١٤١٥هـ). انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٩٤٣٩ - ١٦٦/٢].

(١) وانظر: فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية [رقم ٢٤٨ - ١٦٦/١].

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤/١١٣؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/٨٨٥؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/٥٣٠؛ والأعلام لخير الدين الزركلي ٣/٣٢٠.

١٠/١٠ - الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة: لشيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ).

ذكره: مؤلفه في كتابه: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)<sup>(١)</sup> بقوله: (وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسوق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصالحة والحسنة على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه).

وقد أشار إلى تسميته: السيوطي، وابن العماد، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي، وشاكر عبد المنعم<sup>(٢)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

١١/١١ - إرشاد الحائر إلى علم الكبائر للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي القرشي العدوى العمري المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي - الشهير بابن المبرد - (٨٤٠ - ٩٠٩ هـ).  
توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق الشام تحت الرقم العام (٧٤٠٣)، وقد نسخت بخط مشرقي سنة (٨٦٠ هـ)، وهي بخط مؤلفها، وتقع في (١٤) ورقة<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٩١.

(٢) انظر: نظم العقيان للسيوطى ص ٤٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٧/٢٧٣؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٠٦٢؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/١٢٩؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتاب الإصابة لشاكر عبد المنعم ١/٢٦٥.

(٣) وقد قُدِّمَ الكتاب إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان في أطروحة علمية مقدمة من الباحث: عبد بن عيد بن سلمان الرعود، ونال بها درجة الماجستير في العام الدراسي (١٤١٥ - ١٩٩٥ م).

وتوجد منه: نسخة خطية مصورة عنه مودعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي تحت الرقم العام (٤٨١٥).

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

١٢/١٢ — الجوادر في عقوبة أهل الكبائر للشيخ أبي يحيى زين الدين بن علي بن أحمد المعتبري المليباري الشافعي (٨٧٢—٩٢٨هـ).  
طبع: الطبعة الرابعة بمكتبة القاهرة (١٤٠٦هـ—١٩٨٦م).

١٣/١٣ — منظومة الكبائر للإمام العلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدس الصالحي الحنبلي (٨٩٥—٩٦٨هـ).

وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه المنظومة.

١٤/١٤ — رسالة الصنائع والكبائر للشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي — الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف [٢٩٨/٨٠] — مجموع (الرسالة الثانية)]، وتقع في (٩) ورقات<sup>(١)</sup>.

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

وتوجد منه: نسخة خطية أخرى مودعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بـالرياض ، تحت الرقم

(١) وهذه النسخة الخطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بعنوان: (رسالة في بيان الكبائر والصناعات من الذنوب)، وهي مجهرة المؤلف.

وبمقارنة النسخة الخطية مع رسالة الصنائع والكبائر لابن نجيم — المثبتة بين ثنایا شرح السیواسی لها — تبيّن لي — بفضل الله تعالى — أنهما نسخة واحدة، فللله الحمد والمنة.

العام (١٣٦٨/١)، وقد نسخت سنة (١٢٥٠هـ)، بخط الناسخ: أحمد بن علي، وتقع في (١١) ورقة<sup>(١)</sup>.

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف على نسخة خطية مودعة في مكتبة الحرم المكي الشريف.

وهي: تحت رقم التصنيف [٤/٣٨٤٣] – مجموع، وتقع في (٢٠) ورقة، وقد كتب على طرتها: (عدّ كبار من تأليفات صاحب أشباه النظائر).

وقد نسبت في فهرستها للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

وبعد مقارنة نسخة الكتاب الخطية مع النسخة الخطية لرسالة الصغار والكبار لابن نجيم – المتقدمة الذكر – تبين لي بفضل الله تعالى أن كتاب عد الكبار – المشار إليه أعلاه – هو بنصه رسالة الصغار والكبار لابن نجيم.

ولعله المراد بما أثبتت على طرة الكتاب، إذ أن لابن نجيم مؤلفاً مفرداً في أصول الفقه وسمه بـ: (الأشباه والنظائر).

وإن كان للسيوطى مؤلفان مستقلان وسمهما بـ: (الأشباه والنظائر)، أحدهما في: قواعد وفروع فقه الشافعية، وثانيهما في: النحو، إلا أنني لم أقف على من أشار إلى مؤلف السيوطى الآف الذكر، والله أعلم.

١٥/١٥ – الزواجر عن اقرار الكبار ل الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المكي الشافعى (٩٧٤ - ٩٠٩هـ).

طبع: الكتاب عدة طبعات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود (أصول الدين والفرق الإسلامية) ص ٨٧.

(٢) ولم يحظ هذا الكتاب – حسب بحثي واطلاعى، مع شهرته – بتحقيق علمي، ومن أشهر طبعات هذا الكتاب وأبرزها وأكثرها تداولاً الطبعة التي اعتنت بإخراجها:

وقد لاقى هذا المصنف اهتمام العلماء بعدُ، فتنوعت مسالكهم في خدمته ما بين مختصر، وناظم، فمن ذلك – وهي مرتبة على النحو الآتي – :

أولاً: المؤلفات المتقدمة.

وتنقسم هذه المؤلفات – بالنظر إلى مؤلفيها – إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المؤلفات المتقدمة معلومة المؤلف، وهي:

١/١ – زواهر الزواجر مختصر الزواجر لعبد الله بن أحمد الرَّبِّيِّ الرَّبِّيِّ الموصلي (١١٥٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل<sup>(١)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٢/٢ – حديقة السرائر في نظم ما جاء من الكبائر لعبد الله بن محمد الكردي البيتوشي (١١٦١ – ١٢٢١هـ).

وهو نظم لكتاب الزواجر، سار فيه ناظمه وفق ترتيب وتبوب أصل الكتاب.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت الرقم العام (٤٥٦٦)، وتقع في (٢٨) ورقة، ومجموع أبياتها (٧٣٠) بيتاً.

---

= ١ – مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠).

٢ – دار المعرفة بيروت (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢).

٣ – دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧)، وقد ضبطتها وكتب هوامشها: أحمد عبد الشافي.

(١) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة لسالم عبد الرزاق أحمد ٢٦٢/٢، وقد أخبرني فضيلة شيخنا المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي حفظه الله تعالى أنه فرغ بحمد الله تعالى هو والشيخ صابر بن محمد الزبياري من تحقيق زواهر الموصلي، وقد قدّم الكتاب للطبع.

أولها:

(الحمد لله وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمَسْطَفَاهُ)

وآخرها:

(والله أرجو دفع كل ضير عنني وأن يختتم لي بخير)

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٣/٣ – إتحاف النواذير بمحضر الزواجر لأبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي (١١٩٨ – ١٢٧٠ هـ).

ذكره: خير الدين الزركلي<sup>(١)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

القسم الثاني: المؤلفات المتقدمة غير معلومة المؤلف، وهي:

٤/١ – كنز الناظر في مختصر الزواجر عن افتراض الكبائر لمحمد بن علي بن قاسم الببروتي.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم التصنيف (١٣٥٣١)، وتقع في (٨٩) ورقة<sup>(٢)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٤/٢ – مختصر الزواجر عن افتراض الكبائر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يوسف المصري الشافعي – الشهير بابن العجمي – .

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف [٢١٧/١٤٥] – [مواعظ]، وتقع في (١٦٧) ورقة.

(١) انظر: الأعلام للزرکلی ٢/٧٠.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ٤٧٧/٢.

وقد يسّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

القسم الثالث: المؤلفات المتقدمة المجهولة المؤلف، وهي:

٦/١ - مختصر الزواجر عن اتراف الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، وتقع في (٥) ورقات<sup>(١)</sup>.

ولم يتيسّر لي الوقوف عليه.

ثانيًا: المؤلفات المعاصرة:

٧/١ - كباير الذنوب مختصر الزواجر عن اتراف الكبائر لمحمد عثمان المخشت.

طبع: بدار البشير بالقاهرة.

٦/٦ - الزواجر عن اتراف الكبائر للشيخ وجيه الدين أبي الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيشي المقصري الزييدي الشافعي (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ).

ذكره: حاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي<sup>(٢)</sup>.

ولم يتيسّر لي الوقوف عليه.

٧/١٧ - جواهر الذخائر في الكبائر والصغرى للإمام العلامة بدر الدين أبي البركات محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر بن عثمان بن جابر الغزى العامري القرشي الشافعي (٩٠٤ - ٩٨٤ هـ).

(١) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل لسالم عبد الرزاق أحمد . ٢٨٦/٢

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٩٥٦/٢، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي . ٥٤٦/١

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق، تحت الرقم العام (٥٨٩٦)، وتقع في (٤) ورقات.

وهي منظومة رائية في عد الكبائر، ومجموع أبياتها (٨٩) بيتاً.

أولها:

(الحمد لله الواسع البر العافر السيئات الواسع البر) وأآخرها:

(والآل والصحب والأزواج كلهم وحسبنا الله هذا متنه شعرى) وتوجد منه: نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت الرقم: [١٧/١٣٧٥٢] مجاميع).

وتوجد منه: نسخة أخرى في الموصل<sup>(١)</sup>.

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

١٨/١٨ - الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة للعلامة المحقق نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهرمي القاري المكي الحنفي (١٠١٤هـ).

طبع: بالمكتب الإسلامي بيروت، وبدار عمار بعمان (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، بتحقيق: مشهور حسن سلمان.

١٩/١٩ - جواهر الذخائر في شرح الكبائر والصفائر للشيخ رضي الدين محمد بن يوسف بن أبي اللطف المقدسي (١٠٢٨هـ). ذكره: حاجي خليفة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ١/٥٩٧؛ وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل لسالم عبد الرزاق أحمد ٣/١١٨.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٦١٤.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٢٠/٢٠ - فتح الملك القادر بشرح جواهر الذخائر في الكبائر والصغراء للشيخ رضي الدين محمد بن يوسف بن أبي اللطف المقدسي (١٠٢٨هـ).

وهو شرح: لجواهر بدر الدين الغزي المتقدمة الذكر.

ذكره: المحبي، وإسماعيل باشا البغدادي، وخير الدين الزركلي<sup>(١)</sup>.  
ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٢١/٢١ - شرح رسالة الصغار والكبائر للشيخ إسماعيل بن سنان السيواسي الحنفي (١٠٤٨).

وهو شرح: لرسالة ابن نجمي المتقدمة الذكر.

طبع: بدار الكتب العلمية بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)<sup>(٢)</sup>.

٢٢/٢٢ - الدرة المنيرة في شروط الكبيرة للعلامة المؤرخ نجم الدين أبي السعود محمد بن محمد الغزي العامري الشافعي (٩٧٧ - ١٠٦١هـ).

ذكره: المحبي، وإسماعيل باشا البغدادي<sup>(٣)</sup>.

ولم يتسر لي الوقوف عليه.

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبي /٤، ٢٧٣؛ وإيضاح المكتون لإسماعيل باشا البغدادي /٢، ١٧٤؛ هدية العارفين له /٢، ٢٧١؛ والأعلام للزركلي /٧، ١٥٥.

(٢) وقد تقدم الباحث أحمد نديم سرين صو بتحقيق هذا الكتاب إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد نال به درجة الماجستير، وذلك في العالم الدراسي (١٤٠٥هـ).

انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٤٣٥٦ - ٢٨٣/١].

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحبي /٤، ١٩٣؛ وإيضاح المكتون لإسماعيل باشا البغدادي /١، ٤٦١؛ وهدية العارفين له /٢، ٢٨٥.

٢٣/٢٣ - النجوم الزواهر في شرح جواهر الذاخائر في الكبار والصغرى  
للعلامة المؤرخ نجم الدين أبي السعود محمد بن محمد الغزي العامري الشافعى  
(٩٧٧ - ١٠٦١هـ).

وهو شرح لجواهير أبيه بدر الدين الغزي المتقدمة الذكر.

ذكره: خير الدين الزركلي، وعمر رضا كحالة<sup>(١)</sup>.

ولم يتبين لي الوقوف عليه.

٢٤/٢٤ - شرح الكبار للشيخ أبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى  
الإسلامبولي الحنفي (١١٢٧هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت  
بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف (٩٣/٢١٧)،  
ونقق في (٨٥) ورقة.

وقد زَيَّرَه مؤلفه رحمة الله تعالى باللغة التركية.

أوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ  
الْفَقِيرُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ حَقَّيُ شَرْفُهُ اللَّهُ بِرِيقُ التَّجْلِيِّ، وَمُزِيدُ التَّرْقِيِّ: سَأَلْتُنِي بَعْضُ  
الصَّوْفَيَّةِ أَنْ أَشْرِحَ الْكَبَائِرَ بِاللُّسَانِ التُّرْكِيِّ لِيُعَمِّ نَفْعَهُ لِأَهْلِ الدِّينِ، فَأَجَبْتُ إِلَى ذَلِكَ  
ابْتِغَاءً لِمَرْضَاهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الْأُولُّ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي: الشُّرُكَ بِاللَّهِ تَعَالَى...).

وآخره: (نَسَأَلَ اللَّهُ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقَ، وَسُلُوكَ طَرِيقِ التَّحْقِيقِ، وَصَلَى اللَّهُ  
عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ. تَمَتِ الْكِتَابُ. كَتَبَهُ أَصْعَفُ  
الْعِبَادِ مُحَمَّدُ رَاجِيُّ سَنَةُ (١٢٢١)).

وقد يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧/٦٣؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/٦٨٥.

**٢٥/٢٥** — الزاجر بعد الكبائر للفقيه الأديب الشيخ عبد الله بن أحمد الربيكي الزييري الموصلي (١١٥٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم التصنيف [١٢٣٢٨/١) — مجاميع]، وتقع في (١٢) ورقة.

أوله: (الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين. وبعد: فهذه الكبائر التي تعين على المكلف معرفتها حتى يحذرها، وهي أربع مائة وسبعين وستون، فنذكرها على ترتيب أبواب الفقه)<sup>(١)</sup>.  
ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

**٢٦/٢٦** — الذخائر لشرح منظومة الكبائر للإمام العلامة أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٤٤ — ١١٨٨هـ).  
وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذا الكتاب.

**٢٧/٢٧** — منع الأئم الحائز عن التمادي في فعل الكبائر للعلامة المذاهبي أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري المصري (١١٩٢هـ).  
ذكره: إسماعيل باشا البغدادي<sup>(٢)</sup>.  
ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

**٢٨/٢٨** — الكبائر للأديب اللغوي أبي الفيض السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني العلوى الزبيدي اليمنى الحنفى (١١٤٥ — ١٢٠٥هـ).

ذكره: مؤلفه في كتابه: (إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبورى ١٨٧/٢.

(٢) انظر: إيضاح المكون لإسماعيل باشا البغدادي ٢/٥٨٣.

الدين)<sup>(١)</sup> بقوله: (و كنت قد أملأت في زاوية القطب أبي محمود الحنفي – قدس سره – نيفاً و تسعين كبيرة، مرتبة على حروف التهجي، مع بيان حقائقها؛ وحدودها).

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٢٩/٢٩ – الكبائر لشيخ الإسلام المجدد الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي (١١١٥ – ١٢٠٦هـ).

طبع: ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزء الأول منه.

وهو مفرد بعده طبعات<sup>(٢)</sup>.

٣٠/٣٠ – طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر لعبد الله بن محمد الكردي البيتوشي (١١٦١ – ١٢٢١هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل<sup>(٣)</sup>. كما توجد منه نسخة خطية بالكويت، وهي مودعة في المكتبة الخاصة بالشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح الحنبلي رحمة الله تعالى (١٣٢٢ – ١٤١٧هـ). وتقع في (١٤٠) ورقة.

(١) إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ٨/٥٣٥.

(٢) ومن أشهر طبعاته المفردة؛ الطبعة التي اعنى بشرتها:  
١ – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ – دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، بتعليق: صلاح محمد عريضة.

٣ – دار الوطن بالرياض (١٤١٦هـ)، بتحقيق: خالد أبو صالح.

٤ – دار الصميعي بالرياض (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، بتحقيق: د. باسم فضيل الجوابرة.

(٣) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل لسالم عبد الرزاق أحمد . ٤٤٦/٢

أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التيمم. الحمد لله الذي زجر بزواجه  
كتابه عن مقاربة الكبائر، وزبر بزواجه خطابه عن مقارفة الصغائر، المتocom الجبار،  
العزيز القهار...).

وآخره: (هذا آخر ما تيسّر لي من الكلام في شرح هذا النظم البديع النظام  
بعونه تعالى؛ وهو نعم المعين، في الإحساء المحرورة، سنة ألف ومائة وخمس  
وستعين...).<sup>(١)</sup>

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٣١/٣١ – تنوير البصائر في التحذير عن الكبائر للشيخ محمد معروف بن  
مصطفى بن أحمد النودي الشهري البرزنجي الشافعي (١١٦٦ – ١٢٥٤ هـ).  
ذكره: إسماعيل باشا البغدادي<sup>(٢)</sup>.

ولم يتسّر لي الوقوف عليه.

٣٢/٣٢ – تذكرة أولي البصائر في الكبائر والصغراء لعبد القادر بن  
عبد القادر الحسيني الأدهمي الطرابلسي المدني (١٢٢٥ هـ).  
ذكره: يوسف إليان سركيس الدمشقي<sup>(٣)</sup>.  
ولم يتسّر لي الوقوف عليه.

## المبحث الثاني: المؤلفات المتقدمة غير معلومة المؤلف

وقد رتبت هذه المؤلفات وفق حروف المعجم العربي، وهي:

١/ ٣٣ – بهجة النظائر باجتناب الكبائر لأحمد بن محمد الصفدي.

(١) انظر: عالم الكويت وفقها وفرضيتها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح للمنيس ص ٢٩٩.

(٢) انظر: إيضاح المكتون لإسماعيل باشا البغدادي ١/٣٣٣؛ وهدية العارفين له ٢/٣٦٩.

(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس ١/٧٧٣.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في المكتبة الوطنية بباريس، تحت الرقم العام (٤٦٩٠)، وتقع في (٢٠٩) ورقة.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

٣٤ - خلاصة الشرائع والشعائر ومعرفة الصغار والكبار للملتاني.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة تشسترتي، تحت الرقم العام (٣٩٣٦) (١).

ولم يتسرّ لي الوقوف عليه.

٣٥ - الكبار والصغار للواسطي.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة جامعة الدول العربية تحت الرقم العام (٤١٠، ١٩٨) (٢).

ولم يتسرّ لي الوقوف عليه.

٣٦ - مقدمة في الكبار لعلاء الدين التركستاني.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في المكتبة الوطنية بالجزائر، وهي تحت الرقم العام [٧٢٤/٧٢٤] (أ) مجموع، وتقع في ورقة واحدة.

وهي منظومة رائية في عد الكبار، ومجموع أبياتها (٥١) بيتاً.

أولها:

(يا صاحب إسمع عدد الكبار  
من الذنوب ما سوى الصغار)  
وآخرها:

(وقائل قد انتهى مقاله صلّى على محمد واله

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشسترتي (دبلن - إيرلندا) ٤٥٥/١.

(٢) انظر: فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية ١٣٦/١، ١٨٤.

تمت والله عليم بالصواب).

وتوجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة ألمانيا<sup>(١)</sup>.

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

### المبحث الثالث: المؤلفات المتقدمة المجهولة المؤلف

وقد رتبت هذه المؤلفات وفق حروف المعجم العربي، وهي:

٣٧ / ١ — تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبار.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة بونستون، تحت الرقم العام (١٠٥٧)، وتقع في (١٨٧) ورقة.

أولها: (الحمد لله باري البريات، وغافر الخطىات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائري والنيات...).

وآخرها: (والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، اللَّهُمَّ أَحِنَا عَلَى حِبِّكَمْ، وَأَعْذُنَا اللَّهُمَّ يَا مُولَانَا مِنْ بَغْضِهِمْ وَسَبِّهِمْ، وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدْ مِنْهُمْ فِي أَعْنَاقِنَا ظَلَامَةً، وَاجْعَلْهُمْ... إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

وافق الفراغ من نسخه نهار الخميس شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعون وتسعمائة على يد العبد — بياض في نهاية النسخة —).

والكتاب مشتمل على ذكر سبعين كبيرة، أولها: الشرك، وآخرها: في التعرض لأحد من الصحابة. ثم خاتمة.

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

---

(١) انظر: فهرس مكتبة ألمانيا (الحديث — العقيدة) ص ٦٣.

وقد نسب هذا الكتاب إلى الحافظ العلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي – (٥٠٨ – ٥٥٩هـ)، كما وجد على طرة النسخة الخطية للكتاب، وإليه الإشارة في فهرس مؤلفاته<sup>(١)</sup>.

وبعد قراءة الكتاب والاطلاع عليه، تبين لي بحمد الله تعالى بطلان نسبة هذا الكتاب للحافظ ابن الجوزي رحمة الله تعالى وعدم صحتها، وقد دل على بطلان هذه النسبة أمور عدة أجملها فيما يلي :

١ – نقل مؤلف الكتاب بعض الأقوال والمسائل العلمية عن الحافظ ابن الجوزي – المنسوب إليه هذا الكتاب – ، وذلك في موضع عدة من كتابه<sup>(٢)</sup>.

٢ – نقل مؤلف الكتاب بعض الحكايات والقصص عن بعض المؤلفين المتأخرى الوفاة عن الحافظ ابن الجوزي :

كنقله عن ضياء الدين المقدسي، وذلك في موضع عدة من كتابه<sup>(٣)</sup>، والمقدسي متاخر الوفاة عن الحافظ ابن الجوزي – المنسوب إليه هذا الكتاب – بنحو خمس وأربعين سنة!!!

ونقله عن كمال الدين ابن العديم، وذلك في موضع عدة من كتابه<sup>(٤)</sup>، وابن العديم متاخر الوفاة عن الحافظ ابن الجوزي – المنسوب إليه هذا الكتاب – بنحو ستين سنة!!!

٣ – أشار المؤلف إلى الحشيشة، وأنها أحد أنواع المسكرات المحرمة، وأنها إنما أحدثت في مجيء التار إلى بلاد الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : مؤلفات ابن الجوزي لعبد الحميد العلوجي ص ١٠٩.

(٢) انظر : تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ٦٣، ٧٦، ١٧٣).

(٣) انظر : تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩).

(٤) انظر : تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩).

(٥) انظر : تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ٨٣ – ٨٤).

ومعلوم أن أول أمر التتار كان سنة ست عشرة وستمائة، واستفحال أمرهم، وعظم شرّهم كان في سنة سبع عشرة وستمائة وما بعدها، أي بعد وفاة الحافظ ابن الجوزي رحمة الله تعالى بنحو عشرين عاماً!!!

#### ٣٨ - تعداد الكبائر.

ذكره: حاجي خليفة<sup>(١)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

#### ٣٩ - الذخائر في الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف [٨٠/٢٩٨] مجموع (الرسالة الرابعة)، وتقع في (٥) ورقات.

أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا طيباً مباركاً دائمًا، والصلوة والسلام على محمد سرمندًا، وأله وأصحابه أبداً، فاعلم أن الدين مركب من فعل وترك...).

وآخره: (إلهي أنت تعلم ما فعلنا، فاغفر لنا بفضلك، لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

#### ٤٠ - رسالة في الذنوب الكبائر والصغرى.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة ألمانيا، تحت رقم (٢٦٤٦)<sup>(٢)</sup>.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(١) انظر: كشف الظنون لـ حاجي خليفة ٤١٩/١.

(٢) انظر: فهرس مكتبة ألمانيا (الحديث - العقيدة) ص ٦٣٣.

٤١/٥ — رسالة في الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم التصنيف [٤٧٩١/٤) — مجاميع]، وتقع في (٥) ورقات.  
أوله: (عن عبد الله السدي عن سفيان الثوري عن أبيه)<sup>(١)</sup>.  
ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

\* \* \*

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري .٣٧٥/٢

## الفصل الثاني

# المؤلفات المعاصرة المفردة في الكبائر

وقد رتبت هذه المؤلفات وفق التسلسل الزمني لطبعها ونشرها، وهي:

٤٢ / الكبائر والسحر لعبد الرحمن الجزيري.

بحث نشر في: مجلة الأزهر - الجزء الأول - المجلد التاسع - (المحرم سنة ١٣٥٧هـ) - (ص ٣٠٦ - ٣٠٠).

٤٣ / الكبيرة والمذاهب فيها لحسي كوتا.

أصل هذا الكتاب: رسالة تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد منح على إثرها درجة الماجستير، وذلك في العام الدراسي ١٤٠١هـ<sup>(١)</sup>.

٤٤ / الكبيرة وحكم مرتقبها لعبد الله بن سليمان بن حمد الجاسر.

أصل هذا الكتاب: رسالة تقدم بها الباحث إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد منح على إثرها درجة الماجستير، وذلك في العام الدراسي ١٤٠٢هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٥٤٧٧ - ٣٥٤/١].

(٢) انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٥٤٧٨ - ٣٥٤/١].

٤٥ - **تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة لأبي الفضل عبد الله الصديق الغماري الحسني.**

طبع: بدار لوران (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٤٦ - **معجم الكبائر وأدلتها الشرعية لأبي عليين رجائي بن محمد المصري المكسي.**

وهو مختصر كتاب: (تنبيه العافليين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين) لابن النحاس، جمع فيه المؤلف الكبائر الواردة في الأصل، ثم رتبها على حروف المعجم العربي.

طبع: بالمكتبة السلفية بالقاهرة (١٤٠٤ هـ).

٤٧ - **العمدة بتمييز الكبائر لأبي البراء غسان بن يوسف التّيم البرقاوي.**

وهو بترتيب: أحمد الشريفي المصري.

طبع: بمكتبة دار الأرقم بالكويت (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٤٨ - **اجتنبوا السبع الموبقات لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد.**  
طبع: الطبعة الثانية بدار الصحابة للتراث بطنطا (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤٩ - **مائة كبيرة من كبريات الذنوب لأبي أسامة محيي الدين عبد الحميد.**

طبع: بدار المشاعل بالرياض (١٤١٣ هـ).

٥٠ - **السبعين الموبقات لعبد الحميد كشك.**

طبع: بمكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

\* \* \*



**القسم الثاني  
التحقيق**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ (١)

الحمدُ لمن وَقَّعَ من أراد به خيراً لطاعته، وَهَدَاءً صراطاً مستقيماً،  
وَأَسْبَلَ على مَنْ عَصَاهُ إِزار سِتْرِهِ مِنْ عظيمٍ (٢) لُطْفِهِ، وقد كان به عليماً،  
وَرَهَبٌ مِنْ افْتِرَافِ الذُّنُوبِ، وشَدَّدَ في النَّهْيِ عن الكبائر الموجباتِ (٣)  
الْحُوْبِ؛ رعايةً لحدوده وتعظيمها، ورَغْبَةً في فعل الخيراتِ، ووَعْدَ فاعلها  
بالفوز لديه وَعُلوِّ الدَّرَجَاتِ، مَنَا منه وتكريماً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أَدْخِرُها لِيَوْمٍ  
تَشَكُّصُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، ولم أَزَلْ إِنْ شاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مَقِيمًا (٤).  
وأشهد أنَّ سَيِّدَنَا وَسَنَدَنَا (٥) مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفْيَهُ وَحَبِيبَهُ

(١) في (ع) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَبِي .

(٢) في (ع) : عَظِيمٌ .

(٣) في (ع) : مِنَ الْمَوْجَاتِ .

(٤) في (ع) : وَلَمْ أَزَلْ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَقِيمًا .

(٥) (سنَدَنَا) : سقطت من (ع) .

(٦) السنَدُ هو: المعتمد. والنَّبِيُّ ﷺ هو مُعَتَمَدُ هذه الأمة، وسَنَدُها في تلقِي شَرْعِ اللَّهِ  
الْحَنِيفِ، وَوَحْيِهِ، فلَزَاماً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تصدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمْرَ،  
وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنَّ لَا يَعْبُدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِمَا شَرَعَ . وَهَذِهِ هِيَ  
حَقِيقَةُ الْمُحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ لِهِ ﷺ . وَلَيْسَ الْمَرَادُ هُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي تَفْرِيَجِ  
الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَكَشْفِ الْمُضَرَّاتِ، فَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ =

وخليله، المبعوث لينذرنا عذاباً أليماً، المتنزل عليه في مُحكَم الذِّكْر العزيز  
﴿إِن تَعْتَنُوا كَبَّارٍ مَا تَهُونُ عَنْهُ لَكُفَّارٌ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ وَنَذْلَكُمْ مُّدْخَلًا  
كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، مَا اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ،  
وَمَا ذَكَرْتِ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرَةَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أمَّا بَعْدَ :

فقد وَقَفْتُ عَلَى مِنْظَوْمَةٍ مِشْتَمِلَةٍ عَلَى الْكَبَائِرِ الْوَاقِعَةِ فِي الْإِقْنَاعِ،  
بِحَسْنِ سَبْكٍ، وَسَهْوَلَةِ حَبْنِكٍ، وَابْدَاعٍ. لَكُنِّي<sup>(٢)</sup> لَمْ أَعْرِفْ صَاحِبَ ذَلِكَ النَّظَمَ  
الرَّقِيقَ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ أَعْثِرْ عَلَى مَنْ دَلَّنِي عَلَيْهِ مِنْ حُرًّا وَلَا رَقِيقاً؛ فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ أَنْ  
أَشْرِحَهَا شَرَحًا يَكُونُ لِطَالِبَاهَا دَلِيلًا، وَلِمَنْ قَصَدَ<sup>(٤)</sup> حَلًّا مَعْنَى الْفَاظُهَا سَبِيلًا،  
وَأَتَيْتُ فِيهِ بَدْلِيلٍ كُلَّ كَبِيرٍ مِنْهَا وَبِرَهَانٍ، وَوَسَّحْتُهُ بَعْضَ حَكَایَاتِ لَهَا وَقَعْ  
فِي الْقُلُوبِ وَالْأَذْهَانِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبِيلًا لِلْفَوزِ  
فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعْنِي وَمَنْ نَظرَ فِيهِ، وَأَصْلَحَ مَا بِهِ مِنْ نَفْصِنِ<sup>(٥)</sup>، وَدَعَا  
لِي بِقَلْبِهِ وَفِيهِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

---

الإسلام، الذي أُرسَلَ بِهِ خَيْرُ الْأَنَامِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الْفِرِيْدَةَ، وَبَدَّلَ قَوْلًا غَيْرَ  
الَّذِي قِيلَ لَهُ وَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

(٢) في (ع) : لكن.

(٣) وقد يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةَ صَاحِبِ ذَلِكَ النَّظَمَ، وَالْعَثُورُ  
عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرْفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَّاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا  
تَقدِّمُ بِيَانَ ذَلِكَ، وَالإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(٤) (قصد) : سقطت من (ع).

(٥) في (ع) : من نَفْصِ بَيْدَهُ.

## مُقدمة<sup>(١)</sup>

### [أقسام الكبائر]<sup>(٢)</sup>

اعلم أنَّ المعاشي على قسمين: ترك فريضة، وهي: معصية إبليس لعنه الله. و فعل محرام، وهي: معصية أينا آدم عليه السلام.  
فإنَّ إبليس أمرَ بالسجود فأبى، وأدَم نهى عن الأكل من الشجرة، فأكلَ وما عَبَى. ثم إنَّ الله تاب على آدم لتوبيه، وبقي إبليس اللعين على حوبته.  
ثم تنقسم إلى: ما هو حقٌّ لله تعالى، وإلى: ما هو حقٌّ لأدمي.  
ثم تنقسم من حيث أصولها إلى أربعة: ربوبية وشيطانية، وبهيمية، وسبعينية.

فالربوبية: [تشبه]<sup>(٣)</sup> العبد الذليل بصفات مولاه الجليل<sup>(٤)</sup>. فإن الرفعة،

(١) اقتبس المؤلف رحمة الله تعالى هذه المقدمة النفيسة من كتاب الداء والدواء ص ١٥٣ - ١٥٧ ، للإمام المحقق ابن قيم الجوزي رحمة الله تعالى ، وذلك في الفصل الذي عقده تحت عنوان: (أصل الذنوب) ، مع تصرف يسير.

(٢) تم إضافة بعض العناوين العامة للبيان والإيضاح . وقد وُضعت بين [معقوتين] تمييزاً لها عن النص المثبت في النسخ الخطية . لذا اقتضى التنوية .

(٣) في (الأصل): تشبيه . والصواب ما أثبت من (ع) .

(٤) المثبت في كتاب [الداء والدواء ص ١٥٤] هو: (أن يتعاطى ما لا يصلح له من صفات الربوبية ...).

وهذه العبارة التي ذكرها ابن القيم أصح في هذا المعنى وأدق ، إذ أنَّ من صفات الله =

والعظمة، والكبراء، والعِزَّ، والغُنْيَ، والقَهْرُ، والاستِيَلاء<sup>(١)</sup>، صفات الرَّبِّ عَزَّ وجل. فمن تَشَبَّهَ بها فقد نازعَ الرَّبُوبِيَّةَ حَقَّها، وأوجبَ على نفسه حرقةَ حرقها.

**والشَّيْطانِيَّةُ:** [التشَّبَّهُ]<sup>(٢)</sup> بالشَّيْطَانِ. ومن صفاتِه: الحَسْدُ، والبغىُ، والجِحَلَةُ، والخِدَاعُ، والغِشُّ، والنَّفَاقُ، والدَّعْوَةُ إِلَى الْمُعَاصِيِّ، والبدعُ، والضَّلَالُ.

**والبَهِيمِيَّةُ:** الشَّرَّةُ، والحرصُ عَلَى قضاء شهوة البطنِ، والفرجِ. ومنها

[٢/ب] يَتَشَعَّبُ: الرَّزْنَا وَالسَّرِقَةُ، وينشاً منها الخناقُ والفرقَةُ / ، ومنها: أكلُ مالِ الأيتامِ، وجمعُ المالِ الحرامِ، لقضاءِ الأوطارِ، وذلك يدعُو إلى دارِ البوارِ.

عَزَّ وجل ما يصلحُ للعبد أن يتَعَاطَاهُ، وابنُ القيم لم يذكر صفتَي العزةِ والغُنْيَ، وإنما ذكر صفةَ الْجِبْرُوتِ، وهي صفة لا يجوزُ للعبد أن يتَعَاطَاهَا، بخلاف صفتَي العزةِ والغُنْيَ، فإنَّ اللهَ تعالى وصفَ بهما عبادَهُ الْمُؤْمِنُونَ.

(١) والمثبت في كتاب الدَّاءِ والدَّوَاءِ ص ١٥٤، هو لفظُ: (العلُوُّ)، ولم يردُ فيه ذكر لفظِ: الاستِيَلاءِ. ولا بدَّ من بيانِ أن صفةَ الاستِيَلاءِ ليست من الصفات الثابتةُ لله عَزَّ وجلَّ، إذ لم يردُ في الكتابِ العزيزِ، ولا في السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ المطهَّرةِ، ولا في كلامِ السَّلَفِ من الصَّحَّابةِ، ومن تبعهم بإحسانٍ وصفَ الله عَزَّ وجلَّ بها، وإنما هو أمرٌ مُحدَّثٌ من قِبَلِ بعضِ طوائفِ البدعِ والضَّلالِ من الجهميَّةِ، والمعتزلةِ، ومن تَبَعَ سَنَّتَهُمْ من الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عن مواضعِهِ، حيثُ أُمِرُوا بِإِثباتِ صفةِ الاستِيَلاءِ لله العلِيِّ الكبيرِ، فأتَلُوهَا بصفةِ الاستِيَلاءِ، وهو معنى باطلٌ لا يليقُ بِجلالِ اللهِ وعظمتِهِ، لأنَّ الاستِيَلاءَ لا يكونُ إِلَّا في حقِّ من كان عاجزاً ثم ظهرَ واقتدرَ، واللهُ تعالى لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ من خلقِهِ، وهو سبحانه مُنْزَهٌ عن هذا الوصفِ.

كما أنَّ العربَ تدفعُ هذا القولَ وتردُّهُ إذ لم يردُ في كلامِها تفسيرُ الاستِيَلاءِ بالاستِيَلاءِ. وإنَّ جمَاعَ الْأُمَّةِ قد انعقدَ على إثباتِ علوِّ الله عَزَّ وجلَّ على خلقِهِ، واستوارِهِ على عرشهِ، ونصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ متضادَّةٌ في الدِّلَالَةِ على ذلكِ.

(٢) في (الأصل): التشَّبَّهُ. والصوابُ ما ثبتَ من (ع)، وهو المثبتُ في الدَّاءِ والدَّوَاءِ ص ١٥٤ .

**والسَّبُعَيْةُ**: الغضب، والحدق. ومنها يتشعَّبُ: القتل والضرب، وإيذاء  
الخلق الموجب لغضب الرَّبِّ.

وأول ما يستولي على الإنسان: البهيمية. فإذا كَبَرَ وتزايد فَهْمُهُ<sup>(١)</sup>  
دخلت عليه: السَّبُعَيْةُ. فإذا<sup>(٢)</sup> قَوَيَتْ فِكْرَتُهُ ولم يُوقَّفْ، استعمله عقله في  
المكر والخداع، وصار له إلى الصَّفَات الشَّيْطانِيَّة مُنَادٍ وداع. ثُمَّ يدخل عليه:  
مُنَازَّعَة الرُّبُوبِيَّةِ. فعند ذلك تكبر البَلَى، وتعظم الرَّزِيَّةُ، ويُشَتَّدُ عليه غضب  
الجَبَارِ وتلعنه الوحوش والأطياف.

«قال الله تعالى: الكبراء ردائهم، والعظمة إزارهم، من نازعني واحداً  
منهما ألقته في النار»<sup>(٣)</sup>.

ثم تنقسم الذُّنُوب قسمين – بالنظر إلى ضررها – إلى: كبيرة  
وصغيرة. فأما الكبيرة: فتُغَفَّرُ بالتَّوْبَةِ. وأما الصَّغِيرَةُ فتُغَفَّرُ بالصلوات  
ونحوها كما ورد، ولستنا بصاددها، وإنما المقصود الكشف عن الكبائر  
الواقعة في المنظومة.

(١) في (ع): وتزايد عليه فهمه.

(٢) في (ع): وإذا.

(٣) حديث قدسيٌّ، أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري في أدبه من حديث  
أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولنفظه: «فمن ينزعني عذابه». وكتذا  
أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه، وللنفظ لهم.

انظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب الحديث رقم (٢٦٢٠)، ٤/٢٣، ٢٠٢٣،  
والأدب المفرد للبخاري [باب الكبر، الحديث رقم (٥٦٣) – ص ١٢١]؛ ومسند  
أحمد [الحديث رقم (٨٨٨١) – ٢/٣٧٦]؛ وسنن أبي داود [كتاب اللباس، باب ما  
 جاء في الكبر، الحديث رقم (٤٠٩٠) – ٤/٣٥٠]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد،  
باب البراءة من الكبر والتواضع، الحديث رقم (٤١٧٤) – ٢/١٣٩٧].

## [عدد الكبائر]

إذا علمت ذلك فلتذكر بعض اختلاف أهل العلم في عدد<sup>(١)</sup> الكبائر، فنقول: أعلم أنَّ النَّاسَ اختلفوا في عدد الكبائر اختلافاً كثيراً. فذهب بعض العلماء إلى أنَّ كُلَّ مُحْرَمٍ كبيرة<sup>(٢)</sup>. ولكنَّ بعضها أكبر من بعض، فإنَّ الصَّغرَ والكِبَرَ أمرٌ نسبيٌّ. والحقُّ أنَّ الدُّنُوبَ تنقسمُ إلى صغيرةٍ وكبيرةٍ، فإنَّ ظاهر القرآن يدلُّ على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَعْتَنِي بِأَكْبَارِ مَا لَنْهُونَ عَنْهُ﴾، الآية<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَّا مَنْ وَجَهَنَّمَ إِلَّا لَلَّهِمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع) : عد.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: فذهب بعض العلماء إلى أنَّ كُلَّ مُحْرَمٍ كبيرةٌ، منهم: أبو إسحاق الإسفرايني، والقاضي أبو بكر الباقلياني، وإمام الحرمين، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة. والصَّواب ما ذكرنا من تقسيمها إلى كبيرةٍ وصغيرةٍ. وقد يُقال: لا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، لإجماع الكلٌ على أنَّ من المعاشي ما يقدح في العدالة وما لا يقدح. والحاصل لمن أطلق على الكلٌ اسم الكبيرة أنه (بياض بمقدار الكلمة)، بتسمية معصية الله صغيرةٌ نظر إلى (بياض بمقدار الكلمة) الله تعالى، فعلم أنَّ الدُّنُوبَ بالنظر (بياض بمقدار سطر).

وَحْجَةُ الجمَهُورِ مِنْ أَنَّ الْمُعْصِيَةَ تَكُونُ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً مَا ذَكَرَنَاهُ . وَحْجَةُ مِنْ أَطْلَقَ اسْمَ الْكَبِيرَةِ عَلَى كُلِّ مُعْصِيَةٍ مَا ذَكَرَنَاهُ أَيْضًا ، مَعَ مَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ – أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْهُ الْكَبِيرَاتُ فَقَالَ: (كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ) . وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: (كُلُّ شَيْءٍ عَصَى اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ) . وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ ، لَكَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . انتهى من خط المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) سورة النساء: الآية ٣١.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٢.

وأكثر المفسرين<sup>(١)</sup> على أنَّ اللَّمْمَ : صغائر الذنوب .

وقيل<sup>(٢)</sup> : الإللام بالذنوب هفوة ثم يتوب ويرجع<sup>(٣)</sup> .

وأصله: الإللام . يقال: ألمَّ فلان بفلان إذا زاره زيارة مرتاحل .

فالصحيح التقسيم .

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في عددها ، وكذا من بعدهم من التابعين ونحوهم .

فقال ابن مسعود: أربع<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عمر: سبع<sup>(٥)</sup> .

---

(١) وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي هريرة، ورواية طاوس عن ابن عباس، وقول عبد الله بن الزبير ومسروق والشعبي .

(٢) وهو قول أبي هريرة، ورواية عطاء عن ابن عباس، وقول مجاهد والحسن وأبي صالح والسدي .

(٣) انظر: جامع البيان للطبرى ٢٧/٦٤ - والنكت والعيون للماوردي ٥/٤٠٠؛ ومعالم التنزيل للبغوي ٧/٤١١؛ والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥/٢٧٣؛ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/٧٦؛ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٥٧؛ والدر المثور للسيوطى ٦/١٦٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني والطبراني والطبرى .

انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الجامع، باب الكبائر رقم ١٩٧٠١] - ٤٥٩/١٠ - ٤٦٠/[٤٦٠]؛ والمعجم الكبير للطبراني [رقم ٨٧٨٤ - ٨٧٨٥]؛ وجامع البيان للطبرى ٥/٤٠، قال ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم ١/٤٥٩]: (وهو صحيح إليه بلا شك) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [كتاب الجامع، باب الكبائر رقم ١٩٧٠٥] - ٤٦١/١ .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: تسع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو طالب المكي: (جمعتها من أقوال الصحابة فوجدتها [إحدى عشرة]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، ووقفت على من أوصلها [سبع عشرة]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>).

أربع في القلب<sup>(٦)</sup>، وهي: الشرك بالله، والإصرار على معصيته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره.

وأربع في اللسان، وهي: شهادة الزور، وقذف المحسنات، واليمين الغموس، والسحر.

وثلث في البطن، وهي: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا.

واثنان<sup>(٧)</sup> في الفرج، وهما: الزنا، واللواط.

---

(١) لم أقف عليه.

قال الزبيدي في [إتحاف السادة المتلقين ٨/٥٣١]: (وقال عبد الله بن عمرو هي تسع. هكذا في القوت، وهي: الإشراك بالله، وقتل النسمة – يعني: بغير الحق –، وقذف المحسنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والذي يستسحر، وإلحاد في المسجد الحرام، وبكاء الوالدين من العقوبة. رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن حجر، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن، وابن المنذر بسنده حسن، كلهم من طريق طيسة، قالوا: عن ابن عمر. ولم يقولوا: عن ابن عمرو!!!).

(٢) في (الأصل): إحدى عشر، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) (إحدى عشر): سقطت من (ع).

(٤) في (الأصل): سبعة عشر، والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [قوت القلوب ٤/١٧].

(٥) (سبعة عشر): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): أربعة في القلوب.

(٧) في (ع): اثنين.

واثنتان<sup>(١)</sup> في اليدين، وهما: القتل، والسرقة.

وواحدة في الرجلين، وهي: الفرار من الزحف.

وواحدة في جميع الجسد، وهي: عقوق الوالدين<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: الكبائر سبعون<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من عدّها أكثر من ذلك.

بل أوصلها في الزواجر<sup>(٥)</sup> إلى أربعمائة وسبعة وستين<sup>(٦)</sup>.

ونقل البدر العيني في شرح البخاري<sup>(٧)</sup> عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: الكبائر<sup>(٨)</sup>? قال: (هي إلى السبع) منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا

(١) في (ع): اثنين.

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي ١٧/٤ — ١٨.

(٣) هو قول ابن عباس وأبي العالية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وعبد بن حميد والطبرى وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: تفسير القرآن للصنعاني ١٥٥/١؛ وجامع البيان للطبرى ٤١/٥؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٩٣٤/٣؛ وشعب الإيمان للبيهقي [باب في حشر الناس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض. فصل في بيان كبائر الذنوب وصفائرها وفواحشها رقم ٢٩٤ — ٢٧٣/١]؛ والدر المثور للسيوطى ٢٦١/٢.

وآخرجه الطبرى في جامعه عن أبي العالية ٤١/٥.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٢/٣٨٧.

(٦) في (ع): أربعمائة وستين.

(٧) المُسَمَّى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٨٤.

(٨) في (ع): أي الكبائر. والمثبت في شرح البخاري: (الكبائر سبع).

(٩) في (ع): أفرد.

(٤/٤) صغيرة / مع إصرار(١).

وسيأتي تعريف الكبيرة في كلام الناظم.

### [شرح مقدمة الناظم]

(بسم الله الرحمن الرحيم). أي: أبتدئ، أو ألف، وهو أولى في مثل(٢) هذا المقام.

وابتدأ رحمة الله بها تبركا بها، واستثناسا بكتاب الله تعالى، واتباعا لسنة رسوله(٣)، حيث ابتدأ بها في كتابته إلى الملوك وغيرهم.

وامثلاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال — أي: اهتمام و شأن — لا يبدأ(٤) فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»(٥).  
وفي رواية: «بالحمد لله»(٦).

(١) أخرجه الطبرى في جامعه ٤١٥، ولفظه: (أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبار، أسبغ هى؟ قال: ...)، الأثر.

(٢) (مثل): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): رسول الله.

(٤) في (ع): وشأن يهتم لا يبدأ.

(٥) أخرجه السبكى في مقدمة كتابه [طبقات الشافعية الكبرى ١٢/١]، يستدله عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً. وفيه: ابن عمران، ويعرف بابن الجندي. قال الخطيب في [تاريخ بغداد ٥/٧٧]: (وكان يُضَعَّفُ في روایته ويُطْعَنُ عليه في مذهبها [يعنى التشیع]، سألت الأزهري عن ابن الجندي فقال: ليس بشيء). وقال الألبانى في [إرواء الغليل ١/٢٩]: (وهذا استدلال ضعيف جداً).

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه يستدلا عن الأوزاعي عن فرة عن الزهرى، عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً. قال أبو داود: (روايه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى مرسلاً).

انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، الحديث رقم =

فِيْمَ ثُمَّ قَالَ :

(بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِّيَّةِ أَبْتَدِيَ)؛ لَأَنَّ الابْتِداء يَكُونُ حَقِيقِيًّا وَإِضَافِيًّا.

فَ(بِحَمْدِكَ) : جَارٌ وَمَجْرُورٌ مَتَعْلِقٌ بِأَبْتَدِيَّهُ .

وَالْحَمْدُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ الثَّنَاءُ بِاللُّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ، سَوَاءُ كَانَ فِي مَقَابِلَةِ نِعْمَةٍ أَوْ لَا .

وَفِي الْعُرْفِ : فَعْلٌ يُبَيِّنُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُتَعَمِّدِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالشَّكْرُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ الْحَمْدُ فِي الْعُرْفِ .

وَفِي الْعُرْفِ : صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَنَحْوِهِمَا فِي مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ .

فَبَيْنَهُمَا عُومَّ وَخَصْوَصٌ مِنْ وَجْهِ يَظْهُرُ لِمَنْ تَأْمَلُ، لَأَنَّ الْحَمْدَ مَصْدَرُهُ الْلُّسَانُ فَقْطًا، وَمُورَدُهُ النِّعْمَةُ وَغَيْرُهَا . وَالشَّكْرُ مُورَدُهُ النِّعْمَةُ، وَمَصْدَرُهُ الْلُّسَانُ وَغَيْرُهُ<sup>(۱)</sup> .

---

= (٤٨٤٠ - ١٧٢/٥)؛ وَسَنِّ ابنِ ماجِه [كتاب النِّكاح، باب خطبة النِّكاح، الحديث رقم (١٨٩٤) - ٦١٠/١].

قال الألباني في [إرواء الغليل ٣٢/١]: (وَجَمِلَةُ القَوْلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِ الرِّوَاةِ فِيهِ عَلَى الزَّهْرِيِّ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُوْصَلًا ضَعِيفٌ، أَوْ السَّنْدُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيفُ عَنْهُ مَرْسَلاً).

(١) في [حاشية الأصل]: (قوله: لأنَّ الْحَمْدَ مَصْدَرُهُ الْلُّسَانُ إِلَى آخِرِهِ، أَقُولُ: وَالْمَدْحُ أَعْمَمُ مِنْهُمَا باعتِبَارِ الْمَتَعْلِقِ، لَأَنَّهُ فِي الْلُّغَةِ: الثَّنَاءُ بِاللُّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مَطْلَقًا. أَيْ سَوَاءُ كَانَ اخْتِيَارِيًّا كَالْكَرْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْعِلْمِ، أَوْ قَهْرِيًّا كَالْحَسْنِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: حَمَدْتَ زَيْدًا كَرْمَهُ مَثَلًا. وَتَقُولُ: حَمَدْتَهُ أَيْضًا. وَتَقُولُ: مَدَحْتَ زَيْدًا حَسْنَهُ . وَلَا تَقُولُ: حَمَدْتَهُ إِذَا حَسْنَهُ لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا لِزَيْدٍ). وَالْمَدْحُ فِي الْاَصْطِلَاحِ: اخْتِصَاصُ الْمَمْدُوحِ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضَائِلِ).

والرَّبُّ في الأصل: بمعنى التربية، وهي: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وُصفَ به للمبالغة، ثم سُميَ به المالك لأنَّه يحفظ ما يملكه ويربيه.

ولا يُطلق على غيره تعالى إلَّا مُقِيدًا، كَرَبُّ الفَرَسِ.

و(الْبَرِيَّةُ) مَا سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(الْعَلِيُّ) أَنَا إِذَا ابْتَدَأْتَ بِالْحَمْدَةِ (فِيمَا)، أي: في الذي (رُمِّتُهُ أَبْلَغُ)، أي: أَصْلُ.

(مَقْصِدِي)، أي: مقصودي ومطلوبني من نظمي الكبائر الواقعة في الإفانع.

(كَذَاكَ)، أي: كما أني أحمدك.

(أَصْلَى عَلَى التَّبَّيِّنِ)، والنبي: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنَّ أَمْرَ فَرَسُولٍ أَيْضًا<sup>(۱)</sup>.

فَبَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلِقٌ.

والمراد به هنا: نبينا محمد ﷺ.

---

(۱) وهذا التعريف الذي أشار إليه المؤلف معارض للنصوص الشرعية الدالة على أن أنبياء الله تعالى عليهم السلام مأمورون بتبليغ دعوة الله إلى قومهم الذين بعثوا فيهم، وهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، وأنهم مع ذلك متفاوتون في مدى استجابة الناس لدعوتهم.

وأما التعريف المرتضى فهو: أن النبي من بعث بشريعة من قبله ليبلغها إلى قوم مؤمنين، والرسول من بعث إلى قوم كافرين ليبلغهم رسالة الله، والله أعلم.

انظر: النبات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ۲۵۵.

(وَآلِهِ)، أي: أتباعه على دينه إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

وهو<sup>(٢)</sup> اسم جمع لا واحد له من لفظه.

والصواب: جواز إضافته إلى الضمير، خلافاً للكسائي ومن وافقه.

(وَأَصْحَابِهِ)، جمع صاحب، بمعنى صاحبي، وهو: كُلُّ من لَقِيَ

النبي ﷺ ولو لحظة مؤمناً ومات على ذلك.

(مِنْ كُلِّ هَادِ) لغيره، بأن يُرْشِدَ الغير إلى الطريق المستقيم.

(وَمُهْتَدِي)، أي: تابع للهدي، ممثلاً لقول الله ورسوله ﷺ.

والصلاوة من الله: زيادة تشريف وإكرام، ورفع درجات وإنعام. ومن

الملائكة: استغفار. ومنا: تضرع ودعا بخير.

### [أقسام الذنوب]

وفي قول الناظم: (وَكُنْ) أيها المُبَحَّر في العلم.

(عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ)، جمع ذنب. وهو<sup>(٣)</sup>: الإثم والجُرم والمعصية.

قاله في لسان العرب<sup>(٤)</sup>.

وذُنُوبَاتُ: جَمْعُ الجَمْعِ.

(جَمِيعَهَا) تأكيد للذنوب.

(١) وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي في سنته [كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عاممة ٢/١٥٢].

وهو اختيار الأزهري، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، ورجحه النووي.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/٤٣٨؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٠٤ -

٣٠٥؛ وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٢٤.

(٢) في (ع): هم.

(٣) في (ع): هم.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١/٣٨٩ [مادة (ذنب)].

(بُصُّغَرَى)، أي: صغيرة.

(وَكُبْرَى)، أي: كبيرة.

(فُسْمَثٌ)، أي مُيَزَّتْ.

(فِي الْمُجَوَّدِ)، أي: القول الجيد من القرآن وغيره. إشارة إلى أنَّ الصحيح تقسيم الذنوب إلى صغيرة وكبيرة.

### [تعريف الكبيرة عند الإمام أحمد]

ثم أشار إلى تعريف الكبيرة/ بقوله: (فَمَا)، أي: ذَنْبٌ.

[٤/ب] أو الذي (فِيهِ حَدٌ)، هو في الأصل: المنع والفصل بين شيئين. وحدود الله: محارمه وما حَدَّهُ وقدرَهُ. والمراد هنا: العقوبة المقدرة. وسميت بذلك لأنها تمنع من الواقع في مثل ذلك الذنب كالقتل والزنا. (فِي الدُّنَانِ): جمع الدنيا، وهي نقيض الآخرة.

(أَوْ تَوَعِّدُ بِأُخْرَى)، أي: الآخرة، كأكل الربا والغيبة<sup>(١)</sup>.

(فَسْمُ كُبْرَى)، أي: كبيرة.

(عَلَى نَصٍّ)، أي: منصوص الإمام<sup>(٢)</sup> (أَحْمَد)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ع): الغيبة.

(٢) (الإمام) سقطت من (ع).

(٣) قال القاضي أبو يعلى في [العدة في أصول الفقه ٩٤٦/٣]: (وقد حدَّ أَحْمَد رحمة الله الكبار: بما يوجب حدًا في الدنيا، ووعيدها في الآخرة. فقال في رواية جعفر بن محمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول في قوله تعالى: «إِلَّا لَّمَّا» [النجم: ٣٢] قال: ما بين حدود الدنيا والآخرة. قال أبو عبد الله: حدود الله: حدود الدنيا مثل: السرقة والزنا، وعد آثياء. وحد الآخرة: ما يحده في الآخرة. واللهم: الذي بينهما).

وانظر: الفروع لابن مفلح ٦٥١/٢؛ والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٠٨؛ والمسائل والرسائل المرورية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة للأحمدي ٤٢٠/٢.

## [سيرة الإمام أحمد]

ابن مُحَمَّدٍ بن حَنْبِلَ بْنِ هَلَالٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِذْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ مَازِنَ بْنِ دُهْلَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةِ بْنِ عُكَابَةِ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلَى بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ هَنْبٍ – بَكْسِرُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُ التَّوْنَ وَبَعْدُهَا مُوْحَدَةٌ – ابْنُ أَفْصَى – بَالْفَاءِ وَالصَّادُ الْمُهَمَّلَةُ – ابْنُ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةِ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعْدَ بْنِ عَدْنَانَ.

يجتمع مع النبي ﷺ في نزار، لأن نزار كان له ابنان:

أحدهما مضر<sup>(١)</sup>، ونبينا ﷺ من ولده.

والآخر ربيعة، وإمامنا رضي الله عنه من ولده.

الشيباني المروزي البغدادي.

حملت به أمه بمَرْوَ<sup>(٢)</sup>، ولد ببغداد، ونشأ بها، وأقام بها إلى أن توفي.

ودخل مكة والمدينة، والشام<sup>(٣)</sup>، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة.

قال ابن عساكر: (كان شيخاً<sup>(٤)</sup> شديد السمرة، طويلاً، مخضوباً)<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): لأن نزار كان له اثنان أحدهما مظر.

(٢) في (ع): بمروز.

(٣) في (ع): والمدينة من الشام.

(٤) في (ع): شيخنا.

(٥) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٦٠ / ٥.

وقد أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في [حلية الأولياء ١٧٦ / ٩] قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا أبو جعفر بن دريد العكري، قال: (طلبت أَحْمَدَ بْنَ

وقيل : كان رَبْعَةً .

سَمِعَ : سفيان بن عُيَيْنَةَ، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيمًا، ووكيعاً، وابن عُلَيْهِ، وابن مهدي، وخلائق كثيرين ذكرهم الحافظ ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عَنْهُ : نَاسٌ كَثِيرُونَ لَا يُخْصِي عَدْهُمْ إِلَّا اللَّهُ، مِنْهُمْ : عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة الرazi، والدمشقي، والإمام الشافعي – وإنما سمع من الإمام الشافعي أيضاً وقرأ عليه، فكل منها أخذ عن الآخر – وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ أبو الفرج أيضاً في المناقب على حروف المعجم<sup>(٢)</sup> .

وفضائل الإمام كثيرة، ومناقبه غزيرة، منها :

ما رُوِيَّ عَنِ الشافعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (الإِمَامُ أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِيَّةِ خَصَالٍ : إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ، إِمَامٌ فِي الْلُّغَةِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمَامٌ فِي الزَّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرْعِ، إِمَامٌ فِي السَّنَةِ) <sup>(٣)</sup> . وَقَدْ صَدَقَ الإِمَامُ الشافعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ قَالَ : (أَنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةِ :

---

محمد بن حنبل في سنة ست وثلاثين ومائتين لأسأله عن مسألة، فسألت عنه فقالوا: خرج يصلّي خارجاً، فجلست له على باب الدرج حتى جاء فقمت فسلمت عليه، فرد السلام، وكان شيخاً مخصوصاً طوالاً أسمه شديد السمرة...)، ومن طريقه ابن عساكر.

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبن الجوزي ص ٥٨ - ٨٢ .

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبن الجوزي ص ١٢٥ - ١٤٤ .

(٣) انظر: طبقات العناية لأبن أبي يعلى ٥ / ١ .

أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد بن حنبل أفقهم فيه<sup>(١)</sup> – أي العلم – .

وقال علي بن المديني: (أيَّدَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِرَجْلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْمُحْنَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وقيل لبشر بن الحارث يوم ضرب الإمام أحمد: قد وجب عليك أن تتكلّم، فقال: (تريدون مني مقام الأنبياء، ليس هذا عندي، وقد حفظ الله [١٥] تعالى الإمام أحمد من بين يديه، ومن خلفه).

ثم قال بعدهما ضرب الإمام أحمد رضي الله عنه: (أَدْخِلْ الْكَيْرَ فَخْرَجْ ذَهَبَهْ أَحْمَرَ)<sup>(٤)</sup>.

وقد صح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: (من بعضَ أحمد بن حنبل فهو كافر. قال الربيع: قلت: يطلق عليه اسم الكفر؟! فقال: نعم، من أبغضَ أحمد بن حنبل عاند السُّنَّةَ، ومن عاند السُّنَّةَ قصد الصحابة،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٩٣)؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/٤٢)؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥/٢٨٥).

(٢) في (ع): الله تعالى.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/٤١٨)؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥/٢٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو نعيم الأصفهاني، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣١٠)؛ وحلية الأولياء للأصفهاني (٩/١٧٠)؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥/٢٨٧).

وفي [الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٢٩]: (بلغ أحمد بن حنبل قول بشر، فقال: الحمد لله الذي أرضى بشراً بما صنعوا).

ومن قصد الصحابة أبغض النبي ﷺ، ومن أبغض النبي ﷺ كفر بالله العظيم)، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الوهاب الوراق: (أبو عبد الله إمامنا، وهو من الرأسخين في العلم، إذا وقفت غداً بين يدي الله عزّ وجلّ فسألني: بمن اقتديت؟ أقول: بأحمد بن حنبل)<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن معين - وهو أحد أشياخ الإمام أحمد رضي الله عنهما - : (أراد الناس أن تكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا نقدر على أحمد<sup>(٣)</sup>، ولا على طريقة أحمد)<sup>(٤)</sup>.

توفي رضي الله عنه في شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله إذ ذاك سبع وسبعون سنة.

رُويَ عن أمير المؤمنين المُتوكل<sup>(٥)</sup> أنه قال لمحمد بن عبد الله بن طاهر: (طوبى لك، صلَّيْتَ على أحمد بن حنبل)<sup>(٦)</sup>.

وُرُويَ أن عبد الوهاب الوراق قال<sup>(٧)</sup>: (ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمْعٌ أكثر منهم على جنازة أحمد بن حنبل، إلَّا جنازة في بني إسرائيل، وقد

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ع): أحمد بن حنبل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نعيم الأصفهاني، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٩٨/١؛ وحلية الأولياء للأصفهاني ٩/١٦٨؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/٢٨١.

(٥) في (ع): أمير المؤمنين رضي الله عنه المُتوكل.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٦.

(٧) قال: سقطت من (ع).

مسح الموضع وحُزِّرَ فإذا هو نحو من ألف ألف، وحَرَّنَا على السور نحوًا من ستين ألف امرأة، سوى ما كان في السفن).

وفي رواية: (ألفي ألف وخمسماة ألف) <sup>(١)</sup>. رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

وروى ثابت الخطيب وغيره بإسناده قال: (قال الوركاني - جار أحمد بن حنبل - : أسلم يوم موت <sup>(٣)</sup> أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود، والنصارى، والمجوس).

وقال الوركاني: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والثُّوح في أربعة أصناف من الناس: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس) <sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٤٢٢ / ٤؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥ / ٣٣٢.

(٢) (وقد مسح الموضع... رضي الله عنه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): مات.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، ومن طريقه كلّ من أبي نعيم الأصفهانى والخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢١٣؛ وحلية الأولياء للأصفهانى ٩ / ١٨٠؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤ / ٤٢٣؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥ / ٣٣٣.

قال الذهبي في كتابه [تاريخ الإسلام، حوادث وفيات ٢٤١ - ٢٥٠ - ص ١٤٣]:  
(وهي حكاية منكرة، لا أعلم رواها أحد إلا هذا الوركاني، ولا عنه إلا محمد بن العباس، تفرد بها ابن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يبرويه جماعة توفر همهم ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير، وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذى، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد الله بن أحمد بن حنبل، الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس =

وقيل<sup>(١)</sup>: (لولا الشوري لمات الورَّاع، ولولا أحمد لأحدثوا في الدين)<sup>(٢)</sup>.

وقال عليّ بن المديني : (أحمد أستاذنا)<sup>(٣)</sup>.

وقال : (ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحد بن حنبل<sup>(٤)</sup>. قيل له : يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصديق؟! قال : ولا أبو بكر الصديق ، إن أبو بكر [الصديق]<sup>(٥)</sup> كان له أعون وأصحاب ، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعون وأصحاب)<sup>(٦)</sup>.

---

لكان عظيماً، ولكن ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس ، وقد تركت كثيراً من الحكايات إما لضعفها ، وإما لعدم الحاجة إليها ، وإما لطولها . ثم انكشف لي كذب الرواية ، بأن أبا زرعة قال : كان الوركاني – يعني محمد بن جعفر – جاراً لأحمد بن حنبل ، وكان يرضاه ، وقال ابن سعد ، وعبد الله بن أحمد ، وموسى بن هارون : مات الوركاني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين ، فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر ، وكيف يحكى يوم جنازة أحمد رحمة الله (!!).

(١) القائل هو : أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقيفي البلاخي البغدادي .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي ، ومن طريقه ابن عساكر . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٧ / ٤ ؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٧٥ / ٥ .

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني والخطيب البغدادي ، ومن طريقه ابن عساكر . ولفظ الرواية : (أحمد بن حنبل سيدنا) .

انظر : حلية الأولياء للأصفهاني ١٧١ / ٩ ؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٧ / ٤ ؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٧٨ / ٥ .

(٤) في (ع) : أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

(٥) سقطت من (الأصل) ، والصواب ما أثبتت من (ع) ، وهو الموافق لما في [تاريخ بغداد] .

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤١٨ / ٤ .

وقال البخاري: (سمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: لو أن أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيبني إسرائيل كتبت له سيرة<sup>(١)</sup>).

أقول: وقد كتب له سير، وشاع اسمه في البر والبحر، ومدّت إليه الأعناق، ولأبناء جنسه فاق، وضربت به الأمثال، وليس يوجد لذاك الإمام أمثال.

وعن سلمة بن شبيب قال: (كنا جلوسًا عند الإمام أحمد بن حنبل، فجاءه رجل فدق الباب، وكنا قد دخلنا عليه خفية، فظننا أنه قد لجأ بنا، فدق ثانية وثالثة، فقال أحمد: أدخل. فدخل وسلم، وقال: أئكم أَحْمَد؟ فأشار بعضاً إليه: قال: جئت من البحرين من مسيرة أربعين مائة فرسخ، أتاني آتٍ / [٥/ب] في منامي فقال: أنت أحمد بن حنبل وسلم عنه فإنك تُدْلَى عليه، وقل له: إن الله عنك<sup>(٢)</sup> راضٍ، وملائكة سماواته عنك راضون. ثم خرج فما سأله عن حديث ولا مسألة<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن محمد الكندي: (رأيت أحمد بن حنبل في المنام، فقلت: يا أبا عبد الله ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال: يا أحمد ضربت في؟ قال: قلت: نعم يا رب. قال: يا أحمد، هذا وجهي فانظر إليه)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٢/٣٧٥.

(٢) في (ع): عليك.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٤٢١؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/٣١٦.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٤٢١؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/٣٤١.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: (سمعت عبد الله بن الحسين بن موسى يقول: رأيت رجلاً من أهل الحديث تُوفّيَ، فرأيته فيما يرى النائم، فقلت له: بالله عليك ما فعل الله بك؟ فقال لي<sup>(١)</sup>: غفر لي. فقلت: بالله؟ فقال: بالله غفر لي<sup>(٢)</sup>. فقلت: بماذا غفر الله لك؟ فقال: بمحبتي لأحمد بن حنبل. فقلت: أنت في راحة؟ فتبسم وقال: أنا في<sup>(٣)</sup> راحة وفرح<sup>(٤)</sup>.

ذِكْر بعض مصنفاته: صنف المسند – أربعون ألف حديث – ، والتفسير – مائة ألف وعشرون ألفاً – ، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن<sup>(٥)</sup>، والمناسك الكبير، والصغرى، وأشياء أخرى.

ليس هذا مكان استقصاء مناقبه، إذ قد أفردت بالتصنيف، بكل قول مُهَلَّبَ مَنِيفَ، ومن نظر سيرته، حمد سيرته<sup>(٦)</sup>، كيف وهو إمام السنة، ومن عَظُمَتْ<sup>(٧)</sup> لله علينا به المِتَّهُ، والصابر في المحنَّة على الأذى والمَهَّة، ومحنة إمامنا تدهش العقول، فقد قام مقام الأنبياء بواضح النقول، رضي الله تعالى عنه، وأماتنا على محبته، إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير.

\* \* \*

(١) (لي): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): بالله إنه غفر لي.

(٣) في (ع): أتاني.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٣٠٨.

(٥) قال السفاريني في [غذاء الألباب ١/٣٠٣]: (جوابات القرآن، والظاهر أنه للرد على الزنادقة).

(٦) في (ع): سيرته.

(٧) في (ع): عظمته.

## [تعريف الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية]

ولمَا ذكر الناظم نصَ الإمام رضي الله عنه أولاً، أعقبه ثانياً بقول الشيخ تقى الدين قدس الله سره<sup>(١)</sup>.

فقال: (وزاد) على قول الإمام في حد الكبيرة.

(حَفِيدُ)، أي: ابن ابن.

الإمام (المَجْدِ). [واسمها]<sup>(٢)</sup>: عبد السلام بن عبد الله، والمجد لقبه. (أَوْ جَاهَ وَعَيْدَهُ بِنْفِي إِيمَان): كقوله عليه السلام: «من أتى عرافاً أو ساحراً فسألته فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزلَ على محمد عليه السلام»<sup>(٣)</sup>. (ولَعْنُ مُبَعَّدٍ): كلعنه عليه السلام المصورين<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه إحدى الأدعية التي يكثر المصنف عفا الله عنها، من إيرادها في مواضع عدّة من كتبه، وهي من أدعية المتتصوفة والرافضة، الذين يقوم دينهم على السر والخفاء، وأن الأولياء مختصون بحفظ أسرار الشريعة دون عامة الناس.

انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٤٣٨.

(٢) في الأصل: بن، والصواب ما أثبتت من (ع).

(٣) لم أقف عليه بلفظ: (أو ساحراً)، وإنما وقفت عليه بلفظ (أو كاهناً). وقد أخرجه أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً). ووافقه الذهبي. وكذا أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والبزار من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١١٧ / ٥]: (ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة).

انظر: مسنـدـ أـحمدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٩٥٣٢) – ٤٤٩ / ٢]؛ ومسـنـدـ الـحـاـكـمـ [كتـابـ الإـيمـانـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (١٥) – ١ / ٥٠]؛ والـمعـجمـ الـكـبـيرـ للـطـبـرـانـيـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (١٠٠٥) – ٧٦ / ١٠]؛ ومسـنـدـ الـبـزـارـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٣٥٧٨) – ٥٢ / ٩].

(٤) كما في الصحيح من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أنه اشتري غلاماً حجاماً =

**فَحَدُّ الْكِبِيرَةِ إِذَا<sup>(١)</sup>: مَا فِيهِ حَدٌّ، أَوْ وَعِيدٌ، أَوْ لَعْنٌ، أَوْ نَفِيٌّ  
إِيمَانٍ<sup>(٢)</sup>.**

### [سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية]

هذا قول الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام [بن عبد الله]<sup>(٣)</sup> ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، المحدث الحافظ، المفسّر، الأصولي، الزاهد، تقيُّ الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام على الإطلاق، سلطان الحفاظ بالاتفاق، وشهرته تُغنى عن الإطناب، ولكن نذكر بعض سيرته لتحصل بركته لهذا الكتاب<sup>(٤)</sup>.

ولد: يوم الاثنين،عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحرّان، وقدّم به والده وبإخوته إلى دمشق عند انتلاء التّر على البلاد سنة سبع وستين.

---

قال: (إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الغني، ولعن أكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور).

انظر: صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب من لعن المصور الحديث رقم ٥٩٦٢ – ١٨٨٧ / ٤].

(١) (إذا): سقطت من (ع).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١ / ٦٥٠ – ٦٥١.

(٣) (بن عبد الله): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٣٨٧].

(٤) هذا الكلام مجمل، يتحمل حقاً وباطلاً، فهو حق باعتبار ما يحصل من الخير في معرفة هدي الصالحين، ومحبتهم، والاقتداء بهم، وهو باطل باعتبار ما يُظن من أن بركة الشخص تعود بالنفع والخير على القائل بمجرد هذا القول.

سمع : الشَّيْخ شمس الدين بن أبي عمر ، [و][<sup>(١)</sup>] ابن عبد الدائم ، وابن أبي الْيُسْر ، والمجد بن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي الفقيه ، وأحمد ابن أبي الخير ، وغيرهم [مما][<sup>(٢)</sup>] يطول ذكره .

فَعُنِيَ رضي الله عنه بالحديث ، فسمع منه الكثير ، وحصل[<sup>(٣)</sup>] ، وبرع ، وناظر ، فسمع مسند الإمام أحمد مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، وما لا يُحصى من الكتب والأجزاء .

وقرأ بنفسه ، وكتب[<sup>(٤)</sup>] بخطه ، وأقبل على العلوم في صغره[<sup>(٥)</sup>] ، فأخذ الفقه والأصول عن والده ، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ زين الدين بن [المنجا][<sup>(٦)</sup>] ، وقرأ في العربية أيامًا على ابن عبد القوي ، ثم أخذ / كتاب سيبويه فتأمله ففهِمه ، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبَرَزَ فيه ، [١/٦] وأحكَمَ أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب ، والجبر والمقابلة ، ثم نظر في علم الكلام ، والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورَدَ على رؤسائهم وأكابرهم ، ومهَرَ في هذه الفضائل .

وتَأَهَّلَ للفتوى والتدرис وله دون العشرين[<sup>(٧)</sup>] سنة ، وأفتى من قبل العشرين ، وأمدَّه الله بكثرة الكتب ، وسرعة الحفظ ، وقوة الإدراك والفهم ،

(١) (و) : سقطت من (الأصل) ، والمثبت من (ع) ، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨].

(٢) في (الأصل) : ما . والمثبت من (ع) .

(٣) في (ع) : حصله .

(٤) (و) : سقطت من (ع) .

(٥) في (ع) : مقره .

(٦) في (كلا النسختين) : المني . والصواب ما ثبت ، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨].

(٧) في (ع) : العشرون .

وبطْرِيَّ السُّيَّانَ، حتَّى قال غير واحدٍ: إنَّه لَم يَكُن يَحْفَظُ شَيْئاً فِينِسَاهُ.

ثم توفي [والده الشيخ شهاب الدين]<sup>(١)</sup> وله إحدى وعشرون<sup>(٢)</sup> سنة، فقام بِوَظَائِفِهِ، فلَدَّرَسَ بدار الحديث السُّكُورِيَّةَ في أول سنة ثلَاثَ وثمانينَ، وحضر عنده: قاضي القضاة<sup>(٣)</sup> ابن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزارِيُّ، وزين الدين بن المرحل، والشيخ زين الدين بن<sup>(٤)</sup> [المنجا]<sup>(٥)</sup>، وجَمَاعَةُ، فذكر درسًا عظيمًا في البِسْمَةِ، وهو مشهور بين النَّاسِ، وعظمَهُ الجَمَاعَةُ الحاضرون وأثَنوا عليه كثيرًا.

قال الحافظ الذهبي: (وكان الشيخ تاج الدين الفزارِيُّ يُبالغُ في تعظيم الشِّيخ تقى الدين بحيث إنه علق بخطه درسه في السُّكُورِيَّةِ)<sup>(٦)</sup>.

ثم جلس عَقِبَ ذلك مكان والده بالجامع على المنبر<sup>(٧)</sup> أيام الجُمُعَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وهذا مَقَامٌ يُضيقُ عن ذكر سيرته، كيف وهو [أعجوبة]<sup>(٨)</sup> الدهر، وعِنْ العَصْرِ، لم يَأْتِ مِثْلُهُ فِي الأَعْصَارِ، وَلَمْ تُخْرِجْ عَلَى مِنْوَاهِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ.

(١) في (كلا النسختين): والده والشيخ شهاب الدين. والصواب ما أثبت، وهو المُوافِقُ لِمَا في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨].

(٢) في (ع): عشرين.

(٣) كره جماعة من أهل العلم التَّسَمِّي بِقاضي القضاة، فیاسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التَّسَمِّي بِمَلِكِ الملوك.

(٤) (بن): سقطت من (ع).

(٥) في (كلا النسختين): المني. والصواب ما أثبت، وهو المُوافِقُ لِمَا في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨].

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨.

(٧) في (ع): منبر.

(٨) في (الأصل): عجوبة. والصواب ما أثبت من (ع).

ولله در القائل فيه حيث يقول — والقائل هو: ابن الزمل堪اني، وكان شافعي المذهب، فترجم الشيخ ترجمة عظيمة ثم قال — :

ما ذا يقول الواصفون له  
هو حجّة الله قاهرة  
هو آية للخلق ظاهرة  
أنوارها أزيت على الفجر<sup>(١)</sup>

وقال أثير الدين أبو حيّان الأندلسي النحوي لِمَّا دخل الشيخ مصر  
واجتمع به، ويقال: إن أبو حيّان لم يقل أبياتاً خيراً منها ولا أفْحَل وهي هذه:

داع إلى الله فرداً ماله وزر  
على مُحَيَّاه من سيماء الأولى صَحِبُوا  
خير البرية نور دونه القمر  
حبر تسربل منه دهره حبرًا  
بحر تقاذف من أمواجه الدرر  
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا  
مقام سَيِّدَ تَيْمِ إِذ عصت مصر<sup>(٢)</sup>  
فأَظَهَرَ الدِّينَ إِذ أَشَارَهُ دُرْسَتَ  
وأَخْمَدَ الشَّرَكَ إِذ طارت له شرر  
يا من تحدث من علم الكتاب أضْعَ  
هذا الإمام الذي قد كان ينتظِر<sup>(٣)</sup>

وذكر الشيخ أبو الفتح اليعمري الحافظ — يعني ابن سيد الناس<sup>(٤)</sup> —

(١) وقد كتب ابن الزملكاناني هذه الأبيات بخط يده على كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٨ - ٩؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٠٩، ١٦٩.

(٢) في (ع): مظر.

(٣) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١١٩ - ١٢٠.

(٤) كره جماعة من أهل العلم التَّسْمِي بِسَيِّدِ النَّاسِ، وسَيِّدِ الْكُلِّ ونحوهما، إذ ليس هذا لأنقاً إلَّا بمقام النبي ﷺ وحده، فهو سَيِّد ولد آدم، إذ يلزم منه التعدي على حق النبي ﷺ، والله لا يحب المعتدين.

في جواب سؤالات أبي العباس ابن الدمياطي الحافظ فقال: (أَفَيْتُهُ مَمْنَ أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ حَظًّا، وَكَانَ يَسْتَوِعُ السُّنَّةَ وَالآثَارَ حَفْظًا، إِنْ تَكُلُمُ فِي التَّفْسِيرِ فَهُوَ حَامِلُ رَايَتِهِ، وَإِنْ أَفْتَى فِي الْفَقْهِ فَهُوَ مُذْرِكُ غَايَتِهِ، أَوْ دَانَ بِالْحَدِيثِ فَهُوَ صَاحِبُ عِلْمِهِ وَذُو رَايَتِهِ، أَوْ حَاضِرٌ<sup>(١)</sup> بِالنَّجْلِ وَالْمَلْلِ<sup>(٢)</sup> لِمَ يُرِّ أَوْسَعُ مِنْ نَحْلَتِهِ، وَلَا أَرْفَعُ مِنْ دَرَايَتِهِ. بَرَزَ فِي كُلِّ فَنٍ عَلَى أَبْنَاءِ جَنْسِهِ، وَلَمْ تَرَ عَيْنٌ مَمْنُ رَأَهُ مُثْلِهِ، وَلَا رَأَتْ عَيْنَهُ مُثْلِ نَفْسِهِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي في تاريخه الكبير في ترجمة مطولة، منها: (له خبرةٌ تامةٌ بالرجال، وجرحهم وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفةٌ بفنون الحديث، وبالعالی والتأزل، وال الصحيح والسبق، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد<sup>(٤)</sup> في العصر رتبته، ولا يقاربه، وهو عَجَبٌ في استحضاره [٦/ب] واستخراج / الحجج منه، وإليه المتهى في عَزْوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يَصْدُقُ عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث)<sup>(٥)</sup>، وأطال في الثناء<sup>(٦)</sup> عليه.

وحَكَى الذهبي أيضًا أن الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد قال للشيخ تقى الدين ابن تيمية رضى الله عنهما عند اجتماعه به وسماعه كلامه: (ما

(١) في (ع): حاضر.

(٢) في (ع): الملك.

(٣) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٩ - ١٠؛ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٠؛ والرد الواffer لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٥٨ - ٥٩.

(٤) في (ع): أحدًا.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩١.

(٦) في (ع): الثنى.

كنت أظنُ [أنَّ] <sup>(١)</sup> الله بقى يخلق مثلك <sup>(٢)</sup>.

وممَّا يوجد في كتاب كتبه العلامة قاضي القضاة الشُّبكي إلى الحافظ أبي عبدالله الذهبي رحمهما الله تعالى في أمر الشيخ تقى الدين: (أَمَّا قول سيدِي في الشِّيخ <sup>(٣)</sup> فالمملوك يتحققُ كِبَرْ قَدْرِهِ، وَزَخَارَةَ بَحْرِهِ، وَتَوَسُّعِهِ في العلوم الشرعية والعقلية <sup>(٤)</sup>، وَفَرَطْ ذِكَائِهِ واجتهادِهِ، وَبِلُوغِهِ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلُغِ الَّذِي لَا يَتَجَاوِزُهُ الْوَصْفُ، وَالْمَمْلُوكُ يَقُولُ ذَلِكَ دَائِمًا، وَقَدْرُهُ فِي نَفْسِي <sup>(٥)</sup> أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْلُ، مَعَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الزَّهَادَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالدَّيَانَةِ، وَنُصْرَةِ الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ فِيهِ لَا لِغَرَبٍ سُواهُ، وَجَرِيهِ عَلَى سُنْنِ السَّلْفِ، وَأَخْذَهُ <sup>(٦)</sup> مِنْ ذَلِكَ الْمَأْخُذِ الْأَوْفِيِّ، وَغَرَابَةِ مِثْلِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ مِنْ أَزْمَانٍ) <sup>(٧)</sup>.

وكان الحافظ أبو الحجاج المزي يُبالغُ في تعظيم الشيخ والشَّاء عليه، حتى كان يقول: (لم [يُرَ]<sup>(٨)</sup> مِثْلَهُ مِنْذَ أَرْبِعَمِائَةِ سَنَةٍ) <sup>(٩)</sup>.

(١) (أن): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٢].

(٢) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ١١٩؛ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٢؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١١١.

(٣) في (ع): قول الشيخ في سيدِي.

(٤) في (ع): العلوم العقلية والشرعية.

(٥) في (ع): نفسه.

(٦) في (ع): واحدة.

(٧) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٣ – ٣٩٢؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٠٠.

(٨) في (الأصل): أَرَى. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٣].

(٩) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٣؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢٣٠.

قال الحافظ ابن رجب: (وبلغني من طريق صحيح عن الزمل堪اني أنه سُئل عن الشيخ فقال: لم يُرَ مثله من خمسمائة سنة أو أربعمائة — الشك من الناقل وغلب ظنه أنه قال: من خمسمائة — أحفظ منه)<sup>(١)</sup>، انتهى .  
وكم عظمه أنس وحفاظ ، وكم مدح بقصائد وتسجع الفاظ ، وقد بلغ النهاية في كُلَّ فن وجاؤزه ، وكان أكرم من حاتم ، وأشجع من عترة في المبارزة ، فقد<sup>(٢)</sup> أتفق الحفاظ أنه الصيرفي في الجرح والتعديل ، وإليه النهاية في الاستنباطات والتعليل .

ومع هذا قد أُوذى وامتحن مراراً ، ورمي بأشياء مكذوبة عليه حسداً واذروا راراً . ومن سلم من الناس حتى يسلم هذا الإمام الجليل؟ وكيف يسلم منهم وما سلم منهم مولاهم خالق الكثير والقليل؟ وأُوذيت<sup>(٣)</sup> الأنبياء كنوح وهود وصالح والخليل .

ويما لَيْتَ مَنْ رَدَ عَلَى هَذَا إِلَامَ أَنْ يَتَلَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِ ،  
ولكن هذا من الحسد ، وقلة العلم ، وعدم التوفيق ، وسوء الفهم ، كما قيل:

كَمْ سَيِّدَ مُتَفَضِّلٍ قَدْسَبَهُ  
مِنْ لِيْسَ يَسْوَى<sup>(٤)</sup> طَعْنَةً فِي نَعْلِهِ  
إِذَا أَخْوَ الْجَهَلَ اسْتَغَابَ لِفَاضِلِهِ  
كَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَلَّةً عَقْلَهِ  
فَالْبَحْرُ تَلَوْ فَوْقَهُ جَيْفُ الْفَلَاجِ  
وَالْدُّرُّ مَحْطُوطٌ بَأَسْفَلِ رَمْلِهِ

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٩٣.

(٢) في (ع): قد.

(٣) في (ع): أُوذية.

(٤) في (ع): لا يساوي.

ما رأيت عصفوراً<sup>(١)</sup> يُزاحِمُ باشقا  
في وَكْرِهِ إِلَّا لقلة عقله

وتوفي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: سَحَرَ ليلة الاثنين في [عشري]<sup>(٤)</sup> ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعيناً، وذَكَرَهُ مُؤَذنُ القلعة على مَنَارَةِ الجامع، وتَكَلَّمَ به الحرس على الأَبْرِجَةِ، فتسامع الناس بذلك، وبعضهم أَعْلَمَ به في منامه، وأصبح الناس مجتمعين حول القلعة، لأنَّه توفي رضي الله عنه وهو محبوس في القلعة.

وكان قد خَتَمَ القرآن في مدة إقامته بالقلعة<sup>(٥)</sup> ثمانين ختمة هو وأخوه زين الدين عبد الرحمن، وشَرَعاً في الحادية والثمانين فانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَّنَهَرٍ﴾ في مقعد صدق عنْ مَلِيكِ مُقْتَدِيرٍ<sup>(٦)</sup> فشرع الشَّيْخان الصالحان عبد الله بن المحب الصالحي، والزراعي الضرير – وكان الشيخ يُحِبُّ قراءتهما – فابتدأ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن.

وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً لم يُرُ مثله، حتى تصايق الجامع الأموي مع الكلاسة، / ولم يُفرَغَ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها [١/٧] إلى الجامع.

**فصلٌ عليه بدركات القلعة: الزاهد القدوة محمد بن تمام، وضحَّ**

(١) في [حاشية الأصل]: (لعله ما فقط عصفوراً).

(٢) في (ع): فقط عصفور.

(٣) (و): سقطت من (ع).

(٤) في (الأصل): عشر. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٠٥].

(٥) في (ع): في القلعة.

(٦) سورة القمر: الآيات ٤٥ - ٥٥.

الناس حينئذ بالبكاء والثناء عليه، وبالدعاء والترحم.

وأخرج إلى جامع دمشق في الساعة الرابعة أو نحوها، وكان قد امتلاً<sup>(١)</sup> الجامع، وصحنه، والكلasse، وباب البريد، وباب الساعات إلى اللبادين، والفوارة، وكان الجمع أعظم من جمْعِ الجَمْعِ.

ووضع الشيخ في موضع الجنائز مما يلي المقصورة، والجند يحفظون الجنازة من الزحام. وجلس الناس على غير صفوف، بل مُرْضُوصين لا يمكن أحد من الجلوس والسجود إلَّا بكلفة.

فضلَّي الظهر، ثم صُلِّيَ على الشيخ، وساروا به، وقد تضايقوا الشوارع بالناس، فكان يوماً لم يُعهد بدمشق مثله.

وصرخ صارخ: هكذا تكون جنائز أئمة السنة، فبكي<sup>(٢)</sup> الناس بـبكاء شديداً عند<sup>(٣)</sup> ذلك.

وكم انسَكَبَ<sup>(٤)</sup> على نعشِه أَنَاسٌ يضعون مناديلهم<sup>(٥)</sup>.  
وتقدم بالصلاحة عليه بالصوفية<sup>(٦)</sup> أخوه زين الدين، ودفن وقت العصر أو قبلها بيسير<sup>(٧)</sup>، جانب أخيه شرف الدين بمقابر الصوفية.

(١) في (ع): وقد كان امتلاء.

(٢) في (ع): فبكاء.

(٣) في (ع): بكاء شديداً كثيراً عند.

(٤) في (ع): انكب.

(٥) وهذا الفعل مضاد للشريعة الإسلامية، وهو مبني على الغلو والتعظيم لأن التبرك بالذوات مختص بالرسول ﷺ دون ما سواه من أفراد أمتة، لأنه عليه مباركٌ في ذاته وأثاره، كما أنه مباركٌ في أفعاله.

(٦) في (ع): في الصوفية.

(٧) (بيسir): سقطت من (ع).

وقبره مشهورٌ يُزار ويُتبرّك بالدعاء عنده، وقد زُرناه مِراراً<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وحُزَرَ الرجال بستين ألفاً وأكثر منه<sup>(٢)</sup> إلى مائتي ألف، والنساء خمسة عشر ألفاً. وظَهَرَ بذلك قول إمامنا رضي الله عنه: (بيتنا وبين أهل البدع يوم الجنائز)<sup>(٣)</sup>.

وَخُتِمَ له ختمات كثيرة، ورُؤيَ له منامات كثيرة صالحة، ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى، و[أقطار]<sup>(٤)</sup> متباude.

منها قول زين الدين عمر ابن الوردي رحمه الله:

**فلسوب الناس قاسية سلاطُ** وليس لها إلى العلیا نشاطُ<sup>(٥)</sup>

(١) هذه إحدى المصائب العظام التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وهي زيارة قبور الصالحين لتعظيمها، وقصد التبرك بأربابها، واتخاذها مشاهد ومزارات، مما أدى إلى زلزلة كيان الأمة، وضعف قواها.

ويا ليت شعرى أين المصنف عفا الله عنه من كلام من يتبرك بالدعاء عند قبره، حيث يقول: (قصد الدعاء عند القبور ليس من دين الإسلام، ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في المناسب أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبع، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض، لأحاديث ظُنُوها صحيحة وهي باطلة، أو لعادات مبتدعة ظُنُوها سنة بلا أصل شرعي. ولم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثير في دولة بنى بُرْيَه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام...)، [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/٢٧].

(٢) (منه): سقطت من (ع).

(٣) آخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥/٣٣٢.

(٤) في (الأصل): قطار. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٥) قال ابن الوردي في تاريخه المسمى بـ[تنمية المختصر في أخبار البشر ٢/٢٨٥]: (ورثيته بمرثية على حرف الطاء، فشاعت واشتهرت، وطلبتها مني الفضلاء والعلماء من البلاد).

=

لنا من نَثْرِ جوهره التقاطُ  
 خُرُوقُ المُعْضِلات به تُخاطُ  
 وليس له إلى الدنيا انبساطُ  
 ملائكة النعيم به أَحاطوا  
 وليس يلف مُشْبَهَه القماطُ  
 وحل المشكلات به يُنْاطُ<sup>(٣)</sup>  
 لِوَغْظِ اللقلوب هو السَّيَاطُ  
 وعند الشيخ بالسجن اغتباطُ  
 نجوم العلم أَذْكَهَا انهاطُ  
 فَشَكُ الملحدين به يُمَاطُ  
 ولا وقفُ عليه ولا رياطُ

اَتَنْشَطُ قط بعد وفاة حَبْرٌ  
 تقى الدين ذو [ورع وعلم]<sup>(١)</sup>  
 توفي وهو محبوسٌ فريدٌ  
 ولو حَضَرُوه حين [قضى]<sup>(٢)</sup> لآلفوا  
 قضى نحبًا وليس له قَرِينٌ  
 فتى في علمه أَصْبَحَ فريداً  
 وكان يخاف [إبليس]<sup>(٤)</sup> سَطَاهُ  
 وحَبْسُ الدُّرُّ في الأصداف فخرٌ  
 بنو تيمية كانوا [فَبَانُوا]<sup>(٥)</sup>  
 ولكن ياندامتنا عليه  
 إمام لا ولایة قط عَائِى

وقد وقع في مطلعها وختامها بعض الاختلاف عَمَّا هو مثبت .  
 وباللفظ الذي ذكره ابن الوردي في تاريخه ذكره ابن عبد الهادي في [العقود الدرية

ص ٥٠٧]؛ وابن ناصر الدين الدمشقي في [الرد الوافر ص ٢٦٦].

وباللفظ الذي ذكره المصنف ذكره الصفدي في [الوافي بالوفيات ٧/٣٢]، ومرعي الكرمي في [الشهادة الزكية ص ٣٠].

(١) في (كلا النسختين): علم وورع . والصواب ما أثبتت ، وهو الموافق لما في [الوافي بالوفيات للصفدي ٧/٣٢]؛ و [الشهادة الزكية للكرمي ص ٣٠].

(٢) في (الأصل): ثوى . وفي (ع): توفين . ولعل الصواب ما أثبتت ، وهو الموافق لما في [تنمية المختصر لابن الوردي ٢/٢٨٥]؛ و [الوافي بالوفيات للصفدي ٧/٣٢].

(٣) في (ع): تناط .

(٤) في (الأصل): إبليس . والصواب ما أثبتت من (ع).

(٥) في (الأصل): فباتوا . والمثبت من (ع) ، وهو الموافق لما في [تنمية المختصر لابن الوردي ٢/٢٨٥]؛ و [الوافي بالوفيات للصفدي ٧/٣٢].

ولم يُشغِّلَهُ بالناس اختلاطُ  
لكان به لقدرهم انحطاطُ  
وليس يليق لي فيها انخراطُ  
جميعاً وانطروي ذاك البساط<sup>(٢)</sup>

ولا جارى الورى في كسبِ مالٍ  
ولولا أنهُم سجنوه شرعاً  
لقد خفيت علَيَّ هنا أمورٌ  
وعند الله تجتمع البرايا<sup>(١)</sup>

وقال صلاح الدين<sup>(٣)</sup> من قصيدة طويلة أولها:

ضاق بأهل العلم رحْبُ الفضا  
وأي بحر في الشَّرَى [غيضا]<sup>(٤)</sup>  
وأي خير طرفه غُمْضاً  
فرُبْعُها المعمور قد قُوْضاً

إن ابن تيمية لما قضى  
فأي بذر قد محاه الرَّدَى  
وأي شر فتحت عينه  
يا وحشة الشَّنة من بعده

إلى أن قال:

فيها وسقاها عُيُونُ الرَّضا<sup>(٥)</sup>

فجاءت السرحة أرضًا ثوى

وأنشد علاء الدين علي بن غانم<sup>(٦)</sup> لنفسه قصيدة طويلة مطلعها:

فجَعَتْ فيَهُ ملَةُ الإِسْلَامِ  
من كَانَ شَامَةً فِي الشَّامِ<sup>(٧)</sup>

أي حَبْرٍ مَضَى وأي إِمامٍ  
ابن تيمية التقى وحيد الدهر

(١) في (ع): البرايا.

(٢) في (ع): هذا البساط.

(٣) في (ع): صلاح الدين الصندي.

(٤) في (الأصل): غيظاً. والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [أعيان العصر للصندي ١/٦٧ ب].

(٥) أعيان العصر للصندي (١/٦٧ ب - ٦٨ ب).

(٦) في (ع): غانم.

(٧) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٤٧٩؛ والوافي بالوفيات للصندي ٧/٢١؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢٤٠.

قال الحافظ ابن رجب: (وصلني عليه صلاة [الغائب]<sup>(١)</sup> في غالب بلاد [ب] الإسلام/ القرية والبعيدة، حتى في اليمن والصين، وأخبر المسافرون أنه نُودي بأقصى الصين يوم الجمعة: الصلاة على ترجمان القرآن)<sup>(٢)</sup>.

وهذا مقام يضيق بذكر سيرته ومصنفاته التي لا تُحصى، وفتواه التي لا تُستقصى.

وقد أفردت مناقبه بالتأليف، فمِمَّن<sup>(٣)</sup>، أفرد ترجمته بمجلد: الحافظ [أبو]<sup>(٤)</sup> عبد الله بن عبد الهادي، وأبو حفص عمر بن علي البزار البغدادي. وأخر من أفرد مناقبه بالتأليف الإمام العلامة<sup>(٥)</sup> الشيخ مرعي الكرمي.

وذكره الحافظ ابن رجب في طبقات<sup>(٦)</sup> في نحو كراسة ثم اعتذر بأنه قد اختصر غاية الاختصار وقال: (هذا اللائق بترجم هذا الكتاب)<sup>(٧)</sup>، وغالب هذه الترجمة من كلامه.

وكم أخذ عنه<sup>(٨)</sup> من أنس، وكم خرج<sup>(٩)</sup> له من أحاديث تُطَيِّبُ الأنفاس، رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به، وببركة علومه، آمين.

\* \* \*

(١) في (الأصل): الغائية. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٧/٤].

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٧/٤.

(٣) في (ع): فمن.

(٤) (أبو): سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) (الإمام العلامة) سقطت من (ع).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧—٤٠٨.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٧/٤.

(٨) (وكم أخذ عنه): سقطت من (ع).

(٩) في (ع): (أخرج).

## [الكبيرة الأولى]

### [الشرك بالله]

ولنرجع إلى كلام الناظم، فنقول: قال الناظم مبتدأ بأكبر الكبائر: (كَشِرْكِ)، أي: كالشرك الأكبر، وهو الكفر بأنواعه.

وهذه الأولى من الكبائر، وإنما أدخل الكاف عليها لأنَّه لم يستوعب الكبائر.

والشرك من الكبائر الباطنة، وهو أعظم من كُلَّ كبيرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتُمْ أَشَارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﴿أَلَا أَبْيُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: إِلَشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدِينِ، وَكَانَ مُتَكَبِّنًا فِي جُلُسٍ فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قَلَنَا: يَا لَيْتِهِ سَكَتَ﴾، رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: الآياتان: ٤٨، ١١٦.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين من الكبائر، الحديث رقم (٥٩٧٦) – ١٨٩٣ / ٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٧) – ٩١ / ١].

وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «اجتنبوا السَّبَعَ المُوبِقاتِ . . .»، فذكر منها: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ».

فائدة:

نظمت السَّبَعَ المُوبِقاتِ في قوله:

خُذِ الْمُوبِقاتِ الشَّرِكَ وَالْقَتْلَ وَالزَّنَافِ  
وَأَكْلَ الرِّبَا وَالسُّحْرَ مَعَ قَذْفِ تَهْدِي

وَأَكْلَكَ أَمْوَالَ<sup>(٢)</sup> الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَغَيْرَهُمَا<sup>(٤)</sup>: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،  
وَعَقوَةُ الْوَالَّدِينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ . . .»، الحديث.

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ

النَّفْسِ . . .»، الحديث.

وقال عَلِيُّ<sup>(٦)</sup>: «اذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَابَ – وَفِي رِوَايَةِ قُرْبَانِ يَا عُمَرَ –  
فَنَادَ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، رواه أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

(١) سيراتي تخریجه.

(٢) في (ع): تهد.

(٣) في (ع): وأكل لأموال.

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: مستند أَحْمَدَ [الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٢٣٥٨) – ١٣١ / ٣]؛ وصحيح البخاري  
[كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، الحديث رقم (٢٦٥٣) –  
٨٠٢ / ٢].

(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: مستند أَحْمَدَ [الْحَدِيثُ رَقْمُ (٦٨٨٤) – ٢٠١ / ٢]؛ وصحيح البخاري [كتاب  
الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا»، الحديث رقم (٦٨٧١) –  
٢١٤٣ / ٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٤٤) – ٩٢ / ١].

[والترمذى]<sup>(١)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود<sup>(٣)</sup>: «يا ابن عوف اركب فرسك ثمَّ نادِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ».

وعند الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

---

وعند مسلم وأبي داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup>:

(١) سقطت من (كلا النسختين)، ولعل الصواب ما أثبت لدلالة ما يقتضيه اللفظ بعده، وهو صنيع الحافظ المنذري في كتابه [الترغيب والترهيب ٢/٣٠٧].

(٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم ٢٠٣ - ١/٣٠]؛ صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٨٢ - ١/١٠٧]؛ وسنن الترمذى [كتاب السير، باب ما جاء في الغلو، الحديث رقم ١٥٧٢ - ٤/١١٧].

(٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، الحديث رقم ٣٥٠ - ٣٠٥/٤٣٦]. وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف سنن أبي داود [الحديث رقم ٦٦٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦].

(٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم ٤ - ١/٣].

قال الجورقاني في [الأباطيل والمناكير ١/١٢٨ - ١٢٧]: (هذا حديث منكر).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث بشر بن سحيم رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٧٨، ١/١٠٥ - ١٠٦]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، الحديث رقم ١٧٢٠ - ١/٥٤٨].

ولم أقف عليه في سنن أبي داود، ولم يذكر الحافظ المزى أبا داود ضمن الأئمة =

«إِنَّهُ [١] لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

والشَّيْخَانَ [٢] : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وأَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا [٣] : «مَنْ ارْتَدَّ عَنِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ».

يَا هَذَا: كَيْفَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ وَقَدْ خَلَقَ أَبَاكَ مِنْ قَبْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا؟

---

الذين خرجوا هذا الحديث، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للزمي [الحديث رقم (٢٠١٩) - ٩٧/٢]

[الحديث رقم (١٣٢٧٧) - ٥٢/١٠].

(١) (إنه): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في لفظ الرواية.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث رقم (٣١٠٧) - ٤٧٩].

ولم أقف عليه في صحيح مسلم، ولم يذكر الحافظ المزمي مسلمًا ضمن الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك، ووافهموا الألباني.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للزمي [الحديث رقم (٥٣٦٢) - ٤/٣٦٥]، [الحديث رقم (٥٩٨٧) - ١٠٨/٥]، [الحديث رقم (٦١٩٩) - ٥/١٦٤]؛ وإرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (٢٤٧١) - ١٢٤/٨].

(٣) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (بدَّلَ) المتقدم الذكر. وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه باللفظ المشار إليه.

انظر: مستند الإمام أحمد [الحديث رقم (١٨٧١) - ١/٢١٧]؛ وصحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث رقم (٣١٠٧) - ٤/٤٧٩]؛ المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٤٩٧) - ١٨٦/١٧].

كيف<sup>(١)</sup> تكفر به وقد أخرجك من العدم، وعلّمك الموعظ والحكم؟ ولعمرِي قد كنتَ نسياناً مُنسيناً، أما استحيتَ<sup>(٢)</sup> من الله إذ<sup>(٣)</sup> أدعىْتَ أن له نِدّاً؟ أما خففتَ من بطشه إذ رَعْمَتَ أنَّ له صاحبةً وولداً؟

ويلك يا مسكون، لقد جئت شيئاً إِذَا، ﴿مَا يَنْهَا لِرَحْمَنُ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾<sup>(٤)</sup> إن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا<sup>(٥)</sup> لَقَدْ أَخْصَلُهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّاً<sup>(٦)</sup>.

أَتُجَحِّدُ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ عَدَمِ، وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ دِبِيبَ الدَّرَّ؟ فَمَا بَالِ ابْنِ آدَمَ بِنِعْمَةِ مُولَاهُ كَفَرَ، وَاتَّخَذَ لَهُ إِلَّاهًا غَيْرَهُ، وَتَوَلَّهُ وَاسْتَكْبَرَ؟ ﴿كَلَّا لَا وَرَزَ﴾<sup>(٧)</sup> إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَئِذٍ لَّتَشَفَّرُ<sup>(٨)</sup> يَبْيَأُ الْإِنْسُنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدِيمٌ وَآخَرٌ<sup>(٩)</sup>.

/ والله دُرُّ القائل<sup>(١٠)</sup>:

يَا عَجَّسِي كَيْفَ يُغَصِّي إِلَهٌ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاجِدُ  
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ<sup>(١١)</sup>  
يَا هَذَا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا مَاءِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا فَسَيَحْكُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَلَى  
يَصْفُونَ﴾<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ع): أَمْ كَيْفَ.

(٢) في (ع): استحيتَ.

(٣) في (ع): إذا.

(٤) سورة مریم: الآيات ٩٢ – ٩٤.

(٥) سورة القيامة: الآيات ١١ – ١٣.

(٦) وهو أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم رحمه الله تعالى.

(٧) دیون أبي العتاهية ص ١٢٢.

(٨) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

أَتَعْبُدُ مَا تَهْوِي، وَتَذَعُّوْ مِنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْبَلْوَى؟

وَحَقْكُمْ مَا اخْتَارَ قَلْبِي سِوَاكُمْ  
وَمِنِّي لَكُمْ فِي الْقَلْبِ أَشْرَفُ مَنْزِلِي  
وَحَسِّي تَشْرِيفًا بِأَنِّي عَبْدُكُمْ  
عَلَى بَابِكُمْ أَدْعُو دُعَاءً مُتَذَلِّلِي  
(١)  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

### [الكبيرة الثانية]

## [قتل النفس التي حرم الله إلآ بالحق]

وأشار الناظم إلى الكبيرة الثانية بقوله: (وقتل النفس) التي حرم الله (إلآ بحقها)، فخرج ما إذا كان القتل قصاصاً، أو لردة، أو لزنا مُخْصِّن، لقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلآ بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود (٢).

والمراد هنا: القتل العمد، أو شبهه. وأما الخطأ فليس هو من الكبائر إذ لا اختيار للمخطيء.

### وتحريم القتل ثابت بالكتاب والسنّة:

فأمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

(١) في (ع):

وحقكم ما اختار قلبي سواكم على بابكم أدعو دعاء متذللي  
(٢) صحيح البخاري [كتاب الديات، باب قول الله تعالى «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»]  
ال الحديث رقم (٦٨٧٨) – (٢١٤٥)؛ وصحيح مسلم [كتاب القسام، الحديث رقم (١٦٧٦) – (١٣٠٢)].

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

فإن قلت: ظاهر الآية يدلّ أنَّه من قتل نفساً متعمداً يُخلَدُ في جهنَّم،  
ظاهره ولو تاب.

قلت: هذا محمولٌ على من استحلَّ، كما ذكره عكرمة وغيره.

ويؤيِّدُهُ أنَّ الآية نزلت في مَقْبِس بن صَبَابَة، وجد أخاه هشاماً قتيلاً في  
بني الشَّجَار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه دِيَته،  
دفعوا إليها، ثم حَمِلَ على مسلم فقتله، ورجع إلى مكة مرتدًا<sup>(١)</sup>.

قال في الإقناع<sup>(٢)</sup>: قَتَلَ الْأَدْمِي بِغَيْرِ حَقِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ،  
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتُوبَتْهُ مُقْبُولَةٌ، انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِتُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما السُّنة: فقد قال ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضى بين الناس يوم القيمة في  
الدَّمَاءِ»، رواه الشَّيْخان عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «اجتنبوا الموبقات السبع - أي المُهْلِكَات - قيل:  
يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله  
إِلَّا بالحق ، وأكل مال [البيتيم]<sup>(٦)</sup> ، وأكل الربا، والتَّوْلِي يوم الزَّحف ، وقدف

(١) أخرجه الطبرى في جامعه ٢١٧ / ٥ عن عكرمة.

(٢) الإقناع للحجاجوى ٤ / ١٦٢.

(٣) في (ع): الله تعالى.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٥) صحيح البخارى [كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّم﴾]، الحديث رقم ٦٨٦٤ / ٥، ٢١٤١ [٢١٤١ / ٥]؛ وصحيح  
مسلم [كتاب القسمة، الحديث رقم ١٦٧٨، ١٦٧٨ / ٣، ١٣٠٤].

(٦) في (الأصل): التَّامِي. والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

المحصنات الغافلات المؤمنات»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي  
من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالْ  
الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حِرَامًا».

وقال ابن عمر: (مِنْ وَرَظَاتِ الْوَرَظَاتِ جَمْعٌ<sup>(٢)</sup>) وَرَظَةٌ بِسْكُونِ الرَّاءِ: الْهَلَكَةُ، وهو كُلُّ أَمْرٍ تَعَسَّرَ التَّجَاهُ فِيهِ — الأَمْرُ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ  
فِيهَا سَفْكُ الدَّمِ الْحِرَامِ بِغَيْرِ حِلَّهِ)، رواه البخاري والحاكم، وقال: على شرطهما<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «لَرَوَالُ  
الدِّينِ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»، رواه ابن ماجه بإسناد  
حسن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، الحديث رقم ٦٨٥٧)، ٥/٢١٣٩؛ وصحيف مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٨٩: ١/٩٢]؛ وسنن أبي داود [كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، الحديث رقم ٢٨٧٤) – ٣/٢٩٤]؛ وسنن النسائي [كتاب الوصايا، باب اجتناب  
أكل مال اليتيم، الحديث رقم ٣٦٧٣) – ٦/٥٦٨].

(٢) (جمع): سقطت من (ع).

(٣) صحيح البخاري [كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَفْتَلُ مُؤْمِنًا  
مُتَعَيِّنًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ»)، الحديث رقم ٦٨٦٢ – ٥/٢١٤١]؛  
ومسند الحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم ٤٣٩ – ٤/٨٠٣٠].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، الحديث رقم  
٢٦١٩) – ٢/٨٧٤].

وصححه الألباني.

انظر: غاية المرام [الحديث رقم ٤٣٩) – ص ٢٥٣].

ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: «ولو أنَّ أهل سماواته، وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمنٍ لادخلهم الله النار»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمنٍ بشرطٍ كَلِمَةٍ لقى الله مكتوبًا»<sup>(٢)</sup> بين عينيه: آيسٌ من / رحمة [٨/ب] الله، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

والأصبهاني وزاد: «قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول: أُفْ [يعني [٤)] لا [يتم]<sup>(٥)</sup> كلمة اقتل»<sup>(٦)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلَّا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»، رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي [كتاب الجنایات، باب تحریم القتل من السنة ٢٢/٨ – ٢٣]؛ والترغیب والترھیب للأصبهانی [الحدیث رقم ٢٢٩٦ – ٩٤٢/٢].

(٢) فی (ع) : مکتوب.

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، الحديث رقم ٢٦٢٠ – ٨٧٤/٢].

وضعفه الألبانی.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحدیث رقم ٥٠٣ – ١/٢ – ٢].

(٤) فی (الأصل) : بمعنى . والصواب ما ثبت من (ع) ، وهو المافق للفظ الرواية.

(٥) فی (الأصل) : يتکلم . والصواب ما ثبت من (ع) ، وهو المافق للفظ الرواية.

(٦) آخرجه الأصبهانی من حدیث ابن عمر رضي الله عنهمـا.

انظر: الترغیب والترھیب للأصبهانی [الحدیث رقم ٢٣٠٢ – ٩٤٣/٢].

(٧) سنن النسائي [كتاب تحریم الدم، باب ١ ، الحديث رقم ٣٩٥٥ – ٩٣/٧]؛ ومستدرک الحاکم [كتاب الحدود، الحديث رقم ٨٠٣١ – ٣٩١/٤].  
وصححه الألبانی.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحدیث رقم ٥١١ – ٢٤/٢].

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً [فاغتبط]<sup>(١)</sup> بقتله لم يقبل الله منه صرفاً - أي نفلاً<sup>(٢)</sup> - ولا عذلاً - أي فريضة - ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ثم رُويَ عن خالد بن دهقان قال: (سألت يحيى بن يحيى الغساني<sup>(٤)</sup> عن قوله: «[فاغتبط]<sup>(٥)</sup> بقتله»؟ قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنه على هدى لا يستغفر الله<sup>(٦)</sup>).

تنبيه :

دخل في قول الناظم: (قتل النفس إلا<sup>(٧)</sup> بحقها): كل نفس حرام  
لنفسه، ولا فرق بين أن تكون المقتولة مسلمة، أو ذميمة، أو معاهرة.

قال رسول الله ﷺ: «من تردى - أي رمى بنفسه - من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتربى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سعماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن

(١) في (كلا النسختين): فاغتبط. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): نافلة.

(٣) سنن أبي داود [كتاب الفتنة والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، الحديث رقم (٤٢٧٠) - ٤٦٣ / ٤ - ٤٦٤].

وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٤٥٤) - ١١٠١ / ٢].

(٤) في (ع): الغاني.

(٥) في (كلا النسختين): فاغتبط. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) سنن أبي داود [كتاب الفتنة والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧١) - ص ٤٦٥].

(٧) في (ع): لا.

(٨) (رسول الله): سقطت من (ع).

قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يتوجأ بها — أي يضرب بها نفسه وهو مهموز — في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذى يخنق نفسه يخنقها في النار، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذى يقتتحم يقتتحم في النار»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن رجلاً كانت<sup>(٣)</sup> به جراحة، فأتى قرناً له — أي بفتح القاف والراء: جعة — ، فأخذ مشفضاً — بكسر الميم<sup>(٤)</sup> وسكون الشين المعجمة وفتح القاف: سهمٌ فيه نصلٌ عريضٌ — <sup>(٥)</sup> فذبحَ به نفسه، فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ)، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري [كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبث، الحديث رقم ٥٧٧٨ — ١٨٤٤ / ٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٠٩] — [١٠٣ / ١].

(٢) صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، الحديث رقم ١٣٦٥] — [٤٠٥ / ١].

(٣) في (ع): كان.

(٤) في (ع): أي بكسر الميم.

(٥) في [حاشية الأصل]: (قوله: سهم فيه نصل عريض. كذا ذكره الحافظ المنذري، ثم قال: وقيل: هو النصل وحده. وقيل: سهم فيه نصل طويل. وقيل: هو ما طال وعرض من النصال. انتهى).

(٦) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنائز — ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن القاتل نفسه غير جائز الصلاة عليه، الحديث رقم ٣٦١ / ٧ — ٣٩٣].

وعن ابن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح<sup>(٢)</sup> رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»، رواه البخاري، واللفظ له<sup>(٣)</sup>.

وروى النسائي: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهداً في غير كنهه – أي وقه الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له – حرم الله عليه الجنة»، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

والنسائي<sup>(٦)</sup> وزاد: «أن يُسمَّ ريحها».

---

(١) في (ع): عمر وابن العاص.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: (لم يرح). هو بفتح الراء لم يجد ريحها، أو لم يشمها. قاله المندري رحمة الله).

(٣) صحيح البخاري [كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، الحديث رقم (٣١٦٦) – ٩٧٦/٢].

(٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما.

انظر: سنن النسائي [كتاب القسام، باب تعظيم قتل المعاهد، الحديث رقم (٤٧٦٤) – ٣٩٤/٨].

وصححه الألباني. انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٤٤٩) – ص ٢٥٩ – ٢٦٠].

(٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، الحديث رقم (٢٧٦٠) – ١٩١/٣].

وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٤٥٦) – ٦٤٥٦/٢].

(٦) سنن النسائي [كتاب القسام، باب تعظيم قتل المعاهد، الحديث رقم (٤٧٦١) – ٣٩٣/٨].

وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup> قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمَّة لم يجد ريح الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً».

وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>: «من قتل نفساً معاهدةً غير حقها لم ير رائحة الجنة، وإن ريح رائحة الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام»، والله أعلم.

### [الكبيرة الثالثة]

#### [أكل الربا]

ثم أشار الناظم إلى الكبيرة الثالثة بقوله: (وَأَكْلِ الرِّبَا)، أي: تناوله<sup>(٣)</sup>، بالقصر.

أصله: الزِّيادة.

قال الجوهرى: (ربا الشيء يربو ربوا، إذا زاد، ويُشَتَّى ربوان وربيان،

---

وهذه الزِّيادة جاءت في الحديث الذي يليه برقم (٤٧٦٢)، ولفظه: (من قتل نفساً معاهدةً غير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها).  
وهما حديثان صحيحان.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني [الحديث رقم (٦٤٥٨)، (٦٤٥٦) – ١١٠٢/٢].

(١) سنن النسائي [كتاب القسامه، باب تعظيم قتل المعاهد، الحديث رقم (٤٧٦٣) – ٣٩٣ – ٣٩٤] وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٤٤٨) – ٢/١١٠٠].

(٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب إخباره بِهِ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة والنار، ذكر الإخبار عن المسافة التي توجد منها رائحة الجنة، الحديث رقم (٧٣٨٢)، (٣٩١/١٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ع): وأكل، أي: تناول الربا.

وقد أَرْبَى إِذَا عَامَلَ بِالرِّبَا) <sup>(١)</sup>.

وهو في الشرع: تفاضل في أشياء، ونسيء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسبة.

فأمّا ربا الفضل: فيحرم في كل مكيل وموزن بيع <sup>(٢)</sup> بجنسه – ولو سيراً – لا يتأتى كيله – كتمرة بتمرة أو بتمرتين – ولا وزنه – كما دون الأرزة من الذهب والفضة – .

وأمّا ربا النسبة: فكل شيء ليس أحدهما نقداً.

[١/٩] علة/ ربا الفضل فيهما [واحدة] <sup>(٣)</sup> كمكيل بمكيل، – بأن باع مدة بـ <sup>(٤)</sup> بجنسه، أو شعير ونحوه – وموزن بموزون – بأن باع رطل حديد بجنسه، أو بنحاس ونحوه – لا يجوز النساء فيهما، فلا بد من الحلول والقبض في المجلس، فإن تفرقا قبله بطل العقد.

وتحريم الربا ثابت بالكتاب والسنّة:

فاما الكتاب <sup>(٥)</sup>: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: لا يقوم إلا كقيام المتصرو عن الجنون، لأن الله أربا في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنَّمَا الْبَسْعَيْمُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَسْعَيْمَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى هَذِهِ مَا

(١) الصّاحح للجوهرى / ٦ / ٢٣٥٠.

(٢) في (ع): بيع.

(٣) سقطت من (الأصل)، ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٤) في (ع): مدين.

(٥) (الكتاب): سقطت من (ع).

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ .

ثم قال: «يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرِيَ الْمَكَدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ» .

ثم قال: «يَكَاهُهَا الظِّينَ مَاءَمُوا أَنْقَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْأَرْبَوَا إِنْ كُنْشَرَ مُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ فَإِنَّمَا تَفْعَلُوا فَإِذَا وَجَهُوكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى: «وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» ﴿١٩﴾ .

وقال تعالى: «يَكَاهُهَا الظِّينَ مَاءَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوَا أَضْعَكُنَا مُضَعَّفَةً وَأَنْقَوْا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ وَأَنْقَوْا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِينَ ﴿٢١﴾ .

فانظر رحمك<sup>(٣)</sup> الله إلى هذا الوعيد، واعتبر في هذا الزجر والتهديد.

هل يقدم على هذا المحذور إلا كل جبار كفور؟ رضي بحطامات الدنيا  
الدُّنْيَا، ولم يفتكر<sup>(٤)</sup> حين تخترمه<sup>(٥)</sup> المنية.

أفيستطيع المسكين على حرب الله تعالى ورسوله؟ أم يصبر على عذاب  
يوم الحشر<sup>(٦)</sup> وهو له؟

وأمّا السنة: فقد روى الإمام أحمد والطبراني<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن حنظلة  
— غسيل الملائكة — أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٧٥ — ٢٨١ .

(٢) سورة آل عمران: الآيات ١٣٠ — ١٣١ .

(٣) في (ع): يرحمك.

(٤) في (ع): يتفكر.

(٥) في (ع): تخترمه.

(٦) في (ع): القبر.

(٧) مسنـدـ أـحـمـدـ [ـ الـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ ٢٢٠٠٧ـ)ـ ـ ٥ـ /ـ ٢٢٥ـ]ـ؛ـ وـ الـ معـجمـ الـ أـوـسـطـ لـ الـ طـبـرـانـيـ [ـ الـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ ٢٧٠٣ـ)ـ ـ ٣ـ /ـ ٣٣٠ـ]ـ .ـ

وصححـهـ الـأـلـبـانـيـ .ـ انـظـرـ:ـ سـلـسـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ [ـ الـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ ١٠٣٣ـ)ـ ـ ٣ـ /ـ ٢٩ـ]ـ .ـ

وهو يعلم أشدّ من ست وثلاثين زنية»، رجال أحمد رجال الصحيح.

وروى الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات . . .»<sup>(١)</sup>، فذكر منها: «أكل الربا»، وتقديم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأحرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتيانا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الربا»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»، رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»، وفي رواية: «وشاهدته» بالثنية. رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع): اجتبوا الموبقات السبع.

(٢) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، الحديث رقم ٢٠٨٥، ٢/٦٢٠]. وأخرجه مطولاً في موضع آخر من صحيحه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ٩٣، الحديث رقم (١٣٨٦) – ٤١٠/١].

(٣) صحيح مسلم [كتاب المسافة، الحديث رقم (١٥٩٧)، ٣/١٢١٩، ١٢١٨، ١٢١٩].

(٤) مسنـدـ أـحـمدـ [الـحـدـيـثـ رقمـ (١٤٣٠٢) – ٣٠٤/٣].

وكذا أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم [كتاب المسافة، الحديث رقم (١٥٩٨)، ٣/١٢١٩].

قلت<sup>(١)</sup>: وهو من ثلائاته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر سبع...»، فذكر منها: «أكل الربا»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: «أكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتباه<sup>(٣)</sup> إذا علموا ذلك، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي — مأخوذ من اللي — الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ»، رواه الإمام أحمد وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>.

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>(٥)</sup>، وزادا في آخره: «يوم القيمة».

(١) في (ع): قلنا.

(٢) أخرجه البزار في مستنه.

انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٠٩) — ٧٢/١].  
وحسنة الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٤٦٦) — ٨٤٥/٢].

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (وكاتباه). لفظ الرواية بالثنية، ففهم).

(٤) مستند أحمد [الحديث رقم (٤٩٠) — ٤٣٠/١]; ومستند أبي يعلى [ال الحديث رقم (٥٢١٩) — ١١٣/٥].

(٥) صحيح ابن خزيمة [كتاب الزكاة، جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها، الحديث رقم (٢٢٥٠)، ٩—٨/٤];  
وصحيح ابن حبان [كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن إعطاء الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، الحديث رقم (٣٢٥٢) — ٤٤/٨].

وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٦) — ٦٤/١].

[٤/ب] وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرّبَا / ثلات وسبعون باباً، أيسراها مثل أن ينکح الرجل أمه»، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «الرّبَا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك»، رواه البزار وهو صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ لِمَا أَعْرَجَ إِلَى السَّمَاءِ نَظَرَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجَالَ بِطُونَهُمْ كَأْمَالَ الْبَيْوَتِ الْعَظَامِ قَدْ مَالَتْ بِطُونَهُمْ، وَهُمْ مُنْضَدُونَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فَرْعَوْنَ، [يُوقَفُونَ]<sup>(٣)</sup> عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَةٍ وَعَشَيٍّ، يَقُولُونَ: رَبِّنَا لَا تَقْمِنَ السَّاعَةَ أَبْدًا. قَلْتَ: يَا جَبْرِيلَ<sup>(٤)</sup> مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قَالَ: هُؤْلَاءِ أَكْلَةُ الرّبَا مِنْ أُمْتِكَ، لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَطَّبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ<sup>(٥)</sup>.

قوله في الحديث: (منضدون)، أي: طرح بعضهم على بعض.  
و (السابلة): المارة، أي يتواطأهم آل فرعون الذين يعرضون على النار  
غدوًا وعشياً.

(١) مستدرك الحاكم [كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٥٩) - ٢/٤٣]. وافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٣٥٣٩) - ١/٦٦٣].

(٢) مسنن البزار [الحديث رقم (١٩٣٥) - ٥/٣١٨]. وصححها الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٣٥٤٠) - ١/٦٦٣].

(٣) في (الأصل): يقفون. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.  
(٤) في (ع): جبريل.

(٥) أخرجه الأصبهاني. انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (١٣٧٣) - (٥٧٤ - ٥٧٣)].

وفي عمارة بن جوين: واه، والله أعلم.  
وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، وأخبار غزيرة، وفي هذا القدر كفاية،  
لمن أدركته العناية.

#### [الكبيرة الرابعة]

#### [السحر]

ثم أشار الناظم إلى الكبيرة الرابعة بقوله: (والسّحرِ) تعلّماً، وتعلّيماً،  
وفعلاً. (وهو أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة، غير متذر<sup>(١)</sup>  
المعارضة).

وفي الإقناع<sup>(٢)</sup>: (وهو عَقد، ورُقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه،  
أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة).  
والأول ذكره العيني في شرح البخاري<sup>(٣)</sup>.  
وهو حَدْثٌ وهذا كيفيته<sup>(٤)</sup>.

والحق: أن له حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يُمْرض، وما يأخذ الرجل عن  
زوجته فيمنعه وطئها، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر  
النبي ﷺ في مشط ومشاطة، أو يسحره<sup>(٥)</sup> حتى يهيم مع الوحش، ومنه ما  
يفرق بين المرء وزوجه كما قال الله تعالى.

تنبيه:

اعلم أن المؤثر هو الله سبحانه وتعالى، ولكن أجرى الله العادة

(١) في (ع): متذر.

(٢) الإقناع للحجاجاوي ٤/٣٠٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢١/٢٧٧.

(٤) في [حاشية الأصل]: (أي: كيفية عمله).

(٥) في (ع): أو سحره.

أن يظهر هذا الأمر عند هذا الفعل<sup>(١)</sup>، فلا تظن أن<sup>(٢)</sup> ذلك بغير قدرة الله تعالى ، كلا ، فالله خلقكم وما تعملون.

فإذا علمت ذلك فاصنِع لِمَا أُورِدَهُ لك من الآيات والأخبار ، والعبارات والآثار .

قال الله تعالى : « وَأَتَبْعَوْا مَا تَنْلَوُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ شَيْطَانُ  
وَلِئِنْكَنَ الشَّيْطَانُ كَفَرَ رَأَيْلَمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ وَمَا أَزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِسَابِلَ هَرُوتَ  
وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا عَنْ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا  
يَقْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِصَارِزَيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> .

وعن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السَّبَعَ الْمُوبِقاتِ ، قالوا :  
يا رسول الله [ و ] ما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر . . . » ، الحديث .  
رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ،  
ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وُكِلَ إِلَيْهِ » ، رواه النسائي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذا هو حقيقة مذهب الأشاعرة القائلين : إن الله هو الفاعل لذلك حقيقة ، لا أنَّ  
السحر موجب لذلك ، ولا علة لوقوعه ، ولا سبب مولداً ، وإنما يخلق الله تعالى  
هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر ، أي : أنَّ الله يفعل ذلك عندها لا بها .  
وأهل السنة والجماعة يثبتون ارتباط الأسباب بمسبياتها ، شريطة أن لا يكون  
السبب مستقلًا بالمسبب ، بل لا بدًّ من وجود مُشارك معاون من الأسباب الأخرى ،  
ودفع موانع وأضداد معارضة ، وهو مع ذلك كله مرتبط بمشيئة الله تعالى وقدرته .

(٢) (أن) : سقطت من (ع) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٠٢ .

(٤) سقطت من (الأصل) ، والصواب ما أثبتت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

(٥) تقدم تخريرجه .

(٦) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في السحرة] ، الحديث رقم =

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[لَا]<sup>(١)</sup> يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر<sup>(٢)</sup>، ولا قاطع رحم»، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### [الكبيرة الخامسة]

#### [قذف المحسنات المؤمنات الغافلات]

وأشار الناظم إلى الكبيرة الخامسة بقوله: (مَعْ قَذْفِ)، أي: وقدف (نهد).

/ وأصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل بالرمي<sup>(٥)</sup> بالزنا [١٠/١]. ونحوه من المكر وها.

= (٤٩٠) – (١٢٨/٧). وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥٧٠٤] – ص ٨٢٢.

(١) في (كلا النسختين): لن. والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): ولا مؤمن سحر.

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب الكهانة والسحر، ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر، الحديث رقم ٦١٣٧] – [٥٠٧/١٣ – ٥٠٨].

(٤) سنن أبي داود [كتاب الطب، باب في النجوم، الحديث رقم ٣٩٠٥] – [٤/٢٢٦]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، الحديث رقم ٣٧٧٢٦] – [١٢٢٨/٢]. وحسنه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ٧٩٣] – [٤٣٥/٢].

(٥) في (ع): في الرمي.

يقال: قَذْفٌ يَقْذِفُ قَذْفًا، فهو قَاذِفٌ، وجمعه: قَذَافٌ وقَذَفَةٌ، كَفَاسِقُ وفَسَقَةٌ. والنَّهَدُ: جمع ناھد وناھدة.

قال في الصَّحَاحِ<sup>(١)</sup>: (نَهَدَ [الثَّدِيَّ]<sup>(٢)</sup> كَمَنَّعَ: كَعَبَ، ونَهَدَتِ الْمَرْأَةُ كَعَبَ ثَدِيهَا كَنِهَدَتْ، فَهُمَا مُنَهَّدَّ، وَنَاهِدَّ، وَنَاهِدَةَ<sup>(٣)</sup>).

وفي نهاية ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: (نَهَدَ الثَّدِيَّ<sup>(٥)</sup> إذا ارتفع عن الصدر، وصار له حجم).

واعلم: أن القذف لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك.

إذا علمت ذلك فالقذف كبيرة، ويجب فيه الحد كما يأتي، بشرط كون المقدوف: حُرًّا، عفيفاً عن الزنا، بالغاً<sup>(٦)</sup>، عاقلاً، يطاً ويوطاً مثله.

وقد جمعت هذه الشروط الخمسة بقولي:

**حُرًّا عَفِيفًّا بِالْغَيْرِ وَعَاقِلٌ يَطَا وَيُوَطَا مِثْلُهُ يَا تَاقِلُ**

(١) الصَّحَاحُ للجوهري ٤٤٥ / ٢ [مادة (قذف)].

(٢) في (الأصل): الشيء. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الصَّحَاحِ].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٣٥ / ٥ [مادة (قذف)].

(٤) في (ع): الشيء.

(٥) في [حاشية الأصل]: (قوله: بالغاً عاقلاً يطاً ويوطاً مثله). لا معنى لقوله: يطاً ويوطاً مثله بعد قوله: بالغاً، لأن من لازم كونه بالغاً أن يكون يطاً ويوطاً مثله، كابن عشر وابنة تسع، كما صرخ بذلك في المتهى والإقناع، ولكن لا يقام الحد على قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالب به. وسكت رحمة الله عن قيد كونه مسلماً، مع أنه شرط من الشروط، فلو أبدل البالغ بالمسلم في الشر والنظم لاستقام الحال، ولما صار مقال، والله علیم متعال).

وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»، إلى: «رَجِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَلَقَاتِ»، الآيات<sup>(٢)</sup>.

قال في الزواجر<sup>(٣)</sup>: (أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية: الرمي بالزنا)، انتهى.

وهو يشتمل<sup>(٤)</sup>: الرمي باللواط، كيا زانية، أو يا [بغية]<sup>(٥)</sup>، أو يا لوطى، إلى آخر الألفاظ المذكورة في كتب الفقه.

وعُلِّمَ من قوله تعالى: «ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ»<sup>(٦)</sup> أنه لو أتى بهم لا حدَّ عليه، ولا إثم إن كان صادقاً، بل قد يجب إن كان زوجاً ونحوه مما<sup>(٧)</sup> يلحقه نسب الولد إذا رأى امرأته ونحوها تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيجب قذفها إذاً، ونفي الولد.

وفي المحرر<sup>(٨)</sup> وغيره: (وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن أن الولد من الزاني).

(١) سورة النور: الآيات ٤ - ٥.

(٢) سورة النور: الآية ٢٣.

(٣) الزواجر عن اقرار الكبائر للهيثمي ٨٥ / ٢.

(٤) في (ع): يشمل.

(٥) في (كلا النسختين): يا بقية. والصواب ما أثبت.

(٦) سورة النور: الآية ٤.

(٧) في (ع): ممن.

(٨) المحرر في الفقه لأبي البركات المجد بن تيمية ٩٥ / ٢.

لكن قال في الترغيب: (نفي الولد مع التردد محرم).

وقد يباح فيما<sup>(١)</sup>: إذا رأها تزني، ولم تلد ما يلزمها نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلاً يُعْرَفُ بالفجور يدخل إليها.

زاد في الترغيب: (خلوة).

وما عدا هذين الموضعين القذف محرم.

وأما السُّتُّةُ: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، فذكر فيها<sup>(٢)</sup>: «قذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال<sup>(٤)</sup>: «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحسنة<sup>(٥)</sup>، وتعلم السحر...»، الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال»،

(١) في (ع): فيها.

(٢) في (ع): منها.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) (قال): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): المحسنات.

(٦) صحيح ابن حبان [كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر كتب المصطفى ﷺ إلى أهل اليمن، الحديث رقم ٦٥٥٩ - ١٤/٥٠٤].

رواه البخاري ومسلم والترمذى<sup>(١)</sup>.

فرع:

يَحْدُثُ الْقَادْفُ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ: حُرًّا، وَأَرْبَعينَ إِنْ كَانَ: رَقِيقًا. بشرط أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالد للمقدوف وإن علا. فعلمتنا أن الحد إنما يجب بتسعة شروط: هذه الأربعية في القاذف، والخمسة الأولى في المقدوف، والله أعلم.

[الكبيرة السادسة]

[أكل مال اليتيم]

ثم أشار الناظم إلى الكبيرة السادسة بقوله: (وأكلك)، أي تناولك أيها الولي أو غيره.

(أموال) جمع مال، وهو جميع ما يملكه الإنسان. حكاه ابن السيد وغيره.

وقوله: (اليتامي). جمع يتيم، وهو من مات أبوه ولم يبلغ. حال كون الأكل (بياطل)، فخرج الأكل بالحق، كما لو فرض المحاكم للولي شيئاً ونحوه.

وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمْاً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب قذف العبيد، الحديث رقم (٦٨٥٨) - ٥/٢١٣٩]؛ صحيح مسلم [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٦٠) - ٣/١٢٨٢]؛ وسنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، الحديث رقم (١٩٤٧) - ٤/٢٩٥].

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

قال قتادة: نزلت في رجل من غطفان، ولَيَ مال ابن أخيه وهو صغيرٌ يتيمٌ، فأكله<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْهِ أَمَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا يَا لَنِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال في الحث على حق الأيتام، ومزيد الاعتناء بهم<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَيَحْشَدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعْلًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْبَلُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَكِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

إذ المراد الحمل لمن كان في حجره يتيم على أنه يحسن إليه في الخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحو: يا بُنَيَّ، مما يخاطب به أولاده، وي فعل معه من البر والمعروف والإحسان، والقيام في ماله، ما يُحب أن يفعل بما له وذريته من بعده، فإنَّ الجزء من جنس العمل، كما تدين تدان، أي: كما تفعل يُفعل معك.

ورَدَ بِأَنَّ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ أَوْحَىٰ إِلَى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يا داود كُنْ لليتيم: كالأب الرحيم، وكُنْ للأرملة: كالزوج الشقيق).

واعلم أنك كما تزرع تحصد، أي: كما تفعل يُفعل معك، إذ لا بد أن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وحكاه البغوي عن مقاتل بن حيان والكلبي.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٨٥٤/٣؛ ومعالم التنزيل للبغوي ١٥٩/٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٣) في (ع): به.

(٤) سورة النساء: الآية ٩.

(٥) في (ع): أن.

(٦) في (ع): الله تعالى.

تموت، فعسى أن يبقى لك ولدٌ يتيمٌ، أو امرأةٌ أرملةٌ.

وأما السُّنَّةُ: فقد ورد فيها التَّشْدِيدُ<sup>(١)</sup> العظيم، والحدُّرُ الجسيم،

فمنها:

ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره: «يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأْمَرْنَ عَلَى النِّسَنْ، وَلَا تَلِئْنَ مَالَ يَتِيمٍ».

والشِّيخان<sup>(٣)</sup> وغيرهما: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، فذكر منها: «أكل مال اليتيم»<sup>(٤)</sup>.

والبزار<sup>(٥)</sup>: «الكُبَائِرُ سَبْعُ...»، فذكر منها: «أكل مال اليتيم».

والحاكم وصححه<sup>(٦)</sup>: «[أربعة]<sup>(٧)</sup> حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَذِيقُهُمْ نَعِيمُهَا: مَدْمُنُ خَمْرٍ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالَ يَتِيمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُ لِوَالْدِيَّه».

(١) في (ع): الشديد.

(٢) من حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٢٦) – ١٤٥٧ / ٣] – [١٤٥٨].

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) في (ع): أكل مال اليتيم وتقدم.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: مستدرک الحاکم [كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٦٠) – ٤٣ / ٢]. ضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٧٤٨) – ص ١٠٧].

(٧) في (كلا النسختين): أربع. والصواب ما ثبت، وهو المروافق للفظ الرواية.

ومرَّ أَنَّ من جملة الكبائر التي ذكرها النبي ﷺ في كتابه الذي بعثه إلى اليمن: «أَكْلَ مَالَ الْيَتَمِ».

وخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup>: «يبعث يوم القيمة قومٌ من قبورهم تأجح أفواههم ناراً»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث المراجع عند مسلم<sup>(٣)</sup>: «إِنَّمَا بُرْجَالَ قَدْ وُكِلَّ بِهِمْ رِجَالٌ يَفْكُونُ لِحَاهُمْ، وَآخَرُونَ [يَجْيِسُونَ]<sup>(٤)</sup> بِالصَّخْرَةِ مِنَ النَّارِ، فَيَقْذِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَدْبَارِهِمْ، فَقَالَتْ يَاءُ جَبَرِيلِ<sup>(٥)</sup> مِنْ هُولَاءِ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) من حديث أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه.

انظر: مسنده أبي يعلى [الحديث رقم ٧٤٠٣ - ٤٦٥ / ٦ - ٤٦٦].

قال المنذري في [الترغيب والترهيب ٤/٣٥٧]: (من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود عن نافع بن العمارث، وهو ما واهيان، متهمان، عن أبي بربعة).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

(٣) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ نحوه.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم [ال الحديث رقم ٤٨٨٤ - ٨٧٩ / ٣]؛ ودلائل النبوة للبيهقي [باب الدليل على أن النبي ﷺ عرج به إلى السماء ٢/٣٩٢].

(٤) في (الأصل): يجسيون. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٥) في (ع): فتخرج.

(٦) في (ع): جبرئيل.

(٧) سورة النساء: الآية ١٠.

وفي تفسير القرطبي<sup>(١)</sup>: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسرى بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وُكّلَ بهم من يأخذ مشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار، [يخرج]<sup>(٢)</sup> من أسافلهم، فقلت: يا جبريل<sup>(٣)</sup> من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامي»<sup>(٤)</sup>.

### فصل: في فضل كفالة اليتيم ورحمته

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفَرَّجَ بينهما»، رواه البخاري وأبو داود والترمذى<sup>(٥)</sup>.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما قعد يتيمٌ مع قومٍ على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان»، حديث غريب رواه الطبراني في

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦.

(٢) في (الأصل): تخرج . والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): جبريل.

(٤) أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم، وهو من روایة: أبي هارون عمارة بن جوين العبدى، وقد تقدم بيان ضعفه.

انظر: جامع البيان للطبرى ٤/٢٧٣، ٢٧٣/٤؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/٨٧٩.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الطلاق، باب اللعان، الحديث رقم ٥٣٠٤] –

[٤/١٧٠٨]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب فيمن ضم اليتيم، الحديث رقم

(٥١٥٠) – ٥/٣٥٦]؛ وسنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة

اليتيم وكفالته، الحديث رقم (١٩١٨) – ٤/٢٨٣].

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزهد والرفاق، الحديث رقم (٢٩٨٣) – ٤/٢٢٨٧].

الأوسط، والأصبهاني<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ المنذري: وكان شيخنا أبو الحسن يقول: هو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الْبَيْوْتَ [إِلَى اللَّهِ]»<sup>(٤)</sup> بيتُ فِيهِ يَتِيمٌ مَكْرُمٌ»، رواه الطبراني والأصبهاني<sup>(٥)</sup>.

[١/١١] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير بيت / في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه»، رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أنا أول من

(١) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٧١٦١) – ٨/٨]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [ال الحديث رقم (٢٥٠١) – ٢/١٠١٨].

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٣٤٨/٣.

(٣) في (ع) : عنه.

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) وأخرجه الأصبهاني من حديث عمر رضي الله عنه، بلفظ: (خير بيتكم بيت فيه يتيم مكرم).

انظر: المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٣٤٣٤) – ١٢/٢٩٦]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [ال الحديث رقم (١٩٩، ٢٥٠٤) – ١/١١٠، ٢/١٠١٨ – ١٠١٩].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/١٦٠]: (فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان من يخطيء).

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب حق اليتيم، الحديث رقم (٣٦٧٩) – ٢/١٢١٣]. ضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (١٦٣٧) – ٤/١٤٢].

يفتح باب الجنة، إلَّا أُنِي أَرَى امرأة تبادرني، فأقول لها: مَا لَكِ؟ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأٌ قَدِثْ عَلَى [أَيْتَامٍ]<sup>(١)</sup> لِي، رواه أبو يعلى، وإسناده حسنٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ بَيْتِيْمٍ لَمْ يَمْسِحْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّةٌ عَلَيْهَا يَدِهِ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى بَيْتِيْمٍ، أَوْ بَيْتِيْمٍ عَنْهُ، كَنْتُ أَنَا وَهُوَ [فِي الْجَنَّةِ]<sup>(٣)</sup> كَهَاتِينِ، وَفَرَقَ بَيْنِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»، رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا شَكَىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ قَالَ: «إِمْسَحْ رَأْسَ الْبَيْتِيْمِ، وَأَطْعَمْ الْمَسْكِينَ»، رواه الإمام أحمد، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِيُّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — وَأَحْسَبَهُ قَالَ: — وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطَرُ»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (الأصل): الأيتام. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموفق للنحو الرواية.

(٢) مستند أبي يعلى [الحديث رقم ٦٦٢١] – ٦/١٢٥.

(٣) سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموفق للنحو الرواية.

(٤) مستند أحمد [الحديث رقم ٢٢٢٠٧] – ٥/٢٥٠.

ولنحو الرواية: (وَفَرَقَ بَيْنِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى).

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/١٦٠]: (فيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف).

(٥) مستند أحمد [ال الحديث رقم ٩٠٠٦] – ٢/٣٨٧.

(٦) صحيح البخاري [كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، الحديث رقم ٥٣٥٣]، ٤/١٧٢٤؛ وصحيح مسلم [كتاب الزهد والرقائق، الحديث رقم ٢٩٨٢]، ٤/٢٢٨٦.

وقال بعض السلف : كنت في بدء أمري سِكّيراً، مُنكبًا على المعاصي، فرأيت يوماً يتيمًا، فأكرمه كما يكرم الولد، بل أكثر، ثم نمت، فرأيت الزَّبانية أخذوني مزعجاً إلى جهنَّم، وإذا باليتيم قد اعترضني، فقال: دعوه حتى أراجع ربي فيه، فأبوا، وإذا النداء: خلُوا عنه، فقد وهبنا له ما كان منه بحسانه إليه، فاستيقظت، وبالغت في إكرام اليتامي من يومئذ.

وكان لبعض ميسير العلوين بنات من علوية فمات، واشتدَّ بهنَّ الفقر إلى أن رحلن عن وطنهنَّ خوف الشَّماتة، فدخلن مسجد بلدٍ<sup>(١)</sup> مهجور، فخرجت أمهنَّ تحتال<sup>(٢)</sup> لهنَّ في القوت، وتركتهنَّ في المسجد، فمررت بكبير نفر - وهو مسلم - فقصَّت عليه حالها، فلم يصدقها، وقال: لا بدَّ من إقامة البيَّنة بذلك، فقالت: أنا غريبة، فأعرض عنها.

ثم مرَّت بمجوسيٍّ، فشرحت له حالها، فصدقها، وأرسل بعض نسائه فأتت بها وبيناتها إلى داره، فالبغ في إكرامهنَّ، فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة، والنبي ﷺ معقود على رأسه لواء الحمد، وعنه قصر عظيم، فقال: يا رسول الله لمن هذا القصر؟ فقال<sup>(٣)</sup>: لرجل مسلم، قال: أنا مسلم مُوحَّد، فقال رسول الله<sup>(٤)</sup> ﷺ: أقم عندي البيَّنة بذلك، فتحير، فقصَّ له ﷺ خبر العلوية، فانتبه الرجل في غاية الحزن والكآبة إذ ردَّها، ثمَّ بالغ في الفحص عنها حتى دُلِّ عليها بدار المجوسيٍّ، فطلبتها منه فأبى، وقال: قد لحقني من بركاتهنَّ. فقال: خذ ألف دينار وسلمهنَّ إلىَّ. فأبى، فأراد أن يكرهه، فقال: الذي تريده أنا أحقُّ به، والقصر الذي رأيته في النَّوم خُلقَ

(١) في (ع): مسجداً البلد.

(٢) في (ع): لتحطال.

(٣) في (ع): قال.

(٤) (رسول الله): سقطت من (ع).

لي، أتفخر عليَّ بإسلامك؟ فوالله ما نمت أنا وأهل داري حتى أسلمنا كُلُّنا على يد العلوية، ورأيت مثل منامك، وقال لي رسول الله ﷺ: العلوية وبناتها عندك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: القصر لك، ولأهل دارك.

فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه إِلَّا الله تعالى، والله أعلم.

### [الكبيرة السابعة]

### [التولي يوم الزحف]

وأشار الناظم إلى الكبيرة السابعة بقوله: (توليك)، أيها المسلم المجاهد.

(يوم الزَّحْفِ)، أي: يوم التقاء الصَّفَّيْنِ.

(في حرب جَهَدٍ)، جمع جَاهِدٍ، وهو الكافر، إِلَّا مُتَحَرِّفًا لقتال أو متَحِيزًا إلى فتنة يستدرج بها<sup>(۱)</sup>.

/ وتحريميه ثابت بالكتاب والسنّة:

فأَنَا الْكِتَابُ: فقوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يُوَمِّلُهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتْنَةٍ فَقَدْ بَاهَ بِهِ يَغْسِلُونَ مِنْ أَنَفُسِهِمْ جَهَنَّمُ وَيُشَرِّقُ الْمَصِيرُ»<sup>(۲)</sup>.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فما روى الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله

(۱) في [حاشية الأصل]: (قوله: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا) إلى آخره، هذا مستثنى من إطلاق الناظم، أي: توليك يوم الزحف في حرب الكفار إِلَّا مُتَحَرِّفًا لقتال إلى آخره. من خط مؤلفه).

(۲) سورة الأنفال: الآية ۱۶.

عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله ما هنَّ؟ . . . ، فعدَّ فيهنَّ<sup>(١)</sup>: «الْتَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ»، وتقديم.

وخرج الإمام أحمد والنَّسائي<sup>(٢)</sup>: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الكبائر قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقْتُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ».

وفيه عن الطبراني<sup>(٣)</sup>: قيل للنبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ».

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ».

وعند الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>: «خَمْسٌ لِهُنَّ كَفَّارٌ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقْتُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرٌ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَا بِغَيْرِ حَقٍّ».

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفي هذا القدر كفاية.

(١) في (ع): منهن.

(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

انظر: مستند أحمد [ال الحديث رقم (٢٢٥٤٩) - ٤١٣ / ٥]؛ وسنن النَّسائي [كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٤٠٢٠) - ١٠١ / ٧ - ١٠٢].  
وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [ال الحديث رقم (١٢٠٢) - ٢٤ / ٥ - ٢٥].

(٣) جامع البيان للطبراني ٤٣ / ٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: مستند أحمد [ال الحديث رقم (٨٧٢٢) - ٣٦١ / ٢ - ٣٦٢].  
وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [ال الحديث رقم (١٢٠٢) - ٢٤ / ٥ - ٢٧].

## [الكبيرة الثامنة]

### [الزنا]

وأشار الناظم إلى الكبيرة الثامنة بقوله: (كذاك)، أي: مثل الفرار من الزحف: (الزنا) بجماع أن كلاً منها كبيرةٌ موجبةٌ لرد الشهادة.

والرُّثْنَا: بمد وقصير، فالمد لأهل نجد، والقصر لأهل الحجاز.

وتحريمها ثابت بالكتاب والسنّة:

فهو من الكبائر العظام، وهو فعل الفاحشة في قُبْلٍ، أو دُبْرٍ<sup>(١)</sup> ويُسمى لواطاً، ويأتي.

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفْرَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ فَحْشَةً مِنْ نِسَاءِ أُنْثَمْ» إلى: «رَجِسًا»<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

القبح ثلات مراتب: عقلية، وشرعية، وعادية.

فأشار الله سبحانه وتعالي إلى الأول بـ: «فحشة».

وللثاني بـ: «مفتا»، في قوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا فَدَ سَلْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَمَفْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا»<sup>(٤)</sup>.

وللثالث بـ: «سَاءَ سَيِّلًا».

(١) في (ع): أو في دبر.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآيات ١٥ - ١٦.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

فمن اجتمع في هذه الثلاثة فقد بلغ غاية القبح<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، رواه الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا يأخذ ثلاثة<sup>(٤)</sup>: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، رواه الشیخان وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُ الذَّنْبِ<sup>(٧)</sup> أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله نِدًا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) (فقد بلغ غاية القبح): سقطت من (ع).

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في (ع): بأحد ثلاثة.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) (عنه): سقطت من (ع).

(٧) في (ع): ذنب.

(٨) صحيح البخاري [كتاب التفسير (سورة البقرة)، باب قوله تعالى: «فَلَا يَنْهَا إِذَا دَأَدَأَ وَإِذَا قَلَمُونَكَ»]، الحديث رقم (٤٤٧٧) – [١٣٥٢/٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٤١) – [٩١ – ٩٠].

ورواه الترمذى والنسائى<sup>(١)</sup> وزاد فى رواية لهما: «وتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبِطُ وَمَن يَقْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ۚ﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْمَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَغْلُظُ فِيهِ مُهَكَّماً ۚ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن بسر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ الزُّنَاحَةَ تَشْتَعِلُ وَجْوهَهُمْ نَارًا»، رواه الطبرانى<sup>(٥)</sup> بإسناد، قال الحافظ المنذري: فيه نظر<sup>(٦)</sup>.

وعند البيهقي من حديث ابن عمر: «الزَّنَاجَةُ يُورِثُ الْفَقْرَ»<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعْبَدُ عَابِدًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَبْدُ اللَّهِ فِي صُومُعَتِهِ سَتِينَ عَامًا، فَأُمْطِرَتُ الْأَرْضُ فَاخْضَرَتْ،

(١) سنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب (سورة الفرقان)، الحديث رقم (٣١٨٣) – ٣١٥/٥]؛ وسنن النسائي [كتاب تحريم الدماء، باب ذكر أعظم الذنب، الحديث رقم (٤٠٢٦) – ١٠٤/٧].

(٢) سورة الفرقان: الآيات ٦٨ – ٦٩.

(٣) في (ع): بشر.

(٤) (قال): سقطت من (ع).

(٥) وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.

قال الهيثمى في [مجمع الزوائد ٢٥٥/٦]: (رواه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات). وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٦٥) – ص ٢١١].

(٦) الترغيب والترهيب للمنذري ٢٧١/٣.

(٧) شعب الإيمان [الحديث رقم (٥٤١٨ – ٥٤١٧) – ٣٦٣/٤]. وضعفه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٤٠) – ١٧٢/١].

فأشرف الراهب من صومعته [ فقال<sup>(١)</sup>: لو نزلت فذكرت الله فازدادت خيراً، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان، في بينما هو في الأرض لقيته امرأة، فلم يزل يكلمها وتكلّمه<sup>(٢)</sup> حتى غشّيَها، ثم أغميَ عليه، فنزل الغدير يستتحثُ، فجاء سائل<sup>[١/١٢]</sup> فأوْمأَ أنْ يأخذ الرَّغيفين، ثم مات، فوزنَت عبادة / ستين سنة بتلك الزَّينة فرجحت الزَّينة بحسنته، ثم وضع الرَّغيف أو الرَّغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له»، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل — أي فقير — مستكبر»، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup>.

(١) سقطت من (الأصل)، ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): يكلمه.

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الخبر الدال على أن الحسنة الواحدة قد يرجى بها للمرء محو جنایات سلف منه، الحديث رقم ٣٧٨ — ٢/١٠٢].

وفي إسناده: غالب بن وزير الغزي، لم يوثقه غير ابن حبان.  
وقال العقيلي في [الضعفاء الكبير ٤٣٤/٣]: (حديثه منكر لا أصل له، ولم يأت به عن ابن وهب غيره).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٨٣٩٦ — ٩/١٨٤].

والحديث مخرج أيضاً في صحيح مسلم، وسنن النسائي، كما أشار إلى ذلك المنذري في [الترغيب والترهيب ٢٧٥/٣] بقوله: (روايه مسلم والنسائي، ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى الشيخ الزانى، ولا العجوز الزانية». العائل: الفقير).

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٧٢ — ١/١٠٣ — ١٠٢]؛  
و سنن النسائي [كتاب الزكاة، باب الفقر المختال، الحديث رقم ٢٥٧٤ — ٥٩١].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين أنا نائم أنا في رجلان فأخذنا بضبعي، فأنيا بي جبلاً وعرًا، فقال: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقال: سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بأصوات شديدة، فقال: ما هذه الأصوات؟ فقال<sup>(١)</sup>: هذاعواه أهل النار.

ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشقة أشدّ أفهم، تسيل أشداهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يُقطرون قبل أن يَحْلِّ فِطْرُهُمْ من صومهم، — وفي رواية: قبل تَحْلَةِ صومهم<sup>(٢)</sup> — فقال: خابت اليهود والنصارى».

قال سليم: ما أدرى أسمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ ألم شيء من رأيه؟ «ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم أشدّ شيء انتفاخًا، وأنتنه<sup>(٣)</sup> ريحًا، وأسوأه منظرًا، فقال: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلوا الكفار.

ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم أشدّ شيء انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، كأنّ ريحهم المراحيس، فقال: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الزانون والزوابني.

ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن في حياتهن، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يمْنَعُنَ أولادهنَ ألبانهنَ.

ثم انطلق بي فإذا أنا بعلماني يلعبون بين نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين.

ثم أشرف بي شرقًا، فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحة.

(١) في (ع): قال.

(٢) (وفي رواية: قبل تَحْلَةِ صومهم): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): أنتن.

ثم أشرف بي شرفاً آخر، فإذا أنا بنفري ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء إبراهيم، وموسى، وعيسى - صلوات الله وسلامه عليهم - وهم يتتظرونك»، رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما<sup>(١)</sup>. قال الحافظ المنذري: ولا علة له<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «يا معاشر الناس: أقوا الزنا، فإن فيهم سبعة خصال: [ثلاث]<sup>(٣)</sup> في الدنيا، و[ثلاث]<sup>(٤)</sup> في الآخرة. فأما اللاتي<sup>(٥)</sup> في الدنيا: فتدبّب البركة، وتُورث الفقر، وتُقصّ العمر. وأما اللاتي في الآخرة: فسخط الله، وسوء الحساب، وعذاب النار»<sup>(٦)</sup>.

وفي العشر آيات التي كتبها الله لموسى: «ولا تزن، فاحجب وجهي عنك».

(١) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبواها أربى رسول الله ﷺ إليها، الحديث رقم ٧٤٩١ - ٥٣٦ / ١٦]؛ وصحيف ابن خزيمة [كتاب الصيام، باب ذكر تعليق المفترضين قبل وقت الإفطار بعراقيهم وتعذيبهم في الآخرة بفترتهم قبل تحلّة صومهم، الحديث رقم ١٩٨٦ - ٢٢٧ / ٣].

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٢٧٣ / ٣).

(٣) في (الأصل): ثلاثة. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (الأصل): ثلاثة. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (ع): التي.

(٦) أخرجه ابن عدي وأبو نعيم الأصبهاني من حديث حذيفة رضي الله عنه.

انظر: الكامل لابن عدي ٦/٢٣١٨؛ وحلية الأولياء للأصبهاني ٤/١١١.

والحديث أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وتابعه بالحكم الألباني.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/١٠٧؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني

[ال الحديث رقم ١٤١ - ١/١٧٣].

يا هذا: أفلع عن الذُّنوب، وارجع إلى مولاك فلعله عليك يتوب. أما تستحي منه حين زنيت بأمته؟ أما خفت منه حين انتهكت لحرمتة؟ أظنت أنك لا توقف بين يديه؟ أم زعمت بعقلك الفاسد أنك لا تُعرض عليه؟ كلا، فإنك مسؤول عن ذلك، ومطلُّع على هاتيك المهالك.

قال الحافظ ابن رجب: (قال أبو الجلد: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك: ما بالكم تسترون الذُّنوب من خلقي وتنظرونها [لي]<sup>(١)</sup>؟ إنْ كنتم ترون أني لا أراكم فأنتم مشركون، وإنْ كنتم ترون أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم<sup>(٢)</sup>).).

وقال بعضهم: (ابن آدم إنْ كنت حين ارتكبت المعصية لم تصف لك<sup>(٣)</sup> من عين ناظرة إليك، فلما خلوت بالله وحده<sup>(٤)</sup> صفت لك معصيتك، ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه، ما أنت إلَّا أحد رجلين: إنْ كنت ظنتت أَنَّه لا يراك فقد كفرت، وإنْ كنت علمت أَنَّه يراك فلم يمْنَعك منه ما مَنَعَكَ من أضعف خلقه لقد اجترأت).

دخل بعضهم غيبة<sup>(٥)</sup> ذات شجر فقال: لو خلوت هاهنا بمعصية من يراني<sup>(٦)</sup>؟ فسمع هاتفًا بصوت<sup>(٧)</sup> ملا الغيبة: / «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَمِيرُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (الأصل): إلي. والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [جامع العلوم والحكم].

(٢) في (ع): إليك.

(٣) (وحده): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): غيبة.

(٥) في (ع): من كان يراني.

(٦) في (ع): بصوت.

(٧) سورة الملك: الآية ١٤.

وراود بعضهم أعرابية فقال: ما يرانا إلّا الكواكب، فقالت: أين مُكُوكُها؟

ولله در القائل<sup>(١)</sup>:

إذا ما خلوت الدّهر يوماً فلا تقل  
ولا أَنَّ ما يَخْفِي عَلَيْكَ يَغْبُ<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ ابن رجب: كان الإمام أحمد ينشد هذين البيتين.

قال: وكان ابن السمّاك ينشد:

يا مدمـن الذـبـ أـلا تستـحـيـ  
وـالـهـ فـيـ الـخـلـوةـ ثـانـيـكـاـ  
غـرـكـ مـنـ رـبـكـ إـمـهـالـهـ  
وـسـتـرـهـ طـوـلـ مـسـاـويـكـاـ  
انتـهـىـ)<sup>(٣)</sup>.

فسبحان من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

تنبيه: الزنا باعتبار تحريمها يتفاوت، فأعظمها:

— الزنا بالمحارم، لما صحّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «من وقع على ذات  
محرم فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

— ثم حليلة الجار.

(١) وهو أبو العناية إسماعيل بن القاسم رحمه الله تعالى.

(٢) ديوان أبي العناية ص ٣٤.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٩٥ - ١٩٦).

(٤) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رقمـ (٢٧٢٧) – ١/٢٠٠]؛ وـسـنـنـ التـرـمـذـىـ [كتـابـ  
الـحدـودـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـ يـقـولـ لـآخـرـ: يـاـ مـخـنـثـ، الـحـدـيـثـ رقمـ (١٤٦٢) –  
٤/٥١]؛ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ [كتـابـ الـحدـودـ، بـابـ مـنـ أـتـىـ ذاتـ مـحـرـمـ وـمـنـ أـتـىـ  
بـهـيـمـةـ، الـحـدـيـثـ رقمـ (٢٥٦٤) – ٨٥٦/٢]. وضعفه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [الـحـدـيـثـ رقمـ (٢٣٥٢) – ٨/٢٢].

- وهو بأجنبيّة لا زوج لها أعظم.
- وأعظم منه بأجنبيّة لها زوج.
- وأعظم منه بمحرم.
- وزنا الشيب أقبح من البكر لتفاوت الحد.
- وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب.
- والحر والعالم لكمالهما أقبح من القِنْ والجاهل.
- ذكر ذلك بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، وهو كما قال.

فرع :

إذا زنا المحسن وجب رجمه حتى يموت، وهو: من وطى زوجته في قُبْلَهَا بِنَكَاحٍ صحيح، وهم حُرَّانٌ مُكَلَّفَانِ.

وإن زنى غير المحسن: فإن كان حُرًّا جُلَدَ مائة جلدة، وغُرِّبَ عاماً إلى مسافة قصر، وإن كان رقيقاً جُلَدَ خمسين جلدة، ولا تغريب.

وإن زنى الذمي بمسلمة قتل، وبغير مسلمة، فكالمسلم.

وإن زنى المحسن بغير المحسن، أو عكسه فلكلّ حَدُّهُ.

وإنما يجب ما ذكرنا بثلاثة شروط:

تغييب الحشمة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حيّ.

الثاني: انتفاء الشبهة.

الثالث: ثبوته إما بياقوار أربع مرات، ويستمر على إقراره، أو بشهادة [أربعة]<sup>(٢)</sup> رجال عدول.

وتمام البحث مبسوط في محاله<sup>(٣)</sup>، فليراجع.

(١) هو أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى.

انظر: الزواجر عن اقرار الكبار للهيثمي ٢٢٦ / ٢.

(٢) في (الأصل): أربع، والصواب ما أثبتت من (ع).

(٣) في (ع): محله.

## الكبيرة التاسعة

### [ فعل قوم لوط ]

ما أشار إليها بقوله: (ثُمَّ الْلَّوَاطُ)، وهو إتيان الذكران. وفاعل ذلك يقال له: لوطي، نسبة إلى فعل قوم لوط بن هاران بن تارح<sup>(١)</sup>، وهو آزر أبو إبراهيم الخليل عليه السلام.

فلوط ابن أخي إبراهيم الخليل عليهمما السلام.

قال الله تعالى حاكىا عن لوط: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ كَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَهْدِيَنَ الْعَلَمَيْكَ ﴿٧٦﴾»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمِلُ قَوْمَ لَوْطٍ»، رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حسن غريب. والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ع) : تاريخ.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٨.

(٣) سنن الترمذى [كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، الحديث رقم ١٤٥٧] – ٤/٤؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الحدود، باب من عملَ عَمَلَ قَوْمَ لَوْطٍ، الحديث رقم ٢٥٦٣] – ٢/٨٥٦؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم ٨٠٥٧] – ٤/٣٩٧. وصححه الألبانى.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ١٥٥٢] – ١/[٢٢٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته، ورَدَّ اللعنة على واحد منهم ثلاثة، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه». قال: ملعون من عملَ عمَلَ قوم لوط، ملعون من عملَ عمَلَ قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، [ملعون]<sup>(١)</sup> من جمع بين امرأة وبنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من أدعى إلى غير مواليه»، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>، ورجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي. ويقال فيه: محرر، بالإهمال.

ورواه الحاكم من رواية هارون، وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>. وتعقب بأنه واه<sup>(٤)</sup> كأخيه، لكن أخوه أصلح حالاً منه. وقد حسن لأنخي محرز الترمذى.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربعة يصيرون في غضب الله، ويمسون في سخط الله». قلت: من هم يا رسول الله؟ قال:

(١) في (الأصل): معلمون. والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٨٤٩٢ - ٢٢٦/٩].

(٣) المستدرك للحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم ٨٠٥٣ - ٣٩٦/٤].

(٤) في (ع): رواه.

(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عملَ قوم لوط، الحديث رقم ٤٤١٧ - ٢٦٥/١٠]؛ وال السنن الكبرى للبيهقي [كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها ٢٣١/٨].

«المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذى يأتى البهيمة، والذى يأتى الرجال»، رواه الطبرانى والبيهقى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ المتنذري: (رواية<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن سلام الخزاعي – ولا يعرف – عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال البخارى: لا يتابع على حديثه<sup>(٣)(٤)</sup>).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٦)</sup>: «لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»، رواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الأوسط للطبرانى [ال الحديث رقم (٦٨٥٤) – ٤٣٩/٧]؛ وشعب الإيمان للبيهقى [ال الحديث رقم (٥٣٨٥) – ٣٥٦/٤].

(٢) في (ع): روينا.

(٣) التاريخ الكبير للبخارى /١/ ١١٠.

(٤) الترغيب والترهيب للترمذى /٣/ ٢٨٨.

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنهم.

(٦) (قال): سقطت من (ع).

(٧) سنن الترمذى [كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن، الحديث رقم (١١٦٥) – ٤٦٩/٣]؛ والسنن الكبرى للنسائى [كتاب عشرة النساء بواسطة تحفة الأشراف للمزمى /٥/ ٢١٠]؛ وصحیح ابن حبان [كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعيجازهن، ذكر نفي نظر الله جلّ وعلا على الآتى نساءه وجواريه في أدبارهن، الحديث رقم (٤٢٠٤) – ٥١٧/٩ – ٥١٨].

وحسنة الألبانى.

انظر: مشكاة المصايب [ال الحديث رقم (٣١٩٥) – ٩٥٣/٢].

وعن عبد الله بن [عمرو]<sup>(١)</sup> رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية / الصغرى» – يعني الرجل يأتي المرأة في دبرها – ، رواه الإمام [١٢/١] أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

تنبيه :

اعلم أن من أعظم أسباب الزنى واللواط استرسال النظر، فإن النظر رسول البلاء.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَنْصَارِهِمْ...﴾، الآيات<sup>(٣)</sup>.  
روي أن وفدي قيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم أمرد،  
فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: «إنما كانت فتنة داود من النظر»<sup>(٤)</sup>.  
وأنشدا في معنى ذلك:

ومعظم النار من مستصغر الشر  
كل الحوادث مبدأها من النظر  
في أعين الغيد موقوف على خطير  
والمرء ما دام ذا عين يقللها  
فعل السهام بلا قوس ولا وتر  
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها  
[يسرا]<sup>(٥)</sup> ناظره ما ضرّ خاطره  
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر<sup>(٦)</sup>

(١) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٢) مسنـد أـحمد [الـحدـيـث رـقم (٦٧٠٦) - ٢/١٨٢]؛ وكـشف الأـسـتـار لـلـهـيـشـيـ

[الـحدـيـث رـقم (١٤٥٥) - ٢/١٧٢ - ١٧٣].

(٣) سورة النور: الآياتان ٣٠ - ٣١.

(٤) أخرجه ابن الجوزي.

انظر: ذم الهوى ص ٩٠ - ٩١؛ وتلبيس إيليس ص ٣٣٦.

وحكم عليه الألباني بالوضع.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الـحدـيـث رـقم (٣١٣) - ١/٣٢٤].

(٥) في (الأصل): ليس. والمثبت من (ع).

(٦) انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي ص ٢٨٩؛ والداء والدواء لابن القيم ص ١٨٩.

وفي الحديث: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركه الله أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وروي<sup>(٢)</sup>: أن سفيان الثوري دخل حماماً، فدخل عليه صبي حسن الوجه، فقال: أخرجوه عنِّي، فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل صبي بضعة عشر شيطاناً<sup>(٣)</sup>.

وجاء رجل إلى الإمام أحمد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ومعه صبي حسن الوجه، فقال له الإمام: من هذا؟<sup>(٥)</sup> قال: ابن أخي. قال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه في طريق لثلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءاً<sup>(٦) (٧)</sup>.

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الرفاق، الحديث رقم (٧٨٧٥) – ٣٤٩ / ٤]. وكذا أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٣٦٢) – ١٧٣ / ١٠]. وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٠٦٥) – ١٧٧ / ٣].

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) أخرجه البيهقي وابن الجوزي عن ابن المبارك عن الثوري.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي [رقم (٥٤٠٤) – ٣٦٠ / ٤ – ٣٥٩]؛ وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٣٨.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) في (ع): من هذا منك؟

(٦) في (ع): سوء.

(٧) أخرجه ابن الجوزي.

انظر: ذم الهوى ص ١١٢؛ وتلبيس إبليس ص ٣٣٧.

ويقال: إن النظر بريد الزنا.

ومن ثم قيل: من أطلق ناظره<sup>(١)</sup> أتعب خاطره، العين نظارة، والقلب سَنَّارَة، ولا<sup>(٢)</sup> تطلق نظرك فتتعب خاطرك.

ولله در العلامة ابن القيم حيث قال:

يا رامي بالحاظ الطرف مجتهداً أنت القتيل بما ترمي فلا تصب  
وباعث الطرف يرتاد الشفابه توقعه ربما يأتيك بالعطب<sup>(٣)</sup>  
يا هذا، رب نظرة أورثت ذلاً وندامة إلى يوم القيمة.

قال بعض الأدباء<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى:

إن العيون التي في طرفها حور قتلتنا<sup>(٥)</sup> ثم لم يحيين قتلانا  
يصرعن ذا اللب حتى لا حرراك له وهن أضعف خلق الله أركانها<sup>(٦)</sup>

فرع:

اختلاف العلماء في حد اللوثي:

فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محسناً بترجم، وإن  
يجلد مائة جلدة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة  
والنخعي، وبه قال الثوري، والأوزاعي.

(١) في (ع): نظره.

(٢) في (ع): لا.

(٣) الداء والدواء ص ١٩٠؛ وروضة المحبيين ص ١١٤؛ وبدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢٣٠ – ٢٣١. وهي مذكورة فيها بتمامها، وتعدادها: ستة وعشرون بيتاً.

(٤) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخططي بن بدر الدين الكلبي اليربوعي.

(٥) في (ع): قتلتنا.

(٦) ديوان جرير ١/١٦٣.

وهو أظهر قوله<sup>(١)</sup> الشافعى، ويحکى عن صاحبى أبي حنيفة.  
وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة<sup>(٢)</sup>، وتغريب  
عام، رجل كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن، نقله الحافظ  
المتنذري<sup>(٣)</sup>.

وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم مطلقاً. وهو مروي عن ابن عباس  
رضي الله عنهما.

وروى ذلك الشعبي، وبه قال الزهرى، وهو قول مالك.  
وأحد<sup>(٤)</sup> الأقوال عندنا، واختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم في  
الداء والدواء<sup>(٥)</sup>، وغيرهما رحمهما الله تعالى.  
وقدّمه الإمام الخرقى<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: الصحيح قتل اللوطى، سواء كان محصناً  
أو<sup>(٧)</sup> غيره<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو بكر: لو قتل بلا استتابة لم أر به بأساً.  
والصحيح من مذهبنا: أن الفاعل والمفعول به كَزَانِ، ولا فرق بين أن

(١) في (ع): قول.

(٢) في (ع): مائة جلدة.

(٣) عن الحافظ البغوي رحمه الله تعالى.

انظر: شرح السنة للبغوى ١٠/٣٠٩؛ والترغيب والترهيب للمتنذري ٣/٢٨٨.

(٤) في (ع): أحمد.

(٥) الداء والدواء لابن القيم ص ٢٠٨ - ٢١١.

(٦) مختصر الفقه للخرقى ص ١٩١.

(٧) في (ع): و.

(٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٤.

يكون مملوکه، أو أجنبی<sup>(۱)</sup>، أو أجنبیة، كما في الإقناع<sup>(۲)</sup>، والمنتهی<sup>(۳)</sup>، وغيرهما.

وقال العلّامة ابن القیم رضی الله عنہ<sup>(۴)</sup>: في السياسة الشرعية<sup>(۵)</sup> عن الأصحاب: (لو رأى الإمام تحریق اللوطی فله ذلك)، انتهى.

وهو مروی عن أبي بکر الصدیق، وعن<sup>(۶)</sup> علی بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبیر، وہشام بن عبد الملک.

وكتب خالد بن الولید رضی الله عنہ إلى الصدیق رضی الله عنہ<sup>(۷)</sup>: (أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنکحُ كما تُنکحُ المرأةُ، فجمع لذلك أبو بکر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علی بن أبي طالب رضی الله عنہ<sup>(۸)</sup>، فقال علی رضی الله عنہ: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلّا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بکر أن يحرق بالنار)<sup>(۹)</sup>، والله أعلم.

(۱) في (ع): أجنبیاً.

(۲) الإقناع للحجاوي ٤/٢٥٣.

(۳) منتهی الإرادات لابن النجاشي ٢/٤٦٣.

(۴) في (ع): رضی الله تعالى عنه.

(۵) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القیم ص ١٢.

(۶) (عن): سقطت من (ع).

(۷) في (ع): رضی الله تعالى عنه.

(۸) في (ع): رضی الله تعالى عنه.

(۹) أخرجه البیهقی من حديث صفوان بن سلیم.

انظر: السنن الکبری للبیهقی [كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطی ٨/٢٣٢].

قال البیهقی: هذا مرسل.

## الكبيرة العاشرة

### [شرب الخمر]

ما أشار إليها بقوله: (وَشُرْبُهُمْ)، أي: شرب الشاربين المكثفين.  
[١٣/ب] (خُمُورًا): جمع خمر، وهو كل ما خامر العقل، / أي: غطاء.  
فكل ما أسكر كثيره حرم قليله.

وتحريمها ثابت<sup>(١)</sup> بالكتاب والسنّة:

أما الكتاب: فقوله: «يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» إلى: «فَهَلْ أَنْتُمْ  
مُنْهَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما السنّة: فورد في هذا الباب أخبار كثيرة جداً، منها:

ما مرّ: «ولَا يشرب [الخمر]<sup>(٣)</sup> حين يشربها وهو مؤمن».

وعن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في  
الخمر عشرة: عاصرها، واعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه،  
وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له»، رواه ابن  
ماجه، والترمذى، ورواته ثقات<sup>(٥)</sup>.

(١) ثابت: سقطت من (ع).

(٢) سورة المائدة: الآياتان ٩٠ - ٩١.

(٣) في (الأصل): الخمرة. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) (ابن مالك): سقطت من (ع).

(٥) سنن الترمذى [كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر حلاً، الحديث رقم  
١٢٩٥ - ٥٨٩/٣]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على  
عشرة أوجه، الحديث رقم (٣٣٨١) - (١١٢٢/٢)]. وصححه الألبانى.

انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٦٠) - ص ٥٤].

نببيه :

قد علمت أن ما ورد فيه لعن يكون كبيرة على رأي الشيخ<sup>(١)</sup>، فيكون كل من هؤلاء كبيرة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة».

قال الخطابي والبغوي في قوله: «حرمتها في الآخرة»: وعيد بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة حمر إلّا أنهم لا [يصدعون]<sup>(٤)</sup> عنها ولا ينتزون. ومن دخل الجنة لا يحرم شربها<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاه رجال الصحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى.

(٢) ولفظ البخاري: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتتب منها، حرمتها في الآخرة). انظر: صحيح البخاري [كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُنْكَرُ وَالْبَيْسُرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْكَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَيْنِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَمَلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٦﴾】، الحديث رقم ٥٥٧٥ – ١٧٩١/٤؛ صحيح مسلم [كتاب الأشربة، الحديث رقم ٢٠٠٣ – ١٥٨٧/٣].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الأشربة، الحديث رقم ٢٠٠٣ – ١٥٨٨/٣].

(٤) في (الأصل): لا يصرعون. والصواب ما أثبتت من (ع).

(٥) معالم السنن للخطابي ٤/٢٤٥؛ وشرح السنة للبغوي ١١/٣٥٥.

(٦) مسنـدـ أـحمدـ [الـحدـيـثـ رقمـ ٢٤٥٣ـ ١ـ ٢٧٢ـ ١ـ]. وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ.

انظر: سلسلـةـ الأـحادـيـثـ الصـحـيـحةـ [الـحدـيـثـ رقمـ ٦٧٧ـ ٢ـ ٢٩٢ـ ٢ـ].

وعند أحمد أيضاً، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث».

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر: شرب الخمر. فأتتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملِكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخيَّرَه بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسها، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله»<sup>(٢)</sup>، فاختار الخمر، وأنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه». وإن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»، رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم ٥٣٧٢ - ٦٩/٢]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأشري، الحديث رقم ٧٢٣٥ - ١٦٣/٤].  
وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٣٠٥٢ - ٥٨٥/١].  
(٢) في (ع): يقتلوه.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٣٦٥ - ١/٢٣٧]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأشري، الحديث رقم ٧٢٣٦ - ١٦٣/٤].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/٦٨]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاه رجال الصحيح، خلا صالح بن داود التمار، وهو ثقة).

«اجتنبوا أم الخبائث»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «إن على الله عهداً<sup>(٣)</sup> لمن يشرب المسكر<sup>(٤)</sup> أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله وما الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»، رواه مسلم والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفي هذا القدر كفاية.

فرع:

من شرب مسكراً مائعاً، أو استعطط به، أو احتقن، أو أكل عجيناً ملتوتاً به – ولو لم يسكر – حُدّ ثمانين إن كان حُرّاً، وأربعين إن كان رقيقاً، بشرط كونه مسلماً، مكلاً، مختاراً، عالماً أن كثيرة يسكر.

والبحث مبسوط في كتب الفقه، فليراجع.

---

(١) أخرجه ابن حبان والبيهقي.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، ذكر ما يجب على المرأة من مجانبة الخمر على الأحوال لأنها أم الخبائث، الحديث رقم (٥٣٤٨) – ١٦٨/١٦٩]؛ والسنن الكبرى للبيهقي [كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/٢٧٣].

وصححه الألباني موقوفاً.

انظر: صحيح سنن النسائي [الحديث رقم (٥٢٣٦) – ١١٤٦/٣].

(٢) في (ع): قال رسول الله ﷺ قال:

(٣) في (ع): عهد الله.

(٤) في (ع): المنكر.

(٥) صحيح مسلم [كتاب الأشربة، الحديث رقم (٢٠٠٢) – ١٥٨٧/٣]؛ وسنن النسائي [كتاب الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، الحديث رقم (٥٧٢٥) – ٧٣١/٨].

## الكبيرة الحادية [عشر]<sup>(١)</sup>

### [قطع الطريق]

ما أشار إليها بقوله: (وَقَطْعًا)، أي: وأن يقطعوا، أو قَطْعُهُم قطعًا.

(للطريق) فعالب بمعنى مفعول.

(المُمَهَّد)، أي: المُهَيَّأ.

والمراد إخافة سالكيها، وإن لم يقتل نفساً، ولم يأخذ مالاً.

قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» <sup>(٢)</sup>.

لما ذكر الله سبحانه وتعالى [أن]<sup>(٣)</sup> المحاربين لعباده المؤمنين إنما هم محاربون له تعالى، وذكر من أحکامهم ما ذكر، استثنى الذين تابوا بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» <sup>(٤)</sup>.

واعلم أن الاستثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى، بدليل: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» <sup>(٥)</sup>.

(١) في (الأصل): عشرة. ولعل الصواب ما أثبتت من (ع).

(٢) سورة المائدة: الآيات ٣٣ – ٣٤.

(٣) سقطت من (الأصل). ولعل الصواب ما أثبتت من (ع).

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٤.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٤.

وأما القتل قصاصاً فلا يسقط، نعم يسقط تحثمه، لأنه حقٌّ للله تعالى،  
وأما جوازه فهو باق.

وقد / علمت أنه لا بد أن تكون<sup>(١)</sup> التوبة قبل القدرة عليهم.

تنبيه :

أكثر أهل العلم على أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

وقيل<sup>(٢)</sup> : في قوم من أهل الكتاب، نقضوا عهد رسول الله ﷺ،  
وقطعوا السبيل<sup>(٣)</sup>.

وقيل : غير ذلك.

والصحيح : أنها نزلت في حق قطاع الطريق.

وقال ﷺ : «من أخاف مؤمناً [بغير حق]<sup>(٤)</sup> كان حفلاً على الله أن لا  
يؤمنه من [أفزع]<sup>(٥)</sup> يوم القيمة» ، رواه الطبراني من<sup>(٦)</sup> حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في (ع) : يكون.

(٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) آخرجه الطبراني ، والطبراني .

انظر : جامع البيان للطبراني (٢٠٦/٦)؛ والمجمع الكبير للطبراني [ال الحديث رقم  
١٣٠٣٢ – ١٩٨/١٢ – ١٩٩].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٧ : (رواه الطبراني ، وعبد الله بن طلحة لم  
يدرك ابن عباس).

(٤) سقطت من : (كلا النسختين) ، والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٥) في (الأصل) : فزع . وفي (ع) : فزع ، والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٦) في (ع) : عن .

(٧) المجمع الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٢٣٧١) – (١٨١/٣)].  
 وضعفه الألباني .

=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال]<sup>(١)</sup> أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فرع:

لقطاع الطريق أربعة أحكام، لأنهم:

— إما أن يقتلوا ويأخذوا<sup>(٣)</sup> المال، وحكمهم أن يقتلوا ويصلبوا حتماً.  
— وإما أن يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وحكمهم أن يقتلوا جمیعاً حتماً، ولا صلب.

— وإنما أن يأخذوا مالاً ولم يقتلوا، وحكمهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في آن واحد.

— وإنما أن يخيفوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وحكمهم أن ينفوا من الأرض، فلا يتركون يأowون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.  
وتمام البحث وشروط الصلب مذكور في معالله<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

## الكبيرة الثانية عشر

### [السرقة]

ما أشار إليها بقوله: (وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ).

---

= انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥٣٦٢] – ص ٧٧٤.

(١) سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع).

(٢) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم ٢٦١٦] – ٤ / ٢٠٢٠.

(٣) في (ع): أو يأخذوا.

(٤) في (ع): محله.

## الكبيرة الثالثة عشر

### [أكل المال الحرام]

ما أشار إليها بقوله: (أَوْ أَكْلُ مَالِهِ)، أي: مال الغير، فهي أعم من السرقة.

وتقديم أن المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان. حكاه ابن السيد وغيره.

وقال ابن سيده في كتاب [العويص]<sup>(١)</sup>: العرب لا توقع المال مطلقاً إلا على الإبل، وربما أوقعوه على أنواع المواشي. وقيل: غير ذلك، والمراد هنا الأول.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَنِيرٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شهاب: نكل الله تعالى بالقطع في السرقة [من]<sup>(٣)</sup> الأموال، «وَأَنَّ اللَّهَ عَنِيرٌ»، أي: في انتقامه من السارق، «حَكِيمٌ» فيما أوجبه من قطع يده.

والمراد أكل الأموال بالباطل، فمن ثم قال: (باطل)، متعلق بأكل. و قوله: (صنع القول)، أي: بأن يدعوه دعوى باطلة.

(١) في (كلا النسختين): الغويص. ولعل الصواب ما ثبت، كما وسمه ياقوت الحموي بـ: (العويص في شرح إصلاح المنطق)، ولم أقف عليه.

انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢٢٣/١٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) في (الأصل): عن. ولعل الصواب ما ثبت من (ع).

وقوله : (وال فعل) ، أي : بأن يغصبه بالفعل .

وقوله : (واليد) ، بأن يستولي عليه من غير سرقة ، ومن غير صنع القول والفعل ، بل يعلم أن هذا المال الذي تحت <sup>(١)</sup> يده لزيده مثلاً ، ولم يدفعه له . تأمل .

تنبيه :

قوله : (أو أكل ماله) ، إطلاق الأكل تغليباً <sup>(٢)</sup> ، بل وكذلك سائر التصرفات . ولا فرق بين أن يستولي عليه ، أو ينفقه ، ونحو ذلك .

إذا علمت ذلك فقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ليس مخصوصاً بالأكل ، بل وكذلك التصرف بأنواعه .

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة ، منها :

ما تقدم في قوله : « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .

وقال عليه السلام : « لعن الله السارق يسرق البيضة [فقط] <sup>(٤)</sup> يده ، ويسرق [الحبل فقط] <sup>(٥)</sup> يده » <sup>(٦)</sup> .

قال الأعمش : ( كانوا يرون أنه يضر الحديد ، و [الحبل] <sup>(٧)</sup> كانوا

(١) في (ع) : تحته .

(٢) في (ع) : تغليب .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٤) في (الأصل) : فيقطع . والمثبت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

(٥) في (الأصل) : الجبل فيقطع . والمثبت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

(٦) أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري [كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، الحديث رقم (٦٧٨٣) - ٢١١٨ - ٢١١٧ / ٥] ، وصحيح مسلم [كتاب الحدود ، الحديث رقم (١٦٨٧) - ١٣١٤ / ٣] .

(٧) في (الأصل) : الجبل ، والمثبت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

يرون أنه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «اليد تقطع في ربع دينار فصاعداً»، خرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام<sup>(٢)</sup>، من المتفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: وكان الدينار اثني عشر درهماً<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>: «أن النبي صلوات الله عليه قطع في مجن قيمته - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم»، متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

انظر يا هذا كيف بذلت يده عند<sup>(٧)</sup> رفضه للأمانة، وامتهنت نفسه حين انبعثت في الخيانة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، الحديث رقم (٦٧٨٣) – ٢١١٨].

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للمقدسي ص ٢٤٦.

(٣) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا إِذَا يَعْلَمُهُمَا﴾، الحديث رقم (٦٧٨٩) – ٢١٢٠ / ٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحدود، الحديث رقم (١٦٨٤) – ١٣١٢ / ٣].

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد رقم (٤/١٢٧).

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا إِذَا يَعْلَمُهُمَا﴾، الحديث رقم (٦٧٩٥) – ٢١٢١ / ٥ – ٦٧٩٨]. وصحيح مسلم [كتاب الحدود، الحديث رقم (١٦٨٦)، ١٣١٣ / ٣].

(٧) في (ع): عن.

ولله در القائل:

يد بخمس مئين عسجد وديث<sup>(١)</sup>  
ما بالها قطعت في ربع دينار  
عزم الأمانة أغلاها وأرخصها<sup>(٢)</sup>  
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري<sup>(٣)</sup>  
وقال عليهما السلام: «الظلم ظلمات يوم القيمة»، رواه البخاري ومسلم  
والترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

وقال عليهما السلام: «من ظلم قيد شبر من أرض - أي: قدر شبر - طوّقه الله  
من سبع أرضين»، رواه الشیخان من حديث عائشة<sup>(٥)</sup>.

[١٤] [ب] والبخاري وغيره<sup>(٦)</sup>: «من أخذ/ من الأرض شبراً بغیر حقه خُسِفَ به  
يوم القيمة إلى سبع أرضين».

(١) في (ع): فديث.

(٢) البيت الأول لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعربي، وأما جواب البيت  
فقد نسبه الحافظ ابن حجر في [فتح الباري ١٢ / ٨٥]، للقاضي أبي محمد  
عبد الوهاب بن علي التغلبى البغدادى المالکي.  
وكذا نسب إلى علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي.

انظر: روح المعانى للآلوزى ٣٠٤ / ٣؛ والتحرير والتنتوير لابن عاشور ٤ / ١٩٣ .

(٣) صحيح البخاري [كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، الحديث رقم  
٢٤٤٧ - ٢٧٣٤ / ٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم  
٢٥٧٨ - ١٩٩٦ / ٤]؛ وسنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في  
الظلم، الحديث رقم ٢٠٣٠) - ٣٣٠ - ٤ / ٣٣١].

(٤) صحيح البخاري [كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، الحديث رقم  
٢٤٥٣ - ٢٧٣٥ / ٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب المسافة، الحديث رقم ١٦١٢) -  
١٢٣٢ - ١٢٣١ / ٣].

(٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض،  
الحديث رقم ٢٤٥٤ - ٧٣٥ / ٢].

وعند مسلم<sup>(١)</sup>: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة».

وعند الإمام أحمد بساند صحيح<sup>(٢)</sup>: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقة الله من سبع أرضين».

والإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عزّ وجلّ أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين، ثم يطوّقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس».

وأخرج ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن أبي حميد الساعدي رضي الله

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب المسافة، الحديث رقم (١٦١١) – ١٢٣١ / ٣].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٩٠٠٧) – ٣٨٧ / ٢].

(٣) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه.

انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (١٧٦٠٧) – ١٧٣ / ٤]؛ والمـعـجمـ الـكـبـيرـ للـطـبـرـانـيـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٢٢) – ٦٩٢]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الغصب – ذكر البيان بأن الظالم الشير من الأرض فما فرقه يكلف حفرها إلى أسفل من سبع أرضين بنفسه ثم يطوق إياها ذلك، الحديث رقم (٥١٦٤) – ٥٦٨ / ١١].  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٤٠) – ٤٢٩ / ١].

(٤) صحيح ابن حبان [كتاب الجنایات، باب الجنایات، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم»، أراد به بعض الأموال لا الكل، الحديث رقم (٥٩٧٨) – ٣١٦ / ١٣ – ٣١٧].  
وصححه الألباني.

انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٤٥٦) – ص ٢٠٧].

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه».

تنبئه:

اعلم أن ظلم الذمي كذلك، وإنما خُصَّ المسلم لمزيد شدَّة حرمته.

فرع:

من سرق مال الغير من مالكه، أو نائبه على وجه الاختفاء، وهو مكلفاً، مختاراً، عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً، وكان المسروق مالاً، وبلغ ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وأخرجها من حرز، ولا ثمَّ شبهة، وثبت بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، وطلب المسروق منه قطع [السارق]<sup>(١)</sup> قُطِعَت يده اليمنى من مفصل كفه، وغُمسَت في زيت مغلبي وجوابي، لكن لا قطع عام مجاعة غلا عندنا، وهو من محاسن المذهب.

والبحث ميسوط في حاله، فراجعه إن شئت.

## الكبيرة الرابعة عشر

### [شهادة الزور]

ما أشار إليها بقوله: (شهادة زور)، أي: كذب.

قال في المطلع<sup>(٢)</sup>: الزور: الكذب، والباطل، والتهمة. فشاهد الزور: الشاهد بالكذب، انتهى.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّبْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْكَ الْزُّورِ﴾<sup>(٣)</sup> حُنَافَاءِ اللَّهِ عَيْرَ مُشَرِّكِينَ بِهِ.

(١) في (كلا النسختين): المسروق. والصواب ما أثبت.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤١١. وفي (ع): المطالع.

(٣) سورة الحج: الآيات ٣٠ – ٣١.

فَقَرَنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَوْلُ الزُّورِ بِالشَّرْكِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبَيْضَاطِيُّ: أَيْ: لَا يَقِيمُونَ الشَّهَادَةَ الْبَاطِلَةَ، وَلَا يَحْضُرُونَ مَحَاضِرَ الْكَذْبِ، فَإِنْ مَشَاهِدَ الْبَاطِلِ شَرْكَةُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلِيُّ<sup>(٣)</sup>: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا: إِلْشَرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، [أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ]<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ مَتَكَثِّفًا فِي جَلْسٍ، فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قَلَنَا: يَا لَيْتِهِ سَكَتَ<sup>(٥)</sup>»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ بَكْرَةَ، وَاسْمُهُ نَعْيَنْ بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ الْكَبَائِرَ فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللهِ»<sup>(٧)</sup>، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَالَ: أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

وَعَنْ خَزِيمِ بْنِ فَاتِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ صَلَاةَ الصَّبَحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عَدَّلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِلْشَرَاكُ بِاللهِ، – ثَلَاثَ مَرَاتٍ –، ثُمَّ قَرَأَ: «فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١٤٨/٢).

(٣) في (الأصل): ألا وشهادة الزور. ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور. والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (ع): يسكت.

(٥) تقدم تحريره.

(٦) في (ع): الشرك به.

(٧) صحيح البخاري [كتاب الشهادات، باب ما قبل في شهادة الزور، الحديث رقم (٢٦٥٣)]، وصحيف مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٨) - ١/٩١ - ٢/٨٠٢].

**الزور** ﴿ حُنَفَاءِ لِلَّهِ عَيْرَ مُشَرِّكِينَ يَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبرانى موقوفاً على عبد الله بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوا مقعده من النار»، رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، إلأ أن تابعه لم يسمّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن [تزول قدمًا]<sup>(٥)</sup> شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»، رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سورة الحج: الآيات ٣٠ - ٣١.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، الحديث رقم (٣٥٩٩)] - ٤/٤ - ٢٣ - ٢٤؛ وسنن الترمذى [كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، الحديث رقم (٢٣٠٠)] - ٤/٤٧٥ - ٤٧٥؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، الحديث رقم (٢٣٧٢)] - ٢/٧٩٤ - ٧٩٤/٢. وضعفه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١١٠)] - ٣/٢٣٥.

(٣) المعجم الكبير للطبرانى [الحديث رقم (٨٥٦٩)] - ٩/١٠٩. قال الهيثمى في [مجمع الزوائد ٤/٢٠٠ - ٢٠١]: (رواه الطبرانى في الكبير، وإسناده حسن).

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (١٠٦٢٥)] - ٢/٥٠٩.

(٥) في (كلا النسختين): تزال قدم. والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، الحديث رقم (٢٣٧٣)] - ٢/٧٩٤ - ٧٩٤/٢؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٤٢)] - ٤/١٠٩ - ١٠٩/٤.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٢٥٩)] - ٣/٤١٦.

[و][<sup>١</sup>] رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> بلفظ : «إن الطير لتضرب بمناقيرها، وتحرك أذنابها من هول يوم القيمة، وما يتكلم به شاهد الزور، ولا [فارق]<sup>(٣)</sup> قدماء الأرض حتى يقذف به في النار».

وعن أبي موسى رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال<sup>(٥)</sup> : «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٦)</sup> من روایة عبد الله بن صالح – كاتب الليث – ، وقد احتجَ به البخاري.

#### فرع :

إذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبيّن كذبه يقيناً عزّره – ولو تاب – بما يراه، ما لزم يخالف نصاً أو معناه، وطيفَ به في المواقع التي يُشَتَّر فيها، فيقال : إنما وجدهنا شاهد زور فاجتنبوه.

(١) سقطت من (الأصل)، ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٧٦١٢] – [٢٩٩/٨].  
وضعفه الألباني.

انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم ١٢٦٠] – [٤١٧/٣].

(٣) في (كلا النسختين) : يفارق . والصواب ما أثبت ، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٤) (عنه) : سقطت من (ع).

(٥) (قال) : سقطت من (ع).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم ٤١٧٩] – [٩٧/٥].  
وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.  
وضعفه الألباني.

انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم ١٢٦٧] – [٤٢٨/٣].

## الكبيرة / الخامسة عشر

### [عقوق الوالدين]

ما أشار إليها بقوله: (ثُمَّ عَقَّ [لِوَالِدٍ])<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: العقوق أن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبي  
كان محظىً صغيرة، فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة<sup>(٣)</sup>.

وفي أسمى المطالب: العقوق: أن يفعل مع أحدهما ما يتاذى به تأذى  
ليس بالهين، انتهى.

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَانًا ﴾ إلى قوله:  
﴿ صَغِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

فقوله: ﴿ فَلَا تَقْتُلُ هُنَّا أُفِي ﴾: كناية عن [الأذى]<sup>(٦)</sup> بأي نوع كان.  
ومن ثم ورد: (لو علم شيئاً أدنى من الألف لننهى عنه، فليعمل العاق ما  
شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل  
النار).

(١) في (الأصل): الوالد. ولعل الصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لبقية نسخ  
المنظومة.

(٢) هو السراج البلقيني.

(٣) انظر: الزواجر عن افتراض الكبائر للهيثمي ١١٦/٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٥) سورة الإسراء: الآيات ٢٣ - ٢٤.

(٦) في (الأصل): الأذى. والصواب ما أثبت من (ع).

وأمر أن يقول<sup>(١)</sup> لهما: القول الكريم، أي: اللين اللطيف المشتمل على العطف، والاستمالة، لا سيما عند الكبر.

ثم أمر تعالى بأن يخوض لهما جناح الذل من القول، بأن لا يكلمهم<sup>(٢)</sup> إلا مع الذل والخضوع، وإظهار الذل لهما، واحتمال ما يصدر منهمما، والاعتراف بالقصیر في حقهما، ولا يزال على ذلك إلى أن ينبلي خاطرهما، ويرد قلبهما عليه، فيعطفان عليه بالرضا والدعاء.

ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعوا لهما لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما أعلم، فليكفايهم إإن فرضت مساواة، وإنما فشتان ما بين المرتبتين.

وكيف تتوهم المساواة؟ وقد كانا<sup>(٣)</sup> يحملان أذاك، وعظيم المشقة لتنول مناك، مع غاية الإحسان إليك، راجين حياتك، وأهلين سعادتك.

وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما، وسئمت من مصاحبتهم.

ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر حضن النبي ﷺ على براها أكثر.

ففي الحديث الصحيح: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟<sup>(٤)</sup> قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): بأن يقل.

(٢) في (ع): يملكونهما.

(٣) في (ع): كان.

(٤) في (ع): ثم قال من؟

(٥) في [حاشية الأصل]: (قلت: فهم من هذا الحديث أن محبة الأم والشفقة عليها =

والحديث مشعر بهذا لا محالة، والحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

ومن ثم قال المحاسبي: إن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء<sup>(٢)</sup>.

و (رأى ابن عمر رضي الله عنهمما رجلاً يطوف بالكعبة، حاملاً أمه على رقبته، فقال: يا ابن عمر أترى أني جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله يثبتك<sup>(٣)</sup> على القليل كثيراً)<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني

---

يبتغي أن تكون أمثال محبة الأب، لأنه عليه السلام كررها ثلاثة، وذكر الأب في الرابعة فقط.

قال البدر العيني في شرح البخاري: وإذا تؤمل هذا شهد له العيان، وذلك أن صعوبة العمل والوضع والرضاعة والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاثة منازل يخلو فيها الأب. انتهى. كما وجد على هامش مؤلفه من غير كتابة صح، أو كاتبه – كعادته –).

(١) أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: (ثم الأقرب فالأقرب).

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب/ باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الحديث رقم ٥٩٧١ – ١٨٩١ / ٤]؛ صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم ٢٥٤٨ – ١٩٧٤ / ٤].

(٢) (والحديث مشعر بهذا لا محالة... هو إجماع العلماء): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): يثبتك.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب جزاء الوالدين، رقم ١١) – ص ١٣]. وصححه الألباني.

انظر: صحيح الأدب المفرد [رقم ٩) – ص ٣٦].

(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لأشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه، فقال<sup>(١)</sup>: هل بقي أحد من والديك؟ قال: أمي، قال: قاتل في براها، فإذا فعلت فأنت حاج، معتمر، ومجاهد».

وأخرج في الصغير<sup>(٢)</sup> من حديث بريدة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني حملت أمي على عنقى فرسخين في رمضان شديدة، لو ألقيت فيها بضعة لحم لنضجت، فهل أديت شكرها؟ فقال: لعله أن يكون بطلقة واحدة»، ذكره البدر العيني في شرح البخاري<sup>(٣)</sup>.

و ( جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا<sup>(٤)</sup> الدرداء إني تزوجت امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالدة أوسط أبواب الجنة»، فأَصْبِعْ ذلك الباب، أو احفظه<sup>(٥)</sup>).

---

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٢٩٣٦) – ٤٣٤ / ٣ – ٤٣٥ ]. قال الهيثمي في [مجمع الروايد ٨/١٣٨]: (رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجيج، ووثقه ابن حبان).

(١) في (ع): قال.

(٢) المعجم الصغير للطبراني [ال الحديث رقم (٢٤٧) – ص ١١٣ – ١١٤ ]. قال الهيثمي في [مجمع الروايد ٨/١٣٧]: (فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس).

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٢ / ٨٢ .

(٤) في (ع): أبي.

(٥) أخرجه الترمذى وابن ماجه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، الحديث رقم (١٩٠٠)، ٤/٢٧٥]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، الحديث رقم (٢٠٨٩)، ١/٦٧٥]. وصححه الألبانى. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم (٩١٤) – ٩١٧ – ٦١٧].

وقال تعالى<sup>(١)</sup>: «أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ»<sup>(٢)</sup>. فقرن شكرهما بشكره تعالى.

قال ترجمان القرآن رضي الله عنه: (ثلاث آيات نزلت<sup>(٣)</sup> مفرونة بثلاث آيات، لم تقبل منها واحدة بغير قريتها:

إحداها: قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»<sup>(٤)</sup>، فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه.

الثانية: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُؤْلَئِكَ الظَّاكِرَةُ»<sup>(٥)</sup>، فمن صَلَّى ولم يزكِ لم يقبل منه.

الثالثة: قوله تعالى: «أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ»<sup>(٦)</sup>، فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه.

ولذ قال ﷺ: «رضي الله في رضي الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»<sup>(٧)</sup>.

(١) (وقال تعالى): سقطت من (ع).

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٣) في [حاشية الأصل]: (عله: نزلن بالنون).

(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٦) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا موقوفاً.

وكذا أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، مرفوعاً، موقوفاً. ورجح الترمذى وفقه.

انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا أَلِيسْنَةَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّىٰ»] ،

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup>: «ألا أنتكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين».

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «وليكم وعقوبة الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، فإنه لا يجدها عاق»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: «لا يلح بحائط القدس مدمn خمر، ولا العاق، ولا المنان».

وعن ابن [عمرو]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

---

الحاديـث رقم (٢) – ص ١١؛ وسنـن الترمذـي [كتـاب البر والصلة، بـاب ما جاء من الفضل في رضا الوالـدين، الحـديـث رقم (١٨٩٩) – ٢٧٤ / ٤].  
وصحـحـه الألبـاني. انـظر: سلـسلـة الأحادـيـث الصـحـيـحة [الـحدـيـث رقم (٥١٦) – ٢٢٩]؛ وصـحـحـ الأدب المـفـرـد [الـحدـيـث رقم (٢) – ص ٣٣].

(١) تقدم تخرـيـجه.

(٢) آخرـجه الطـبرـاني.

انـظـر: المعـجم الأـوسط للـطـبرـاني [الـحدـيـث رقم (٥٦٦٠) – ٦ / ٣١٠].  
قالـ الهـيـشـميـ في [مـجمـعـ الزـوـائدـ ١٤٩ / ٨]: (روـاهـ الطـبرـانيـ فيـ الأـوسطـ منـ طـرـيقـ محمدـ بنـ كـثـيرـ، عنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ، وكـلاـهـماـ ضـعـيفـ جـداـ).  
منـ حـدـيـثـ أـنسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

(٣) انـظـر: مـسـنـدـ أـحمدـ [الـحدـيـث رقم (١٣٣٨٤) – ٣ / ٢٢٦].

وـحسـنـهـ الأـلبـانيـ. انـظـر: سـلـسلـةـ الأـحادـيـثـ الصـحـيـحةـ [الـحدـيـثـ رقمـ (٦٧٣) – ٢٨٥ – ٢٨٩].

(٤) فيـ (كـلاـ النـسـختـيـنـ): عمرـ. وـالـصـوابـ ماـ أـثـبـتـ منـ لـفـظـ الرـوـاـيـةـ.

(٥) آخرـجهـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ.

وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «لعن الله من سبَّ والديه».

وخرج البيهقي في الدلائل والطبراني في الأوسط والصغرى<sup>(٢)</sup> — بسند فيه من لا يعرف — عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «اذهب<sup>(٣)</sup> فأتنى بأبيك». فنزل جبريل<sup>(٤)</sup> على النبي ﷺ فقال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه».

فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك؟ تريد أن تأخذ ماله؟» قال: سله يا رسول الله، هل<sup>(٥)</sup> أنفنته إلأ على عماته، وخالاته، أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: «إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك». فقال الشيخ: / والله يا رسول الله ما يزال الله [١٥/ب] في نفسك ما سمعته أذناك». —

---

انظر: صحيح البخاري [كتاب الإيمان والذور، باب اليمين الغموس، الحديث رقم (٦٦٧٥) — ٢٠٨٤/٥].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قد تقدم تخريرجه.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي [باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعراً في الشكایة عن ولده بذلك إن صحت الرواية ٣٠٤/٦ — ٣٠٥؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٦٥٦٦) — ٢٩٣/٧ — ٢٩٥]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٩٢٧) — ص ٣٣٩]. قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/١٥٥]: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر). وانظر: إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (٨٣٨) — ٣٢٤/٣].

(٣) في (ع): فاذهب.

(٤) في (ع): جبرائيل.

(٥) في (ع): فهل.

يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي.  
قال: «قل وأنا أسمع». قال: قلت:

تعل بما أجنبي عليك وتنهل  
لسقمك إلا ساهراً أتململ  
طرقت به دوني فعيني تهمل  
لتعلم أن الموت وقت مؤجل  
إليها مدى ما كنت فيها أو محل  
كأنك أنت المنعم المتفضل  
فعلت كما الجار المجاور يفعل  
[برد]<sup>(٤)</sup> على أهل الصواب موكل  
غذوتك مولوداً ومتتك يافعاً  
إذا ليلة ضاقتك<sup>(١)</sup> بالسقم لم أبت  
كأني أنا المطروق دونك [بالذي]<sup>(٢)</sup>  
 تخاف الردى نفسي عليك وإنها  
 فلما بلغت السن والغاية التي  
 جعلت جزائي غلظة وفظاظة  
 فليتك إذ لم ترع حق أبوتي  
 تراه [معداً]<sup>(٣)</sup> للخلاف كأنه  
 قال: فحيثـِ أخذ النبي ﷺ بتلابيب<sup>(٥)</sup> ابنه، وقال: «أنت ومالك  
 لأبيك».

وخرج الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهما مختصرًا قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى آتٌ فقال: شاب يجود بنفسه، فقيل له: قل: لا إله إلا الله، فلم يستطع، فقال: «كان يصلّي؟»، قال: نعم،

(١) في (ع): ضافت.

(٢) في (كلا النسختين): بالأذى. والصواب ما أثبت، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٣) في (كلا النسختين): معذ. والصواب ما أثبت، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٤) في (الأصل): (يرد). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٥) في (ع): بثلايب.

(٦) مسند أحمد ٤/٣٨٢.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/١٤٨]: (رواه الطبراني وأحمد باختصار كثير، وفيه فائد أبو الورقاء، وهو متroxك).

(٧) في (ع): أزمى.

فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه، فدخل على الشاب، فقال له: «قل: لا إله إلا الله»، فقال: لا أستطيع، قال: «ولم؟»، قال: كان يعق والدته، فقال النبي ﷺ: «ادعوها». فدعوهـا، فقال: «هذا ابنتك؟»، فقالـتـ: نعم. فقال لها: «أرأـتـ لو أـجـجـتـ نـارـ»، فـقـيلـ لـكـ: إـنـ شـفـعـتـ لـهـ خـلـيـنـاـ عـنـهـ، وـإـلـاـ حـرـقـاهـ بـهـذـهـ النـارـ، أـكـنـتـ تـشـفـعـينـ لـهـ؟»، قـالـتـ: يا رـسـوـلـ اللهـ، إـذـاـ أـشـفـعـ(١)ـ. فـقـالـ: «فـأـشـهـدـيـ اللهـ، وـأـشـهـدـيـنـيـ أـنـكـ رـضـيـتـ عـنـهـ»، فـقـالـتـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـشـهـدـكـ، وـأـشـهـدـ رـسـوـلـكـ أـنـيـ قـدـ رـضـيـتـ عـنـ اـبـنـيـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «يا غـلامـ، قـلـ: لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـاـشـهـدـ(٢)ـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـقـالـهـاـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ أـنـقـذـهـ بـيـ مـنـ النـارـ».

وقد روـيـتـ هـذـهـ القـصـةـ بـأـبـسـطـ مـنـ هـذـاـ، وـفـيهـ: (أـنـ اـسـمـ الغـلامـ عـلـقـمـةـ، وـأـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «يا بـلـالـ اـنـطـلـقـ، وـاجـمـعـ لـيـ حـطـبـاـ كـثـيرـاـ»، قـالـتـ – أـيـ: أـمـ عـلـقـمـةـ – : وـمـاـ(٣)ـ تـصـنـعـ بـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: «أـحـرـقـهـ بـالـنـارـ»، قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـدـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ قـلـبـيـ أـنـ تـحـرـقـهـ بـالـنـارـ بـيـنـ يـدـيـ، قـالـ: «يـاـ أـمـ عـلـقـمـةـ فـعـذـابـ اللهـ أـشـدـ وـأـبـقـيـ». فـإـنـ سـرـكـ أـنـ يـغـفـرـ اللهـ لـهـ فـأـرـضـيـ عـنـهـ، فـوـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـاـ يـتـفـعـ عـلـقـمـةـ بـصـلـاتـهـ، وـلـاـ بـصـيـامـهـ، وـلـاـ بـصـدـقـةـ مـاـ دـمـتـ عـلـيـهـ سـاخـطـةـ» – أـيـ: وـكـانـ كـثـيرـ الـصـلـاـةـ، وـالـصـومـ، وـالـصـدـقـةـ – فـعـنـدـ ذـلـكـ رـضـيـتـ عـنـهـ). وـهـيـ طـوـيـلـةـ.

وـجـاءـ عـنـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «رـأـيـتـ لـيـلـةـ(٤)ـ أـسـرـيـ بـيـ أـقـوـامـاـ فـيـ النـارـ، مـعـلـقـينـ فـيـ جـذـوـعـ مـنـ نـارـ، فـقـلـتـ: مـنـ هـؤـلـاءـ؟ قـالـ: الـذـينـ يـشـتمـونـ آـبـاءـهـمـ

(١) في (ع): أـشـفـعـ.

(٢) (واـشـهـدـ): سـقطـتـ مـنـ (عـ).

(٣) في (ع): وماـ.

(٤) (لـيـلـةـ): سـقطـتـ مـنـ (عـ).

وأمهاتهم في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ كعب الأحبار عن عقوب الوالدين ما هو؟ قال: إذا أقسم عليه أبوه، أو أمه<sup>(٢)</sup> لم يبر قسمه، وإذا أمره بأمر لم يطعه، وإذا ائتمنه خانه<sup>(٣)</sup>.

### فصل: في فضل بر الوالدين، وصلتهمما

اعلم قبل أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة جداً، منها:

ما رواه<sup>(٤)</sup> الشيخان<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه [قال]<sup>(٦)</sup>: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل<sup>(٧)</sup> أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله». وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup>: «لا يجزي [ولد عن والده]<sup>(١٠)</sup> إلّا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه»، رواه

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ع): أبوه أو بنته.

(٣) أخرجه أبو نعيم، وكذا أخرجه ابن الجوزي بلفظ تحوه.  
انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٤/٦؛ والبر والصلة لابن الجوزي ص ١١٤.

(٤) في (ع): روى.

(٥) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث رقم ٥٢٧ – ١٧٩]؛ وصحيف مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٨٥ – ٨٩].

(٦) في (الأصل): قالت. والصواب ما أثبتت من (ع).

(٧) في (ع): الأعمال.

(٨) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٩) في (ع): قال رسول الله ﷺ قال.

(١٠) في (الأصل): والد والده. وفي (ع): ولد عن والده شيئاً. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدِينَ عَلَىٰ وَلَدَهُمَا؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: «هَمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ»<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعُفُوا عَنْ نَسَاءِكُمْ»، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ

---

(١) صحيح مسلم [كتاب العنق – الحديث رقم (١٥١٠) – ١١٤٨/٢]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، الحديث رقم (٥١٣٧) – ٣٤٩/٥ – ٣٥٠]؛ وسنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، الحديث رقم (١٩٠٦) – ٢٧٨/٤]؛ والسنن الكبرى للنسائى [كتاب العنق، بواسطة تحفة الأشراف للمزري (٣٩٦/٩)]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب بر الوالدين، الحديث رقم (٣٦٥٩) – ١٢٠٧/٢].

(٢) (على ولدهما): سقطت من (ع).

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، الحديث رقم (٣٦٦٢) – ١٢٠٨/٢].

وضعفه الألبانى. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٠٩٨) – ص ٨٧٩].

(٤) (إِلَّا الْبَرُّ): سقطت من (ع).

(٥) سنن الترمذى [كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إِلَّا الدُّعَاءُ، الحديث رقم (٢١٣٩) – ٣٩٠/٤].

وحسنة الألبانى. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٥٤) – ٢٣٦/١].

حسن<sup>(١)</sup>.

[١/١٦] ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه – أي: لصق بالر GAM، وهو: التراب – قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.  
وفي هذا القدر كفاية، لمن ساعدته العناية.

تنبيه:

سئل الحسن<sup>(٥)</sup> رحمة الله تعالى عن بر الوالدين؟ فقال: هو أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية<sup>(٦)</sup>. ذكره البدر

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (١٠٠٦) - ٨/٢].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد / ١٣٨]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه، فلذلك لم ينسبه، والله أعلم).  
وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (٢٠٣٩) - ص ٥٨ - ٩٠].

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٩٢٩١) - ٧/١٦٠].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد / ١٣٩]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب).  
وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (٢٠٤٣) - ص ٦٣].

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، الحديث رقم (٢٥٥١) - ٤/١٩٧٨].

(٥) في (ع): الحسن البصري.

(٦) أخرجه ابن الجوزي.

=

العيني في شرح البخاري<sup>(١)</sup> عنه، والله الموفق.

فائدة: روى الشیخان وغيرهما<sup>(٢)</sup>: «أن ثلاثة نفر من<sup>(٣)</sup> كان قبلنا خرجوا يتماشون ، ويرتدون لأهلهم ، فأخذهم المطر حتى أتوا إلى غار في الجبل ، فانحدرت على فمه صخرة فسدّته . فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلّا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، — وفي رواية: فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله عزّ وجلّ صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها .

قال أحدهم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبْوَانٌ شِيَخَانٌ كَبِيرَانٌ ، وَلِي صَبَّيْ صَغَارٌ كُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا ، وَلَا مَالًا ، — وفي رواية: كُنْتُ أَرْعِي فَإِذَا رَحَتْ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ وَلَدِي — ، وَإِنَّ نَاءَ بِي طَلَبَ شَجَرَ يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ غَبْوَهُمَا ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقَظَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا ، أَوْ مَالًا ، فَقَمَتْ عَنْدَ رَؤُوسِهِمَا أَكْرَهْتُ أَنْ أَوْقَظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهْتُ أَنْ أَبْدِأَ بِالصَّبَّيْ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبَّيْ يَتَضَاغُونَ عَنْدَ قَدْمِي ، فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَاسْتِيقَطَا فَشَرِبَا غَبْوَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ لَوْجَهِكَ<sup>(٤)</sup> فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، — وفي رواية: فَافْرَجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ — ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فَرْجَةً حَتَّى يَرَوُا مِنْهَا السَّمَاءَ» .

---

= انظر: البر والصلة لابن الجوزي ص ٥٦ .

(١) عمدة القاري للعيني ٢٢/٨٣ .

(٢) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، الحديث رقم (٢٢١٥) – ٦٥١ / ٢ – ٦٥٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٤٣) – ٤ / ٢٠٩٩] .

(٣) في (ع): مما .

(٤) في (ع): لوجهك .

وذكر الآخر: عفته عن الزنا. والآخر: تنميه لمال أجيره.  
 «فانفرجت<sup>(١)</sup> عنهم كلها<sup>(٢)</sup> وخرجوا يتماوشون».

وهذه القصة في البيضاوي<sup>(٣)</sup> عند قوله تعالى: ﴿أَرْحَبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. بعد أن ذكر أن الرقيم: اسم الجبل، أو الوادي الذي فيه كهف أهل الكهف، أو اسم قريتهم.

ثم قال: وقيل: أصحاب الرقيم قوم آخرون كانوا ثلاثة، خرجوا يرتادون<sup>(٥)</sup> لأهلهم، فأخذتهم السماء، فأتوا إلى الكهف، فانحطت صخرة فسدّت بابه، فقال أحدهم: اذكروا أيكم عمل حسنة، لعل الله يرحمنا ببركته. فقال أحدهم: استعملت أجيراً<sup>(٦)</sup> ذات يوم، فجاء رجل وسط النهار، وعمل في بيته مثل عملهم، فأعطيته مثل أجراهم، فغضب أحدهم، وترك أجراه. فوضعته في جانب البيت، ثم مربى بقرة، فاشترىت به فصيلة فبلغت ما شاء الله، فرجع إلى بعد حين شيئاً ضعيفاً لا أعرفه، وقال: إن لي عندك حقاً، وذكره حتى عرفته، [فدفعتها]<sup>(٧)</sup> إليه جميعاً، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فافرج عنا، فانصعد الجبل حتى رأوا الضوء.

وقال آخر: كان في فضل، وأصابت الناس شدة، فجاءتني امرأة فطلبت معرفة، فقلت: والله ما هو دون نفسك. فأبانت وعادت، ثم رجعت

(١) في (ع): فانفرجت.

(٢) (كلها): سقطت من (ع).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢ / ٤ - ٥.

(٤) سورة الكهف: الآية ٩.

(٥) في (ع): مرتادون.

(٦) في (ع): أجراً.

(٧) في (الأصل): فرفعتها. والصواب، ما أثبتت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

ثلاثًا<sup>(١)</sup>، ثم ذكرت لزوجها فقال: أجيبي له، وأغيثي عيالك، فأتت وسلّمت نفسها. فلما كشفتها وهمت بها ارتعدت، قالت: مالك؟ قالت<sup>(٢)</sup>: إني أخاف الله. قلت: خفتيه في الشدة ولم أخفة في الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها. اللَّهُمَّ إنْ كنْتْ فعْلَتْ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فاقْرُجْ عَنَا، فانصدَعَ<sup>(٣)</sup> حتى تعارفوا. وقال الثالث: كان لي أبوان، إلى آخر ما ذكرنا.

## الكبيرة السادسة عشر

### [الغيبة]

ما أشار إليها بقوله: (وَغَيْبَةُ مُغْتَابٍ)، أي: ذكرك أخاك بما يكره. كما ستر فيه.

## الكبيرة السابعة عشر

### [النميمة]

والكبيرة السابعة عشر: نميمة النمام.

والنمام والقَنَّاتُ بمعنى واحد.

وقيل: النمام: الذي يكون مع جماعة يتحدّثون حديثاً فينتم عليهم، والاسم نميمة<sup>(٤)</sup>.

والقَنَّاتُ: الذي يسمع عليهم، وهم لا يعلمون، ثم ينم، أي: ينقل الكلام.

وقوله: (نَمِيمَةُ مُفْسِدٍ)، أي: من شأنها الإفساد.

(١) في (ع): رجعت إلى ثلاثة.

(٢) في (ع): فقالت.

(٣) في (ع): فانصدَعَ.

(٤) في (ع): من نميته.

قال الله تعالى: «وَلَا يَغْنِبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا»، الآية<sup>(١)</sup>.

انظر: كيف مثل بما يناله المغتاب من عرض أخيه المغتاب بأكل لحم أخيه على أفحش وجه وهو قوله: «مَيْتًا».

وانظر: كيف جعل المأكول أَحَادِيثًا، وما ذاك إِلَّا [لشدة]<sup>(٢)</sup> فظاعته، وعظيم قبحه.

ومعنى الآية: (أنه لما قيل لهم<sup>(٣)</sup>: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا»)<sup>(٤)</sup>؟، قالوا: لا، قيل: «فَكَرِهُتُمُوهُ»<sup>(٥)</sup>، أي: فكمما كرهتم هذا فاجتنبوا / ذكره بالسوء غائباً. قاله مجاهد<sup>(٦)</sup>. [١٦/ب]

وقال الزجاج: تأويله أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكلك لحم أخيك وهو ميت لا يحس<sup>(٧)</sup> بذلك<sup>(٨)</sup>. قاله البغوي<sup>(٩)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نَمَامٌ»<sup>(١٠)</sup>، وفي رواية: «قَثَّاتٌ»، رواه البخاري

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) في (الأصل): شدة. ولعل الصواب ما أثبتت من (ع).

(٣) (لهم): سقطت من (ع).

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٦) أخرجه الطبرى في جامعه ٢٦/١٣٧، بلفظ نحوه.

(٧) في (ع): يحسن.

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/٣٧).

(٩) معالم التنزيل للبغوى ٧/٣٤٦.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٥) – ١/١٠١].

وسلم<sup>(١)</sup>.

وسئل رسول الله ﷺ عن الغيبة؟ فقال: «أن تذكر أخاك بما يكرهه». فقيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بل [إنه كبير]<sup>(٣)</sup>، أما أحدهما: فكان يمشي بالنسمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من [بوله]<sup>(٤)</sup>...»، الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع<sup>(٦)</sup>: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم

(١) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب ما يكره من النسمة، الحديث رقم ٦٠٥٦ – ١٩١٢ / ٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٠١ / ١ – ١٠٥].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
انظر: صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم ٢٥٨٩ – ٤ / ٢٠٠١]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الغيبة، الحديث رقم ٤٨٧٤ – ١٩١ / ٥ – ١٩٢].

(٣) في (الأصل): إنه عند الله كبير، والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٤) في (الأصل): البول. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب النسمة من الكبار، الحديث رقم ٦٠٥٥ – ١٩١٢ / ٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الطهارة، الحديث رقم ٢٩٢ – ٢٤١ / ١].

(٦) في (ع): خطبة الوداع في حجه.

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»، رويه<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فارتقت ريح متننة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرؤن ما هذه الريح؟ هذه ريح<sup>(٢)</sup> [الذين يغتابون المؤمنين]»، رواه الإمام أحمد وابن أبي الدنيا، ورواة أحمد ثقات<sup>(٣)</sup>.

وروي عن جابر بن عبد الله قال: (الغيبة أشد من الزنا، قيل له: كيف؟ قال: الرجل يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه<sup>(٤)</sup>، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه)، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة، والطبراني في الأوسط، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، [فإذا]<sup>(٦)</sup>، نحن بقبرين أمامنا، فقال

(١) صحيح البخاري [كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، الحديث رقم ١٠٥ - ٦١/١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحج، الحديث رقم ١٢١٨) - ٨٩٢ - ٨٨٦].

(٢) في (الأصل): الريح. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ ١٤٨٢٦ـ ٣٥١ـ ٣]؛ وـالـغـيـبةـ وـالـنـمـيـمةـ لـابـنـ

أـبـيـ الدـنـيـاـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٧٠]ـ صـ ٧٨ـ .

(٤) (عليه): سقطت من (ع).

(٥) الغيبة والنميـمةـ لـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ [رـقـمـ ٢٥]ـ صـ ٤٥ـ ٤٦ـ . وـالـمعـجمـ الـأـوـسـطـ

لـطـبـرـانـيـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٦٥٨٦ـ ٢٣٠٦ـ ٧]ـ وـشـعـبـ الإـيمـانـ لـالـبـيـهـقـيـ [الـحـدـيـثـ

رـقـمـ ٦٧٤١ـ ٣٠٦ـ ٥]ـ .

وـضـعـفـهـ الـأـبـانـيـ .

انظر: سلسلـةـ الأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ ١٨٤٦ـ ٤ـ ٣٢٥ـ ]ـ .

(٦) في (الأصل): فإذا. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

رسول الله ﷺ: «إنهم ليعذبان، وما يعذبان في [كبير]<sup>(١)</sup>، و [بلى]<sup>(٢)</sup>، فـأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستيقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذلك القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يهون عليهم ما كانا رطبين، وما يعذبان إلّا بالغيبة والبول»، رواه الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>، ورواته ثقات.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، قال: فكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدّمهم أمامة، لثلا يقع في نفسه شيء من الكبير، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقرين<sup>(٤)</sup> قد دفّنوا فيهما رجلين، قال: فوقف النبي ﷺ فقال: «من دفنت ههنا اليوم؟»، قالوا: فلان وفلان. قالوا: يا نبي الله، وما ذاك؟ فقال: «أما أحدهما: فكان لا يتزَّه من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنمية». وأخذ جريدة رطبة فشقها، ثم جعلها<sup>(٥)</sup> على القبر، قالوا: يا نبي الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: «ليخففن عنهما»، قالوا: يا نبي الله<sup>(٦)</sup> حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلّا الله، ولو لا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»، رواه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) في (الأصل): كبيرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (كلا النسختين): وبكى. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٣) مستند أحمد [الحديث رقم ٢٠٣٨٩] – ٣٥ / ٥ – ٣٦. وصححه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم ١٥٢] – ١ / ١٣٨.

(٤) في (ع): إذا مر بقرين.

(٥) في (ع): جعل.

(٦) (الله): سقطت من (ع).

(٧) مستند أحمد [الحديث رقم ٢٢٣٤٦] – ٥ / ٢٢٦.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا. — قال بعض الرواة: يعني قصيرة — فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزِجَت بماء البحر لمزجته»، أي لأنتنته وغيرت ريحه. رواه أبو داود، والترمذى<sup>(١)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لأمرأة مَرَّةً<sup>(٢)</sup> وأنا عند النبي ﷺ: إن هذه لطويلة الذيل. فقال: «إلفظي، إلفظي» — أي: ارمي ما في فيك — . فلفظت [بضعة]<sup>(٣)</sup> — أي: قطعة من لحم — . رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الناس بصوم يوم، وقال: «لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له». فصام الناس، حتى إذا أمسوا فجعل الرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إني ظللت صائمًا فأذن لي فأفطر. فيأذن له والرجل<sup>(٥)</sup>، حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين، وإنهما يستحيان أن يأتيانك فأذن لهما فليفطرا. فأعرض عنه، فقال: «إنهما لم يصوما، وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس؟ اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيضاً»، فرجع إليهما،

(١) سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الغيبة، الحديث رقم ٤٨٧٥] – ١٩٢/٥؛ وسنن الترمذى [كتاب صفة القيامة والرفاق والورع، باب (٥١) – الحديث رقم (٢٥٠٢) – ٥٧٠/٤].

(٢) في (ع): مرت.

(٣) في (كلا النسختين): بعضة. والصواب ما أثبتت من لفظ الرواية.

(٤) الغيبة والنسمة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم ٦٨] – ص ٧٦ – ٧٧. قال العراقي [في المعني عن حمل الأسفار ٢/٨٢٠]: (في إسناده امرأة لا أعرفها).

(٥) في (ع): الرحل.

فأخبرهما، فاستقأعا<sup>(١)</sup>، كل واحدة علقة من دم. فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال: «والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار»، رواه [١/١٧] أبو داود [الطیالسی]<sup>(٢)</sup>، وابن أبي الدنيا / في ذم الغيبة، والبیهقی<sup>(٣)</sup>.

ورواه الإمام أحمد وابن أبي الدنيا أيضاً والبیهقی<sup>(٤)</sup>، من رواية رجل لم يسمّ، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه، إلّا أن الإمام أحمد قال: (قال لإحداهما: قيشي). ففجأة من قبح ودم وصديد ولحم [غیط]<sup>(٥)</sup> وغيره حتى ملأت القدح. ثم قال: «إن هاتين صامتاً عمّا<sup>(٦)</sup> أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس».

وعن يعلى بن [سبابة]<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه أنه عهد النبي ﷺ وأتى على

(١) في (ع): فاستقيا.

(٢) في (كلا النسختين): والطیالسی. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لتخريج المندري في [الترغیب والتراهیب ٣/٥٠٧].

(٣) مسند الطیالسی [الحادیث رقم ٢١٠٧] – ص ٢٨٢؛ والغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا [الحادیث رقم ٣١] – ص ٥٣ – ٥٥.

قال العراقي في [المغني عن حمل الأسفار ٢/٨١٧]: (من رواية يزيد الرفاعي عنه، ويزيد ضعيف).

ولم أقف عليه عند البیهقی.

(٤) مسند أحمد [الحادیث رقم ٤٣١ – ٢٣٧٠٣] – ٥/٤٣١؛ والغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا [الحادیث رقم ٣٢] – ص ٥٥؛ ودلائل النبوة للبیهقی [باب ما جاء في المرأتين اللتين اختابت وهما صائمتين ٦/١٨٦].

(٥) في (الأصل): غیط. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (ع): عن ما.

(٧) في (كلا النسختين): سبابة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

قبر يُعَذَّبُ صاحبه، فقال: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس». ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على قبره وقال: «لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة»، رواه الإمام أحمد والطبراني<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة قال: أتى رسول الله ﷺ بقيع الغرقد<sup>(٢)</sup>، فوقف على قبرين تربين، فقال: «أدفنتم فلاناً<sup>(٣)</sup> وفلانة؟»، قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «قد أقعد فلان الآن فضرب»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره ناراً، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلق إلّا الثقلين – إلّا الإنس والجن – ، لولا تمزع في قلوبكم، وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»، ثم قال: «الآن يضرب هذا». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره ناراً، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلق إلّا الإنس والجن، ولولا تمزع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع».

قالوا: يا رسول الله، وما<sup>(٤)</sup> ذنبهما؟ فقال: «أما فلان فإنه كان لا يستبرئ من البول، وأما فلان، أو فلانة فإنه كان يأكل لحوم الناس»،

(١) مسند أحمد [الحديث رقم ١٧٥٩٦] – ص ٤ / ١٧٢؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٢٤٣٤] – ٢٠٧ / ٣ – ٢٠٨.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨ / ٩٣]: (رواه الطبراني في الأوسط وأحمد، في حديث طويل يأتي في علامات النبوة، وفيه عاصم بن بهلة، وهو ثقة، وفيه ضعف).

(٢) في [حاشية الأصل]: (الغرقد بالغين المعجمة، بوزن الفرقد، فيجر، وبقيع الغرقد مقبرة في المدينة. انتهى).

(٣) في (ع): فلان.

(٤) (و): سقطت من (ع).

رواه ابن جرير الطبرى من طريق علی بن یزید، عن القاسم، عنه<sup>(۱)</sup>.

و [روي]<sup>(۲)</sup>، من طريق الإمام أحمـد<sup>(۳)</sup> بغير هذا اللفظ، وزاد:  
قالوا: يا نبـي الله متى هـما يعذـبان؟ قال: غـيب لا يعلـم إلـا الله).

قال الحافظ المنذري: قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة  
في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنـهم<sup>(۴)</sup>، وفي  
أكثرها: أنـهما يعذـبان في النـيمـة والـبـول.

والظاهر أنه اتفق مروره عليه السلام بـقـبرـين يـعـذـبـ أحـدـهـما: فـي النـيمـة،  
وـالـآخـر: فـي الـبـول. وـمـرـةـ آخـرـيـ بـقـبرـين يـعـذـبـ أحـدـهـماـ فـي الغـيـةـ، وـالـآخـرـ  
فـي الـبـولـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، اـنـتـهـىـ<sup>(۵)</sup>.

وعن النبي صلوات الله عليه: «من حـمـىـ عـرـضـ أـخـيـهـ فـي الدـنـيـاـ بـعـثـ اللهـ عـزـ وـجـلـ  
مـلـكـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـحـمـيـهـ عـنـ النـارـ»<sup>(۶)</sup>.

وقال صلوات الله عليه: «من اغـتـيـبـ عـنـهـ أـخـوـهـ المـسـلـمـ، فـلـمـ يـنـصـرـهـ، وـهـوـ يـسـتـطـعـ  
نـصـرـهـ، أـدـرـكـهـ إـثـمـهـ فـي الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ»<sup>(۷)</sup>.

(۱) لم أقف عليه في كتابيه: جامـعـ البـيـانـ، وـتـهـذـيبـ الـأـثـارـ.

(۲) في (الأصل): رواهـ. والـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـ مـنـ (عـ).

(۳) مستـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رقمـ ۲۲۳۴۶ـ ۲۶۶/۵ـ].

(۴) في (عـ): رضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.

(۵) التـرغـيبـ وـالـترـهـيبـ لـالـمـنـذـرـيـ ۵۱۴/۳ـ.

(۶) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

انظرـ: النـيـمةـ وـالـنـيـمةـ لـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ [الـحـدـيـثـ رقمـ ۱۰۵ـ]ـ صـ ۹۹ـ.

قالـ المـنـذـرـيـ فـيـ [التـرغـيبـ وـالـترـهـيبـ ۵۱۸/۳ـ]: (روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ عـنـ شـيـخـ مـنـ  
أـهـلـ الـبـصـرةـ لـمـ يـسمـهـ)ـ عـنـهـ، وـأـظـنـ هـذاـ الشـيـخـ: أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ، وـهـوـ  
مـتـرـوـكـ، كـذـاـ جـاءـ سـمـيـ فيـ روـاـيـةـ غـيـرـهـ).

(۷) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ وـالـأـصـبـهـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

وقال عليه السلام: «من نصر أخاه المسلم بالغيب، نصره الله في الدنيا والآخرة»، رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: كيف يسوغ جعلهما كبريتين، وعددهما في الكبار مع قوله عليه السلام: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، وقوله عليه السلام: «هذا رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين»، قيل: وما ذاك؟ قال: «كان أحدهما: لا يستتر من البول، وكان الآخر: يؤذى الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنسمة»؟.

قلت: أما الأول: فقد صرخ الحديث بدفعه، حيث قال: «بلى إنه كبير».

وقوله: «في ذنب هين»، يعني هين تركه، أو في زعمهما، لا في نفس الأمر.

فإن قلت: هل من أصحابنا قال: بأنهما صغيرتان؟.

قلت: نعم. قال سلطان الأولياء<sup>(٢)</sup> عبد القادر الكيلاني في

---

انظر: الغيبة والنسمة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (١٠٥) – ص ٩٩؛  
والترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (٢٢٠٧) – ٢/٩٠٣].  
 وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٨٨٨) – ٢/٣٦٣].

(١) الغيبة والنسمة لابن أبي الدنيا [رقم ١٠٩ – ص ١٠٢ – ١٠٣].  
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة لالألباني [الحديث رقم (١٢١٧) – ٣/٢١٨].

(٢) هذه إحدى عبارات الغلو والإطراء التي يكثر المصنف عفواً الله عنه من إيرادها في كتبه بسبب تأثيره بالطائفة القادرية الصوفية، وانتسابه لهم.

غنية<sup>(١)</sup>، وصاحب المستوعب، وصاحب الفصول: الغيبة والنميمة من الصغار. ذكره<sup>(٢)</sup> في الإنفاق<sup>(٣)</sup>.

وعَدَ في المطلع<sup>(٤)</sup> الغيبة من الصغار.

والصحيح: أنهم كبار. وعليه العلامة ابن حمدان في الرعاية الصغرى. قال الزركشي: هما من الكبار<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة ابن عبد القوي في نظمه:

وَقِيلَ صَغْرِيْ غَيْبَةً وَنَمِيمَةً      وَكُلَّتَاهُمَا كَبْرِيْ عَلَى نَصْ أَحْمَدَ<sup>(٦)</sup>  
تنبيه:

الأصل في الغيبة الحرمة، وقد تجب، أو تباح لغرض صحيح لا يتوصّل إليه إلا بها، وتنحصر في ستة أسباب:  
الأول: المتظلم، فلم يُظْلَمْ أن يشكوا لمن ظن أن<sup>(٧)</sup> له قدرة على دفع<sup>(٨)</sup> ظلمه، أو تخفيفه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته، بنحو: فلان يعمل<sup>(٩)</sup> كذا فاز جره عنه، بقصد التوصل<sup>(١٠)</sup> إلى إزالة المنكر، وإنما كان غيبة.

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق للجبلاني ١١٧/١.

(٢) في (ع): ذكر.

(٣) الإنفاق للمرداوي ٤٦/١٢.

(٤) المطلع للبعلي ص ٤٠٨.

(٥) شرح مختصر الخرقى للزركشى ٣٣٣/٧.

(٦) الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي [البيت رقم ٤٣ – ص ٢٧].

(٧) في (ع): يظن أنه.

(٨) في (ع): رفع.

(٩) (يعمل): سقطت من (ع).

(١٠) في (ع): التوصل.

الثالث: الاستفقاء. بأن يقول لمفت: ظلمني فلان بـكذا<sup>(١)</sup>، فهل يجوز له؟ وما خلاصي، أو تحصيل حقي منه؟ والأفضل أن يفهمه، فيقول: ما تقول في شخص ونحوه؟

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم. كجرح الرواة، والشهود / والمصنفين، والمتصردرين لافتاء، أو إقراء مع عدم أهلية أو مع [١٧/ب] نحو فسق، أو بدعة، وهم دعاة إليها – ولو سرّاً – فيجوز إجماعاً، بل يجب، لأن يشير، – وإن لم يستتر – على مرید تزوج، أو مخالطة لغيره من أمر ديني، أو دنيوي، وقد علم في ذلك الغير قبيحاً منفراً<sup>(٢)</sup>، كفسق، أو بدعة، أو طمع، أو غير ذلك، بشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى.

الخامس: أن يتجاهر بفسقه، أو ببدعه<sup>(٣)</sup>، كالملّاكين، وشربة الخمر.

السادس: التعريف، بنحو لقب، كالأعور، والأعرج، والأصم، والأقرع، وإن أمكن بغيره، بشرط التعريف لا التنقيص، والأولى بغيره إن سهل.

## الكبيرة الثامنة عشر

### [اليمين الغموس]

ما أشار إليها بقوله: (يَمِينُ غَمُوسٌ). وهي: اليمين الكاذبة الفاجرة، يقطع بها الحالف مال غيره.

(١) (بـكذا) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): منفر.

(٣) في (ع): بيدعنته.

سُمِّيَتْ غَمُوسًا لأنها: تغمض صاحبها في الإثم، ثم في النار،  
وغموس للبالغة. قاله في المطلع<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَتِنَّاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا  
خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَقَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وخرج الشیخان<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:  
«من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان».

قال عبد الله: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصادقه من كتاب الله  
عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَتِنَّاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾، الآية<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختصم رجالن إلى النبي ﷺ في  
أرض أحدهما من حضرموت، قال: فجعل يمين أحدهما، فضج  
الآخر، وقال: إذن يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها<sup>(٥)</sup> بيمينه  
ظلمًا، كان من لا ينظر الله إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، ولهم عذاب أليم». قال: وورع الآخر – أي: تحرج من الإثم، وكف عما هو فاصله، وهو<sup>(٦)</sup>  
بكسر الراء، ويحتمل أنه بفتح الراء، أي: جبن. والأول أظهر. قاله

(١) المطلع للبعلي ص ٢٨٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٣) صحيح البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وُجُوهٌ يُمَهِّرُنَّ تَأْثِيرَهُ ﴿إِلَى رَبِّهَا  
نَاطِرَةً﴾]، الحديث رقم [٢٣٢٥ / ٥ - ٧٤٤٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب  
الإيمان، الحديث رقم ١٢٣ / ١ - ١٣٨].

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٥) في (ع): اقتطعها.

(٦) في (ع): وورع الآخر من الإثم، وكف عما هو فاصله، أي: تحرج، وهو.

المتندي<sup>(١)</sup> — فردها. رواه الإمام أحمد بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>، ورواه غيره أيضاً.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكباير: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكباير؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقطع مال امرء مسلم» — يعني بيمين هو فيها كاذب — رواه البخاري وغيره<sup>(٤)</sup>.

ومثل المسلم: الذمي، والمعاهد، والمستأمن، وإنما خص المسلم بالذكر لمزيد الاعتناء به.

وقال ﷺ: «من أكبر الكباير: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده، لا يحل لرجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيمة»، رواه الترمذى وحسنه، والطبرانى فى الأوسط، وابن حبان، وغيرهم من حديث عبد الله بن [أنيس]<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الترغيب والترهيب للمتندي ٦٢١ / ٢.

(٢) مسند أحمد ٤ / ٣٩٤.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) صحيح البخاري [كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، الحديث رقم ٦٩٢٠ — ٥ / ٢١٦٠].

(٥) في (الأصل): أنس. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) سنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، الحديث رقم ٣٠٢٠ — ٥ / ٢٢٠].

(٧) المعجم الأوسط للطبرانى [الحديث رقم ٣٢٦١ — ٤ / ١٥٠]؛ وصحىح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن هذا المذكور =

وقال ابن مسعود: (كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفاره: اليمين الغموس)<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاق»، رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوء مقعده من النار»، رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازم لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي: يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عتیک مرفوعاً<sup>(٥)</sup>: «من اقطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً

---

لم يرد به النفي عمداً، الحديث رقم (٥٥٦٣) – [١٢ / ٣٧٤]. =  
وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٩٠٠) – [١٠٢٦ / ٢].

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الأيمان والندور، الحديث رقم (٧٨٠٩) – [٣٢٩ / ٤].

(٢) شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٤٨٤٢) – [٤ / ٢١٧].

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأيمان والندور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، الحديث رقم (٣٢٤٢) – [٣٢٤٢ / ٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأيمان والندور، الحديث رقم (٧٨٠٢) – [٤ / ٣٢٧].

وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٣٣٢) – [٥ / ٤٣٨].

(٤) معالم السنن للخطابي [٤ / ٤١].

(٥) في (ع): مر مرفوعاً.

يسيرًا؟ قال: «وإن كان سواكًا»، رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة: «وإن كان قضيًّا من أراك». وكذا عند مالك<sup>(٣)</sup>، إلَّا أنه<sup>(٤)</sup> كَرَرَ: «وإن كان قضيًّا من أراك» ثلثًا.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف، ثم قال: (ورب الكعبة، لو حلفت، حلفت صادقًا، وإنما هو شيء افتديت به يميني)، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد<sup>(٥)</sup>.

واشتري الأشعث بن قيس رضي الله عنه يمينه بسبعين ألفًا<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٧٨٢) - ١٩٢ / ٢]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٧٨٠٤) - ٣٢٨ / ٤].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/١٨١]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبو سفيان بن جابر بن عتیک، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد).

(٢) صحيح مسلم [كتاب إيمان، الحديث رقم (١٣٧) - ١٢٢ / ١].

(٣) موطن مالك [كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ، الحديث رقم (١١) - ص ٥٥٩].

(٤) في (ع): أن.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني [رقم (٨٨٥) - ٤٨٥ / ١].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/١٨١]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط [رقم (١٥٨٢) - ٣٣٥ - ٣٣٦ / ٢].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/١٨١]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف).

الكبيرة التاسعة عشر، والعشرون، والحادية والعشرون،

والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون<sup>(١)</sup> :

[ترك الصلوات المكتوبة، والصلاحة بغير ظهور،  
والصلاحة قبل دخول الوقت، والصلاحة إلى غير القبلة،  
والصلاحة بغير فاتحة الكتاب]

ما أشار إليها بقوله: (تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ)، أي: تارك<sup>(٢)</sup> الصلوات  
المكتوبة .

و (مُصَلٌّ بِلَا طُهْرٍ)، أي: بلا وضوء (لَهُ بِتَعْمِدٍ)، أي: بتعمد له .  
(مُصَلٌّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ)، أي: وقت تلك الصلاة التي صلاتها، مثل أن  
يصلِّي الظاهر قبل دخول وقتها، أو بعده لغير عذر، ما لم ينِي الجمع – إن  
أَبِحَ – .

(أَوْ) مصل إلى (غَيْرِ قِبَلَةِ)، أي: الكعبة المشرفة – غير ما استثنى من  
نحو صلاة الخوف والمسافر – .

و (مُصَلٌّ بِلَا)، أي: بغير (فُرَانِهِ الْمُتَأْكِدِ)، من الفاتحة، وما قام  
مقامها .

قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَوْقُوتًا»<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ع): العشرين، والحادية والعشرين، والثانية والعشرين، والثالثة والعشرين .

(٢) في (ع): ترك .

(٣) في (ع): ومصل .

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣ .

/ وقال: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُكُمْ**»<sup>(١)</sup>.

وقال: «**يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَبْرِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . .**» الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «**فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَعَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَبُجُورَكُمْ سَطَرُوا**»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم<sup>(٤)</sup> يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

ومسلم<sup>(٧)</sup>: «بين [الرجل وبين]<sup>(٨)</sup> الشرك والكفر ترك الصلاة».

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآيات ١٤٤ – ١٥٠.

(٤) (لم): سقطت من (ع).

(٥) أخرجه الشیخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت، الحديث رقم ٢٣٤/١ – ٧٥٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الصلاة، الحديث رقم ٢٩٤ – ٢٩٥/١].

(٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم ١٥٢٢١ – ٣٨٩/٣].  
صححه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم ٥٦٠ – ١/٢٩٨].

(٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٨٢ – ١/٨٨].

(٨) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

والترمذني<sup>(١)</sup>: «بين الإيمان والكفر ترك الصلاة». وابن ماجه<sup>(٢)</sup>: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قام بصرى - أي: ذهب مع بقاء صحة الحدقة - قيل: تداوى، وتدع الصلاة أيامًا. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»، رواه البزار<sup>(٤)</sup>.

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.  
انظر: سنن الترمذني [كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث رقم ٢٦١٨ - ١٤/٥].  
صححه الألباني.

(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.  
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم ٥٦٠ - ١/٢٩٨].  
من حديث ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما من ترك الصلاة، الحديث رقم ١٠٧٨) - ١/٣٤٢].  
صححه الألباني.

(٣) أخرجه البزار والطبراني.  
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم ١١٧٨٢ - ١١/٢٣٤]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم ٣٤٣ - ١/١٧٣ - ١٧٤].  
وضعفه الألباني.

(٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥٥٢٣ - ص ٧٩٦].  
أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم ٣٣٤ - ١/١٦٩].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/٢٩٢]: (رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد، وقد أجمعوا على ضعفه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا [طهور]<sup>(٢)</sup> له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة [من الدين]<sup>(٣)</sup> كموضع الرأس من الجسد»، رواه الطبراني في الأوسط والصغرى<sup>(٤)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم بظروا آخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»<sup>(٦)</sup>.

وسئل ﷺ: أي العمل<sup>(٧)</sup> أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها»، متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: (بينما الناس بقباء في صلاة

(١) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٢) في (الأصل): طهر. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٣) سقطت من (الأصل). والصواب ما ثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٢٣١٣) – ١٥٤/٣]؛ والمعجم الصغير للطبراني [ال الحديث رقم (١٥٦) – ص ٨٦].

وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٦١٧٨) – ص ٨٩٢].

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث رقم (٥٦٠) – ١٨٥/١]؛ وصحيح مسلم [كتاب المساجد ومواقع الصلاة، الحديث رقم (٦٤٦) – ٤٤٦/١].

(٧) في (ع): الأعمال.

(٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد تقدّم تخرّجه.

الصبح، إذ أتاهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمْرَأَ  
أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى  
الْكَعْبَةِ)، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم— قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلّا قد  
رفعه إلى النبي ﷺ— قال: «عُرِيَ الإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَّ أَسْسَـ  
الإِسْلَامُ، مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فَهُوَ بِاللهِ كَافِرٌ، وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عِدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ  
دَمَهُ وَمَالَهُ».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر  
كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلتَ وحرقتَ، ولا تعصي والديك  
وإن أمراك<sup>(٤)</sup> أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تركن<sup>(٥)</sup> صلاة مكتوبة  
متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله، ولا تشربن  
خمراً، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل<sup>(٦)</sup> سخط

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على  
من سها فصلى إلى غير القبلة، الحديث رقم (٤٠٣) – ١/١٤٦]؛ وصحيح مسلم  
[كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم (٥٢٦) – ١/٣٧٥].

(٢) مستند أبي يعلى [الحديث رقم (٢٣٤٥) – ٣/١٣].  
وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٩٤) – ١/١٢١].

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) في (ع): أمرك.

(٥) في (ع): ترك.

(٦) في (ع): جاء.

الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، واحفظهم في الله»، رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>. وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع.

وقال عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عزّ وجلّ توبته»، رواه الأصبهاني من حديث عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وعنه<sup>(٣)</sup> موقوفاً: «من لم يصل فهو كافر»، رواه البخاري في التاريخ<sup>(٤)</sup>.

وابن عباس: «من ترك الصلاة فقد كفر»<sup>(٥)</sup>.

وابن مسعود: «من ترك الصلاة فلا دين له»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢١٢٨) – ٥/٢٣٨]؛ والمعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٥٦) – ٢٠/٨٢]. وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٠٢٦) – ٧/٨٩].

(٢) الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (١٩٠٠) – ٢/٧٧٧].

(٣) صنيع المؤلف يوحى بأن الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه، والأمر بخلاف ذلك إذ هو موقوف على علي رضي الله عنه، كما أشار إلى ذلك المنذري في [الترغيب والترهيب ١/٣٨٥].

(٤) لم أقف عليه في تاريخي البخاري الكبير والصغرى.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان [رقم (١٢٦) – ص ٤٦]. وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة [رقم (٩٣٩) – ٢/٩٠٠].

= (٦) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والمروزي.

وجابر: «من لم يصل فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء أحاديث موقوفة على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هلرأى أحد منكم رؤية<sup>(٣)</sup>؟» فيقص عليه ما شاء الله أن يقص. وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة اثنان، وإنهما ابتعثاني<sup>(٤)</sup>، وإنهما قالا لي: انطلق، وإنني انطلقت معهما، وإننا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة<sup>(٥)</sup> رأسه، [فيبلغ]<sup>(٦)</sup> رأسه – أي: يشدحه – فيتدهده – أي: يتدرج الحجر – فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح كما كان، ثم يعود إليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فأتينا على رجل مستلق على قفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد – أي: بحديدة معوجة الرأس، وهو بفتح الكاف وضمها وتشدید

---

= انظر: كتاب الإيمان لابن أبي شيبة [رقم (٤٧) – ص ٢٦]؛ والمعجم الكبير للطبراني [رقم (٨٩٤١ – ٨٩٤٢) – ١٩١/٩]؛ وتعظيم قدر الصلاة للمرزوقي [رقم (٩٣٦) – ٨٩٩/٢].

وحسنه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [رقم (٥٧١) – ٣٠٢/١].

(١) لم أقف عليه.

(٢) (عنه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): ردية.

(٤) في (ع): ابتعثاني.

(٥) في (ع): يهوي الصخرة.

(٦) في (الأصل): فيبلغ. والصواب ما أثبتت من (ع).

اللام — وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فِي شَرٍ<sup>(١)</sup> — بشينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وراءين الأولى منها ساكنة، أي: يقطعه — ، ويشق شدقة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعيته إلى قفاه — قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق — قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول. قال: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة<sup>(٢)</sup> الأولى. / قلت: [١٨/ب] سبحان الله ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على مثل التنور — قال<sup>(٣)</sup>: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَعْظٌ، أي: سخط وصياح، وهو مُحرَّكٌ وأصوات — . قال: فانطلقنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا — أي: صَبَحُوا مع الانضمام والفزع وهو بفتح الصادين المعجمتين وسكون الواوين — قال: قلت: ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على نهر — حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم — ، وإذا في النهر رجل سابع يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابع يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه — أي: يفتحه — فيلقمه حجرًا، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر فاه<sup>(٤)</sup> فاللقمه حجرًا، قلت لهما: ما هذان؟ قالا: انطلق.

فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرأة، كأكره ما أنت راء مرآة، وإذا

(١) في (ع): فيشرشره.

(٢) في (ع): المرأة.

(٣) (قال): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): فرقه.

عنه نار يحشها — بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة، أي: يوقدها ويسعى حولها — قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة — أي: طولية النبات يقال: أعتم النبت إذا طال فيها من كل نور، أي: زهر الربيع — وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم، قال: قلت: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق.

فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها. فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب، ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن<sup>(١)</sup> ما أنت رأي، وشطر منهم كأبشع ما أنت رأي، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر. قال: وإذا نهر معترض يجري لأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك.

قال: في بينما بصرني صعدا<sup>(٢)</sup> — بضم الصاد والعين المهملتين، أي: ارتفع بصري إلى فوق — ، فإذا قصر مثل الربابة<sup>(٣)</sup> — أي: السحابة البيضاء — ، قال: قالا لي: هذا منزلك. قال: قلت لهم: بارك الله<sup>(٤)</sup>

(١) في (ع): خلقهم منهم كأحسن.

(٢) في (ع): صعد.

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (مثل الربابة) ببائين موحدتين، وبفتح الراء، ومعناها المذكور في الأصل. قال في المختار، في باب رب: والرباب بالفتح سحاب أبيض، واحدته ربابة).

(٤) (الله): سقطت من (ع).

فيكما، فدلاني فأدخله . قالا: أما الآن فلا ، وأنت داخله . قال: قلت: فإني رأيت منذ الليلة عجبا ، فما الذي رأيت؟ قالا لي : إننا سنخبرك.

أما الرجل الأول الذي أتيت عليه [فيشلغ]<sup>(١)</sup> رأسه بحجر<sup>(٢)</sup> فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة – وهذا محل المناسبة – . وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه<sup>(٣)</sup> ، ومنخره إلى قفاه ، وعينيه<sup>(٤)</sup> إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق . وأما الرجال والنساء العرابة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزرواني . وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ، ويُلْقَمُ الحجر فإنه أكل الربا . وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها ، فإنه مالك خازن جهنم . وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم الخليل عليه السلام . وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة».

قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟

قال: «أولاد المشركين . وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشطراً منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم»، رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وعند البزار<sup>(٦)</sup> من حديث الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثم أتى – يعني النبي ﷺ – على قوم ترضخ

(١) في (الأصل): فيشلغ . والصواب ما أثبتت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): بالحجر .

(٣) في (ع): قفا .

(٤) في (ع): عينيه .

(٥) صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب (٩٣)، الحديث رقم (١٣٨٦) – ٤١٠ / ١].

(٦) كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٥٥) – ٣٨ / ١].

رؤوسهم بالصخرة، كلما رضخت عادت كما كانت، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء. قال: يا جبريل<sup>(١)</sup> ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين [تشاكلت]<sup>(٢)</sup> رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة...، الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة.

[١/١٩] وصح عنه عليه السلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم / الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

وخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> بإسناد لا بأس به: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا».

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك

---

(١) في (ع): جبرائيل.

(٢) في (الأصل): تشاكلت. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) أخرجه أحمد والترمذني والنسائي وأبن ماجه من حديث بريدة الإسلامي رضي الله عنه. انظر: مستند أحمد [الحديث رقم ٢٢٩٨٧ – ٣٤٦/٥]؛ وسنن الترمذني [كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث رقم ٢٦٢١ – ١٥/٥]؛ وسنن النسائي [كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، الحديث رقم ٤٦٢ – ١/٢٥٠]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث رقم ١٠٧٩ – ٣٤٢/١]. وصححه الألباني.

انظر: مشكاة المصايح [كتاب الصلاة، الفصل الثاني، الحديث رقم ٥٧٤) – ١٨١/١].

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٣٣٧٢ – ٤/٢١١]. وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥٥٢١) – ص ٧٩٥].

(٥) أخرجها المرزوقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي [الحديث رقم ٨٩٩ – ٢/٨٨٠]، =

الصلاحة فقد كفر جهاراً».

قال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر.

وكذا كان رأي أهل العلم من<sup>(١)</sup> لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر<sup>(٢)</sup>.

وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه<sup>(٣)</sup>.

وإذ قد علمت ذلك فمذهبنا عشر العناية: كفر من ترك الصلاة ولو تهاونا وكسلأ — لكن بشرط أن يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها، فإن أبي حتى تضائق وقت التي بعدها وجب قتلها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً، فإن تاب بفعلها وإلا قتل.

قلت: فإن تاب بعد تضائق التي بعدها فلا بد من غسله، لأننا حكمنا بكفره فتدارئ.

ولا تكفي قبل الدعاية، وكذا لو ترك ركناً، أو شرطاً مجمعاً عليه. ومنه تعلم أن نص الناظم على المصلي<sup>(٤)</sup> بغير طهارة، وإلى غير القبلة، وبلا قرآن، وفي غير الوقت لا مفهوم له، بل سائر الشروط، والأركان، والواجبات التي تُبَطِّلُ الصلاة بتركه كذلك بشرطه.

---

وصححه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٥٦٥) – ٢٩٩ / ١ – ٣٠٠].

(١) في (ع): عن.

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي ٩٢٩ / ٢.

(٣) أخرجه المرزوقي عن حماد بن زيد عن أيوب.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي [رقم (٩٧٨) – ٩٢٥ / ٢].

(٤) في (ع): على أن المصلي.

وكذا لو ترك ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. ذكره في  
الإقناع<sup>(١)</sup>.

وعند الموفق ومن تابعه: لا<sup>(٢)</sup>. وهو أظهر.

وبعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> لا يشترط أن يدعوه الإمام<sup>(٤)</sup>. والأصح الأول.  
وممن<sup>(٥)</sup> قال بتكبير تارك الصلاة عمداً ولو لم يجحدها: ابن حزم.  
قال: قد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل،  
وأبي هريرة وغيرهم أن<sup>(٦)</sup> من ترك الصلاة ولو فرضاً واحداً متعمداً حتى  
يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا، انتهى<sup>(٧)</sup>.  
وقال الحافظ المنذري: وكذا عبد الله بن مسعود، وابن عباس،  
وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، انتهى<sup>(٨)</sup>.

تنبيه:

فسر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا هُنَّا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصْنَاعُوا الْأَصْلَاءَ﴾<sup>(٩)</sup> بتأخيرها  
عن وقتها. وهو تفسير ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup>.

(١) الإقناع للحجاوي ١/٥٧.

(٢) المعني لابن قدامة ٢/٣٠٢.

(٣) كالآجري والسامري.

(٤) انظر: المستوعب للسامري ٣/٣٩٠؛ والإنصاف للمرداوي [١/٤٠٢، ٣/٣٠٨].

(٥) في (ع): ومن.

(٦) في (ع): أنه.

(٧) المحلى لابن حزم ٢/١٥.

(٨) الترغيب والترهيب للمنذري ١/٣٩٤ – ٣٩٥.

(٩) سورة مريم: الآية ٥٩.

(١٠) أخرجه عبد بن حميد.

انظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/٢٤١؛ الدر المتشور للسيوطى ٤/٤٩٩.

قال ابن المسمى – إمام التابعين – : (هو أن لا يصلني الظهر حتى يأتي العصر ، ولا يصلني العصر إلى المغرب ، ولا يصلني المغرب إلى العشاء ، ولا يصلني العشاء إلى الفجر ، ولا يصلني الفجر إلى طلوع الشمس) <sup>(١)</sup>.  
 فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتبع وعده الله بغيه – واد في جهنم بعيد قعره ، شديد عقابه – .

وقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال جماعة من أجل <sup>(٣)</sup> المفسرين <sup>(٤)</sup> : المراد من الذكر هنا : الصلوات الخمس .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْبِ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .  
 قال ﷺ : « هم الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : معالم التنزيل للبغوي ٥/٤١.

(٢) سورة المنافقون : الآية ٩.

(٣) في (ع) : أهل.

(٤) وهو قول : ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال : الضحاك بن مزاحم ، وعطاء بن أبي رياح ، ومقاتل بن حيان رحمهم الله تعالى .

انظر : جامع البيان للطبراني ٢٨/١١٧ ؛ والنكت والعيون للماوردي ٦/١٨ ؛ وشعب الإيمان للبيهقي ٣/٧٦ ؛ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/٢٧٧ ؛ والدر المنشور للسيوطى ٦/٤٠ – ٤١ .

(٥) سورة الماعون : الآيات ٤ – ٥.

(٦) أخرجه البزار من حديث سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه .

انظر : كشف الأستار للبيهقي [ال الحديث رقم (٣٩٢) – ١/١٩٨] .  
 وفيه : عكرمة بن إبراهيم .

قال المنذري في [الترغيب والترهيب ١/٣٨٧] : (عكرمة هذا هو الأزدي ، مجمع على ضعفه ، والصواب وقوفه) .

وخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup> بإسناد حسن عن مصعب بن سعد قال: (قلت لأبي: يا أبا إيه أرأيت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>). أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت).

وويل واد في جهنم، لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرها، فهو مسكن من يتهاون بالصلوة، ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب، أو يندم على ما فرط.

## الكبيرة الرابعة والعشرون

### [القطوط من رحمة الله تعالى]

ما أشار إليها بقوله: (قطوط)، أي: إياض (الفتى)، عند الفقهاء من البلوغ إلى الثلاثين كالشاب. والمراد هنا القنوط سواء كان من فتى أو غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَنْزَلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَنْفَضُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ أَلْذُنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) مستند أبي يعلى [الحديث رقم (٧٠٠) – ٢٣٦ / ١].  
وحسن الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [رقم (٥٧٣) – ٣٠٢ / ١ – ٣٠٣].  
(٢) سورة الماعون: الآية ٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٤) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَتَاهُ مِنْهَا رَحْمَةً، كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا تَمَلَّأُ<sup>(٢)</sup> طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ وَالْبَهَائِمَ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطُفُ الطَّيْرُ وَالْوَحْشُ عَلَى أُولَادِهَا، وَآخَرَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بَهَا عَبَادُهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وعن جابر أنه رضي الله عنه قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموت من أحدهم إلا وهو محسن الظن بالله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وروي: أنَّ رجلاً من بنى إسرائيل كان يقتنط الناس، ويشدد عليهم، فيقول الله تعالى يوم القيمة<sup>(٤)</sup>: (الْيَوْمَ أُبَيْسُكُ مِنْ رَحْمَتِي كَمَا كُنْتَ تُقْنَطُ عَبْدِي هَاهُنَا).

وقال ابن شمعون: إن الله تعالى يقول: عبدي لِمَ تُقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِي؟ أليس أنا الذي أظهرتك، وبالأمانى طوقتك؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَلْصَالُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن علي كرم الله وجهه<sup>(٦)</sup>: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ،

(١) آخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٢٥) – ٤/٢١٠٨].

(٢) في (ع): على.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٧٧) – ٤/٢٢٠٥].

(٤) (يَوْمُ الْقِيَامَةِ): سقطت من (ع).

(٥) سورة الحجر: الآية ٥٦.

(٦) وقد درج هذا اللفظ (كرم الله وجهه) مع نسبته إلى أمير المؤمنين علي بن

والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي سعيد نحوه<sup>(٢)</sup>.

## الكبيرة الخامسة والعشرون

### [إساءة الظن بالله تعالى]

[١٩/ب] / ما أشار إليها بقوله: (ثُمَّ قُلْ) أيها الفقيه: من الكبائر: (إِسَاءَةُ الظَّنِّ  
بِالْإِلَهِ) – سبحانه وتعالى – (الْمُوَحَّدِ).

الذي يقول: «أنا<sup>(٣)</sup> عند ظن عبدي بي، وأنا معه، إذا ذكرني<sup>(٤)</sup> في  
نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»، رواه

---

أبي طالب رضي الله عنه على ألسنة كثير من أهل العلم، وتبعهم في ذلك كثير من  
عامة الناس، وهي من الألفاظ التي لم يعهد استعمالها في العصور الغابرة، وإنما  
لوحظ استعمالها في العصور المتأخرة، وفي اختصاصه رضي الله عنه بهذا اللفظ  
دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم نظر.

قال ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم ٤٩٥/٣]: (قلت: وقد غلب في هذا في  
عبارة كثير من النسخ للكتب أن يُفردَ على رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من  
دون سائر الصحابة، أو كرَّمَ الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي  
أن يُسوَى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان  
وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين).

وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٨٩/٣؛ ومعجم المذاهب  
اللغطية لبكر أبو زيد ص ٤٥٤.

(١) أخرجه ابن المندز.

انظر: الدر المثير للسيوطى ٢٦٤/٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (أنا): سقطت من (ع).

(٤) في [حاشية الأصل]: (عله: إن ذكرني).

الشيخان<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : « إِنَّهُ لَا يَأْتِيهِنَّ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ »<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس : أن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف<sup>(٤)</sup> تجده ؟ قال : أرجو الله يا رسول الله ، وإنني أخاف ذنوبي . فقال ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلَّا أعطاه الله ما يرجو ، وأفْئَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » ، إسناده حسن<sup>(٥)</sup>.

وخرج الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال : « إن شتم أبنائكم ما أول ما يقول الله عزَّ وجلَّ للمؤمنين يوم القيمة ، وما أول ما يقولون له » ، قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : « إن الله عزَّ وجلَّ يقول للمؤمنين : هل أحبتكم لقائي ؟ فيقولون : نعم يا ربنا ، فيقول : لِمَ ؟ فيقولون : رجونا عفوك ومغفرتك ، فيقول : قد وجبت لكم مغفرتي » .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر : صحيح البخاري [كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : « وَيُعَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ »] ، الحديث رقم ٧٤٠٥ / ٥ ، ٢٣١٠ [٢٣١٠] ، صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار ، الحديث رقم ٢٦٧٥] – ٢٠٦٧ / ٤ – ٢٠٦٨ [٢٠٦٨] .

(٢) سورة يوسف : الآية ٨٧ .

(٣) (أن) : سقطت من (ع) .

(٤) (كيف) : سقطت من (ع) .

(٥) أخرجه الترمذى وابن ماجه .

انظر : سنن الترمذى [كتاب الجنائز ، باب (١١) ، الحديث رقم ٩٨٣] – ٣ / ٢١١ ، وسنن ابن ماجه [كتاب الرزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، الحديث رقم ٤٢٦١] ، ٢ / ١٤٢٣ [١٤٢٣] .

(٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [الحديث رقم ٢٢١٢٥] – ٥ / ٢٣٨ [٢٣٨] .

وفي الحديث: «حسن الظن من العبادة»<sup>(١)</sup>.  
 وخرج البيهقي<sup>(٢)</sup>: «أمر الله عزَّ وجلَّ بعد إلَى النار، فلما وقف على شفتها التفت فقال: أما والله يا رب إن كان ظنِّي بك لحسن، فقال الله عزَّ وجلَّ: ردوه، أنا عند ظنِّ عبدي بي». .  
 والبغوي<sup>(٣)</sup>: «أفضل العبادة حسن الظن بالله، يقول الله لعبدِه: أنا عند ظنك». .  
 وقال عليه السلام: «والذِي نفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَذَنُبُوا لِذَهَبِ اللَّهِ بِكُمْ، وَلِجَاءَ بِقَوْمٍ يَذَنُبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

## الكبيرة السادسة والعشرون الأمن من مكر الله

وإليها أشار بقوله: (وَأَمْنٌ لِمُكْثِرِ اللَّهِ)، أي: من مكره سبحانه.

(١) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
 انظر: سشن أبي داود [كتاب الأدب، باب في حسن الظن، الحديث رقم (٤٩٩٣) – ٥/٢٦٦]؛ وسشن الترمذى [كتاب الدعوات، باب ١٣٧؛ الحديث رقم (٣٦٧٩)، ٥/٧٨١].  
 وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياحته [الحديث رقم (١٨٥١) – ص ٢٦٧].  
 (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (١٠١٥) – ٢/٩].

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفتُ عليه بلفظ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...»، الحديث.

انظر: شرح السنة للبغوي [الحديث رقم (١٢٥٢) – ٥/٢٧٣، ٢٥].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٤٩) – ٤/٢١٠٦].

بل يكون بين الرجاء والخوف.

قال بعض أصحابنا: يغلب الرجاء على الخوف<sup>(١)</sup>.

ونص الإمام أحمد على التسوية، فأيهما غالب صاحبه هلك<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا العدل<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم<sup>(٤)</sup> قال: يغلب الرجاء في الشدة، والخوف في الرخاء<sup>(٥)</sup>.

وهو حسن.

إذا علمت ذلك فالآمن من مكر الله من الكبائر بالكتاب والشَّرِّ:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: «فَلَا يَأْمُنُ مَكْثُرٌ اللَّهُ إِلَّا أَقْوَمُ

الْخَيْرَوْنَ»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «وَذَلِكَ ظِنْكُ الَّذِي طَنَثَنْتُمْ بِرَيْتُكُمْ أَزَدَنَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يَنْ

الْخَيْرَيْنَ»<sup>(٧)</sup>.

وأما الشَّرِّ: فسئل عَنِ الْكَبَائِرِ ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، والإيمان من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»، رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: الإنصال للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانىء ١٧٨/٢.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ١٧٩/٢؛ وإنصال للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٤) وهذه طريقة أبي سليمان الداراني.

(٥) انظر: مدارج السالكين لابن القاسم ١/٥٥٤؛ وغذاء الألباب للسفاريني ١/٤٦٠.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

(٧) سورة فصلت: الآية ٢٣.

(٨) كشف الأستار للهيثمي [كتاب الإيمان، باب في الكبائر، الحديث رقم (١٠٦)] -

[٧١/١].

قيل<sup>(١)</sup>: والأشبه وقفه.

وصرّح ابن مسعود بأنه أكبر الكبائر. رواه عبد الرزاق والطبرى<sup>(٢)</sup>.

فصل: في ذكر جماعة كانوا يتسبون إلى الصلاح فُمِكِرُ بهم، ونعود بالله من<sup>(٣)</sup> مكره:

فمن أكبرهم إبليس اللعين، وبلعام بن باعوراء – عالم بنى إسرائيل – فمِكَرَ الله به، فسلبه العلم، ومعرفة الاسم الأعظم، وذلك لِمَا رکنَ إلى الدنيا، وقع بالفاني من حطامها عن الباقي من نعيم الجنة، فأطاع هواه، وقيل ما بُذِلَ له؛ ليدعوه على موسى عليه السلام فاذْلَعَ لسانه على صدره يلهمت كالكلب.

قال تعالى: ﴿وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ تَبَآءَ الْدُّعَىٰ مَا تَبَيَّنَهُ مَا يَكُنُوا﴾، الآيات<sup>(٤)</sup>.

قيل: وكان سبب بلائه أمرأته.

ومنهم: برصيصاً، مكر الله به بعد عبادته التي لا طلاق، فمات على الكفر – ونعود بالله – كما ذكره الله في سورة الحشر.

وقصص هؤلاء مشهورة.

ومنهم ابن السقاء، كان بيغداد من مشاهيرها فضلاً وذكاءً، وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه، فدعا عليه، فانتقل به الحال إلى القسطنطينية،

---

= قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠٤ / ١]: رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون.

(١) قاله ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم ٤٥٩ / ١].

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في (ع): بالله به من.

(٤) سورة الأعراف: الآيات ١٧٥ – ١٧٦.

فهو امرأة فتنصر لأجلها، ثم مرض فأُلقي على الطريق ليُسأل، فمر به بعض من يعرفه، فسأله عن حاله، فحكي له فتنته وأنه نصرياني، والآن يريد أن يستحضر حرفًا واحدًا من القرآن فلا يقدر عليه، ولا [يُمُرُّ]<sup>(١)</sup> بخاطره.

قال ذلك الرائي: فمررت عليه بعد قليل فرأيته محضرًا، ووجهه إلى الشرق، فصرت كلما أدرت وجهه إلى القبلة التفت للشرق<sup>(٢)</sup>، ولا زال كذلك إلى أن خرجت روحه.

ومنهم رجل بمصر، مؤذن عليه سيماء الصلاح، فرأى نصريانية من المنارة، فافتتن بها، فذهب إليها فامتنعت أن تجبيه لربية، فقال: النكاح. فقالت: أنت مسلم، ولا يرضى أبي. فقال: إنه يتنصر، فقالت: الآن يحبك. فتنصر، ووعده أن يدخلوه عليها، ففي أثناء ذلك رقى سطحًا لحاجة فزلت<sup>(٣)</sup> به قدمه، فوقع ميتاً، فلا هو بدينه، ولا هو بها.

ومنهم: ما حكاه في طهارة القلوب وغيره: أن رجلين اصطحبوا في العبادة زمانًا، ثم سافر أحدهما زمانًا طويلاً، وبينما الآخر في غزاة مع المسلمين يقاتلون الروم إذ برب فارس من عسكر الروم، فطلب المبارزة، فقتل ثلاثة من المسلمين، فبرز إليه ذلك العابد، وتطاردا<sup>(٤)</sup>، فكشف الرومي عن وجهه، فإذا هو رفيقه<sup>(٥)</sup> الذي / كان معه في العبادة، فقال له: يا فلان ما [٢٠/١] هذا الخبر؟ قال: إن الأبعد ارتدَّ عن دين الإسلام، وتزوج من الروم، وصار له فيهم مال وأولاد. فسأله أن يرجع إلى الإسلام، فأبى، فقال له: كنت تقرأ

(١) في (الأصل): يمن. والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): إلى الشرق.

(٣) في (ع): فنزلت.

(٤) (وتطاردا): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): برفيقه.

القرآن كثيراً. قال: لا أذكر اليوم منه حرفاً واحداً. قال: فانصرف وقد قتل ثلاثة من أصحابنا، فلحقني<sup>(١)</sup> غيره الإسلام، فتبعته، وضربته، فقصمته نصفين.

بعد تلك المجاهدات والعبادات قُتِلَ على غير الإسلام!!!  
با هذا، فكم من مغبوط في حاله انعكس عليه الحال، ورمي  
بمقارفة<sup>(٢)</sup> قبيح الأعمال، فبدل بالأنس وحشة وطرداً، وبالقرب غيبة وبعداً.  
ولله در القائل<sup>(٣)</sup>:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حستت  
ولم تخف سوء ما<sup>(٤)</sup> يأتي به القدر  
وسالمتك الليالي فاغترت بها  
وعند صفو الليالي يحدث الكدر  
ومنهم ما ذكره الحسن البصري قال: دخل بعض الفقراء إلى بلاد  
الروم، فرأى جارية فافتتن بها، فخطبها، فأبوا أن يزوجوه حتى يتنصرّ،  
فأجابهم إلى ذلك، فأحضروا له القيس، فتنصرّ، فخرجت الجارية إليه  
فبصقت في وجهه، وقالت: ويحك تركت دين الحق بشهوة! فكيف لا أترك  
أنا دين الباطل لتعيم الأبد؟ أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً  
رسول الله.

### فصل: في الخوف ومراتبه، والرجاء

قال الله تعالى: «وَمَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْمَوْىٰ ⑪ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوىٰ ⑫»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): فلحقتنـي.

(٢) في (ع): بمقارقة.

(٣) في [حاشية الأصل]: (هو الفضيل بن عياض رحمـه الله...).

(٤) في [حاشية الأصل]: (ولم تبالي بما نسخـة).

(٥) سورة النازعات: الآيات ٤٠ - ٤١.

قال حافظ السنّة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – قدس سره – :  
الخوف هو النار المحرقه للشهوات ، فإن فضيلته بقدر ما يحرق من  
الشهوات ، وبقدر ما يكف عن المعصية ، ويبحث على الطاعة ، وكيف  
لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة ، والصور ، والتقوى ،  
والمجاهدة ، والأعمال الفاضله التي يتقرّب بها إلى الله تعالى ؟

وقد دلَّ القرآن على فضيلة<sup>(١)</sup> الخوف ، كقوله : « وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لَهُمْ بَرِءُونَ »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « لِمَنْ خَيَرَ رَبُّهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « سَيَدُّوكُمْ مَنْ يَخْشَى »<sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك .

وقال عليه السلام : « ما جاءني جبريل فقط إلَّا وهو يرعد فرقاً من الجبار »<sup>(٥)</sup> .  
ولمَّا مُكِرَّ بِابْلِيس طفق جبريل وميكائيل ببكيان ، فأوحى الله إليهما :  
(ما لكما تبكيان كل هذا البكاء؟) قالا : يا رب إننا لا نأمن مكرك ، فقال الله  
تعالى : (هكذا كوننا ، لا تأمننا مكري) .

وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه<sup>(٦)</sup> يسمع لقلبه أزيز كأزيز  
المرجل إذا وقف يصلى .

وبكى داود عليه السلام أربعين يوماً وهو ساجد لا يرفع رأسه ، حتى

(١) في (ع) : فضل.

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٤.

(٣) سورة البينة : الآية ٨.

(٤) سورة الأعلى : الآية ١٠.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) (الله عليه) : سقطت من (ع).

نبت العشب من دموعه، فنُودِيَ: يا داود أجائع أنت فُطْطَعَمْ؟ أم ظمان فُسْسَى؟ أم عارِ فُتْكَسَى؟ فانتحبَ عند ذلك حتى احترق العشب من حر خوفه. وكان يؤتى بالقدح ناقصاً فيتمه من دموعه.

وكان طاووس يفرش فراشه ويضطبع عليه، فيتقلّلَ كما تقلّلَ الحبة في النار، ثم يقوم فيبطوئه، ويصلّي إلى الصباح، ويقول: طَيْرٌ ذَكْرُ جهنم نوم الخائفين.

وكان الحسن البصري إذا جلس كأنه أسيءُ قُدْمَ لِيُضَربَ عنقه. ومكث أربعين سنة لم يضحك.

واعلم أن الخائفين على مراتب:

فخوف جلال وتعظيم. وهو خوف العارفين لما غلبَ على قلوبهم من ذكر الله عزّ وجلّ؛ وعظمته من غير فكرة في شيء من أفعاله، وهذا خوف الأنبياء، والملائكة، وخواص الأولياء.

وأما خوف أكثر المؤمنين فبذكر الوعيد والوعيد، وأهوال القيامة، مع فكرتهم، والجنایات والتفريط، واتهامهم لنفسهم أن يكون فيها من الآفات الباطنة ما يرثى على المعاصي الظاهرة، كالعجب، والرياء والحسد، والكِبْر ونحوها.

وأشد ما يهيج خوف هؤلاء، ويزعج قلوبهم خوف السابقة والختمة<sup>(۱)</sup>، فإن العبد لا يدرى هل سبق له في علم الله<sup>(۲)</sup> الشقاوة، فيختتم له في خاتمة الكفر والخذلان؟ أم بالسعادة فيختتم له بخاتمة السعادة والإيمان؟

---

(۱) (والختمة): سقطت من (ع).

(۲) (الله): سقطت من (ع).

كان يحيى بن معاذ يبكي ويقول: اللَّهُمَّ لِيْسَ بِيْكَيْنِي الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ عَظُمَ، وَإِنَّمَا بِيْكَيْنِي حَالِيَ الَّتِي لَا أُدْرِي كَيْفَ أَنَا عَنْكَ فِيهَا؟  
العياذ بذكرك من مكرك، والاستعانة على قدرتك بقدرتك.

ولله در القائل:

من أين أرضيك إلَّا أن توفقني هيهات هيهات ما التوفيق من قبلي  
إن لم يكن لي من التوفيق سابقة فليس ينفع ما قدمت من عملي  
يا هذا، إذا كانت الهدایة إليه مصروفة، والاستقامة على مشيئته  
موقوفة، والعاقبة مغيبة، والإرادة غير معلومة ولا مغالبة، فلا تعجب  
بإيمانك وصلاتك، وجميع طاعاتك، وقرباتك.  
الخوف سُوْطٌ يُقْوَمُ به الشاردين عن بابه.

ينبغي للمؤمن أن يكون كثير الفكر في ما بين يديه من الأحوال، كثير  
المحاسبة لنفسه في عد نعم الله، وعَدَ خطيبات نفسه، يظفر بالوصال فيديم  
 بذلك خوفه، / ولا يُخلِي من ذلك جوفه. [٢٠/ب]

فإن الخوف إذا فارق القلب خرب، وإذا امتلاً منه مع حسن الظن  
والرجاء نصب. فالغالب على النفس الأمان والفتور والكسيل والعجز  
والنفور. فداءها الكسل عن الطاعات، والميل إلى الشهوات.

ودواء ذلك كله الخوف، لكن بشرط المعروف، فأما من غلب عليه  
الخوف مال إلى القنوط والإياس، فقد فعل كبيرة، وأدخل على نفسه اليأس.  
بل يداوي الخوف بالرجاء، ولا يجعل الخوف منهجاً.

مثال الخوف والرجاء كالحرارة والبرودة، فمن غلب عليه أحدهما  
تداوي بالأآخر حتى يرجع إلى حد الاعتدال.

وفي الحديث: «لَوْ وُزِنَ خوفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجاؤه لَا عِتْدَلَا»<sup>(١)</sup>.  
 وقال بعضهم: يكونان كجناحي الطائر.  
 وفائدة الخوف: التقوى، والورع، والاجتهاد. فإذا أراد أن يخرج عن حد الاعتدال أوقع نفسه في القنوط فبطل العمل، وذهبت فائدة الخوف.  
 والمقصود: التقوى. والخوف: والرجاء: وسيلتان.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي بأربع كلمات هن أحب إلى من الدنيا، قال: «يا أبا ذر، جَدَّ السفينة فإنَّ البحر عميق – يعني الدنيا – ، وخفَّفَ الحمل فإنَّ السَّفَرَ بعيد، واحمِّلِ الزَّادَ فإنَّ العقبة طويلة، وأخلِصِ العمل فإنَّ النَّاقدَ بصير»<sup>(٢)</sup>.

سُئِلَ [سعيد]<sup>(٣)</sup> بن جبير عن الخشية؟ قال: هي أن تحول خشتيه بينه وبين معاصيه، فهذه هي خشية الله.

وقال إمامنا رضي الله عنه: الخوف يمنعني من أكل الطعام والشراب. فما أشتاهيه، وجيء له بسطت في مرضه الذي مات فيه، فبال فيه دمًا عبيطاً. فقال الطبيب: هذا رجل فَتَّ الحزن – أو قال: الغُمُّ – جوفه<sup>(٤)</sup>.

قال الغزالى في الإحياء<sup>(٥)</sup>: قال الإمام أحمد عند الموت لابنه: اذْكُر لي الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن، انتهى.

(١) قال السخاوي في [المقاصد الحسنة ص ٣٥٢]: (لا أصل له في المرفوع وإنما يؤثر عن بعض السلف).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (كلا النسختين): سعد. والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه ابن الجوزي عن أبي بكر المروزي.

انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٧٩ – ٣٨٠.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ١٦٧.

وقال الله : ﴿ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال علي كرم الله وجهه : هي أرجى آية في كتاب الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل<sup>(٣)</sup> : إن أرجى آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَغَفْرَانُهُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقيل<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال زين العابدين : أرجى<sup>(٧)</sup> آية : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعَطِّيلَكَ رَبُّكَ فَتَرْكِمَكَ ﴾<sup>(٨)</sup>. فإنَّ محمداً عليه السلام لا يرضى أن يكون واحداً من أمنته في النار<sup>(٩)</sup>.

---

(١) سورة الزمر : الآية ٥٣.

(٢) أخرجه الطبرى في جامعه ٢٤ / ١٦.

(٣) قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضاً.

(٤) سورة النساء : الآيات ٤٨ - ١١٦؛ وأخرجه الترمذى والفریابی عنـهـ. انظر : سنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٧) - ٥ / ٢٣٠]؛ والدر المنشور للسيوطى ٢٠٢ - ٣٠٣.

وضعفه الألبانى. انظر : ضعيف سنن الترمذى [رقم (٥٨٠) - ص ٣٦٦].

(٥) قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنـهـماـ.

(٦) سورة النساء : الآية ١١٠؛ وأخرجه الطبرى وعبد بن حميد في تفسيريهماـ.

انظر : جامع البيان للطبرى ٥ / ٢٧٣؛ الدر المنشور للسيوطى ٢ / ٣٨٧.

(٧) في (ع) : إن أرجىـ.

(٨) سورة الضحى : الآية ٥.

(٩) أخرجه ابن المنذر وابن مردوه وأبو نعيم الأصبهانى جميعهم عن ابنه محمد، الشهير بأبي جعفر الباقرـ. انظر : حلية الأولياء للأصبهانى ٣ / ١٧٩؛ والدر المنشور للسيوطى ٦ / ٦١٠.

ومن ثم قال القائل — وقد أجاد — :

ألم يُرضِّكَ الرَّحْمَنُ فِي سُورَةِ الصَّحْدِ  
وَحَاشَاكَ أَنْ تُرْضَى وَفِينَا مَعْذِبٌ  
وَآيَاتُ الرِّجَاءِ كَثِيرَةٌ، وَأَخْبَارُهُ غَزِيرَةٌ.

ففي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَبَكَىٰ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جَبَرِيلَ<sup>(١)</sup> اذْهِبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْ<sup>(٢)</sup> لَهُ : إِنَا سَنرْضِيكَ فِي أَمْتَكَ ، وَلَا [نَسُوقُكَ]<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> .

وقال إبراهيم بن أدهم: خلا لي الطواف ليلة، فصرت أطوف باليت  
وأقول: اللَّهُمَّ اعصمني . فهتف بي هاتف فقال: يا إبراهيم كلكم تسألون  
الله العصمة، فإذا عصمكم فعلى من يتكرم؟

ورُوي أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيمة  
مغفرة ما خطرت على قلب بشر، والذى نفس محمد بيده ليغفرن الله مغفرة  
يتطاول لها إبليس رجاء أن تصيبه»<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ع): جبرائيل.

(٢) في (ع): وقل.

(٣) في (كلا النسختين): نسودك . والصواب ما أثبتت من لفظ الرواية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٢٠٢ - ١٩١].

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

انظر: حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا [الحديث رقم ٩٣] - ص ٦٤ - ٦٥؛  
المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم ٣٠٢٢] - ١٦٨/٣؛ والمعجم الأوسط  
للطبراني [الحديث رقم ٥٢٢٣] - ١٠٩/٦ .

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٢١٦/١٠]: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،  
وزاد فيه: «والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة لا تخطر على قلب =

ورؤي بعضهم، فقيل له: بما قدِمتَ على الله؟ قال: بذنوب كثيرة  
محاها الله بحسن الظن بالله.

ونظر أعرابي إلى الناس<sup>(١)</sup> في عرفة فأنسد:

برزو الوجهك يا كريم بدعوة      الفاظها شتى بمعنى مفرد  
فاسمح بمغفرة تكون لسفرنا      زادا إليك غداة يوم المشهد  
والله أعلم.

## الكبيرة السابعة والعشرون

### قطيعة الرحم

وإليها أشار بقوله: (ثُمَّ) من الكبائر: (قطيعة لِذِي)، أي لصاحب  
(رَحِم). ككف، وفيه أربع لغات، ويجمع على أرحام.

قال ابن عباد: وهو بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: رحم الأنثى، والرحم القرابة<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup> صاحب المطالع: رَحْمٌ وَرُحْمٌ<sup>(٥)</sup>، وهي معنى من المعاني،  
وهو النسب والاتصال.

قال في المطلع<sup>(٦)</sup>: قلت: يطلق الرحم على كل قرابة.

---

= بشر». وفي إسناد الكبير: سعد بن طالب أبو غيلان، وثقة أبو زرعة وابن حبان،  
وفيه ضعف، وبقية رجال الكبير ثقات).

(١) (إلى الناس): سقطت من (ع).

(٢) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ٩٥/٣.

(٣) الصلاح للجوهري ٥/١٩٢٩.

(٤) (و): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): يقال: رحم ورحم.

(٦) المطلع للبعلي ص ٣٠٥.

وهو المراد هنا.

قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لِوَنْ يَهُ، وَالْأَرْحَامَ»<sup>(١)</sup> ، أي: واتقوا الأرحام<sup>(٢)</sup> أن تقطعوها.

وقال: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ<sup>(٣)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُ وَأَعْمَلْ أَبْصَرَهُمْ<sup>(٤)</sup> ».<sup>(٤)</sup>

قال<sup>(٥)</sup>: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْفَلَغَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمة فقالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة؟ قال: نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك<sup>(٨)</sup> لك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤا إن شئتم: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ» الآية إلى: «أَبْصَرَهُمْ»<sup>(٩)</sup> »، رواه البخاري

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) (واتقوا): سقطت من (ع).

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (أي: واتقوا الأرحام)، هذا على القراءة بنصب: «الأرحام»، وأما القراءة بجر: «الأَرْحَام»، فهو معطوف على الضمير في به، أي: وبالأرحام، وفيه العطف على الضمير من غير إعادة الجر، وهو قليل. تأمل. انتهى. مؤلفه رحمة الله).

(٤) سورة محمد: الآياتان ٢٢ — ٢٣.

(٥) في (ع): وقال: الذين.

(٦) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٧) في (ع): رضي الله عنه تعالى عنه.

(٨) في (ع): فذا.

(٩) سورة محمد: الآياتان ٢٢ — ٢٣.

ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجر - أي: أحق - من<sup>(٣)</sup> أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يُدَخِّر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، والحاكم وصححه وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان: (يعني: قاطع الرحم)، رواه البخارى ومسلم والترمذى<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أعمال بني آدم تُعرض كل خميس [ليلة الجمعة]<sup>(٧)</sup>، فلا يقبل عمل قاطع

(١) صحيح البخارى [كتاب التفسير، باب تفسير سورة محمد ﷺ، باب ﴿وَقَطَعُوا أَوْسَاطَكُم﴾]، الحديث رقم (٤٨٣٠) - [١٥٣٣/٣]؛ صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، الحديث رقم (٢٥٥٤) - ١٩٨٠ / ٤ - ١٩٨١].

(٢) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٣) (من): سقطت من (ع).

(٤) سنن الترمذى [كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، باب ٥٧، الحديث رقم (٢٥١١) - ٤/٥٧٣]؛ مستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٢٨٩) - ٤/١٧٩ - ١٨٠]، وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩١٨) - ٢/٦٢٣].

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح البخارى [كتاب الأدب، باب إثم القاطع، الحديث رقم (٥٩٨٤) - ٤/١٨٩٥]؛ صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، الحديث رقم (٢٥٥٦) - ٤/١٩٨١]؛ سنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم، الحديث رقم (١٩٠٩) - ٤/٢٧٩].

(٧) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبتت من لفظ الرواية.

الرحم»، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ورواته ثقات.

وقال عليهما السلام: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> كان يحدث عن رسول الله عليهما السلام فقال: أخرج<sup>(٤)</sup> على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، فقام شاب إلى عممه له قد صار منها منذ سنتين فصالحها، فسألته عن السبب، فذكر لها، قالت: ارجع واسأله لم ذاك؟ فرجع فسأله، فقال: لأنني سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»<sup>(٥)</sup>.

والطبراني<sup>(٦)</sup>: «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، أي: ملائكة الرحمة.

(١) مستند أحمد [الحديث رقم (١٠٢٧٧) – ٤٨٣ / ٢] . وإن سناه ضعيف.

انظر: إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (٩٤٩) – ١٠٤ / ٤] .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه . انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، الحديث رقم (٦٣) – ص ٢٥].

وضعفه الألباني .

انظر: ضعيف الأدب المفرد [الحديث رقم (١٤) – ص ٢٧].

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه .

(٤) في (ع): قال: اجرح .

(٥) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج الأصبهاني نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (٢٢٩٠) – ٩٣٧ / ٢] .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم .

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٥١ / ٨]: (رواه الطبراني ، وفيه أبو Adam المحاربي ، وهو كذاب).

وخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>: «الرحم معلقة<sup>(٢)</sup> بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وروي أن الله قال: (أنا الرَّحْمَن الرَّحِيم، فلَئِنْ شَفَقْتَ لِلرَّحْمَنْ مِنْ أَسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا<sup>(٣)</sup> وَصَلَتْهَا، وَمَنْ بَتَكَهَا بَتَكَتْهَا<sup>(٤)</sup>).»

وقد حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا غَنِيًّا حَجَّ، فَأَوْدَعَ آخِرَ مُوسُومًا بِالْأَمَانَةِ وَالصَّالِحَةِ أَلْفَ دِينَارَ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرْفَةَ، فَلَمَّا عَادَ وَجَدَهُ قَدْ مَاتَ، فَسَأَلَ وَرَثَتَهُ عَنِ الْمَالِ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِ عِلْمٌ، فَسَأَلَ عَلِمَاءَ مَكَّةَ عَنْ قَضِيهِ، فَقَالُوا لَهُ<sup>(٥)</sup>: إِذَا كَانَ نَصْفُ الْلَّيلِ فَأَتَ زَمْزَمَ، وَانْظُرْ فِيهَا وَنَادِ: يَا فَلَانَ — بِاسْمِهِ — فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَسِيْجِيْبُكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَوْلَى مَرَّةٍ. فَذَهَبَ وَنَادَ فِيهَا فَلَمْ يَجِدْهُ أَهْلَ فَأَخْبَرْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، نَخْشَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، اذْهَبْ إِلَى أَرْضِ الْيَمَنِ، فَفِيهَا بَئْرٌ تُسَمَّى<sup>(٧)</sup> بِرْهُوتٍ، يَقَالُ إِنَّهَا عَلَى فِيمْ جَهَنَّمْ، فَانْظُرْ فِيهَا بِاللَّيلِ، وَنَادِ فِيهَا: يَا فَلَانَ، فِيْجِيْبُكَ مِنْهَا. فَمَضَى إِلَى الْيَمَنِ، وَسَأَلَ عَنِ الْبَئْرِ، فَدَلَّلَ عَلَيْهَا. فَذَهَبَ لِيَلَّا وَنَادَ فِيهَا: يَا فَلَانَ.

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، الحديث رقم (٥٩٨٩)، ١٨٩٦/٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، الحديث رقم (٢٥٥٥) – ١٩٨١/٤].

(٢) في (ع): معلق.

(٣) في (ع): وصلني.

(٤) أخرجه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٨٩٥) – ٣٧٩/٢].

(٥) (له): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): فيجيبيك.

(٧) في (ع): يسمى.

فأجابه . فقال له : أين ذهبي ؟ فقال دفتته في الموضع الفلاني من داري ، ولم آمن عليه ولدي ، فأتَهم واحفر هناك تجده ، فقال له : ما الذي أنزلك ههنا وقد كنت يُظْنَ بك الخير ؟ قال : كانت لي أخت فقيرة هجرتها ، وكنت لا أحِنْ عليها ، فعاقبني الله تعالى بسببها ، وأنزلني هذا المنزل ، فبالتله عليك إذا رجعت إلى أولادي ، وأخذت حفك تذهب إلى اختي ، وتعمل معها جميلاً ، وتسألها بأن ترضي عنِي ، فذكر ذلك إلى أولاده ، وذكر لهم أمانته ، فأجابوه إلى ذلك ، فأخذوها وأمرهم بأن يتوجهوا إلى عمتهم ، ويأخذوا بخاطرها ، وتجعل أخاها في حلٍ . فذهبوا إليها ، وسألوا عنها ، فأخبروا<sup>(١)</sup> بأنها تسأل الناس . فعاد الأولاد وأخبروا الرجل بذلك ، فذهب الرجل إليها ، واجتمع<sup>(٢)</sup> بها ، وسألها ما كان حالها مع أخيها ، فأبَت وقالت : لا تذكرة لي ، واغتَمَت<sup>(٣)</sup> لذلك ، وأخذ الرجل بخاطرها ، وأعطها صلة ، فغَفَّلت عن أخيها ، ودعت له بالرحمة . فعاد الرجل بعد ذلك إلى مكة ، ووقف بجانب زمم ونادي : يا فلان ، فأجابه ، وقال : جزاك الله عنِي خيراً ، قد رضي الله عنِي برضاهَا ، وأعادني إلى هنا<sup>(٤)</sup> .

وتصديق ذلك ما تقدم : «لا يدخل الجنة قاطع ...» ، أي :

رحم.

(١) في (ع) : فأخبروا عنها.

(٢) في (ع) : فاجتمع.

(٣) في (ع) : فاغتَمَت.

(٤) فواعجبًا !!! كيف جاز للمصنف مع جلالة القدر والفهم ، ورسوخ القدم في العلم ، أن يحكى مثل هذه النقول ، المعارضه لصحيح المتن قول ، وصريح المعقول ؟ وهل يُرَغَّب عباد الرحمن في فعل الخيرات ، ويرهُبوا من مقارفة السيئات ، بمثل هذه القصص والحكايات ، التي يقوم سوقها على الكذب والأباطيل والثراءات ؟

تنمية في أحاديث فيها الحث على صلة الرحم:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَتَقَ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْسِرُونَ رَبِّهِمْ وَيَخْلُفُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (١).

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن (٢) بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، [و] (٣) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (٤).

وقال ﷺ: «من أحب أن يُسْطِلَ له في رزقه، ويُسْأَلَ له في أثره، فليصل رحمه»، رواه البخاري ومسلم من حديث أنس (٥).

وَيُسَأَّ بضم الباء وتشديد السين المهملة مهموزاً (٦): أي: يُؤخَّرَ له في أجله.

وقال ﷺ: «من سرَّه أن يُمَدَّ له في عمره، ويُوسع له في رزقه، ويُدفع عنه ميَّة السوء فليتق الله، ول يصل رحمه»، رواه عبد الله بن الإمام أحمد من حديث علي كرم الله وجهه، بإسناد جيد، ورواه الحاكم عنه أيضاً (٧).

(١) سورة الرعد: الآياتان ٢٠ - ٢١.

(٢) في (ع): يوم.

(٣) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبتت من لفظ الرواية.

(٤) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، الحديث رقم ٦١٣٨ - ٤/١٩٣٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٤٧ - ١/٦٨].

(٥) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، الحديث رقم ٦١٦ - ٢/٢٠٦٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأدب، الحديث رقم ٢٥٥٧ - ٤/١٩٨٢].

(٦) في (ع): مهموز.

(٧) مسند أحمد [الحديث رقم ١٤٣/١ - ١٢١٢]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم ١٧٧/٤ - ٧٢٨٠].

وعن أبي ذر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: أوصاني خليلي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بخصال من الخير: «أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والذُّلُّونَ منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرًّا، وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، فإنها كثرة من كنوز الجنة»، رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً، وأدخله الجنة برحمته»، قالوا: وما هي يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال<sup>(٣)</sup>: «تعطى من حرمك، وتصل من قطعك، وتعفو عن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الجنة»، رواه البزار والطبراني والحاكم، وقال: صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) (عنه): سقطت من (ع).

(٢) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٦٤٨ - ١٦٤٩) - ١٥٦ / ٢]؛ والمعجم الصغير للطبراني [ال الحديث رقم (٧٤٥ - ٢٧٩) / ١]؛ وصحیح ابن حبان [كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ذكر وصية المصطفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بصلة الرحم وإن قطعت، الحديث رقم (٤٤٩) - ١٩٤ / ٢].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد / ١٥٤]: (رواية الطبراني في الصغير والكبير في حديث طويل، والزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير سلام بن المنذر، وهو ثقة).

(٣) (قال): سقطت من (ع).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٥٠٦٠) - ٢٩ / ٦ - ٣٠]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة إذا السماء انشقت والسماء انشقت والسجدة فيها، الحديث رقم (٣٩١٢) - ٥٩٣ / ٢]؛ وكشف الأستار للهيثمي [ال الحديث رقم (١٩٠٦) - ٢٨٣ / ٢]. وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (١٥٣٥) - ٤ / ٤٥]،

وتعقب<sup>(١)</sup> بأن فيه: سليمان بن داود اليمامي واه.

تنبيه:

قطيعة الرحم هو: قطع ما أَلْفَ القريب منه من سابق الوصلة، والإحسان - لغير عذر / شرعي - من مال، أو مكاتبة، أو مراسلة، [٢١/ب] أو زيارة، أو غير ذلك.

وقال بعضهم: [الصلة]<sup>(٢)</sup> نوع من الإحسان، والقطيعة ضدها.

وقال آخر: القطيعة تختص بالإساءة. وهذا ضعيف جداً لمن تأمله، والله أعلم.

الكبيرة الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون

[الكبير، والخِيلاء]

ما أشار إليهما بقوله: (والكِبْر). وهو: أن يبطر الحق، ويزدرى الناس، كما سترى من لفظ الحديث.

(والخِيلاء)، قال في المطلع<sup>(٣)</sup>: وهو الكبير.

(أعْدِد) أيها الفقيه.

قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنِّي أَيْقَنَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُونِي﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع): تعقبه.

(٢) في (الأصل): الصلة صلة. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) المطلع للبعلي ص ٦٣.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٦.

وقال: «وَاسْتَفْتُهُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ»<sup>(٢)</sup>،  
والأيات في ذمّة كثيرة.

وأخرج الشيخان<sup>(٣)</sup>: «يبنما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل  
— أي: مشط — رأسه، يختال في مشيه، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في  
الأرض إلى يوم القيمة».

قوله: (يتجلجل) أي: يغوص وينزل.

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:  
«يبنما رجل من كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خُسِفَ به، فهو يتجلجل  
في الأرض إلى يوم القيمة».

وخرّاج الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر: يا بني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره خيلاء».

(١) سورة إبراهيم: الآية ١٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٣٥.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، الحديث رقم (٥٧٨٩) — ١٨٤٨/٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٣٤٨٥) — ١٦٥٣/٣ — ٢٠٨٨].

(٤) صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، الحديث رقم (٣٤٨٥) — ١٠٨٢/٢].

(٥) مستند أحمد [الحديث رقم (٥٣٧٧) — ٦٩/٢].

ولمسلم<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ جَرَّ<sup>(٢)</sup> إِزَارَةً بَطْرَاءً».

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبْرٍ» قيل: إن أحدهنا يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعلمه حسنة، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ [الجمال]<sup>(٣)</sup>، الْكَبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ» – أي: رده ودفعه وهو بفتح المودحة والمهملة – وغبط الناس<sup>(٤)</sup> – بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمعنى: احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمضهم – .

ورواه الحاكم<sup>(٥)</sup> بلفظ: «ولكن الكبر من بطر الحق وازدراء الناس»، وقال: احتجاب روايته.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ كَبْرِيَاءٍ»،

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢٠٨٧) – ١٦٥٣].

(٢) في (ع): يجر.

(٣) في (الأصل): الجميل. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٩١) – ٩٣/١].

(٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٩) – ١/٧٨].

قال المُنَوَّا في [فيض القدير ٢/٢٢٥]: (قال الحاكم: احتجاب روايته، وأقره الذهبي، وقد وهم – أعني الحاكم – في استدراكه).

وكذا رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب اللباس، الحديث رقم (٧٣٦٦) – ٤/٢٠١].

وصححهما الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٦٢٦) – ٤/١٦٥ – ١٦٨].

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وخرج الحاكم<sup>(٢)</sup>: «الكرباء ردائي، فمن نازعني رداني قصمته»،  
وقال: صحيح على شرط مسلم.

وال الحديث<sup>(٣)</sup> قدسي.

وإمام أحمد وأبي ماجه والحاكم<sup>(٤)</sup>: «ما من رجل يتعاظم في نفسه،  
ويختال في مشيته إلّا لقي الله وهو عليه غضبان».

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وأبي ماجه<sup>(٥)</sup>: «قال الله تعالى: الكرباء  
ردائي، والعظمة إزارني، فمن نازعني واحداً منهمما قدفته في النار».

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٩١) - ٩٣/١]؛ وسنن  
أبي داود [كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، الحديث رقم (٤٠٩٠) -  
٤٥١/٤].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٠٣) - ١٢٩/١].

(٣) في (ع) : لحديث.

(٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٥٩٩٥) - ١١٨/٢]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب  
الإيمان، الحديث رقم (٢٠١) - ١٢٨/١].

وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥٤٣)، (٢٢٧٢) - ٧٢/٢ -  
٣٤٢/٥].

ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريرجه.

ولمسلم وأبي داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «ألقيته في جهنم». وخرج ابن عساكر<sup>(٢)</sup>: «إياكم والكبير، فإن إيليس حمله الكبر على أن لا يسجد لأدم، وإياكم والحرص، فإن آدم حمله الحرث على أن أكل من الشجرة، وإياكم والحسد، فإن ابني آدم ما قتل أحدهما صاحبه إلا حسدًا، فهذه أصل خطبتيه».

وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِيْلَةَ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٌ» — أي: بضمتين، الغليظ الجافي — «جَوَاظٌ» — بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة: هو الجموع المنوع. وقيل: الضخم المختال في مشيه<sup>(٣)</sup>. وقيل: القصير البطين — مستكبر»، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

الكبر على ثلاثة أنواع:

— لأنه إما على الله، كبر فرعون ونمرود، وهو أقبح أنواعه، حيث يستنكف أن يكون عبدًا لله.  
— وإنما على رسوله، بأن يمتنع من الانقياد له تكبرًا جهلاً وعنادًا، ككفار مكة وغيرهم.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٩ / ٤٠.

(٣) في (ع): مشيته.

(٤) في (ع): الإمام البخاري.

(٥) من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب التفسير، باب تفسير سورة: ﴿تَٰلَقَلَقٰ﴾، باب ﴿عُتُلٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَبِيعٰ﴾)، الحديث رقم (٤٩١٨) – [٢٠١٧/٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٥٣) – ٤/٢١٩٠].

— وإنما على العباد، بأن يستعظم نفسه، ويحتقر غيره ويزدريه، وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم إثمها، كبير جرمها، إذ لا تليق الكبراء والعظمة إلا للملك الجبار مولي النعمة.

ومن العجب أنك أكثر ما تلقى الكبراء والخيلاء في عصرنا هذا في المتسبين إلى العلم، بحيث إن الذي لا يجر صوفه على الأرض لا يكون عندهم عالماً.

ولعمري إن ذلك من عدم التوفيق، والاعوجاج [عن سوء]<sup>(١)</sup> الطريق، وما ذلك<sup>(٢)</sup> إلا من تناولهم الأموال من أي وجه كان، فأظلمت قلوبهم، وبذلك جهلتهم بـان<sup>(٣)</sup>.

وسبب ذلك أن هؤلاء ما طلبوا العلم إلا لتحصيل الدنيا، مع عدم خلوص النية فيه، فخاضوا فيه على غير وجهة، ففتح لهم تلك الخصال القبيحة<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان هذا حال علماء العصر، فما بالك بمن لا يعلم وقت الظهور من العصر؟ مع أن علماء هذه الأمة بمنزلة الأنبياء في غيرها في الرجوع إليهم، والاقتداء بهم، فإذا فسدت طريقتهم — ونحوذ بالله —<sup>(٥)</sup> فسدت الأمة.

وما أحسن قول القائل:

يا علماء العصر يا ملح البلد      ما يصلح الملح إذا الملح فسد

(١) (في الأصل): من سوء. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): وما ذاك.

(٣) في (ع): فبان.

(٤) في [حاشية الأصل]: (نسخة: المستقبحة).

(٥) (ونحوذ بالله): سقطت من (ع).

فوالله ما كان هكذا علماء السلف، ولا صالح<sup>(١)</sup> الخلف. ولا ريب  
أن التواضع محمود، وفاعله في أهل العصر<sup>(٢)</sup> معدود.

وما أحسن ما قيل:

إإن انخفاض المرء من شيمة الفضل  
يُخاطبه طفل فيصفي إلى الطفل  
وإن إله العرش أوحى إلى النحل  
تواضع إذا ما كان قدرك عاليًا  
ولا تعجبن من عالم متواضع  
فإن رسول الله خاطب نملة  
تبيهان:

الأول: قال في شرح الجوهرة: نَئِ الشهاب في قواعده على إمكان  
انقسام الكبراء<sup>(٣)</sup> إلى أقسام اللباس؛ غير الإباحة، فيجب الكبر على  
الكافر، سواء كانوا في حرب أو غيره، ويندب على مثل أهل البدع تقبیحاً  
لحالهم.

وقال قبله: الكبر على أعداء الله والفساق والظلمة وأهل التجبر من  
أهل الدنيا أو أرباب المناصب مطلوب شرعاً حسن عقلًا<sup>(٤)</sup>، وعلى  
الصالحين وأئمة الدين حرام معدود من الكبار.

وهو أعظم الذنوب القلبية، حتى قال بعض العلماء: كل ذنب من

---

(١) في (ع): صالح.

(٢) في (ع): الفضل.

(٣) في (ع): الكبير.

(٤) الكبر مذموم مطلقاً على كل حال، ولم تأت ببابحته والترخيص فيه النصوص الشرعية، وإنما جاءت بذمه وذم المتخلى به، وكذا طابت العقول المنقول في تقييحة وتقييحة من قام به مثل هذا الوصف الذميم. فإن كان مراد القائل حقيقة الكبر الذي جاء الشرع بتحريمه فهذا غلط محض، وإن كان مراده بالكبر هو الغلطة والهجر والقطيعة، فهذا صحيح، مع لزوم مراعاة المصلحة في ذلك.

ذنوب القلب ربما يكون معه [الفتح]<sup>(١)</sup> إلأّا الكبر، انتهى.

[١/٢٢] / الثاني: ظاهر كلام الناظم كالإقناع<sup>(٢)</sup>، أن الكبر والخيالاء متغايران.

وقد ذكرنا أن صاحب المطلع فسرَّ الخيالء بالكبر، وكذا قاله في البيضاوي<sup>(٣)</sup> عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وكذا البغوي<sup>(٥)</sup>، والقاموس<sup>(٦)</sup>، والصَّحاح<sup>(٧)</sup>، وابن الأثير في نهايته<sup>(٨)</sup>، وغريب أبي عبيد القاسم<sup>(٩)</sup>، وشرح الجوهرة، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي<sup>(١٠)</sup>، وغيرها.

نعم فرق بعضهم بين العجب وال الكبر، بأن الكبر إما باطن<sup>(١١)</sup>، وهو خلق في النفس، واسم الكبر بهذا أحق.

وإما ظاهر، وهو أعمال تصدر من الجوارح ثمرات ذلك الخلق، وعند ظهورها يقال: تكبير، وعند عدمه يقال: في نفسه كبير.

---

(١) (في الأصل): القبح. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/٤٣٨.

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي ١/٢١٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٥) معالم التنزيل للبغوي ٢/٢١٣.

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٨٨.

(٧) الصَّحاح للجوهرى ٤/١٦٩١.

(٨) النهاية لابن الأثير ٢/٩٣.

(٩) غريب الحديث للهروي ٢/١١٩.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/١٠١.

(١١) في (ع): باطنًا.

فالأصل هو: خلق النفس الذي هو الاسترواح، والركون إلى رؤية النفس فوق المُتَكَبِّرِ عليه.

فهو يستدعي مُتَكَبِّراً عليه، ومتَكَبِّراً به. وبه فارق العجب.

فإنه لا يستدعي المعجب، حتى لو فرض انفراده دائمًاً ممكناً أن يقع منه العجب دون الكبر، ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر، إلا إن كان ثم من يرى أنه فوقه.

فائدتان:

الأولى: اعلم أن العجب إنما يكون بوصفه هو كمال في حد ذاته، لكنه ما دام خائفاً من سلبه من أصله فهو غير معجب به.

وكذا لو فرح به من حيث إنه نعمة من الله أنعم بها عليه، بخلاف ما إذا فرح به من حيث إنه كمال متصل به، مع قطع نظره عن نسبته إلى الله، فإن هذا هو العجب، فهو استعظام النعمة، والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى.

فإن انضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقاً، وأنه منه بمكان؛ سمي [مدليا]<sup>(١)</sup>، فإلادلال أخص من العجب.

الثانية<sup>(٢)</sup>: الكبر يتصل به الخالق والمخلوق، بخلاف العجب، فإنه لا يتصل به إلا المخلوق.

وقد يقال: إنَّ الْخُيَلَاءَ قَرِيبَةٌ مِّنَ الْعُجَبِ، وَحِينَئِذٍ فِيهِ نَوْعٌ فَرْقٌ، وَالله أعلم.

(١) في (الأصل): مدللاً. ولعل الصواب ما أثبتت من (ع).

(٢) في (ع): الثاني.

## الكبيرة الثلاثون

### [الكذب]

ما أشار إليها بقوله: (كَذَا)، أي: مثل الكبير والخيلاء، بجامع أن كلاًّ منها كبيرة [يوجب]<sup>(١)</sup> رد الشهادة:

(كَذِبٌ)، وهو: الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه.

ومحل كونه كبيرة: (إِنْ كَانَ يَرْمِي)، أي: يقع (يفتنه)، وهي في الأصل: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكرورة.

فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: «وَالْفَتْنَةُ أَكْتَبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وبمعنى الإثم، كقوله تعالى: «أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا»<sup>(٣)</sup>.

وبمعنى الإحراب، كقوله: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِنَّتِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنه: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

وبمعنى الإزالة والصرف، كقوله تعالى: «وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتِنُوكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) سورة التوبة: الآية ٤٩.

(٤) سورة البروج: الآية ١٠.

(٥) أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب الاستعاذه من فتن الغنى – الحديث رقم (٦٣٧٦) – ٤/٢٠٠٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، الحديث رقم (٥٨٩) – ٤/٢٠٧٨].

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٣.

قاله في المطلع<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿لَفِتَتْ اللَّهُ عَلَى الْكَذَّابِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشیخان<sup>(٣)</sup> وغيرهما : «إياكم والکذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يکذب ، ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

وعن<sup>(٤)</sup> الصدّيق رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالصدق ، فإنه مع البر ، وهم في الجنة ، وإياكم والکذب ، فإنه مع الفجور ، وهم في النار» ، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup>.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت الليلة رجلين [أتيني]<sup>(٧)</sup> ، قالا لي : الذي رأيته يشق شدقه فكذاب ، يکذب

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٨٢.

(٢) سورة آل عمران : الآية ٦١.

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر : صحيح البخاري [كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾] وما ينافي عن الكذب ، الحديث رقم (٦٠٩٤) – (١٩٢٣/٤) ، صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأدب ، الحديث رقم (٢٦٠٧) – (٢٠١٢/٤)].

(٤) في (ع) : عند.

(٥) في (ع) : رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة ، باب الكذب ، ذكر الزجر عن تعود المرأة الكذب في كلامه ، إذ الكذب من الفجور ، الحديث رقم (٥٧٣٤) – (٤٣/١٣)].

وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه [الحديث رقم (٣١٠٤) – (٣٢٨/٢)].

(٧) في (كلا النسختين) : أتباعاني . والصواب ما أثبتت ، وهو الموافق للفظ الرواية .

الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الأفاق، فيصنع به إلى يوم القيمة»، رواه البخاري هكذا مختصراً<sup>(١)</sup>. وتقديم بطوله.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «آية المنافق [ثلاث]<sup>(٢)</sup>: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا [أتُمِّنَ خان]<sup>(٣)</sup>» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة<sup>(٥)</sup> منها كانت فيه خصلة<sup>(٦)</sup> من النفاق حتى يدعها: إذا اتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> قال<sup>(٩)</sup>: قال رسول الله عليه السلام: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلّا الخيانة والكذب»، رواه الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوَّا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾] وما ينهى عن الكذب، الحديث رقم ٦٠٩٦ – ١٩٢٣/٤.]

(٢) في (كلا النسختين): ثلاثة. والصواب ما أثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٣) في (كلا النسختين): عاهد غدر. والصواب ما أثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٤) صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم (٣٣) – ١/٣٥]؛ صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٥٩) – ١/٧٨].

(٥) في (ع): خلصة.

(٦) في (ع): خلصة.

(٧) صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم (٣٤) – ١/٣٥]؛ صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٥٨) – ١/٧٨].

(٨) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٩) (قال): سقطت من (ع).

(١٠) مستند أحمد [الحديث رقم (٤٤٤٢) – ٥/٢٥٢].

وكذا عند البزار<sup>(١)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال<sup>(٢)</sup>: «يطبع المؤمن على كل خلة»، ورواته رواة الصحيح.

وعن الصديق رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: (الكذب مجانب الإيمان) رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وروى مرفوعاً. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

ومن سلمان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكاذب، والعائل المزهو» — أي: المعجب — ، رواه البزار بإسناد جيد<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

تبنيه:

علم من كلام النظام أن الكذب يكون كبيرة وصغيرة، وأنه متى لم يكن فيه فتنة فهو صغيرة.

وال الأول: حق، والثاني: ليس على إطلاقه.

وتفصيله: أن الكذب إما أن يكون على الله، وإما أن يكون على رسوله. وهو ما كبرتان من أعظم الكبائر مطلقاً.

وإما أن يكون على عباده. وهذا إما أن يكون فيه فتنة، أو لا.

(١) مستند البزار [ال الحديث رقم (١١٣٩) - ٣ / ٣٤٠].

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) لم أقف عليه عند البيهقي، وأخرجه الإمام أحمد في مستنه.

انظر: مستند أحمد [ال الحديث رقم (١٦) - ١ / ٥].

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) مستند البزار [ال الحديث رقم (٢٥٢٩) - ٦ / ٤٩٣].

الأول: كبيرة. والثاني: إما أن يكون [لأمر]<sup>(١)</sup> مقصود محمود، أو لا.  
الثاني: حرام. والأول: إما أن يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب،  
أو بالكذب فقط.

الأول: حرام أيضاً. والثاني: إما أن يكون ذلك المقصود مباحاً،  
أو واجباً.

فالأول: يباح الكذب فيه. والثاني: يجب، كما لو رأى معصوماً  
اختفى من ظالم يريد قتله، أو إيزاده<sup>(٢)</sup>، فالكذب هنا واجب لعصمة دم  
المعصوم، والله أعلم.

### [الكبيرة الحادية والثلاثون]

#### [الكذب على النبي ﷺ]

ولما ذكر الناظم أن الكذب لا يكون كبيرة إلا أن يرمي بفتنة، خشى أن  
يتوهم أن الكذب على النبي ﷺ كذلك.

فأعقبه بقوله<sup>(٣)</sup>: (وَالْمُفْتَرِي)، أي: الكاذب.

(يَوْمًا): من الأيام، سواء كان في ترغيب، أم ترهيب<sup>(٤)</sup>، له أو عليه.  
[٢٢/ب] (عَلَى الْمُضْطَفَى): مأخوذ من الصفوـة - بتلثيث الصاد - وهي: /  
الخلوص - أي: مختاره - .

فقد روى الشيخان<sup>(٥)</sup>: «أنا سيد ولد آدم».

(١) في (الأصل): بأمر. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): إيزاده.

(٣) في (ع): فأعقبه مشيراً إلى الكبيرة الحادية والثلاثين بقوله.

(٤) في (ع): أو في ترهيب.

(٥) انفرد به مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= انظر: صحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٢٧٨) – ٤/١٧٨٢].

ولمسلم<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمَ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمَ، فَأَنَا خَيْرٌ، مِّنْ خَيْرٍ، مِّنْ خَيْرٍ».

وقوله: (أَحَمَدٌ)، هو بدل من المصطفى، أو عطف بيان علم لنبينا<sup>(٢)</sup> ﷺ، ممنوع من الصرف للعلمية، وزن الفعل، وإنما كسر ضرورة. ويتضمن الكذب عليه: الكذب على الله، لأنَّه مخبر عنه، إذ هو لا ينطق عن الهوى.

وقد قال الله تعالى: «تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مُّسَوَّدَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> أنَّ النبي ﷺ قال: «من كذب على متعتمداً فليتبوء مقعده من النار»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

قال ناصر السنة ابن الجوزي قدس الله سره: (سبب هذا الحديث: أنَّ رجلاً جاء إلى قوم في جانب المدينة، فقال: إنَّ النبي ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم، وفي كذا وكذا.. . وكان خطيب امرأة منهم في

---

= وإنما اتفق الشیخان على إخراجهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيمة... .»، الحديث.

انظر: صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ... .»] الحديث رقم (٢٤٤٠) – [٢٦/١٠٢٦]؛ صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٩٤) – [١/١٨٤]].

(١) من حديث وائلة بن الأشعري رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٢٧٦) – [٤/١٧٨٢]].

(٢) في (ع): لنبينا محمد.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٠.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، الحديث رقم (٦١٩٧) – [٤/١٩٤٩]]؛ صحيح مسلم [المقدمة، الحديث رقم (٣) – [١/١٠]].

الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حيّاً فاقتله، وإن أنت وجدته ميتاً فأحرقه بالنار»، فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرقَه بالنار. فعند ذلك ذكر الحديث).

وساق ناصر السنة هذه القصة من ثلاثة طرق عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، ثم قال: (قلت: وهذا الحديث – أعني «من كذب عليٍّ متعمداً» إلى آخره – قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد<sup>(٢)</sup> وستون نفساً<sup>(٣)</sup>). وذكرهم على اختلاف طرق الحديث – منهم العشرة المبشرين<sup>(٤)</sup> بالجنة – في أول كتابه الموضوعات<sup>(٥)</sup>، عند التحذير من الكذب على النبي البشير. تنبيهان:

الأول: هذا الحديث – أعني «من كذب عليٍّ متعمداً» إلى آخره – متواتر كما صرخ به الحفاظ رحمهم الله تعالى.

الثاني: كون الكذب على النبي ﷺ كبيرة هو ما صرّح به الفقهاء والمحدثون رحمهم الله تعالى.

وقيل: إن الكذب عليه ﷺ عمداً كفر، ونقل عن أبي محمد الجويني من السادة الشافعية.

(١) في (ع): رضي الله تعالى عنهم.

(٢) في (ع): إحدى.

(٣) في حاشية (الأصل): (قوله: أحد وستون نفساً. رأيت في بعض المجاميع: قد صرّح هذا الحديث عن أكثر من مائتين من الصحابة رضي الله عنهم. قلت: لا ينافي هذا كلام ناصر السنة، إذ لا مفهوم للعدد على الصحيح، فتأمل، والله أعلم. من خط مؤلفه رحمه الله تعالى).

(٤) في (ع): المبشرة.

(٥) الموضوعات لأبي الجوزي ١/٥٥ – ٩٤.

قال صاحب الزواجر<sup>(١)</sup> منهم: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، انتهى.

وقد يقال: أطلق<sup>(٢)</sup> عليه بعض العلماء اسم الكفر مرادهم: إن حَلَّ حراماً، أو حَرَمَ حلالاً، وحيثُنِي لا إشكال، فإن خلا عن ذلك فكبيرة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## الكبيرة الثانية والثلاثون

### [القيادة]

ما أشار إليها بقوله: (قيادة)، أي: قواد. والقيادة: حمل الرجال ونحوهم إلى الفاحشة.

والقادات: هو الذي يحمل الرجال إلى أهله، ويخلّي بينهم وبين أهله. والأشبّه عدم الاختصاص بالأهل، بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام، وبينهم وبين المُرد.

وهل التي تحمل النساء للنساء لأجل المساحة، مثل حمل الرجال للمرد، أو لا؟ لم نر من تعرض له.

## الكبيرة الثالثة والثلاثون

### [الدياثة]

دياثة (ديوث)، وهو: الذي يرى الفاحشة في أهله، ولم يباله<sup>(٤)</sup>.

(١) الزواجر عن افتراق الكبائر للهيتمي ١٦٢/١.

(٢) في (ع): من أطلق.

(٣) (والله أعلم): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): لم يبال.

تبنيه :

لا يخفى أن كلام الناظم صريح في عد القيادة، والدياثة كبيرة واحدة، وهو ظاهر كلام جماعة من أهل اللغة.

قال في لسان العرب<sup>(١)</sup>: الديوث القواد على أهله، والذي يبـث الـقيـادة.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فـما وـجه تحـويلـكـ كـلامـ النـاظـمـ؟ـ وـماـ المـلـجـيـءـ إـلـىـ ذـلـكـ؟ـ

قلت: المـلـجـيـءـ لـذـلـكـ أـوـجهـ أحـدـهـاـ:ـ مـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ حـيـثـ عـدـ الـدـيـاثـةـ كـبـيرـةـ،ـ وـالـقـيـادـةـ كـبـيرـةـ أـخـرـىـ.ـ

الـثـانـيـ:ـ كـلامـ صـاحـبـ الزـواـجرـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ حـيـثـ عـدـهـمـاـ كـبـيرـتـيـنـ.ـ

الـثـالـثـ:ـ أـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـاـ،ـ وـذـكـرـهـ جـمـاعـةـ،ـ وـقـدـ عـلـمـ مـمـاـ قـدـمـتـهـ.

ثم اعلم أنا إن قلنا: القواد: الذي يجمع بين النساء والرجال، ولو غير أهله، أو المُرد والرجال. والديوث: من يرى القبح<sup>(٤)</sup> على أهله. كان بينهما عموم وخصوص من وجه.

وإن كان القواد: من يحمل الرجال إلى أهله فقط كان بينهما عموم وخصوص مطلقاً.

فإذا كل قواد ديوث، ولا عكس.

ودليل كون هاتين الخصلتين كبيرتين لا خفاء فيه لشدة قبحه.

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/١٥٠.

(٢) الإقناع للحجاجاوي ٤/٤٣٨.

(٣) الزواجر للهيثمي ٢/٨١.

(٤) في (ع): القبح.

ولما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء» — أي: المرأة المتشبهة بالرجال — .

رواه الحاكم في مستدركه<sup>(١)</sup> من طريقين:

إحداهما<sup>(٢)</sup>: هذه. والثانية: عن ابن<sup>(٣)</sup> عمر، عن عمر.

وصحح الثانية، قال: والقلب إلى الأولى أميل.

قال الذهبي: إسناده صالح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقْرَئُ في أهله [الخبث]<sup>(٤)</sup>»، رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> بسند فيه مجهول.

وأخرج النسائي<sup>(٦)</sup> عنه أيضًا بسند متصل: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث».

وأخرج الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> واللفظ له، والنمسائي والبزار والحاكم

(١) مستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٢٤٤ - ١/١٤٤].

(٢) في (ع): أحدهما.

(٣) (ابن): سقطت من (ع).

(٤) في (الأصل): الخبيث. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) تقدم تحريره.

(٦) سنن النسائي [كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، الحديث رقم ٢٥٦١] - [٨٤/٥].

وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ٦٧٤] - [٢٨٩/٢].

(٧) (بسند فيه مجهول... وأخرج الإمام أحمد): سقطت من (ع).

وصححه<sup>(١)</sup>: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبيث».

وخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> - بسنده قال الحافظ المنذري: لا أعلم فيه مجروراً، وله شواهد كثيرة -<sup>(٣)</sup>: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قيل: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تتشبه بالرجال».

فعلم من هذا أنه يموت على غير الإسلام - ونعود بالله - وإنما لدخل الجنة، إذ كل من مات على الإسلام يدخل الجنة ولا بد<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: لم تورد في القيادة ولا حديثاً، فما وجه كونها كبيرة؟

---

(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم (٦١١٣) - ١٢٨/٢]؛ وسنن النسائي [كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، الحديث رقم (٢٥٦١) - ٨٤/٥]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٤٤) - ١٤٤/١]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٨٧٥) - ١٨٧٦) - ٣٧٢/٢].

(٢) في المعجم الكبير من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو ضمن مسانيد حرف العين الساقطة من المعجم، والله أعلم.

وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير، وزيادته [الحديث رقم (٣٠٦٢) - ٥٨٧/١].

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٢٥٧/٣).

(٤) وهذا الذي أشار إليه المصنف رحمة الله تعالى من كون الديوث يموت على غير الإسلام خلاف ما فرره سلف الأمة وأثمنتها في عقائدهم المدونة، والدياثة وإن كانت إحدى الكبائر العظام؛ إلا أنها كغيرها من الكبائر اللاتي دون الشرك بالله تعالى، وهي تحت مشيئة الله سبحانه، إن شاء عفأ عن صاحبها، وإن شاء عذبه.

الجواب : أَنَّا إنْ قلنا القيادة هي الدياثة كما في لسان العرب فواضح .  
 وإنَّا فلا ريب أَنَّ القيادة من خوارم المروءة ، بل هي أعظم جرمًا من  
 الدياثة إنْ قلنا : إِنَّ القوَادْ من حمل الرجال إلى أهله .  
 وإنَّ قلنا : لا يخص بأهله ؛ فكذلك أيضًا .  
 أما مع أهله فواضح ، وأما مع الغير فلأنها إعانة على موبقة<sup>(١)</sup> ،  
 وارتضاء لها .

قال بعضهم : القيادة كبيرة / بلا نزاع ، ومفسدة عظيمة ، وتكون بين [٢٣ / ١] الرجال والنساء ، أو بينهم وبين المُرْد<sup>(٢)</sup> . والظاهر : أو بين النساء في بعضهن ، فتأمل .

## الكبيرة الرابعة والثلاثون

### [نكاح المحلل]

(نكاح المحلل) ، وهو : أن يتزوج مطلقة ثلثًا ونحوها على أنه متى  
 أحلها للأول طلاقها ، أو لا نكاح ، ولو اتفقا عليه قبله ، أو نوى ذلك ولم  
 يرجع عن نيته عند العقد ، فإن رجع فنوى أنه نكاح رغبة صحيحة .  
 ولا يحصل بنكاح المحلل تحليل ، وهو التيس المستعار .

وقد خرج إمامنا أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح<sup>(٣)</sup> عن ابن  
 مسعود رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ لَعْنَ الْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ» .

(١) في (ع) : موقنة .

(٢) في (ع) : المراد .

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٤٣٠٨) - ١ / ٤٥٠ - ٤٥١] ؛ وسنن النسائي [كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ - الحديث رقم (٣٤١٦) - ٦ / ٤٦٠].

وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (١٨٩٧) - ٦ / ٣٠٧] .

وخرج ابن ماجه بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال<sup>(٢)</sup>: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له».

قال الترمذى: والعمل على ذلك عند أهل العلم - يعني على حرمته وأن فاعله ملعون - منهم: عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم. وهو قول الفقهاء من التابعين<sup>(٣)</sup>.

وقد روی ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم<sup>(٤)</sup> عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أؤتي بمحلل، ولا محلل له، إلّا رجمتهما). (فسئلَ أبّه عن ذلك؟ فقال: كلامهما<sup>(٥)</sup> زان<sup>(٦)</sup>).<sup>(٧)</sup>

(١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

انظر: سنن ابن ماجه [كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له، الحديث رقم ١٩٣٦(٦٦٢٣)].

وحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. انظُرْ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ [الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٨٩٧) - ٦٣٠٩ - ٣١٠].

(٢) (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلـي يا رسول الله، قال: سقطت من (ع)).

(٣) سنن الترمذى [كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤٢٩/٣].

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، والأثرم

في سنته. انظر: مصنف ابن أبي شيبة [كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق أمرأته

فيتزوجها رجل ليحلها له، رقم (١٧٠٨٠) - [٣/٥٥٢]؛ ومصنف عبد الرزاق

[كتاب النكاح، باب التحليل، رقم (١٠٧٧٧) – ٦/٢٦٥].

قال ابن القيم في [إغاثة

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن شريك العامري .

وَسُئِلَ أَبْنَ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا أَهْلَهَا لَزَوْجَهَا لَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنَ عُمَرَ: (لَا، إِلَّا نِكَاحٌ رَغْبَةٌ، إِنَّ أَعْجَبْتُكُمْ أَمْسِكَتْهَا، وَإِنْ كَرِهْتُهَا فَارْفَتْهَا)، وَإِنْ كَنَّا نَعْدُ هَذَا سَفَاحًا عَلَى عَهْدٍ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ إِمَامَنَا، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْبَيْتِ، وَمَالِكٌ، وَسَفِيَانُ الثُّوْرَى، وَالْحَسْنُ، وَالنَّخْعَنُ، وَابْنِ الْمَسِيبِ.

تَنبِيَّهٌ:

قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمَحْلَّ، وَالْمَحْلَّ لَهُ دَخْلَانٌ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَصَادِقٌ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْكَبِيرَةِ، فَيَكُونُ إِرَادَةُ التَّحْلِيلِ كَبِيرَةً، وَفَعْلُهُ كَبِيرَةٌ. وَعِبَارَةُ النَّاظِمِ لَا تَأْبَاهُ كَمَا لَا يَخْفِي، فَتَأْمَلُ.

فَائِدَةٌ:

سُئِلَ إِمَامَنَا عَمَّنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يَحْلِهَا لَلأَوَّلِ، وَلَمْ تَعْلَمْ هِيَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: هُوَ (٣) مَحْلَّ (٤)، وَإِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الإِحْلَالَ فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

= انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب النكاح، باب التحليل رقم (١٠٧٧٨) - ٦/٢٦٦].

(١) (عهد): سقطت من (ع).

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الطلاق، الحديث رقم (٢٨٠٦) - ٢/٢١٧]؛

والستن الكبير للبيهقي [كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل ٧/٢٠٨].

(٣) في (ع): هي.

(٤) في حاشية (الأصل): (قوله: هو محلل). لأنَّ المعتبر إنما هو نيته، فإنْ قلت: وإذا كان الأمر بالعكس، – أعني: هي نوت التحليل ولم ينوه هو – هل يصح ذلك وتحل للأول؟ =

## الكبيرة الخامسة والثلاثون

### [هجر المسلم العدل الموحد]

ما أشار إليها بقوله: (وَهِجْرَةُ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup> (عَدْلٌ). خرج الفاسق.  
(مُسْلِمٌ وَمُؤْحَدٌ). خرج الكافر.

ولا يخفى عليك أن الأنصب كان أن يقول: مسلم عدل<sup>(٢)</sup>، لأننا إذا قلنا  
بجواز هجر الفاسق فالكافر أولى.  
لكن العامل له على ذلك تهيئة النظم.

وقوله: (مُؤْحَدٌ). عطف تفسير على مسلم، أي مسلم، وهو – أي:  
المسلم – موحد، لأنه يلزم من الإسلام التوحيد.  
والمراد هجره فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي.

لقوله عليه السلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلات ليال، فإنهم  
ناكبان – أي: مائلان – عن الحق ما داما<sup>(٣)</sup> على صرامهما – أي  
تقاطعهما – وإن أولهما فيأ – أي: رجوعاً – إلى الصلح يكون سبقة بالفيء  
كمارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل، ولم يرد عليه، ردت عليه الملائكة، ويرد  
على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلان الجنة جمِيعاً»<sup>(٤)</sup>،

---

= قلت: في المسئلة قولان، وظاهر كلامهم إياحتها للأول، وإن انتقده المتفق،  
فتتأمل. مؤلفه محمد سفاريني).

(١) في (ع):اثنان.

(٢) في (ع): وهجرة مسلم عدل.

(٣) في (ع): ما دام.

(٤) في [حاشية الأصل]: (قوله: (لا يحل لمسلم) الحديث، يعني لغير قصد تربية  
مثلاً، فقد هجر النبي كعب بن مالك وصاحبيه مدة طويلة، كما ذكرها البخاري  
وغيره والمفسرون في سورة التوبة).

رواه الإمام أحمد بسنده صحيح، وأبو يعلى، والطبراني<sup>(١)</sup>.

وفي رواية صحيحة<sup>(٢)</sup>: «لم يدخل<sup>(٣)</sup> الجنة، ولم يجتمعوا في الجنة».

وقال عليه السلام: «لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام، فإن التقى فسلم أحدهما فرداً الآخر اشتركا في الأجر، وإن لم يرد برأه هذا<sup>(٤)</sup> من الإثم، وباء به الآخر - وأحسبه قال: - وإن ماتا وهما

فائدة: نظم بعض الأدباء هذا الحديث في قوله:

يا أصحابي عندي لك معلمة  
وخيثمة يرويه عن جده  
عن ابن عباس عن المصطفى  
أن انقطاع الخلل عن خلقه  
 وأنت مذ شهر لنا هاجر  
أما تخاف الله فيما أمة

(١) من حديث هشام بن عامر الأنباري رضي الله عنه.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٦٣٠١) - ٤/٢٠]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (١٥٥٤) - ٢/٢٢٠]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٤٥٥) - ٢٢٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٦٦/٨]: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح).

وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٢٤٦) - ٣/٢٤٩].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتداير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين - ذكر نفي دخول الجنة عن مات وهو مهاجر لأبيه المسلم فوق الأيام الثلاث - ، الحديث رقم (٥٦٦٤) - ١٢/٤٨٠].

(٣) في (ع): يدخل.

(٤) في (ع): بهذا.

متهاجران<sup>(١)</sup> لا يجتمعان في الجنة»، رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وخرج الطبراني بسند صحيح<sup>(٣)</sup>: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلّا أن يتداركه الله برحمته».

وخرج أبو داود والبيهقي<sup>(٤)</sup>: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

وخرج مسلم<sup>(٥)</sup>: «إنَّ الشيطان [قد]<sup>(٦)</sup> أيسَ أَنْ [يُعْبُدَه]<sup>(٧)</sup> المصلون

---

(١) في (ع): مهاجران.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٩٢٥ - ٤٢٩/٩)، ومستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٢٩١ - ٤/١٨٠].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد /٨/٦٧]: (رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف).

(٣) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٨١٥ - ١٨/٣١٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد /٨/٧٦]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(٤) من حديث أبي خراش السلمي رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، الحديث رقم (٤٩١٥ - ٥/٢١٦ - ٢١٥)، وشعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٦٦٣١ - ٥/٢٧٢ - ٢٧٣].

وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٢٨ - ٢/٦٣٥].

(٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: صحيح مسلم [كتاب صفات المناقفين وأحكامهم، الحديث رقم (٢٨١٢ - ٤/٢١٦٦)].

(٦) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) في (الأصل): يعبد، والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

في جزيرة العرب، ولكن في التحرير<sup>(١)</sup> – أي: الإغراء بينهم وتغيير القلوب والتقاطع – .

وخرج البزار بسند صحيح<sup>(٢)</sup>: «لو أن [رجلين]<sup>(٣)</sup> دخلا في الإسلام فاهتجر الكان أحدهما خارجا من الإسلام، حتى يرجع الظالم منهما».

وخرج البخاري وغيره<sup>(٤)</sup> أنه عليه السلام قال: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات».

قال الإمام مالك: لا أحسب، لا أحسب التدابر إلّا<sup>(٥)</sup> الإعراض عن المسلم، يدبر عنه بوجيهه<sup>(٦)</sup>.

وخرج البخاري ومسلم<sup>(٧)</sup> أنه عليه السلام قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه

(١) في [حاشية الأصل]: (قوله: (وخرج مسلم: «إن الشيطان أيس» إلى آخره كذا وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى بإسقاط: (قد قبل (أيس)، وبحذف الضمير من (يعبده)، والذي في صحيح مسلم، وعليه المعنى من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون) إلى آخره بإثبات: (قد)، والضمير، والله سبحانه أعلم).

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مسند البزار [الحديث رقم (١٧٧٢) – ٥/١٧٦].

(٣) في (كلا النسختين): رجالان، والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) بل هو متفق عليه، وقد أخرجه الشیخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتدارب،

الحاديـث رقم (٦٠٦٥) – ٤/١٩١٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة

والآداب، الحديث رقم (٢٥٥٩) – ٤/١٩٨٣].

(٥) (إلّا): سقطت من (ع).

(٦) موطأ مالك ص ٦٩٢.

(٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فوق ثلات ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ<sup>(١)</sup> بالسلام».

ومسلم<sup>(٢)</sup> (٣) أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال في كل الاثنين وخميس، فيغفر الله عزّ وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلّا امرئ كانت بينه وبين أخيه شحناه، يقول: اتركوا [هذين]<sup>(٤)</sup> حتى يصطلحا».

وفي رواية له أيضاً<sup>(٥)</sup>: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس – إلّا أنه قال – : فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا»، وكررَه ثلاثة.

وخرج الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: «يطلع الله عزّ وجل إلى خلقه ليلة النصف من

---

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب الهجرة، الحديث رقم (٦٠٧٧) – ٤/١٩١٨]، وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم (٢٥٦٠) – ٤/١٩٨٤].

(١) في (ع): يبدى.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم (٢٥٦٥) – ٤/١٩٨٧].

(٣) في (ع): وروى مسلم.

(٤) في (الأصل): هذا. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والأداب، الحديث رقم (٢٥٦٥) – ٤/١٩٨٧].

(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

انظر: مسنـدـ أـحمدـ [الـحدـيـثـ رقمـ (٦٦٤٢) – ٢/١٧٦].  
وصححـهـ الـأـلبـانـيـ.

انظر: سلسلـةـ الأـحادـيـثـ الصـحـيـحةـ [الـحدـيـثـ رقمـ (١١٤٤) – ٣/١٣٥].

شعبان، فيغفر لعباده إلّا اثنين: مشاحن، وقاتل نفس». وفي الباب أحاديث كثيرة، وأخبار غزيرة<sup>(١)</sup>، وفيما ذكرنا كفاية، لمن أدركته العناية.

تبنيه:

علم مما تقدّم أن الهجر لا يكون كبيرة إلّا إذا كان فوق ثلاثة أيام، وأنه يزول بالسلام.

وقد صرّحوا به فقالوا: تزول الشحنة بالسلام.

والذي يظهر ما لم يكن من عادتهما المؤانسة، والألفة التامة، فلا ينبغي أن تزول إلّا بإعادة ما<sup>(٢)</sup> ألف، وإلّا فكيف يزيلها السلام مع التنافر والانبرام؟ كيف بعد المودة التامة، والمؤانسة الدائمة، يمر عنده فلا أنس ولا إكرام، وأكثر ما عنده بذل السلام؟ فأنّى يزول الانبرام، وتزول الآلام، بمجرد طرح السلام؟

فنسأل الله التوفيق، والسلامة والتصديق، / وأن يهب لنا معرفة [٢٣/ب] الأحكام على ما هي عليه، والسلام<sup>(٣)</sup>.

### الكبيرة السادسة والثلاثون

#### [ترك الحج الواجب لمن استطاع إليه سبيلاً]

ما أشار إليها بقوله: (وَتَرْكُ لِحْجَ) <sup>(٤)</sup> واجب، وهو حجة الإسلام. حال كونه: (مُسْتَطِيغاً)، بأن يكون قادرًا على الزاد والراحلة الصالحين لمثله، بعد حوائجه الأصلية، على ما هو مقرر في محالة.

(١) في (ع): عزيزة.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): على ما هي عليها السلام.

(٤) في (ع): الحج.

والحج في اللغة: القصد.

وحكى عن الخليل أنه: كثرة القصد إلى من يعظمه<sup>(١)</sup>.

قال الجوهرى: ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام موفق الدين: هو اسم لأفعال مخصوصة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرايناً، وذلك أن الله يقول: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، رواه الترمذى والبيهقى<sup>(٦)</sup>. رواه الحارث عن علي، قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى.

والحديث وإن كان غريباً فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جدّه ولم يحج<sup>(٧)</sup> فليضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين)<sup>(٨)</sup>.

ومثل هذا لا ي قوله عمر من قبل رأيه، فهو في حكم المرفوع.

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٩/٣.

(٢) الصحاح للجوهرى ٣٠٣/١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٩/٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) سنن الترمذى [كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، الحديث رقم (٣٩٧٨) - ٤٣٠/٣]؛ وشعب الإيمان للبيهقى [الحديث رقم (٨١٢) - ١٧٦/٣].

(٧) (يحج): سقطت من (ع).

(٨) لم أقف عليه.

وقد أفتى بعض أهل العلم بأنه حديث صحيح.

ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> عن [عبد الرحمن]<sup>(٢)</sup> بن سابط، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم تجسده<sup>(٣)</sup> حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائز ولم يحج فليمتحن إن شاء يهودياً، وإن شاء نصراانياً».

وخرج البزار<sup>(٤)</sup>: «الإسلام ثمانية أسهم»، فذكر منها: «حج البيت». وقال ترجمان القرآن: (ما من أحد لم يحج، ولم يؤد زكاة ماله إلاَّ سأَلَ الرجعة عند الموت، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار، قال: فإن ذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْنِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّنَا أَخْرَجْنَا إِنَّ أَجَلَنَا فِي قَبْلِ فَاصْدِفْ﴾، أي: أؤدي الزكاة «وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦﴾»، أي: أحج<sup>(٥)</sup>.

وجاء عن [سعيد]<sup>(٦)</sup> بن جبير<sup>(٧)</sup> قال: مات لي جار مسر لمن يحج، فلم أصل عليه.

تبنيه:

الحج إذا وجب كان على الفور، بشرطه المقررة في محالها.

(١) شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٣٩٧٩) - ٤٣٠ / ٣].

(٢) في (كلا السختين): عبد الله. والصواب ما أثبتت، وهو المافق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): يحتسبه.

(٤) مستند البزار [الحديث رقم (٢٩٢٨ - ٢٩٢٧) - ٢٣٠ / ٧ - ٣٣١].

(٥) سورة المنافقون: الآية ١٠.

(٦) أخرجه الترمذى في سنته [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين، رقم ٣٣١٦ - ٣٩٠ / ٥]. وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٨٠٣) - ص ٨٣٧].

(٧) في (الأصل): سعيد، وفي (ع): عبد. والصواب ما أثبتت.

(٨) في (ع): حبيب.

## الكبيرة السابعة والثلاثون

### [منع الزكاة]

ما أشار إليها بقوله: (وَمَنْعُهُ)، أي: منع من وجبت<sup>(١)</sup> عليه الزكاة.  
(زَكَاةً)، مفعول لمنع.

والزكاة في اللغة: النمو والزيادة.

وفي الشرع: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال  
مخصوص، لطائفه مخصوصة.

قال تعالى: «وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّزْكَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
سَمَّا هُمْ مُشْرِكِينَ.

ووَيْلٌ: واد في جهنم، لو سارت فيه جبال الدنيا لذابت.

وقال تعالى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّونَ بِمَا إِنْتَهُمْ أَنْتَهُمْ اللَّهُ مِنْ قَضِيلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ...»، الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوَنُ بِهَا جَاهَهُمْ...»، الآية<sup>(٤)</sup>.

وخرج الشيخان<sup>(٥)</sup> وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) في (ع): وجب.

(٢) سورة فصلت: الآيات ٦ - ٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٥.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، الحديث رقم =

رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبيه، وجيئه<sup>(١)</sup>، وظهره» – أي ويُوَسِّع جسمه لها كلها – .

وأذكره<sup>(٢)</sup> كما رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كلما بردت أعيت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها – ومن حقها حلبها يوم وردها – إلّا إذا كان يوم القيمة بطبع<sup>(٤)</sup> بقاع قرقـر – أي: مكان مستوي أملس – ، أوف ما كانت، لا يفقد فصيلاً واحداً، تطؤه بأحافتها، وتعصبه بأفواها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيمة بطبع<sup>(٥)</sup> لها بقاع قرقـر أوف ما كانت، لا يفقد منها شيئاً، ليس منها عcosaً – أي: [ملتوية]<sup>(٦)</sup> فرن – ، ولا جلحاً – أي:

= (٢٨٦٠) – [٢/٨٨٣]؛ صحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (٩٨٧) – ٢/٦٨٠].

(١) في (ع): جنبيه.

(٢) في (ع): وإن كنراه.

(٣) لم أقف عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإنما وقفت عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٩٤٠) – ٩/٤٣٧].

(٤) في (ع): يطير.

(٥) في (ع): يطير.

(٦) في (الأصل): مستوية. وفي (ع): مستو، والصواب ما أثبت.

لا فرن لها — ، ولا عضبًا<sup>(١)</sup> — أي: مكسورة قرن — ، تنطحه بقرونها، وتطوئه بأظلافها — والأظلاف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس — ، كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربّطها رباء، وفخرًا، ونوى — أي: بكسر النون — لأهل الإسلام — أي معاداة لهم — ، فهي له وزر. وأما التي له ستر فرجل ربّطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا<sup>(٢)</sup> رقباها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر فرجل ربّطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو [روضة]<sup>(٣)</sup>، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة<sup>(٤)</sup> من شيء إلاً كانت له عدد ما أكلت حسناً، ولا يقطع طولها — أي: بكسر ففتح: حبل تشد به قائمتها — ، وترسل لترعى أو يمسك طرفه وترسل فاستنثت، — أي: بالتشديد — ، جرت بقوه — شرفاً أو شرفين — أي: شوطاً أو شوطين<sup>(٥)</sup> — ، إلاً كتب الله له عدد آثارها، وأرواثها [حسناً]<sup>(٦)</sup>، ولا من بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلاً كتب الله تعالى له<sup>(٧)</sup> عدد ما شربت حسناً». قيل: يا رسول الله فالحرير<sup>(٨)</sup>? قال: «ما أنزل الله على في الحمير

(١) في (ع): عضباً.

(٢) (لا): سقطت من (ع).

(٣) في (الأصل): رضة. والصواب ما ثبت من (ع).

(٤) في (ع): والروضة.

(٥) في (ع): سوطاً أو سوطين.

(٦) في (الأصل): حستات. والصواب ما ثبت من (ع).

(٧) (له): سقطت من (ع).

(٨) في (ع): فالحرير.

إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَءَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَءَهُ ۚ﴾<sup>(٧)</sup> .

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ»<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ / عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لِهِ رَغَاءٌ، يَقُولُ: [١/٢٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ»<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهِدًا لَهَا ثُغَاءً – بِضمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ، صَوْتُ الْغُنْمِ – يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ»<sup>(٦)</sup> أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسُ لَهَا صَبَاحٌ<sup>(٧)</sup>، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفَيْنَ»<sup>(٨)</sup> أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ:

(١) سُورَةُ الزُّلْزَلِ: الْآيَاتُ ٧ - ٨ .

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

انظُرْ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ [الْحَدِيثُ رَقْمُ (٩٤٩٩) - ١/٤٢٦]؛ وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ [كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْغَلُولِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ»]، الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٠٧٣) - ٢/٩٤٤؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ [كِتَابُ الْإِمَارَةِ، الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٤٦١) - ٣/١٨٣] .

(٣) فِي (ع): لِأَلْفَيْنِ .

(٤) فِي [حَاشِيَةِ الْأَصْلِ]: (أَيْ: لَا أَجِدُنَّ، وَكَذَا مَا بَعْدُهُ) .

(٥) فِي (ع): لِأَلْفَيْنِ .

(٦) فِي (ع): لِأَلْفَيْنِ .

(٧) فِي (ع): صَبَاحٌ .

(٨) فِي (ع): لِأَلْفَيْنِ .

يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً».

وخرج الإمام أحمد والشیخان وغيرهم<sup>(١)</sup>: «هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة، يوم القيمة الأكثرون، إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا، وقليل ما هم، والذي نفسي بيده ما من رجل يموت يترك غنماً، أو إبلأ، أو بقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما يكون، وأسمنه، حتى تطأه بأطلاقها، حتى يقضى بين الناس، كلما تعدد آخرها عاد عليه أولاه». .

وخرج البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup>: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقع له زبيتان، يطوفه يوم القيمة، ثم يأخذ بالهزمه - يعني: شدقه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنْتُمْ لَهُ . . .﴾، الآية<sup>(٤)</sup>. .

---

(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

انظر: مسنـد أـحمد [الـحدـيث رـقم (٢١٣٨٩) - ١٥٢/٥]؛ وصـحيـح البـخارـي [كتـاب الأـيمـان والـنـذـور، بـاب كـيف كـانت يـمـين النـبـي ﷺ]، الـحدـيث رـقم (٦٦٢٨) - ٢٠٧٤/٥]؛ وصـحيـح مـسلم [كتـاب الزـكـاة، الـحدـيث رـقم (٩٩٠) - ٦٨٦/٢].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صـحيـح البـخارـي [كتـاب التـفـسـير، بـاب: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنْتُمْ لَهُ﴾]، فـضـلـله، هـوـ خـيرـاً لـهـمـ بـلـ هـوـ سـرـ لـهـمـ سـيـطـرـوـنـ مـا بـلـجـلـوـا بـهـ يوم الـقـيـمـة وـلـهـ مـيرـاثـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـلـهـ مـا تـعـلـمـ حـيـرـاً<sup>(٣)</sup>]، الـحدـيث رـقم (٤٥٦٥) - ١٣٨٥/٣]؛ وـسـنـن النـسـائـيـ [كتـاب الزـكـاة، بـاب مـانـع زـكـاة مـالـهـ، الـحدـيث رـقم (٢٤٨١) - ٤١/٥].

(٣) في (ع): وخرج البخاري ومسلم والنـسـائـيـ.

(٤) سـوـرـة الـأـمـرـانـ: الآية ١٨٠ـ.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي أخباره، فإذا رأى أنه لا بدّ له منه سلك يده في فيه فيقضمهما»<sup>(٢)</sup> قضم الفحل، ثم يأخذ بلهزمته».

والأقرع: الذي تمعط رأسه من كثرة السم.

والزبيتان: من جانبي فمه من السم.

وفي حياة الحيوان<sup>(٣)</sup>: الشجاع: — بالضم والكسر — الحية العظيمة التي تواثب الفارس<sup>(٤)</sup>، وتكون في الصحاري. ثم أورد الحديث.

وخرج الطبراني<sup>(٥)</sup>: «ما تلف من مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة، مانع الزكاة يوم القيمة في النار».

---

(١) أخرجهها أحمد في مسنده.

انظر: مسنند أحمد [الحديث رقم ١٠٣٤٩] — [٤٨٩ / ٢].

(٢) في (ع): فيقضمهما.

(٣) حياة الحيوان للدميري / ٢ / ٦٨.

(٤) في (ع): التي تواثب الفارس والراجل، وتقوم على ذنبها، وربما قلعت رأس الفارس، والراجل، وتقوم على ذنبها، وربما قلعت رأس الفارس. هكذا مكرر في (ع).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد أشار عبد القدوس بن محمد نذير محقق كتاب (مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي) إلى فقدان الورقة التي تتضمن هذا الحديث من نسخة المعجم الأوسط الخطية، والله أعلم.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٦٣ / ٣]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف). وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم ٥٧٥] — [٤٥ / ٢].

وصح<sup>(١)</sup>: «ما منع قوم الزكاة إلّا حبس الله عنهم القطر».

وفي رواية صحيحة<sup>(٢)</sup>: «إلّا ابتلاهم الله بالسنين».

وخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «الزكاة فطرة<sup>(٤)</sup> الإسلام».

وقال ﷺ: «حَصَنُوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء»، رواه الطبراني وأبو نعيم والخطيب<sup>(٥)</sup>.

والحاكم وغيره عن جابر مرفوعاً وموقوفاً، وقال: على شرط

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٠٩٩٢) – ١١ / ٣٧]. وحسنه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [ال الحديث رقم (٧٦٠) – ١ / ٣٩٣].

(٢) أخرجها الطبراني في الأوسط من حديث بربدة رضي الله عنه.

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٤٥٧٤) – ٥ / ٢٩٠]. وحسنه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [ال الحديث رقم (٧٥٨) – ١ / ٣٩٢].

(٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٨٩٣٢) – ٩ / ٤٣٢ – ٤٣٣].

قال المنذري في [الترغيب والترهيب ١/٥١٧]: (وفيه ابن لهيعة).

(٤) في (ع): فطرة.

(٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٠١٩٦) – ١٠ / ١٢٨]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (١٩٨٤) – ٢ / ٥٧٤]؛ وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ١٠٤ / ٢؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٣٤ / ٦.

قال الهيثمي في [مجمع الروايات ٦٣ / ٣]: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك).

مسلم<sup>(١)</sup>: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرها».

وخرج الإمام أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً<sup>(٣)</sup> بعفو إلأ عزّه<sup>(٤)</sup>، وما تواضع أحد الله إلأ رفعه [الله]<sup>(٥)</sup>، والله أعلم».

تممة:

حکی صاحب الزواجر<sup>(٦)</sup>: أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان، فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال: قوموا نزور جاراً لنا مات أخوه، ونعزّيه فيه. قال محمد بن يوسف الفريابي: فقمنا معه، ودخلنا على ذلك الرجل، فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجعلنا نعزّيه ونسليه، وهو لا يقبل تسليه ولا عزاء، فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بدّ منه؟ قال: بلى، ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب، فقلنا له: قد أطلعك الله<sup>(٧)</sup> على الغيب؟ قال: لا، ولكن لئما دفنته

(١) مستدرك الحاكم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٤٣٩) – ١/٥٤٨].  
وحسنه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٤٠) – ١/٣٨٤].  
(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: مسنـد أـحمد [الـحدـيث رـقم (٨٩٩٦) – ٢/٣٨٦]؛ وصـحيح مـسلم [كتـاب البر والصلة والأـدـاب، الحديث رقم (٢٥٨٨) – ٤/٢٠٠١].  
ولـم أـقـف عـلـيـه فـي سـنـ النـسـائـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٣) في (ع): عبد.

(٤) في (ع): عز.

(٥) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٦) الزواجر للهبيشي ١/٢٨٤.

(٧) (الله): سقطت من (ع).

وسُوِّيَتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ التَّرَابُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ جَلَسَتْ عَنْدَ قَبْرِهِ، وَإِذَا صَوْتٌ مِّنْ قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: آهُ، أَفْرَدُونِي وَحْيَدًا أَقْاسِيَ الْعَذَابَ، قَدْ كُنْتُ أَصْلِيَّ. فَأَبْكَانِي كَلَامُهُ، فَنَبَشَتْ عَنْهُ التَّرَابُ لِأَنْظُرَ مَا حَالَهُ، وَإِذَا الْقَبْرُ يَلْمِعُ عَلَيْهِ نَارًا، وَفِي عَنْقِهِ طَوقٌ مِّنْ<sup>(٣)</sup> نَارٍ، فَحَمَلْتُنِي شَفْقَةُ الْأَخْوَةِ، وَمَدَدْتُ يَدِي لِأَرْفَعَ الطَّوقَ مِنْ رَقْبَتِهِ، فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعِي وَيَدِيَّ. ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَدُهُ فَإِذَا هِيَ سُودَاءً مُحْتَرَقَةً، قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ التَّرَابَ وَانْصَرَفْتُ، فَكَيْفَ لَا أَبْكِي عَلَى حَالِهِ وَأَحْزَنْ عَلَيْهِ؟ فَقَلَنَا<sup>(٤)</sup>: فَمَا كَانَ أَخْوُكَ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: كَانَ لَا يُؤْدِي الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: فَقَلَنَا: هَذَا تَصْدِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيِّطُرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٥)</sup>. وَأَخْوُكَ عُجِّلَ لِهِ الْعَذَابَ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ، وَأَتَيْنَا أَبَا ذِرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْنَا لَهُ قَضِيَّةَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> الرَّجُلِ، وَقَلَنَا لَهُ: يَمُوتُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى وَلَا نَرَى فِيهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ<sup>(٧)</sup> لَا شُكُّ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا يَرِيكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ إِيمَانٍ لِتَعْتَبُرُوا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِّيَ فَعَمِّتْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (ع): وَسُوِّيَتْ.

(٢) فِي (ع): وَإِذَا بَصَوْتٌ مِّنْ مِنْ قَبْرِهِ.

(٣) (نَارًا وَفِي عَنْقِهِ طَوقٌ مِّنْ): سَقَطَتْ مِنْ (ع).

(٤) فِي (ع): فَقَلَنَا لَهُ.

(٥) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: الآيةُ ١٨٠.

(٦) (ذَلِكَ): سَقَطَتْ مِنْ (ع).

(٧) (أُولَئِكَ): سَقَطَتْ مِنْ (ع).

(٨) سُورَةُ الْأَنْعَامَ: الآيةُ ١٠٤.

## الكبيرة الثامنة والثلاثون

### الحكم بغير الحق

وإليها أشار بقوله: (وَحُكْمٌ [الحاكم]<sup>(١)</sup>)، أي: القاضي، وكذا المحكم ونحوهما.

(المُتَقْلِدُ): أمور الناس وقضاياهم.

(يُخْلِفُ الْحَقًّ): متعلق بحكم الحاكم.

أي: من الكبائر حكم الحاكم بخلاف الحق.

والحق: ضد الباطل، وهو ما طابقه الواقع، فهو أخص / من الصدق، [٢٤/ب] إذ هو ما طابق الواقع.

ومثل الحكم المفتى أيضاً.

ومعلوم أن الذي يتولى أحكام الناس يجب عليه<sup>(٢)</sup> الحكم بالحق، ولو على نفسه، فإن خالف دخل تحت قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (الأصل): حاكم. والصواب، ما ثبت من (ع)، وهو الموافق لغيرها من نسخ المنظومة.

(٢) في (ع): عليهم.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) («وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»). قوله تعالى: سقطت من (ع).

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٧.

وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويدخل تحت قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن بريدة<sup>(٢)</sup>.

فيكون مبشرًا بالنار، فبئس البشرة بشارته بالنار، وأعظم من تلك غضب الجبار.

وخرج الترمذى واللفظ له، وقال: حسن غريب، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك، فذلك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهل ذلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فهو في الجنة».

فالواجب على القاضي كالمفتى: الاجتهد في طلب الحق، وتبيينه<sup>(٤)</sup>، وإعطاء كل ذي حق حقه.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء]، الحديث رقم ٣٥٧٣)، ٤/٥؛ وسنن الترمذى [كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ] في القاضي، الحديث رقم (١٣٢٢) – ٦١٣/٣؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد في صياغة الحكم]، الحديث رقم (٢٣١٥) – ٧٧٦/٢.

وصححه الألبانى. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٦١٤) – ٢٣٥/٨].

(٣) من حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم. وهذا الحديث من لفظ الترمذى وابن ماجه، والمتقدم من لفظ أبي داود.

(٤) في (ع): تبيينه.

وأما التساهل فحرام، فإن النبي ﷺ قال: «أجر أكم على الفتيا أجر أكم على النار»، رواه الدارمي في مسنده من حديث عبيدة بن أبي جعفر مرسلاً<sup>(١)</sup>. فالمفتي مُبِينٌ عن الله حكمه، والقاضي مُتَوَلٍّ أحکام عباده ليحكم بينهم بما جاء به النبي ﷺ، فإذا خالف فقد خان الله ورسوله.

وإذا حكم على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره، أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار؛ لجراءته على المجازفة في أحکام العبار. ويل لمن حكم بغير الحق، أما خشي من الحق؟ ﴿مَا لَهُ أَذْنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُودُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرةً زجراً بليغاً عن التجوز<sup>(٣)</sup> فيما سئل عن الأحكام، وباعثه على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحد بشيء جائزًا إلاّ بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتقن الله ولি�صمت<sup>(٤)</sup>، وإنّ فهو مفتر على الله، انتهى<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

كان من عادة السلف الصالح أن يهابوا الفتيا، ويشددوا فيها، ويتدافعواها<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارمي [المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، الحديث رقم ١٥٧] – ٦١ / ٦٢.

وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم ١٨١٤] – ٤ / ٢٩٤.

(٢) سورة يونس: الآية ٥٩.

(٣) في (ع): التجور.

(٤) في (ع): ليضمن.

(٥) الكشاف للزمخشري ٢ / ٣٥٤.

(٦) في (ع): يتدافعونها.

وأنكر إمامنا رضي الله عنه وغيره على من بهجم على الجواب، وقال:  
 لا ينبغي أن يجيز في كل ما يستفتني فيه.  
 وقد نَفَرَ السلف عن القضاء نفوراً عظيماً، حتى إن بعضهم ضرب،  
 وسُجنَ ليتولى القضاء فأبى، كأبى حنيفة رضي الله عنه.  
 وإمامنا عرض عليه قضاة<sup>(١)</sup> اليمن، فأنكر على من عرض عليه ذلك  
 وهو الإمام الشافعى رضي الله عنهم.  
 وعرض القضاء على الشيخ فأبى.

وذلك لقوله عليه السلام: «من ولـى القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح  
 بغير سكين»، رواه أبو داود والترمذى واللـفظ له، وقال: حسن غريب، وابن  
 ماجه، والحاكم وصححه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: معنى هذا الحديث<sup>(٣)</sup> أن الذبح بالسكين يحصل به<sup>(٤)</sup>  
 راحة الذبيحة بتعجـيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب  
 لها، انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) (قضاء): سقطت من (ع).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، الحديث رقم (٣٥٧١)] – ٤/٤؛ وسنن الترمذى [كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله عليه السلام في القاضي، الحديث رقم (١٣٢٥) – ٦١٤/٣]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، الحديث رقم (٢٣٠٨) – ٧٧٤/٢]؛ مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠١٨) – ١٠٣/٤].

وصححه الألبانى. انظر: مشكاة المصايـح [ال الحديث رقم (٣٧٣٣) – ١١٠٢/٢].

(٣) في (ع): الحديث.

(٤) (به): سقطت من (ع).

(٥) معالم السنن للخطابي ٤/١٤٨.

و [ذلك]<sup>(١)</sup> لأن القاضي عَرَضَ نفسه بقبول القضاء<sup>(٢)</sup> للهلاك، فلعله يقضي بغير الحق، فيلقى الله وهو عليه غضبان، فيكون قد نفّسه للحسنة، والندامة، والخذلان.

خرج أبو يعلى وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> – وفيه انقطاع – أن عثمان قال لابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم: (اذهب فكن قاضياً)، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب/ فاقض بين الناس، قال: تعفيني يا أمير [١/٢٥] المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلأّا ذهبت فقضيت، قال: لا تتعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، قال: نعم، قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأّل التلفت<sup>(٥)</sup> كفافاً، فما أرجو منه بعد ذلك؟».

ورواه الترمذى باختصار عنهما<sup>(٦)</sup>: (وقال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) في (الأصل): ولذلك. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): لأن القاضي عرض بقبوله القضاى عرض نفسه.

(٣) مسند أبي يعلى [الحديث رقم ٥٧٠١ - ٢٨٣/٥]؛ صحيح ابن حبان [كتاب القضاة، ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاى المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه، الحديث رقم ٥٠٥٦ - ٤٤٠/١١].

(٤) (عمر): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): التلفت.

(٦) سنن الترمذى [كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث رقم ١٣٢٢ - ٦١٢/٣].

وضعفه الألبانى. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥٧٩٩] – ص [٨٣٦].

يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل [فبالحريّ]<sup>(١)</sup> أن يفلت منه كفافاً،  
فما<sup>(٢)</sup> أرجو بعد ذلك؟».

وخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: «ليأتَنَ على القاضي العدل يوم القيمة ساعة  
يتمنى أنه لم يقض بين اثنين [ثمرة]<sup>(٤)</sup> فقط».

وخرج ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>: «يدعى القاضي العدل يوم القيمة،  
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره».  
و [ثمرة]<sup>(٦)</sup> وعمره: قيل: متقاريان خطأ، ولعل أحدهما تصحيف،  
انتهى كلام ابن حبان<sup>(٧)</sup>.

إذا كان هذا حال العدل، فما بالك بمن نبذ الحق وراء ظهره،  
ونسي الله، ولم يتذكر يوم حشره ونشره.

(١) في (الأصل): فالجري. وفي (ع): فلا يجزي. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٢) في (ع): فأني.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٥٠٨) – ٧٥/٦].

(٤) في (الأصل): ثمرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب القضاء، ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله في يوم القيمة المحاكم العادل إذا كان في الدنيا، الحديث رقم (٥٠٥٥) – ٤٣٩/١١].  
وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١٤٢) – ٢٧٩/٣].

(٦) في (الأصل): ثمرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) وإنما هو من كلام المنذري، حيث قال في [الترغيب والترهيب ١٥٧/٣]: (كذا في أصلٍ من المسند وال الصحيح: ثمرة، وعمره، وهما متقاريان، ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم). ولم أقف عليه من كلام ابن حبان، والله أعلم.

ولله در ابن الوردي حيث قال:

لاتل الحكم<sup>(١)</sup> وإن هم سألو رغبة فيك و [خالف]<sup>(٢)</sup> من عذر<sup>(٣)</sup>  
ولمَا ولَيَ ابن عُلَيْهِ<sup>(٤)</sup> القضاء قطعَ ابن المبارك عنه صلته، فكتب إليه:  
قد كنت متظراً لِبرُوكَ فقطعته عنِّي، فما رأيتَ مني؟  
فأجابه رضي الله عنه بقوله<sup>(٥)</sup>:

يا جاعل العلم له بازيا  
احتلت للدنيا ولذاتها  
فصرت مجنوناً بها بعدما  
أين<sup>(٦)</sup> روایاتك في سردها<sup>(٧)</sup>  
أين روایاتك فيما مضى<sup>(٨)</sup>  
إن قلت أكرهت فذا باطل  
يصطاد أموال المساكين  
بحيلة تذهب بالدين  
كنت دواء للمجانين  
[عن ابن عون وابن سيرين  
في ترك أبواب السلاطين  
زل حمار العلم في الطين  
فلما وصلت إليه هذه الأبيات قام من مجلس حكمه إلى الرشيد، فقال  
له<sup>(٩)</sup>: الله الله، ارحم شيبتي، فإني لا أصبر على القضاء، فأعفاه،

(١) في (ع): الحكم.

(٢) في (الأصل): حاذر. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٣) قصيدة نصيحة الإخوان ومرشد الخلان لابن الوردي ضمن [كفاية الإنسان من القصائد الغر الحسان ص ١٦٨].

(٤) في (ع): ابن عطية.

(٥) (بقوله): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): أي.

(٧) في (ع): سرها.

(٨) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٩) (لـ): سقطت من (ع).

فجَهَزَ<sup>(١)</sup> لِهِ ابْنُ الْمَبَارَكَ الْصَّلَاةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَلَكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبْنٍ      شَيْبًا بِمَاءِ فَعَادًا بَعْدَ أَبْوَالَ<sup>(٢)</sup>

## الكبيرة التاسعة والثلاثون

### الرسوة

وإليها أشار<sup>(٣)</sup> بقوله: (وَأَرْشَاهُ)، أي: وقبول القاضي ونحوه الرشوة — بتثليل الراء — .

وكذا دفع الرشوة ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنه حقاً.

وإن أرشاه<sup>(٤)</sup> ليدفع ظلمه ، ويجريه على موجهه فلا بأس به في حقه ، ويحرم قبولها.

قال رسول الله ﷺ: «لعن الله<sup>(٥)</sup> الراشي والمترشي» ، رواه أبو داود والترمذى عن ابن [عمرو]<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهمَا ، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ع): فجزا.

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت ، وهو في [ديوانه ص ٦٦].

(٣) (أشار): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): أما إن رشاه.

(٥) في (ع): لعنة الله على.

(٦) في (الأصل): عمر. وسقطت من (ع) ، والصواب ما أثبتت وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) سنن أبي داود [كتاب الأقضية ، باب في كراهة الرشوة] ، الحديث رقم (٣٥٨٠) — ٩/٤ — ١٠؛ وسنن الترمذى [كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمترشي في الحكم] — الحديث رقم (١٣٣٧) — ٦٢٣/٣.

ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، / ولفظه: قال<sup>(٢)</sup>: قال ﷺ: «لعنة الله على الراشي [٤٥/ب] والمرتشي»، وكذا ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

ومن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»، رواه الترمذى وحسنه، وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.  
والحاكم وزاد<sup>(٥)</sup>: «والرائش<sup>(٦)</sup> الذي يسعى بينهما».

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم ٢٣١٣ – ٧٧٥/٢].

(٢) (قال): سقطت من (ع).

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم – الحديث رقم ٥٠٧٧ – ٤٦٨/١١]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم ٧٠٦٦ – ١١٥/٤].

وصححه الألبانى. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم ٢٦٢١ – ٢٤٣/٨].

(٤) سنن الترمذى [كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، الحديث رقم ١٣٣٦ – ٦٢٢/٣]؛ صحيح ابن حبان [كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، الحديث رقم ٥٠٧٦ – ٤٦٧/١١].

وحسن الألبانى. انظر: غایة المرام [الحديث رقم ٤٥٧ – ص ٢٠٨].

(٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم ٧٠٦٨ – ١١٥/٤].

وضعفه الألبانى. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، [الحديث رقم ١٢٣٥ – ٣٨١/٣].

(٦) في (ع): الراشي.

يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلّا أخذوا بالسّنة — أي: المّجامعة — ، وما من قوم تظهر فيهم الرّشا إلّا أخذوا بالرّعب»، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتسي والرّاشن» — يعني الذي يمشي بينهما — ، رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني<sup>(٢)</sup>.

قال المنذري: وفيه أبو الخطاب، لا يعرف<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الرّشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحت»، رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

فائدة:

نقل صاحب الزواجر<sup>(٥)</sup> عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود، وإن [كان]<sup>(٦)</sup> بحق، والرشوة مردودة، [وإذا]<sup>(٧)</sup> أعطي القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة، وقضاؤه مردود، انتهى.

(١) مستند أحمد [ال الحديث رقم (١٧٨٥٧) — ٤/٢٠٥]. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (١٢٣٦) — ٣/٣٨٢].

(٢) مستند أحمد [ال الحديث رقم (٢٢٤٥٢) — ٥/٢٧٩]؛ والمعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٤١٥) — ٢/٩٣ — ٩٤]؛ وكشف الأستار للهيثمي [ال الحديث رقم (١٣٥٢) — ٢/١٢٤].

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ١٨٠/٣.

(٤) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (٩١٠٠) — ٩/٢٢٦].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/١٩٩ — ٢٠٠]: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

(٥) الزواجر عن اقتناف الكبائر للهيثمي ٢/٣١٥.

(٦) في (الأصل): كانت. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [الزواجر].

(٧) في (الأصل): وإن. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [الزواجر]. =

وظاهر كلام أصحابنا الصحة، نعم يحرم عليه ذلك: وفيه أنهم شرطوا في القاضي العدالة، وعذّلوا الرشوة من الكبائر، وإتيان الكبيرة تنافي العدالة.

### الكبيرة الأربعون [فطر رمضان بلا عذر]

ما أشار إليها بقوله: (وَفِطْرُهُ)، أي: فطر من وجب عليه صيام رمضان، فالضمير راجع إلى ما هو معلوم لنا.  
(بِلَا عُذْرٍنَا) عشر المسلمين. خرج المعدور، كالمسافر والمريض ونحوهما، مما هو مقرر في كتب الفقه.  
(في صَوْمٍ)، أي: إمساك.

(شَهْرُ التَّعْبُدِ)، يعني رمضان، فإنّا نتعبد بصيام شهر<sup>(١)</sup> رمضان، ومن شأنه أن تكثر<sup>(٢)</sup> فيه العبادة.

فائدة:

الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، فيقال للمسك عن الكلام صائماً، وكذا عن<sup>(٣)</sup> كل شيء.  
ومنه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا رَبِّنَا مِنْ صَوْمَاءِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا يَنْهَا رَبِّنَا عَنِ الْمُحْلِمَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وفي الشرع: عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، بنية مخصوصة، من شخص مخصوص.  
وصيام رمضان من أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة.

(١) (شهر): سقطت من (ع).

(٢) (تكثر): سقطت من (ع).

(٣) (عن): سقطت من (ع).

(٤) سورة مريم: الآية ٢٦.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنْ تَنْفَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> أَيَّا مَا مَعْدُودٌ﴿، الآية﴾<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم - قال حماد بن زيد: ولا أعلم إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهم ابتنئ الإسلام، من ترك واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة المكتوبة، وصوم رمضان».

وفي رواية: «من ترك منها واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه»<sup>(٢)</sup> صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

وخرج أبو داود والترمذى واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه».

وذكره البخارى تعليقاً غير مجزوم به<sup>(٥)</sup>، فقال: ويذكر عن أبي هريرة

(١) سورة البقرة: الآياتان ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) في (ع): عنه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفتر عمداً، الحديث رقم (٢٣٩٦) - ٧٨٨/٢ - ٧٨٩]؛ وسنن الترمذى [كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، الحديث رقم (٧٢٣) - ١٠١/٣]؛ وصحیح ابن خزیمة [كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة، الحديث رقم (١٩٨٧) - ٢٣٨/٣].

وضعفه الألبانى. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٤٦٢) - ٧٨٨].

(٥) صحيح البخارى [كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٢/٥٧٥].

رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر، وإن صامه».

وأخذ بظاهر هذا الخبر علي<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم ف قالا: إنَّ من أفطر يوماً من رمضان لا يقضه<sup>(٣)</sup> صوم الدهر.

وبالغ النخعي فأوجب في كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المسمى: يجب في كل يوم ثلاثون يوماً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الصيام، باب من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، رقم (٩٧٨٥) – ٣٤٨/٢].

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي.

انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الصيام، باب حرمة رمضان، رقم (٧٤٧٦) – ٤/١٩٩]؛ ومصنف ابن أبي شيبة [كتاب الصيام، باب من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، رقم (٩٧٨٤) – ٣٤٧/٢ – ٣٤٨]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٩٥٧٤) – ٣١٤/٩]؛ والسنن الكبرى للبيهقي [كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر ٤/٢٢٨].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/١٦٨]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاه ثقات).

(٣) في (ع): يقضيه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الصيام، باب حرمة رمضان، رقم (٧٤٧٤) – ٤/١٩٨]؛ ومصنف ابن أبي شيبة [كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه، رقم (٩٧٨٢) – ٣٤٧/٢].

(٥) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً، رقم (٧٤٦٩) – ٤/١٩٧]؛ ومصنف ابن أبي شيبة [كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه، رقم (٩٧٨٠) – ٣٤٧/٢].

وقال ربيعة - شيخ الإمام مالك رضي الله عنهمَا - : يجب في كل يوم  
اثنا عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

ومذهبنا كبقية المذاهب الأربعة: يجزىء عن اليوم يوم - ولو أقصر  
منه - لقوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيْمَانٍ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

لكن يكون ارتكب كبيرة توجب رد شهادته، وتمتنع صحة عقد<sup>(٣)</sup>  
نكاحه على موليته، وإمامته عندنا، ويكون فاسقاً، فننعواذ بالله من ذلك.

وفي الحديث الطويل<sup>(٤)</sup> الذي أخبر عنه ﷺ أنه رأى في منامه كذا  
وكذا، وفيه: «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم ملعقين / بعرقيهم، مشقة  
أشداقهم دماً، قال<sup>(٥)</sup>: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة  
صومهم»، - أي: قبل تحقق دخول وقته - .

وخرج الإمام أحمد مرسلاً<sup>(٦)</sup>: «أربع فرضهن الله في الإسلام، من أتى  
ثلاث لم يغتن عن شبتاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم  
رمضان، وحج البيت».

تنبيه: دخل في قول الناظم: (وَفِطْرُهُ) إلى آخره: كل مفتر من طعام  
وجماع وغيرهما، لكن لا كفاره بشيء منها عندنا - ولو عمداً - إلـا

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن  
يأكل في رمضان متعمداً، رقم (٧٤٧٣) - ١٩٨ / ٤].

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) (عقد): سقطت من (ع).

(٤) تقدم تحريرجه.

(٥) (قال): سقطت من (ع).

(٦) من حديث زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه.  
انظر: مسند أحمد [المحدث رقم (١٧٨٢٤) - ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١].

بالجماع، ولو لم يفطر به، بأن كان أفتر قبـل فجـامـع<sup>(١)</sup>، فإنـ فيه إـذا الكـفارـةـ،  
لـأنـها تلزمـ بالـجماعـ فيـ حـالـةـ يـلـزـمـهـ فيـ الإـمسـاكـ.  
وـالـإـنـزالـ بـالـمسـاحـقـةـ عـلـىـ قولـ.

والـكـفارـةـ: عـتـقـ رـقـبةـ، فإنـ لمـ يـجـدـ صـامـ شـهـرـينـ مـسـتابـعـينـ، فإنـ لمـ  
يـسـطـعـ أـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ، فإنـ لمـ يـجـدـ سـقطـتـ.  
وـمـحـلـ بـسـطـ الـكـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ كـتـبـ الـفـقـهـ.

### الكبيرة الحادية والأربعون

#### [القول على الله بلا علم]

ما أشار إليه بقوله: (وقول بلا علم). بل معاندة أو مجرد [الحدس]<sup>(٢)</sup>  
والتخمين.  
(على الله) عَزَّ وجلَّ.

(ربنا)، أي: مربينا ومالكتنا، مشتق من التربية.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿ مَا لَهُ أَذْنٌ لَكُمْ أَنْ تَرَى اللَّهَ فَقَرُونَ ۝ وَمَا ظَلَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾، الآية<sup>(٤)</sup>.

وهذا معلوم أنه من أكبر الكبائر، وأقبح المفاسد، فلا حاجة إلى أن

(١) في (ع): قبل جامـعـ.

(٢) في (كلا النسختين): الهدـسـ. ولعلـ الصـوابـ ماـ أـثـبـتـ.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٠.

(٤) سورة يونس: الآيات ٥٩ - ٦٠.

نُطَوْلَ<sup>(١)</sup> عليه الكلام، إذ هو معلوم والسلام.

## الكبيرة الثانية والأربعون

### [سب الصحابة رضي الله عنهم]

ما أشار إليه بقوله: (سب لأصحاب) جمع صاحب بمعنى صاحبي.  
(النبي) إما بالهمزة<sup>(٢)</sup> من [النَّبِيٌّ]<sup>(٣)</sup>، لأنَّه مخبر عن الله، أو من غير  
همزة من النبوة، وهي الرفعة.

والنبي إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبلیغه، فإنَّ أمر فرسول  
أيضاً. فيبينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٤)</sup> هذا على المشهور.  
(محمد) بدل من نبي، أو عطف بيان.

وهو اسم لنبينا ﷺ، سُمِّيَ به لكثرَة خصاله المحمودة<sup>(٥)</sup>، وهو علم  
منقول من التحميد، مشتق من الحميد اسم الله تعالى.

وقد أشار حسان رضي الله عنه إلى هذا المعنى بقوله<sup>(٦)</sup>:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ<sup>(٧)</sup>  
سَمَّاهُ بِهِ<sup>(٨)</sup> جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ لِسَابِعٍ وَلَادِتَهِ — لِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ قَدْ

(١) في (ع): يطول.

(٢) في (ع): بالهمز.

(٣) في (الأصل): النبي. والصواب ما أثبت من (ع).

(٤) في (ع): مطلقاً.

(٥) في (ع): الحميدة المحمودة.

(٦) (ب قوله): سقطت من (ع).

(٧) انظر: شرح ديوان حسان بن ثابت الأنباري للبرقوقي ص ١٣١.

(٨) (به): سقطت من (ع).

مات — فقيل له: لم سَمِّيَتْ ولدك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟  
فقال: رجوت أن يُحْمَدَ في السماء والأرض.

فتحقق الله رجاءه موافقة لما سبق في الأزل، فافهم.

وكون سب أصحابه كبيرة، هذا بلا خلاف، وإنما اختلفوا هل يكفر من  
سبَّهم أم لا؟ على ما سندكوه.

قال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتفق  
مثل جبل<sup>(١)</sup> أحد ذهبًا ما أدرك مُدًّا أحدهم ولا نصيفه»، رواه البخاري  
ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذى<sup>(٣)</sup> وغيره عن عبد الله بن مغفل<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن  
أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد  
آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذته». .  
وقال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»<sup>(٥)</sup>.

(١) (جبل): سقطت من (ع).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ]:  
(لو كنت متخدًا خليلاً)، الحديث رقم (٣٦٧٣ - ٣/١١٣٠)؛ وصحيح مسلم  
[كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢٥٤٠) - ٤/١٩٦٧].

(٣) سنن الترمذى [كتاب المناقب، باب ٥٩، الحديث رقم (٤٨٦٢) - ٥/٦٥٣].  
وضعفه الألبانى.

انظر: السنة لابن أبي عاصم [الحديث رقم (٩٩٢) - ٢/٤٦٥].

(٤) في (ع): معقل.

= (٥) أخرجه الشیخان من حديث ثابت بن الصحاک رضي الله عنه.

فصل في مذاهب العلماء، واختلافهم فيما من سب أصحاب  
رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

مذهبنا على ما ذكره الشيخ رضي الله عنه في الصارم المسلول<sup>(١)</sup>،  
[٢٦/ب] وتبعه عليه في الإقناع<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب / المفتى به.

حيث قال رضي الله عنه: من سب الصحابة، أو واحداً منهم، واقترب  
بسبه دعوى أن علياً رضي الله عنه إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك  
في كفر<sup>(٣)</sup> هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيه<sup>(٤)</sup>.

ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا  
خلاف<sup>(٥)</sup>.

ومن سب غيرها من أزواجها رضي الله عنه فيه قوله:

أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة.

والثاني: وهو الصحيح، أنه كقذف عائشة<sup>(٦)</sup>.

وأما من سبّهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم، مثل وصف

---

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الإيمان والندور، باب من حلف بملة سوى ملة  
الإسلام الحديث رقم ٦٦٥٢) – ٢٠٧٨/٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان،  
الحديث رقم ١١٠) – ١٠٤/١].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/١٠٥٠ – ١١١٣.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/٤ – ٢٩٩ – ٣٠٠.

(٣) في (ع): كفره.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/١١٠٨.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/١٠٥٠.

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/١٠٥٤.

أحدهم<sup>(١)</sup> يدخل، أو<sup>(٢)</sup> جهنم، أو قلة علم، أو عدم زهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب، والتعزير، ولا يكفر<sup>(٣)</sup>.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف، يعني هل<sup>(٤)</sup> يكفر أو يفسق؟<sup>(٥)</sup>.

توقف أسد<sup>(٦)</sup> السنة في كفره وقتله، وقال: يعقوب ويجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عن ذلك.

وهذا المشهور من مذهب مالك.

وقيل: يكفر إن استحله.

والذهب يعزر كما تقدّم ، كذا قال في الإقناع<sup>(٧) (٨)</sup>.

---

(١) في (ع) : وصف بعضهم.

(٢) في (ع) : و.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ١١١٠ / ٣ .

(٤) (هل) : سقطت من (ع) .

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ١١١٠ / ٣ .

(٦) في (ع) : أحمد.

(٧) الإقناع للحجاوي ٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٨) في [حاشية الأصل] : (قوله) : وقيل يكفر إن استحله. قلت: هذا هو الصحيح، ولا التفات لما قاله في الإقناع، فإني رأيت علامه هذا الذهب ابن حمدان رضي الله عنه نقل في عقيدته عن الإمام رضي الله عنه من رواية التميمي ما نصه: فمن سب أحداً منهم - يعني الصحابة - مستحللاً؛ كفر، وإن لم يستحل؛ فسق.

ثم قال: وقيل عنه - أي: عن الإمام رضي الله عنه - : يكفر مطلقاً، وقال أيضاً: وإن فسقهم أو طعن في دينهم، أو كفراً بهم؛ كفر. انتهى.

فكيف يقول صاحب الإقناع في صورة الاستحلال: والذهب يعزر. مع أن ابن =

وفي الفتوى المصرية<sup>(١)</sup> للشيخ: يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين. وتنازعوا هل يعاقب بالقتل؟ انتهى.

أقول وبالله أستعين: القلب يميل إلى أنهم يقتلون، فلعنة الله عليهم أجمعين، والله أعلم.

قال الشيخ: ومن جاوز ذلك – أي: ما ذكرناه – كمن زعم أنهم ارتكبوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: يكفر منكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه.

ومن الحنفية من لم يحك في ذلك خلافاً.

ومنهم من<sup>(٣)</sup> قال: الصحيح أنه كافر.

والمسألة مذكورة<sup>(٤)</sup> في كتبهم، كالغاية للسروجي، والفتوى [الظهيرية]<sup>(٥)</sup>.

---

حمدان لم ينقل عن الإمام خلاف ما ذكرنا. وأيضاً قد علم أن من استحل حراماً مجمعاً على تحريمه؛ كفر، ولا ريب أن هذا حرام مجمع على تحريمه، ويستلزم مع ذلك أذية سيد الأنبياء ﷺ.

فالحق ما قاله ابن حمدان إن شاء الله تعالى. انتهى. مؤلفه الشيخ محمد السفاريني عُفِيَّ عنه).

(١) انظر: مختصر الفتوى المصرية للبعلي ص ٤٧٨ – ٤٧٩.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/١١١٠.

(٣) في (ع): منهم ومن.

(٤) في (ع): المذكورة.

(٥) في (الأصل): الصهيرية. والصواب ما أثبتت من (ع).

وقال بعضهم: من أنكر الخلافة مبتدع.

والصحيح: أنه كافر.

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه: فالمشهور عنه أنه فيه يرجع إلى الاجتهاد، ويؤدب الأدب الموجع. قاله القاضي عياض<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: ومن شتم النبي ﷺ قُتل، وإن شتم أصحابه أُدْبَ.

وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكَلَّ نكالاً شديداً.

ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أن اللاعن والسب لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إن كفَرَ أحداً منهم، أو غيرهم ممن يقطع بايمانه كبقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وعبد الله بن سلام، ونحوهم ممن ثبت عن النبي ﷺ الشهادة لهم بالجنة، وكذا كل من بايع تحت الشجرة – إلَّا صاحب الجمل الأحمر –، وأهل بدر فيقولون بكتابه.

وكذا من أجمعَ على إمامته كسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأضرابهما فيما ألحقه السبكي.

وإن لم يكن ثم تكبير، ولا استحلال، وإنما هو مجرد لعن وسب على سبيل العناد والجهل، فهذا للشافعية فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكفر بمجرد السب.

والثاني – وهو المشهور عندهم –: أنه يفسق بذلك، وقد ارتكب

---

(١) الشفا للقاضي عياض ٣٠٨/٢.

كبيرة عظيمة، ويعذر التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن هذا الفعل الشنيع من ضرب، وحبس، وغير ذلك على حسب ما يراه الحاكم.

إذا علمت هذا، فلا خلاف في أن ذلك كبيرة كما قدمنا<sup>(١)</sup>.

لا ريب أن من سبَّ أحدًا من أصحاب النبي الكريم، باء بالوزر العظيم، وأوجب على نفسه سخط الجبار، وكان حريًّا بأن يدخله الله في النار.

[١/٢٧] وإذا / تأملت في أمور السَّابِين لِهُؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ، رأيت أنهم مضاهون اليهود<sup>(٢)</sup> وزائفون عليهم بسب أصحاب المختار.

فإن اليهود حرَّفوا، وكذا الأراضي حرَّفوا.

وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سيف من السماء، وقالت الأراضي: لا جهاد حتى يخرج المهدى، وينادي منادي<sup>(٣)</sup> من السماء.

وقالت اليهود: لا يصلح الملك إلَّا في آل داود. وقالت الراضة:

لا تصلح الخلافة إلَّا في آل علي.

واليهود: لا يرون المسح على الخفين، وكذلك<sup>(٤)</sup> الراضة.

وفضلت اليهود والنصارى على الراضة بأن اليهود سُئلَتْ: من خير أهل<sup>(٥)</sup> ملتقكم؟ قالوا: أصحاب موسى.

وكذا سُئلَتْ النصارى؟ فقالت: حواريٌّ عيسى.

(١) في (ع): قدمناه.

(٢) في (ع): لليهود.

(٣) في (ع): مناد.

(٤) في (ع): كذلك.

(٥) (أهل): سقطت من (ع).

وَسُئِلَتِ الرافضة الملاعِينَ: مَنْ شَرْ أَهْلَ مَلْكِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمْرُوا بِالاستغفار لَهُمْ فَسَبُّهُمْ.

قَبَعَ اللَّهُ الْأَرْفَاضُ، فَهُمْ شَرْ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَأَخْبَثُهُمْ، وَنَعُوذُ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ مِنْ  
مَكْرِهِ وَسُخْطَهِ.

وَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: لَا يَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا كُلُّ زَنْدِيقٍ، وَكَذَا أَعْلَامُ  
الصَّحَابَةِ، فَمَنْ لَعْنَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْلِلُ لِهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ – وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ – : الرَّافِضَةُ يَهُودُ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَأَنَّهُمْ يَغْضُبُونَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ مُثْلِهِمْ، إِذَا لَمْ يَدْخُلُوهُ رَغْبَةً فِيهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا  
رَهْبَةً، وَإِنَّمَا دَخَلُوكُمْ مَقْتَنًا لِأَهْلِهِ وَبِغَيْرِهِمْ، فَلَوْ كَانُوكُمْ دَوَابًا لَكُانُوكُمْ حَمِيرًا،  
وَلَوْ كَانُوكُمْ طَيْرًا لَكُانُوكُمْ رَخْمًا، وَمَحْتَنُوكُمْ [أَعْظَمُ مِنْ]<sup>(٤)</sup> مَحْنَةِ الْيَهُودِ.  
وَذَكْرُ مِنْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي عَقِيدَتِهِ<sup>(٥)</sup>: مَنْ ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِشَيْءٍ فَهُوَ رَافِضٌ، حَيْثُ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَأَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ.

وَمِنْ عَجِيبِ مَا اتَّفَقَ لِلشَّيْخِ الصَّالِحِ أَحْمَدَ الرَّعِينِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَجاوِرًا  
بِالْمَدِينَةِ الْشَّرِيفَةِ – عَلَى مُشَرِّفِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ – فَخَرَجْتُ يَوْمًا  
عَاشُورَاءِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِمَامَيْةُ فِي قَبَةِ الْعَبَاسِ، وَقَدْ اجْتَمَعُوكُمْ فِي الْقَبَةِ،  
قَالَ<sup>(٦)</sup>: فَوَقَفْتُ أَنَا عَلَى بَابِ الْقَبَةِ، وَقُلْتُ: أَرِيدُ فِي مَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

(١) (و): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): أبي بكر الصديق.

(٣) (فيه): سقطت من (ع).

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبتت من (ع).

(٥) في (ع): في أثناء عقیدته.

(٦) (قال): سقطت من (ع).

شيئاً. فخرج<sup>(١)</sup> إلى شيخ منهم، وقال: اجلس<sup>(٢)</sup> حتى نفرغ ونعطيك. فجلست حتى فرغوا، ثم خرج إلى ذلك الرجل، فأخذ في يدي ومضى<sup>(٣)</sup> إلى داره<sup>(٤)</sup>، وأدخلني الدار، وأغلق الباب ورائي<sup>(٥)</sup>، وسلط عليَّ عبدين فكتئاني وأوجعني ضرباً، ثم أمرهما بقطع لسانِي، فقطعاه، ثم أمرهما [فحل]<sup>(٦)</sup> كنافي، وقال: اخرج إلى الذي طلب في محبته يرد<sup>(٧)</sup> عليك لسانك. قال: فخرجت من عنده إلى الحجرة الشريفة النبوية، وأنا أبكي من شدة الوجع والآلم، وقلت في نفسي: تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر الصديق، فإن كان صاحبك حقاً فأحباب أن يرجع إلى لسانِي<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ع): قال: فخرج.

(٢) في (ع): اجلس منهم.

(٣) في (ع): ومضى بي.

(٤) في (ع): دار.

(٥) في (ع): أتى.

(٦) في (الأصل): فحلها. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٧) في (ع): لي رد.

(٨) وهذا مما ابتلي المصنف عفا الله عنه بإفحامه في مُصَبِّفه من دون بيان ولا تحقيق، ومن دون تمحیص ولا تدقیق، إذ كيف جاز له أن يسوق مثل هذه الحکایة المشتملة على دعاء غير الله تعالى؟ والدعاء من أجل العبادات، وأكرمها عند الله تعالى، فلا يجوز صرف شيء منها لا إلى ملك مقرب، ولا لنبي مرسلاً. ولو كان دعاء النبي ﷺ وسؤاله في قبره عملاً صالحًا مبرورًا، لنصب المهاجرين والأنصار علماً لذلك، ولدعوا النبي ﷺ بعد موته، وسألوه قضاء حوائجهم، ولسُنوا ذلك لمن بعدهم، أما وإنهم لم يثبت عنهم حرف واحد في ذلك، ولا عنمن تبعهم بياحسان واستقامت، فقد تعین أنه عمل غير صالح، لم يشرعه الله ورسوله، وأن المقيمين عليه ﴿مُتَّبِّرُ تَمَّ هُمْ فِيهِ وَنَطَّلُ مَا كَاثُوا يَمْلُوْنَ﴾ [١٥٦] [سورة الأعراف: الآية ١٥٦].

وبيت في الحجرة قلقاً من شدة الألم، فأخذته سنة من النوم، فرأيت في منامي أنّ لساني قد عاد إلى حاله كما كان، فاستيقظت فوجده في فمي صحيحاً كما كان، وأنا أتكلّم، فقلت: الحمد لله الذي ردَّ علىي لساني، قال: فازدادت محبة في أبي بكر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم، فخرجت إلى باب القبة، وقلت: أريد في محبة أبي بكر الصديق ديناراً. فقام إلى شاب من الحاضرين، وقال لي: اجلس حتى نفرغ<sup>(٢)</sup>، فجلست، فلما فرغوا خرج إلى ذلك الشاب، وأخذ بيدي ومضى إلى تلك الدار، فأدخلني ووضع بين يدي طعاماً، فلما فرغنا قام الشاب وفتح باباً على بيت في داره / وجعل [٢٧/ب] يبكي، وقامت لأنظر ما سبب بكائه، فرأيت في البيت قرداً مربوطاً، فسألته عن قصته فازداد بكاؤه، فسكته حتى سكن، فقلت: بالله أخبرني عن حالك. فقال: إن حلفت لي أن لا تخبر أحداً من أهل المدينة أخبرتك، فحلفت له.

فقال: أعلم أنه أنا ناساً عام أول رجل، وطلب في محبة أبي بكر رضي الله عنه شيئاً في قبة العباس يوم عاشوراء، فقام إليه أبي – وكان من كبار<sup>(٣)</sup> الإمامية والشيعة – وقال له: اجلس حتى نفرغ، فلما فرغوا أتى به إلى هذه الدار، وسلط عليه عبدين فضرباه، وأمر بقطع لسانه فقطع، وأخرجه فمضى لسبيله، ولم نعرف له خبراً، فلما كان من الليل ونمنا صرخ أبي<sup>(٤)</sup> صرخة عظيمة استيقظت من شدة صرخته<sup>(٥)</sup>، فوجدناه قد مسخه الله قرداً،

(١) في (ع): أبي بكر الصديق.

(٢) في (ع): نفرغ.

(٣) في (ع): أكابر.

(٤) (أبي): سقطت من (ع).

(٥) (عظيمة استيقظت من شدة صرخته): سقطت من (ع).

ففرعننا منه، وأدخلناه هذا البيت، وربطناه، وأظهرنا للناس موته، وهو أنا أبكي عليه بكرة وعشية. قال: فقلت له: إذا رأيت الذي قطع أبوك لسانه تعرفه؟ قال: لا والله. قلت: أنا هو والله، أنا الذي قطع أبوك لساني<sup>(١)</sup>. وقصصت عليه القصة. قال: فأكبَّ علىَّ وقبَّل رأسِي ويدِي، ثم أعطاني ثواباً وديناراً، وسألني كيف ردَّ الله علىَّ لسانِي؟ فأخبرته وانصرفت، انتهى. وصار ذلك الشاب من أحبَّ<sup>(٢)</sup> الناس للصديق رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**وحكى عن<sup>(٤)</sup> الكمال بن [العديم]<sup>(٥)</sup> في تاريخ حلب<sup>(٦)</sup>** قال: لما مات ابن المنير<sup>(٧)</sup> خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون، فقال بعضهم لبعض: قد سمعنا أنه لا يموت أحد من من سبَّ<sup>(٨)</sup> أبي بكر وعمر إلا ويمسخه الله في قبره خنزيراً، ولا شك أن ابن منير كان يسبهما، فأجمعوا أمرهم إلى المضي إلى قبره، فبשוه فوجدوا صورته صورة خنزير، ووجهه منحرف عن جهة القبلة إلى جهة الشمال، فآخر جوه على شفير قبره ليشاهده<sup>(٩)</sup> الناس، ثم بدا لهم فأحرقوه بالنار، وأرْمَوه في قبره، ورددوا عليه التراب وانصرفوا.

(١) في (ع): لسانه.

(٢) في (ع): حب.

(٣) في (ع): رضي الله عليه.

(٤) (عن): سقطت من (ع).

(٥) في (كلا النسختين): القديم. والصواب ما أثبت.

(٦) لم أقف عليه في تاريخي ابن العديم: (بغية الطلب في تاريخ حلب)، و(زيدة الحلب في تاريخ حلب).

(٧) في (ع): ابن منير.

(٨) في (ع): كان يسب.

(٩) في (ع): لشاهد.

وقال بعض الصالحين : خرجت أنا وجماعة إلى زيارة قبر علي كرم الله وجهه<sup>(١)</sup> ، فنزلنا على نقيب من نقباء الأشراف [العلويين]<sup>(٢)</sup> ، وكان له خادم يهودي يتولى من خدمته داخلاً وخارجًا ، وكان قد عرَّفَ بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي ، فأكرمنا ذلك النقيب ، وأحسن إلينا .

فقال صديقي الهاشمي : أيها النقيب إن أمورك كلها حسنة ، قد حزت<sup>(٣)</sup> الشرف والمروة والكرم ، إلا أنا أنكرنا عليك استخدامك لهذا اليهودي ، مع مخالفته لدينك ودين جدك .

فقال النقيب : إني قد اشتريت غلماناً كثيرة وجواري ، مما رأيت أحدها منهم وافقني ، وما وجدت فيهم أمانة ونصحاً مثل اليهودي ، يقوم بأمورى كلها ظاهرها وباطنها ، وفيه الأمانة والكافية .

فقال بعض الجماعة الحاضرين : أيها النقيب إذا<sup>(٤)</sup> كان بهذه الصفة فاعرض عليه الإسلام لعل الله يهديه بك . فأرسل إليه من دعاء ، وقال : والله لقد عرفت لماذا دعوتوني . فقال له بعض الجماعة الحاضرين<sup>(٥)</sup> : أيها اليهودي إن هذا النقيب الذي أنت في خدمته قد عرفت فضله ورئاسته وشرفه ، وهو يحبك ، ويشفي عليك بالأمانة وحسن الرعاية . فقال اليهودي : وأنا أيضاً أحبه .

قلنا : فلم لا تتبّعه على دينه وتشُلِّم؟ فقال : اليهودي : أيها الجماعة<sup>(٦)</sup> أنا أعتقد أن عزيزاً نبي كريم ، وكذلك موسى عليهمما السلام ، ولو علمت أن

(١) في (ع) : رضي الله عنه .

(٢) في (الأصل) : المعلومين . والصواب ما أثبت من (ع) .

(٣) في (ع) : جمعت .

(٤) في (ع) : فإذا .

(٥) (الحاضرین) : سقطت من (ع) .

(٦) في (ع) : أيها الجماعة الحاضرون .

في اليهود<sup>(١)</sup> من يتهم زوجةنبي، ويسب أباها، ويسب أصحابه لما تبع<sup>(٢)</sup> دينهم، فإذا أسلمت أنا فمن أتبع؟ قلنا: تتبع هذا النقيب الذي أنت في خدمته.

فقال اليهودي: ما أرضي هذا لنفسي، قلنا: ولم؟ قال: لأن هذا النقيب يقول في عائشة زوجةنبيه ما يقول، ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا أرضي لنفسي أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه، [٢٨] وأسب أصحابه، فرأيت ديني / الذي أنا عليه خيراً<sup>(٣)</sup> مما هو عليه.

فضضب النقيب ساعة، ثم عرف صدق اليهودي، فأطرق رأسه إلى الأرض ساعة، وقال: صدقت، مدد يدك، فأناأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وتبت إلى الله عما كنت أقوله وأعتقده.

فقال اليهودي: وأنا أيضاًأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن كل دين غير دين الإسلام باطل.

فأسلمَ وحسن إسلامه، وتاب النقيب عما كان عليه، وحسنت توبته بتوفيق الله عزّ وجلّ وهدايته<sup>(٤)</sup>.

وفقنا الله لمرضاته، وهداها لاقتفاء آثارنبيه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

ومن هذا أخبار كثيرة جداً، والموفق لا يحتاج إلى الإكثار، فإن من نور الله قلبه ينظر بنور الإلهية الصمدانية، والتجليات الربانية، فلا يخفى عليه الصواب، ولا يعدل إلى [الشقاوة]<sup>(٥)</sup> عن الثواب.

(١) في (ع): اليهودي.

(٢) في (ع): اتبعت.

(٣) في (ع): خيراً.

(٤) أخرجهها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في [النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب للمقدسي ص ١٠٨].

(٥) في (الأصل): الشقاوة. والصواب ما أثبتت من (ع).

وَخَسِرَ مِنْ سَبَبِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَتَدَارَكْ وَقْتَهُ بِالْإِنْابَةِ، أَمَا عِلْمُ الْمَسَاكِينِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ مَصَابِحُ الْعَلَا، وَالسَّابِقُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلًا؟

أَوْصَلُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ الْفَرَّاءَ، وَنَفَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ الْفَوَاحِشَ طَرَّاءً، فَهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَخَيْرُهُمْ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ، مَنَاقِبُهُمْ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَبَعَ كُتُبَ الْقَوْمِ، وَسِيَادَةُ الصَّدِيقِ لَا يَنْكِرُهَا إِلَّا كُلُّ شَقِيٍّ مَحْرُومٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَتَوَفَّانَا اللَّهُ عَلَى حَبِّهِمْ لَا مُبَدِّلُينَ وَلَا مُغَيِّرِينَ.

## الكبيرة الثالثة والأربعون

### الإصرار على الصغار

وَإِلَيْهَا إِشارة بقوله: (مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ)<sup>(٢)</sup>، يعني: الصغار، إِلَّا فَلَا فائدة في هذا البحث، لأن الكبيرة كبيرة بغير إصرار، فتعين ما ذكرنا.

قال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُودَاءُ، فَإِنْ هُوَ نَزِعُ، وَاسْتَغْفِرُ صَقْلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدٌ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَيْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، وكذا الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، ورواه غيرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع): المسكين.

(٢) (مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ): سقطت من (ع).

(٣) سورة المطففين: الآية ١٤.

(٤) سنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ويل للمطففين)، الحديث رقم (٣٣٤) – ٥/٤٠٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة المطففين، الحديث رقم (٣٩٠٨) – ٢/٥٦٢].

والنكتة – بضم النون وبالباء المثلثة فوق – هي : نقطة تشبه الوسخ في المرأة .

وقال عليهما السلام : «إياكم ومحقرات<sup>(١)</sup> الذنب ، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه» ، رواه أحمد والطبراني<sup>(٢)</sup> .

وفيه : «وأن رسول الله عليهما السلام ضرب لهن مثلاً ، كمثل قوم نزلوا أرض فلاة ، فحضر صنيع<sup>(٣)</sup> القوم ، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود ، والرجل

---

وحسن الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٦٧٠) – ٣٤٢ – ٣٤٣] .

(١) في (ع) : غفران .

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

انظر : مسندي أحمد [الحديث رقم (٣٨١٨) – ١/٤٠٢] ؛ والمجمع الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٥٠٠) – ١٠/٢١٢] ؛ والمجمع الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٥٥٠) – ٣/٢٥٤] .

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/١٨٩] : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عمران بن داور القطان ، وقد وثق) .

وكذا أخرجه أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

انظر : مسندي أحمد [الحديث رقم (٢٢٨٦٠) – ٥/٣٣١] ؛ والمجمع الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٨٧٢) – ٦/١٦٥ – ١٦٦] ؛ والمجمع الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٧٣١٩) – ٨/١٥٩] ؛ والمجمع الصغير للطبراني [الحديث رقم (٣٢٧) – ٨٨٧] .

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/١٩٠] : (رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ، ورجال إحداهما رجال الصحيح ، غير عبد الوهاب بن عبد الحكم ، وهو ثقة) .

وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٣٨٩) – ١/٦٧٣] .

(٣) في (ع) : جميع .

يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوا فيها». ورواه أبو يعلى بن نحوه<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على المعتزلة القائلين بعدم اجتماع الصفات.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً»، رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> وقال: «الأعمال» بدل: «الذنوب».

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه<sup>(٤)</sup> قال: «إن<sup>(٥)</sup> الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»، رواه النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مسندي أبي يعلى [الحديث رقم (٥١٠٠) \_ ٦٩/٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٨٩/١٠]: (رواية أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهمجي، وهو ضعيف).

(٢) السنن الكبرى للنسائي [كتاب الرقائق، بواسطة تحفة الأشراف للمزمي ١٢/٢٥٠]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، الحديث رقم (٤٤٤٣) \_ ١٤١٧/٢].

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن المحقرات من المعاصي التي يكرهها الله عزّ وجلّ، الحديث رقم (٥٥٦٨) \_ ٣٧٩/١٢].  
وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥١٣) \_ ٢٦/٢].

(٤) (أنه): سقطت من (ع).

(٥) (إن): سقطت من (ع).

(٦) السنن الكبرى للنسائي [كتاب الرقائق بواسطة تحفة الأشراف للمزمي ٢/١٣٣]؛ وصحح ابن حبان [كتاب الأدعية، باب الإخبار، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء =

وعن أنس رضي الله عنه قال: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات)، يعني: من<sup>(١)</sup> المهلكات، رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>.

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد بن سند صحيح<sup>(٣)</sup>.

قال بعض السلف: ستة أشياء إذا قاربت الصغائر أحقتها بالكبائر، وإذا كانت مع الكبائر عظم وزرها، وتزايد أمرها:  
الأول: الإصرار<sup>(٤)</sup>، وهو العزم على العود إلى مثل الذنب.

ولذلك قيل: لا صغيرة<sup>(٥)</sup> مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.  
— يعني: لا كبيرة من اجتماع الصغائر مع الاستغفار — تأمل.

[٢٨] أو أن/ المراد: استغفار الصادقين، لا أن المراد استغفار الكذابين باللسان.

وإنما<sup>(٦)</sup> المراد: التوبة، والندم، والإقلال، والالتجاء إلى الله بالقلب، وحيثئذ لا إشكال.

= من المواظبة على الدعاء والبر، الحديث رقم (٨٧٢) – [٣/١٥٣].  
وحسن الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٥٤) – ١/٢٣٦].

(١) (من): سقطت من (ع).

(٢) صحيح البخاري [كتاب الرفائق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، الحديث رقم (٦٤٩٢) – ٤/٢٠٣٦].

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (١١٠٨) – ٣/٣].

(٤) في (ع): الإضرار.

(٥) في (ع): صغير.

(٦) في (ع): وإن.

ويقال: آفة الإصرار على الصغار الوقوع في الكبائر.

وقل أن يقع العبد في كبيرة حتى يتقدمها<sup>(١)</sup> صغار، كالزنا مثلاً، فلا يتصور من غير تقدم نظر، أو لمس ونحوه – يعني: غالباً – .

الثاني: استصغر الذنب، فإنه يكثُر إثمه على قدر استصغرته له، فإن في تصغير الذنب: تصغير أمر الرب في تعظيم الذنب.

وفي الحديث: «المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على وجهه فأطأله»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: أكبر من الذنب قول الإنسان: ليت كل ذنب عملته مثل<sup>(٣)</sup> هذا.

وأوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: لا تنظر إلى قلة الهداية، وانظر إلى عظم مهديها، ولا تنظر إلى الخطيئة، وانظر إلى كبراء من واجهته بها.

الثالث: السرور بالذنب، فإن القلب يشود بقدر السرور والفرح بالذنب.

روي: أن بعض بنى إسرائيل تاب من ذنب، وعَبَدَ الله سنتين، ثم سأله بعض الأنبياء أن يدعوه له بالقبول، فدعا له، فأوحى الله إليه: لو تَشَفَّعْ بأهل<sup>(٤)</sup> السماوات والأرض ما قبلته؛ وحلوة الذنب في قلبه.

---

(١) في (ع): تعدمها.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب التوبة، الحديث رقم (٦٣٠٨) – ٤/١٩٨٤].

(٣) في (ع): عملته ليكون مثل.

(٤) في (ع): تشفع أهل.

الرابع: أن يتهاون بمنة الله تعالى عليه في ستره عليه، وإمهاله حيث لم يعاجله بالعقوبة.

الخامس: إظهار الذنب، بأن يفعله<sup>(١)</sup> مجاهرة، ويتحدى به، ويفتخرون به ويتمدحون، وفي ذلك زيادة جراءة، وعدم حرمة، وإبطال نعمة، فإن من نعم الله تعالى إظهار الجميل، وستر القبيح.

وفي الخبر: «كل الناس معافي إلا المجاهرون»<sup>(٢)</sup>.

السادس: أن يكون المذنب عالماً يقتدي به.

قال ابن عباس: (ويل للعالم من الأتباع، يزل زلة فيرجع عنها، ويحملها<sup>(٣)</sup> الناس فيذهبون بها في الآفاق).

ويقال: العالم كالسفينة، إذا غرفت غرق أهلها.

وروي أن عالماً من بنى إسرائيل كان على بدعة، ثم رجع عنها، وعمل في الإصلاح دهراً، فأوحى الله تعالى إلى النبي من أنبيائهم قل لفلان، إن ذنبك لو كان فيما بيني وبينك غفرته لك، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار؟

وكما يعظم وزر العالم في السيئات، يعظم أجره في الطاعات.

(١) في (ع): يفترض.

(٢) أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ نحوه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، الحديث رقم ٦٠٦٩ - ٤/١٩١٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزهد والرفاق، الحديث رقم (٢٩٩٠) - ٤/٢٢٩١].

(٣) في (ع): يحلها.

وما أحسن قول القائل<sup>(١)</sup>:

فساد كبير عالم متنهك  
وأعظم منه جاهل يتنسك  
همًا فتنة للعالمين عظيمة  
لمن بهما في دينه يتمسك

## الكبيرة الرابعة والأربعون

### [ترك التنزه من البول]

(ترُكَ تَنْزِهً)، أي: تحفظ.

(منَ الْبَوْلِ فِي نَصْ)، أي: منصوص (الحديث) النبوى.

(المُسَلَّدُ)، صفة لـ ( الحديث)<sup>(٢)</sup>، أي: الحديث السديد الثابت الذي رواه البخاري وغيره<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان مكة، أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بل إنه ل الكبير، كان أحدهما لا يستر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة...»، الحديث.

وبؤب البخاري عليه: (باب من الكبائر أن لا يستر من بوله)<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: قوله: «وما يعذبان في كبير»، معناه: أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلوا، وهو التنزيه من البول، وترك النسمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين [ليست]<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): وما أحسن ما قيل.

(٢) في (ع): للحديث.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) صحيح البخاري [كتاب الوضوء، باب ٥٥، الحديث رقم ٢١٦ – ٩١/١].

(٥) في (كلا النسختين): ليستا. والصواب ما ثبت، وهو الموفق لما في [معالم السنن]. وفي [حاشية الأصل]: (ليست، نسخه).

بكثيرة في حق الدين، وأن [الذنب]<sup>(١)</sup> فيما هين [سهل]<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ المتندرى: ولخوف توهם مثل هذا استدرك فقال ﷺ: «بلى إنه كبير»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم قال الناظم: (في نص الحديث).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر في البول، فاستنزهوا من البول»، رواه البزار والطبراني [في]<sup>(٥)</sup> الكبير والحاكم والدارقطني، وقال: إسناده لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

[١/٢٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: / «أكثر عذاب القبر من البول»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (الأصل): الدين. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [معالم السنن].

(٢) في (الأصل): مسهل. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [معالم السنن]. معالم السنن للخطابي (١٧/١).

(٣) الترغيب والترهيب للمتندرى ١٣٩/١.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنهمـا.

(٥) في (كلا النسختين): «و». والصواب ما أثبتـ.

(٦) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١١١٠٤) – ٦٦/١١]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الطهارة، الحديث رقم (٦٥٤) – ٦٥٤/١]؛ وسنن الدارقطني [كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه – الحديث رقم (٩) – ١٢٨/١]؛ وكشف الأسرار للهيثمي [الحديث رقم (٢٤٣) – ١٢٩/١].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٨٠) – ٣١٠/١].

(٧) مستند أحمد [الحديث رقم (٩٠٤٧) – ٣٨٩/٢]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة =

قال الحافظ المنذري : وهو كما قال<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام : «اتقوا البول ، فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وفي الباب أحاديث كثيرة أضرربنا عنها فراراً من التطويل .

فائدة :

نقل صاحب الزواجر<sup>(٣)</sup> عن بعض الأئمة أنَّ ابن أبي زيد المالكي رُؤي في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك؟ قال : غفر لي ، قيل : بماذا؟ قال : بقولي في الرسالة<sup>(٤)</sup> : وأن يسترخي قليلاً . – أي : لظهور التضاعيف والتشني الذي في فم الدبر فيصله الماء وينقي ما فيه بخلاف ما إذا غسله بدون ذلك .

فرع :

الواجب في ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة وأثارها من جميع حد الظاهر ، مع اعتبار السبع عندنا ، والله أعلم .

---

وستنها ، باب التشديد في البول – الحديث رقم (٣٤٨) – ١/١٢٥؛ ومستدرک الحاكم [كتاب الطهارة] ، الحديث رقم (٦٥٣) – ١/٢٩٣ .  
وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٨٠) – ١/٣١٠ – ٣١١].

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ١/١٣٩ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (٧٦٠٥) – ٨/١٣٣] .  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/٢٠٩]: (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون) .

(٣) الزواجر عن افتراض الكباش للهيثمي ١/٢٠٩ .

(٤) انظر : تنویر المقالة في حل ألفاظ الرسالة للستاني ١/٤٦٥ .

## الكبيرة الخامسة والأربعون

### [إتيان الحائض]

ما أشار إليها بقوله : ( وإتيان ) مصدر أتى يأتي .

(من) ، أي : امرأة .

(حاضت) ، أي : في حالة كون<sup>(١)</sup> الحيض طارقها<sup>(٢)</sup> .

(بفرج) : متعلق بإتيان ، فخرج به مباشرتها في نحو سُرّتها وفخذها .

قال الله تعالى : « فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ : « من أتى حائضاً في فرجها ، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » ، رواه أبو داود والترمذى والنسائي عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

قال الترمذى : ضعف البخارى هذا الحديث من قبل إسناده<sup>(٥)</sup> .

ورواه النسائي من طرق عن أبي هريرة من قوله .

(١) في (ع) : كونه .

(٢) في (ع) : طارقتها .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٤) بل انفق على إخراجهم أصحاب السنن الأربع .

انظر : سنن أبي داود [كتاب الطب ، باب في الكاهن ، الحديث رقم (٣٩٠٤) – ٤ / ٢٢٥] ؛ وسنن الترمذى [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض ، الحديث رقم (١٣٥) – ٢٤٣ – ٢٤٢ / ١] ؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء ، بواسطة تحفة الأشراف للمزري ١٢٣ / ١٠ – ١٢٤] ؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة وستتها ، باب النهي عن إتيان الحائض ؛ الحديث رقم (٦٣٩) – ٢٠٩ / ١] .

(٥) انظر : التاريخ الكبير للبخارى ١٦ / ٣ – ١٧ .

## فرع :

من وطء الحائض والدم سائل في أوله أو آخره، ولو بحائل، أو وطئها وهي ظاهر<sup>(١)</sup> فحاضت في أثناء وطئه – ولو لم يستدム – فعلية دينار زنته مثقال خال من الغش – ولو غير مضروب – ؟ أو نصفه على التخيير كفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

وذلك لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كيف يُخِّير بين الشيء ونصفه؟ هل له نظير؟  
فالجواب: نعم نظيره أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهنا كذلك.  
وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعنه: إن كان في الأسود فدينار، وإن كان في الأحمر فنصفه.

وقيل: لا كفارة فيه، بل يتوب. وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

**والصحيح الأول، والحديث حجة له، والله أعلم.**

---

(١) في (ع): ظاهرة.

(٢) بل انفق على إخراجه أصحاب السنن الأربع.

انظر: مسند أحمد [ال الحديث رقم (٢٠٣٢) - ٢٣٠ - ٢٢٩ / ١]؛ وسنن أبي داود [كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، الحديث رقم (٢٦٤) - ١٨١ / ١ - ١٨٢]؛ وسنن الترمذى [كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، الحديث رقم (١٣٦) - ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥]؛ وسنن النسائي [كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، الحديث رقم (٢٨٨) - ١٦٨ / ١]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة وستنها، باب في كفارة من أتى حائضاً، الحديث رقم (٦٤٠) - ٢١٠ / ١].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [ال الحديث رقم (١٩٧) - ٢١٧ / ١].

## الكبيرة السادسة والأربعون

### [النشوز]

ما أشار إليها قوله: (وَنَشَرُوهَا)، أي: المرأة، والنشر: الارتفاع،  
يقال: نشرت المرأة ارتفعت وتعالت بما فرض عليها من المعاشرة  
بالمعروف.

وقوله: (عَلَى زَوْجِهَا). متعلق بنشرت.

وإنما يكون ذلك كبيرة إذا كان: (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)، متعلق بنشرت أيضاً،  
فخرج ما لو نشرت لعذر.

وقوله: (مُمَهَّدٌ): صفة لعذر، يعني من غير عذر مهياً، أي:  
حاصل.

قال الله تعالى: «أَرِجَالُ قَوْمٍ وَرَسَلُهُ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَصَلَّى اللَّهُ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَارَحُتُ فَتَبَيَّنَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا  
حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ هُنَّ أَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ . . .»  
الآية<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنتها  
[٢٩] الملائكة حتى تصبح»، رواه البخاري ومسلم / وغيرهما من حديث  
أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدهم: آمين، والملائكة في  
السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، الحديث رقم  
٣٢٣٧ – ٢/٩٩٩]؛ صحيح مسلم [كتاب النكاح، الحديث رقم (١٤٣٦) –  
٢/٣٢٣٧].

وفي رواية لهما<sup>(١)</sup>: «إذا باتت المرأة<sup>(٢)</sup> هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفي رواية لهما أيضاً<sup>(٣)</sup>: قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه، إلّا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضي عنها زوجها».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدي حق الله [عليها]<sup>(٤)</sup> حتى تؤدي حق زوجها كلها، لو سألاها وهي على ظهر قبر<sup>(٥)</sup> لم تمنعه نفسها»، رواه الطبراني بإسناد جيد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم ٥١٩٤) – ٤ / ١٦٧١]؛ صحيح مسلم [كتاب النكاح، الحديث رقم ١٤٣٦) – ٢ / ١٠٥٩].

(٢) في (ع): إذا باتت المرأة.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مما انفرد بآخرجه مسلم دون البخاري، والله أعلم.

انظر: صحيح مسلم [كتاب النكاح، الحديث رقم ١٤٣٦) – ٢ / ١٠٦٠].

(٤) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (ع): قلب.

(٦) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم ٥٠٨٤) – ٥ / ٢٠٠]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٧٤٢٩) – ٨ / ٢٠٩].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٨]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة. وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ١٢٠٣) – ٣ / ٢٠٠] – ٢٠٤.

وعن ابن [عمرو]<sup>(١)</sup> رضي الله عنهمَا عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر<sup>(٢)</sup> الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه»، رواه النسائي والبزار بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، ورواوه الحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذِي امرأة زوجها في الدنيا إلَّا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يقرب ويُسرع، ويُكاد أن يفارقك إلينا»، رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته<sup>(٦)</sup> فلتأنه، وإن كانت على التنور»، رواه الترمذى

(١) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): نظر.

(٣) السنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء، بواسطة تحفة الأشراف للزمي ٣٠٠ / ٦]؛ ومسند البزار [الحديث رقم ٢٣٤٩ - ٢٣٤٨]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب النكاح، الحديث رقم ٢٧٧١ - ٢٠٧].  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ٢٨٩ - ٥١٨].

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) سنن الترمذى [كتاب الرضاع، باب (١٩)، الحديث رقم ١١٧٤ - ٤٧٦ - ٤٧٧]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذى زوجها، الحديث رقم ٢٠١٤ - ٦٤٩].  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ١٧٣ - ٢٨٤].

(٦) في (ع): لحاجة.

وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»، رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، واللفظ لابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذى نحوه من حديث أبي أمامة، وحسنه<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ع): صحيح.

(٢) سنن الترمذى [كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الحديث رقم (١١٦٠) – ٤٦٥/٣]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء، بواسطة تحفة الأشراف للزمي ٤/٢٢٤]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أيّ حالة كانت إذا كانت طاهرة، الحديث رقم (٤١٦٥) – ٤٧٣/٩].  
وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٢٠٢) – ١٩٩/٣].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث رقم (٩٧١) – ٣١١/١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبواها، الحديث رقم (١٧٥٧) – ٥٣/٥].  
وضعفه الألبانى.

انظر: غایة المرام [الحديث رقم (٢٤٨) – ص ١٢٥].

(٤) سنن الترمذى [كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث رقم (٣٦٠) – ١٩٣/٢].  
وحسنه الألبانى.

انظر: غایة المرام [الحديث رقم (٢٤٨) – ص ١٢٥].

«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، فيوضع يده في أيديهم، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي، والمسكران حتى يصحو»<sup>(١)</sup>، رواه الطبراني في الأوسط من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٢)</sup>.

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من روایة زهير بن محمد،  
واللفظ لابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وعند الطبراني<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد جيد: «إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع».

---

(١) في (ع): تصحو.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٩٢٢٧] – ١٠٧ / ١٠٨ – ١٠٨ / ١٠٧.  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/٣١٣]: (رواية الطبراني في الأوسط، وفيه  
محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

(٣) صحيح ابن خزيمة [كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المكرورة في الصلاة التي  
قد نهي عنها المصلي، باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد  
الآبق، الحديث رقم ٩٤٠ – ٦٩ / ٢]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الأشربة، فصل  
في الأشربة، ذكر نفي قبول صلاة من شرب المسكر إلى أن يصحو من سكره،  
الحديث رقم ٥٣٥٥] – ١٢ / ١٧٨].  
وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم ١٠٧٥] – ٣ / ١٨٩.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم ٣٦٢٨] – ٤ / ٦٧، دار الحرمين؛  
والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم ٤٦٩] – ١ / ١٨٩.  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/٣١٣]: (رواية الطبراني في الصغير والأوسط،  
ورجاله ثقات). وصححه الألباني.  
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ٢٨٨] – ١ / ٥١٧.

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملِكٍ في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس، حتى ترجع»، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>، ورواته ثقata، إلا سويد بن عبد العزيز.

### فصل في فضل حق الزوج، وعظم حقه عليها وفي فضل المعاشرة [بينهما]<sup>(٢)</sup> بالمعروف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحَصَّنَتْ فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاعت»، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

ومن حصين بن محسن أن عمته له أنت النبي ﷺ فقال لها: «ذات زوج؟»، قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟»، قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «كيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك»، رواه الإمام أحمد، والنسائي

(١) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم ٥١٧ - ٣١٤].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤ / ٣١٣]: (رواية الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متراوثر، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات).

وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم ١١٠٢ - ٢٢٢].

(٢) في (الأصل): منها. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جلّ وعلا، الحديث رقم ٤١٦٣ - ٤٧١].

وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم ٩٦٠ - ١٧٤].

[١] بأسنادين جيدتين، / والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حَقًا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: وأي الناس أعظم حَقًا على الرجل؟ قال: أمه»، رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»، رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمّاً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) مسنـد أـحمد [الـحـديـث رـقم (١٩٠٢٥) – ٤/٢٤١]؛ والـسـنـن الـكـبـرـى للـنسـائـى [كتـاب عـشـرـة النـسـاء – بـوـاسـطـة تـحـفـة الـأـشـراف للـمـزـى (١١٣)]؛ وـمـسـتـدـرـك الـحـاكـم [كتـاب النـكـاح، الـحـديـث رـقم (٢٧٦٩) – ٢/٢٠٦].  
وـحـسـنـه الـأـلـبـانـى .

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الـحـديـث رـقم (١٥٠٩) – ١/٣١٦].

(٢) مـسـتـدـرـك الـحـاكـم [كتـاب البرـ والـصـلـة، الـحـديـث رـقم (٧٢٤٤) – ٤/١٦٧]؛ وكـشـف الأـسـتـار للـهـيـشـيـ [الـحـديـث رـقم (١٤٦٢) – ٢/١٧٦].

(٣) سـنـن التـرـمـذـى [كتـاب الرـضـاع، بـاب ما جـاء فـي حقـ الزـوـج عـلـى المـرـأـة، الـحـديـث رـقم (١١٦١) – ٣/٤٦٦]؛ وـسـنـن ابنـ مـاجـه [كتـاب النـكـاح، بـاب حقـ الزـوـج عـلـى المـرـأـة، الـحـديـث رـقم (١٨٥٤) – ١/٥٩٥]؛ وـمـسـتـدـرـك الـحـاكـم [كتـاب البرـ والـصـلـة، الـحـديـث رـقم (٧٣٢٨) – ٤/١٩١].

(٤) سـنـن التـرـمـذـى [كتـاب الرـضـاع، بـاب ما جـاء فـي حقـ الزـوـج عـلـى المـرـأـة، الـحـديـث رـقم (١١٥٩) – ٣/٤٦٥]؛ وـصـحـحـه الـأـلـبـانـى .

انظر: إـرـوـاء الغـلـيل [الـحـديـث رـقم (١٩٩٨) – ٧/٥٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتك، فما حاجتك؟» قالت: حاجتي إلى<sup>(١)</sup> ابن عمي فلان العابد، قال: «قد عرفته»، قالت: يخطبني<sup>(٢)</sup>، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، قال: «من حقه أن لو سال من خراه دمًا وقيحاً فلحسناته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها، لما فضل الله عليها»، قالت: والذي يبعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا، رواه البزار والحاكم<sup>(٣)</sup>، كلاماً عن سليمان بن داود اليمامي، عن القاسم بن الحكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبَ بأنَّ سليمان واه.

إذا علمت هذا، علمت أنَّ حق الزوج على الزوجة عظيم، وفي ذلك أحاديث يضيق الم محل عن استقصائها. ولكن لا يظن المسكين أنَّ لا حق لها عليه، كلا، فقد قال ﷺ: «كلكم راعٌ ومسؤول عن رعيته، الإمام راعٌ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٌ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيته زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٌ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٌ ومسؤول عن رعيته»، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع): لي.

(٢) في (ع): تخطبني.

(٣) مستدرك الحاكم [كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٧٦٨) - ٢٠٦/٢]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٤٦٦) - ١٧٨/٢].

(٤) صحيح البخاري [كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم (٨٩٣) - ٢٦٧/١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٢٩) - ١٤٥٩/٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه»، رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقامتها كسرتها، فدارها تعش بها»، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وقد وصَّى ﷺ بالنساء، فقال: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»، رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ومن مكارم الأخلاق الصفع، والتغافل عن بعض الحقوق، ولكن لا يرخي لها كل العنان، فخير الأمور أوسطها، والله أعلم.

(١) سنن الترمذى [كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث رقم (٤٦٦ - ١١٦٢)]؛ صحيح ابن حبان [كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أكمل المؤمنين إيماناً من كان أحسن خلقاً، الحديث رقم (٤٧٩ - ٢٢٧)].  
وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٨٤) - ١/٥١١].

(٢) صحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الأمر بالمداراة للرجل مع امرأته إذا لا حيلة له فيها إلا إياها، الحديث رقم (٤١٧٨) - ٩/٤٨٥].  
وصححه الألبانى.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٩٤٤) - ١/٣٩٣].

(٣) صحيح البخارى [كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، الحديث رقم (٣٣٣١ - ٢/١٠٢٤)]؛ صحيح مسلم [كتاب الرضاع، الحديث رقم (١٤٦٨) - ٢/١٠٩١].

## الكبيرة السابعة والأربعون

### [إلحاد المرأة بالزوج من ليس من ولده]

ما أشار إليها بقوله: (وَإِلْحَافُهَا)، أي: الزوجة.

(بِالزَّفِيجِ)، أي: زوجها.

(مَنْ)، أي: مولوداً.

(حَمَلَتْ)، أي: حملت ذلك المولود الذي تريد أن تلحقه به، (مِنْ) رجل (سِوَاهُ)، متعلق بـ (حَمَلَتْ)، أي: حملته من غير زوجها، بأن خانت فراشه، فحملته من زنا أو نحوه، فتلحقه به ادعاء منها أنه ولده، والحالة بخلاف ذلك، فهذه الخصلة من أعظم الكبائر، وأقبحها، إذ ينشأ عنها اختلاط<sup>(١)</sup> الأنساب المستلزم دخول الولد على محارم من الْحِلَقَ به، وإرثه منه، مع كونه أجنبياً.

/ ومن ثم قال ﷺ لما نزلت آية الملاعنة: «أَيُّمَا امرأة أدخلت على [٢٠/ب] قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيُّمَا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلاقين من الأولين والآخرين»، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ع): اختلاط.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، الحديث رقم ٢٢٦٣] – [٦٩٥/٢]؛ وسنن النسائي [كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، الحديث رقم ٤٨١] – [٤٩١/٦]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب ثبوت النسب وما جاء في القائل، ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم، الحديث رقم ٤١٨/٩]؛ والسنن =

## الكبيرة الثامنة والأربعون

### كتم العلم

وإليها أشار بقوله: (وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ)، جمع علم، والمراد بها<sup>(١)</sup> العلوم الشرعية، وما يتوقف عليها من علوم العربية.

(لِشَخْصٍ)، أي: عن شخص.

(مُهَنَّدٌ)، أي: طالب الهدایة بتعليم العلم، ليعلم الواجب عليه، والمسنون، والمباح، والحرام، والمكرور.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ الْلَّهُعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئلَ عن علم فكتمه **الجِمَّ** يوم القيمة بلجام من نار»، رواه أبو داود والترمذى وحسنه، ورواه الحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

---

الكبرى للبيهقي [كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قرم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده ٤٠٣ / ٧].

وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم ١٤٢٧ – ٦١٧ / ٣].

(١) في (ع): به.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٣) سنن أبي داود [كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، الحديث رقم ٣٦٥٨] – ٤/٦٧؛ وسنن الترمذى [كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، الحديث رقم ٢٦٤٩] – ٥/٢٩؛ ومستدرك الحاكم [كتاب العلم، الحديث رقم ٣٤٤] – ١٨١ – ١٨٢.

وفي رواية لابن ماجه<sup>(١)</sup>: «ما من رجل يحفظ علمًا ففيكتمه إلا أتى يوم القيمة ملجموماً بلجام من نار».

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من كتم علمًا ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار»، رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: صحيح لا غبار عليه<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار»، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ المنذري: وقد روى هذا الحديث دون قوله: «مما ينفع الله به» عن جماعة من الصحابة غير من ذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمرو<sup>(٤)</sup> بن [عبيدة]<sup>(٥)</sup>، وعلي بن

(١) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم (٢٦١) - ٩٦].

(٢) صحيح ابن حبان [كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، الحديث رقم (٢٩٨) - ١].  
وصححه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (١١٥ - ١١٦) - ١٢٤].

(٣) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم (٢٦٥) - ٩٧].

وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٨١٤) - ص ٨٣٩].

(٤) في (ع): عمر.

(٥) في (كلا النسختين): عتبة. والصواب ما ثبت، وهو الموفق لما في [الترغيب والترهيب].

طلق، وغيرهم رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله، وإن الله مُسائِلُكُم»، رواه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، ورواته ثقات، إلّا أن أبا [سعد]<sup>(٣)</sup> البقال واسمه: سعيد بن المربزيان في خلاف.

#### فصل في<sup>(٤)</sup> فضل نشر العلم، والدلالة على الخير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من [عمله]<sup>(٥)</sup> وحسنته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه [و]<sup>(٦)</sup> مصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناء، أو نهرًا أجراه<sup>(٧)</sup>، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي، ورواوه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه<sup>(٨)</sup>.

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ١٢١/١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم ١١٧٠١] – ٢١٥/١١.

(٣) في (كلا النسختين): سعيد. والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (ع): فضل قال في.

(٥) في (الأصل): علمه. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (الأصل): أو. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) في (ع): جراه.

(٨) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم ٢٤٢] – ١/٨٨؛ وشعب الإيمان للبيهقي [ال الحديث رقم ٣٤٤٨] – ٢٤٧/٣ – ٢٤٨ – ٢٤٢.

ولم أقف عليه عند ابن خزيمة.

وحسنه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [ال الحديث رقم ١٥٨٠] – ٢٩/٦.

وقد أوصلها الجلال السيوطي عشرة، ونظمها، و [أوصلها]<sup>(١)</sup> شيخ مشايخنا عبد الباقى الحنبلي – مفتى الديار الشامية – ثلاثة عشر، ونظمها فقا:

عليه الأجر عَدَّ ثلاط<sup>(٢)</sup> عشر  
وغرس النخل والصدقات تجري<sup>(٣)</sup>  
وحرر البشر أو إجراء نهر  
إليه أو بنى محل ذكر  
شهيد في القتال لأجل بر [١/٣١]  
فخذها من أحاديث بشر  
إذا مات ابن آدم جاء يجري  
علوم بثها ودعاء نجل  
وراثة مصحف ورباط ثغر  
وبيت للغريب بناء يأوي  
/ وتعليم لقرآن كريسم  
كذا من سن صالحة ليقفي

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف  
الرجل من بعده ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها،  
وعلم يعمل به من بعده»، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا<sup>(٥)</sup> مات  
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد  
صالح يدعو له»، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) في (الأصل): وواصلها. والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): ثلاثة.

(٣) في (ع): يجري.

(٤) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم ٢٤١] – [٨٨/١].

وحسنة الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٣٣٢٦ – ٦٢٨/١].

(٥) في (ع): إن.

(٦) صحيح مسلم [كتاب الوصية، الحديث رقم ١٦٣١] – [١٢٥٥/٣].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «ما<sup>(١)</sup> تصدق  
[الناس]<sup>(٢)</sup> بصدقة مثل علم ينشر»، رواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>، ورواه  
غيره.

وقال عليه السلام: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله — أو قال: عامله —»،  
رواه مسلم وأبو داود والترمذى<sup>(٤)</sup>.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
يقول بالخيف — خيف منى — : «فَنَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفَظَهَا  
وَوَعَاهَا، وَتَلَغَّهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهَ لَا فَقَهَ لَهُ، وَرُبَّ  
حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلِلُ عَلَيْهِنَّ<sup>(٥)</sup> قلب  
مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم،

---

(١) (ما): سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ  
الرواية.

(٣) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (٦٩٦٤) - ٧/٢٣١].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/١٦٦]: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه:  
عون بن عمارة، وهو ضعيف).  
وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٥٠٤٤) - ص ٧٢٩].  
(٤) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٩٣) - ٣/١٥٠٦]؛ وسنن  
أبي داود [كتاب الأدب، باب في الدال على الخير، الحديث رقم (٥١٢٩) -  
٥/٣٤٦]؛ وسنن الترمذى [كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله،  
الحديث رقم (٤٠٥) - ٢٦٧١].  
(٥) في (ع): عليه من.

فإن دعوتهم تحفظ من ورائهم»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، مختصرًا ومطولاً، إلا أنه قال: «تحيط»، باء بعد الحاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحِمْ خَلْفَائِي»، قلت: يا رسول الله ومن<sup>(٣)</sup> خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يرَوُونَ أَحَادِيثِي، ويعْلَمُونَهَا النَّاسُ»، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٦٧٨٤) - ٤ / ٨٠]؛ وسنن ابن ماجه [المقدمة، باب من بلغ علمًا، الحديث رقم (٢٢٠) - ١ / ٨٤].  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٤٠٤) - ١ / ٦٨٩].

(٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.  
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٥٤١) - ٢ / ١٥٤٤ - ٢ / ١٢٦ - ١٢٧].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١ / ١٣٩]: (رواية الطبراني في الكبير، وأحمد، وفي إسناده: ابن إسحاق عن الزهري، وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري، ورجالها موثقون).  
(٣) في (ع): ما.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٥٨٤٢) - ٦ / ٣٩٥].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١ / ١٢٦]: (رواية الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب).  
وحكم عليه الألباني بالبطلان.  
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٨٥٤) - ٢ / ٢٤٧].

عليَّ في كتاب لم تزل<sup>(١)</sup> الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «إذا مررت برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس العلم»، رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>. وفي هذا القدر كفاية.

## الكبيرة التاسعة والأربعون

### [تصویر ذي الروح]

ما أشار إليها بقوله: (وَتَصْوِيرُ). تفعيل، أي: ومن الكبائر تصویر صورة على هيئة: (ذِي)، أي: صاحب. (روح)، بأن يجعلها على صورة حيوان، ولو كان لا نظير لها، كفرس لها أجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع): يزل.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (١٨٥٦) – ٤٩٦ / ٢]. وحكم عليه الذهبي بالوضع.

انظر: ميزان الاعتلال للذهبي (٣٢٠ / ١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١١١٥٨) – ٧٨ / ١١]. وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٧٠٠) – ص ١٠٠].

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور<sup>(١)</sup>.

وخرج الشیخان<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهرة لي - بفتح السين المهملة هي: الطاق في الحائط، وقيل: الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: بيت صغير كالخزانة<sup>(٤)</sup> الصغيرة. ذكره المنذري<sup>(٥)</sup> - بقراط - أي: بستر وهو بكسر القاف - فيه تماثيل، فلما رأه ﷺ تلون [وجهه]<sup>(٦)</sup>، وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يصاهون بخلق الله»، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، رواه البخاري ومسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبری وابن أبي حاتم.

انظر: جامع البيان للطبری ٢٢/٤٤؛ وتفسیر القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣١٥٢/١٠.

(٢) صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، الحديث رقم ٥٩٥١] - ١٨٨٥/٤، وصحیح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم ٢١٠٨] - ١٦٦٩/٣ - ١٦٧٠.

(٣) هذه جملة زائدة، يستغني عنها بما نقدم من قوله: (وخرج الشیخان).

(٤) في (ع) : لخزانة.

(٥) الترغیب والترھیب للمنذري ٤/٤٢.

(٦) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٧) صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاویر، الحديث رقم ٥٩٥٤] - ١٨٨٥/٤؛ وصحیح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم ٢١٠٦] - ١٦٦٧/٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مُصَوَّرٍ في النار، يجعل له بكل صورة صَوْرَهَا نفْسًا فيعذبه في جهنم»، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

[٢١/ب] / وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا شعيرة»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد بسند صحيح<sup>(٣)</sup>، وجماعة آخرون بالألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة، فسألته ما له؟ فقال له<sup>(٤)</sup>: لم يأتيني<sup>(٥)</sup> جبريل منذ ثلاثة. فإذا جرور كلب بين يديه، فأمر به فقتل. فبدأ له جبريل عليه السلام، فهشَّ إليه رسول الله ﷺ فقال: مالك لم تأتي؟ قال: إنا لا ندخل بيئًا فيه كلب ولا تصاوير».

ولمسلم<sup>(٦)</sup>: «إنا لا ندخل بيئًا فيه كلب ولا صورة».

(١) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، الحديث رقم (٢٢٢٥) – ٦٥٥/٢]؛ صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١١٠) – ١٦٧١ – ١٦٧٠/٣].

(٢) صحيح البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْ تَمَاثُلَنَّ»)، الحديث رقم (٧٥٥٩) – ٢٣٦٢/٥]؛ صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١١١) – ١٦٧١/٣].

(٣) مسنده أحمد [الحديث رقم (٢١٨٢٠) – ٢٠٣/٥].

(٤) (له): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): يأتيني.

(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٤) – ١٦٦٤/٣].

## فائدة:

قال الخطابي وغيره: قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيته في كلب، ولا صورة، ولا جنب»<sup>(١)</sup>. المراد بالملائكة فيه: ملائكة البركة والرحمة، دون الحفظة، فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك<sup>(٢)</sup>.

## تبنيه:

علم من قول الناظم: (ذِي رُوحِ)، أنه لا حرمة في تصوير غير ذي الروح، كالشجر ونحوه، فإن ابن عباس أباحه<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع على [وجوب]<sup>(٤)</sup> تغيير ماله ظل—أي: من ذي الروح—<sup>(٥)</sup>.

قال بعضهم: إلَّا لعب البنات الصغار من الرخصة. إلَّا أن الإمام مالك كره شراء الرجل ذلك لبيته.

وظاهر كلام أصحابنا الحرمة مطلقاً.

## تتمة:

متى أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة بدونه، أو صوره<sup>(٦)</sup> بدون ذلك، كما لو أزال رأسها، أو كان لا رأس لها، فلا بأس به، والله أعلم.

(١) في (ع): جنباً.

(٢) معالم التزييل للخطابي (٦٥/١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، الحديث رقم (٢٢٢٥) - ٦٥٥/٢]; وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١١٠) - ١٦٧١/٣].

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) (أي من ذي روح): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): صورة.

الكبيرة الخمسون  
والحادية والخمسون، والثانية والخمسون  
إيان الكهان، وإيان العرَاف، وتصديقهم  
وإليها أشار بقوله: (إيان). مصدر أتى يأتي.

(كاهن)، وهو: الذي يخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها،  
ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره<sup>(١)</sup> بذلك.  
(إيان عَرَاف)، وهو: الذي يدعى<sup>(٢)</sup> معرفة الأمور بمقدمات أسباب  
يستدل بها على موافقها<sup>(٣)</sup>، كالمسروق من الذي سرقه، ومعرفة مكان  
الضالة، ونحو ذلك.

وقيل: العرَاف هو الكاهن.

والذي قدمناه أصح.

(وتصديقهم)، أي: تصديق الكاهن والعرَاف.

(زِد)، أيها المُتَبَحَّر في علم الأحكام الشرعية، فإن ذلك مهم،  
لا ينبغي الجهل به.

فإن قلت: ما وجوه قوله: (وتصديقهم) مع أن المتقدم الكاهن  
والعرَاف؟ فكان الصواب أن يقول: وتصديقهما.

قلت: الجواب عنه: أن الكاهن اسم جنس يصدق على كل متصرف

---

(١) في (ع): يخبر.

(٢) في (ع): يدع.

(٣) في (ع): موقعتها.

بالكهانة، وكذا العراف، وحيثئذ وجه الجمع واضح. أو يزيد<sup>(١)</sup> بالجمع ما فوق الواحد، فتأمل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً﴾<sup>(٢)</sup>.

أي: لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم، فإن حواسك مسؤولة عن ذلك.

وقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عِيشِيهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَضَنَى مِنْ رَسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>.

أي: عالم الغيب هو الله تعالى وحده، فلا يطلع عليه أحداً من خلقه، إلا من ارتضاه للرسالة، فإنه يطلع على أشياء من غيه.

وقيل: الاستثناء منقطع، أي: لكن من ارتضاه للرسالة ﴿فَإِنَّمَا يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

والصحيح الأول، لأن الله أطلع أنبياءه – بل وورائهم – على مغيبات كثيرة، لكنها جزئيات بالنسبة إلى علمه تعالى، فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق، كلياتها وجزئياتها، دون غيره فلا تكون من أهل النفاق.

قال ﷺ: «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكَهِّن له، أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصلّقه بما يقول كفر بما أنزل على

(١) في (ع): نريد.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٣) سورة الجن: الآيات ٢٦ – ٢٧.

(٤) سورة الجن: الآية ٢٧.

محمد ﷺ، رواه البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

[١] [٤٤] ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> / من<sup>(٣)</sup> حديث ابن عباس، دون قوله: «ومن أتى...» إلى آخره.

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه بما قال: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، رواه بإسناد جيد قوي<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برأء مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، رواه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين

(١) مستند البزار [الحديث رقم (٣٥٧٨) - ٥٢/٩].

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٤٢٧٤) - ١٤٣/٥].  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم (٢١٩٥) - ٢٢٨/٥].  
(٣) في (ع): عن.

(٤) رواه البزار من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.  
انظر: كشف الأستار للهيثمي [ال الحديث رقم (٣٠٤٥) - ٣/٤٠].  
وصححه الألباني.

انظر: غاية المرام [ال الحديث رقم (٢٨٥) - ص ١٤٠].

(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٦٦٦٦) - ٧/٣٤٧].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١١٨/٥]: (رواهم الطبراني في الأوسط، وفيه:  
رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرفاق، وبقية رجاله ثقات).

ليلة، فإن صدقة بما قال فقد كفر»، رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

وقال عليهما السلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال عليهما السلام: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليهما السلام»، رواه الأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

وقال عليهما السلام: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً يؤمن بما

(١) من حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (١٦٩) - ٦٩/٢٢].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/١١٨]: (فيه: سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك).

وصححه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٥٣٢٦) - ٧٦٩].

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٣٠) - ١٧٥١/٤].

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للحاكم.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الطب، باب في الكاهن، الحديث رقم (٣٩٠٤) - ٤/٢٢٥]، وسنن الترمذى [كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض، الحديث رقم (١٣٥) - ٢٤٢/١]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء - بواسطة تحفة الأشراف للمزى ١٢٣/١٠ - ١٢٤]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة وسنتها، باب النهي عن إتيان الحائض، الحديث رقم (٦٣٩) - ١/٢٠٩]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٥) - ٤٩/١ - ٥٠].

وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٥٩٣٩) - ١٠٣١/٢].

يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، رواه الطبراني في الكبير بسنده رواته ثقات<sup>(١)</sup>.

وخرج الشیخان<sup>(٢)</sup>: أن ناساً سألا النبي ﷺ عن الكاهن والكهان فقال: «ليس بشيء». قالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا<sup>(٣)</sup> أحياناً بشيء فيكون صادقاً حقاً. قال ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يحفظها»<sup>(٤)</sup> الجن فيقرُّها – أي: يلقِّها – في أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة».

وللبخاري<sup>(٥)</sup>: «إن الملائكة تنزل في العنان – وهو السحاب – فتذكر الأمر قضى في السماء، فيسترق الشيطان السمع فيسمعه، فيوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»، والله أعلم.

### الكبيرة الثالثة والخمسون

#### [السجود لغير الله تعالى]

ما أشار إليها بقوله: (سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ) سبحانه وتعالى، كالسجود للشمس والقمر والأصنام، لأن ذلك إشكال.

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدّم تخرجه.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الكهانة، الحديث رقم (٥٧٦٢)] –

صحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٨) – (١٨٣٨/٤)] – صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث رقم (٣٢١٠) – (٩٩٤/٢)].

(٣) في (ع): تحدثنا.

(٤) في (ع): يحفظها.

(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث رقم (٣٢١٠) – (٩٩٤/٢)].

وقال الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> .  
فالسجود لغير الله كفر .

وحكى بعض الشافعية أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحکم بردته .

قال ابن حجر في فواطع الإسلام<sup>(٢)</sup> : هذا ضعيف ، انتهي .  
والمراد : إن كان مختاراً .

والحاصل أن السجود لغير الله إما أن يكون على وجه العبادة بدعوى أن المسجد إلى الله كالصنم ، أو لا ، كالسجود لنحو الوالد ، والظلمة ، والمشياخ .  
فالأول : كفر إجماعاً .

والثاني : حرام<sup>(٣)</sup> ، من الكبائر ، وقد يكفر فاعله .  
وأما سجود الملائكة عليهم السلام لأدم صلوات الله وسلامه عليه فإنما كان لله سبحانه وتعالى ، وأدم لم يكن مسجوداً له ، وإنما كان قبلة لسجودهم ، كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا ، والله أعلم .

#### الكبيرة الرابعة والخمسون

##### [الدعوة إلى البدعة أو الضلال]

(دَعْوَةُ مَنْ) ، أي : إنسان .  
(دَعَى إِلَى بِدْعَةٍ) ، متعلق بداعي .  
(أَوْ) دعا (لِلضَّلَالِ) ، مقابلة الهدایة .

(١) سورة النساء : الآيات ٤٨ – ١١٦ .

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص ١٩ .

(٣) في (ع) : إحرام .

ولا ريب أن فاعل ذلك (ما هدِي)، بل ضلَّ وأضلَّ.

قال الله تعالى: «مَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَاوُا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَأَنِي عُوْنَىٰ بِكُمْ اللَّهُ وَيَعْلَمُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذِي نفْسِي بِيدهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَهَّتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَوَزَرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، رواه مسلم وغيره من حديث جرير رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم وابن بطة والبغوي وابن الجوزي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

انظر: السنة لابن أبي عاصم [باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به النبي ﷺ، الحديث رقم (١٥) - ١٢/١]؛ والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة [باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، الحديث رقم (٢٧٩) - ١/٣٨٧ - ٣٨٨]؛ وشرح السنة للبغوي [كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء، الحديث رقم (١٠٤) - ٢١٢/١ - ٢١٣]؛ وذم الهوى لابن الجوزي ص ١٨.

قال ابن رجب في [جامع العلوم والحكم ص ٤٦٠]: (تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٠١٧) - ٧٠٤/٢ - ٧٠٥].

والترمذى<sup>(١)</sup>: «من أحيا ستة من ستى قد أمتت بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها، / من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع [٢٢/ب] بدعة ضلاله لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا تنقص ذلك من أوزار الناس شيئاً».

وصح<sup>(٢)</sup>: «ما من داع يدعوا لشيء إلا وقف يوم القيمة لازماً للدعوه ما دعى إليه، وإن دعا رجل رجلاً».

وخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمَت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش صبيحكم وميّاكم، ويقول: بعشت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السباقة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله<sup>(٤)</sup>»، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) من حديث عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالستة واجتناب البدع، الحديث رقم (٢٦٧٧) – ٤٤/٥].  
وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٩٦٥) – ص ١٣٧].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: سنن ابن ماجه [المقدمة، باب من سن ستة حسنة أو سبعة، الحديث رقم (٢٠٨) – ٧٥/١].  
وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥١٧٠) – ص ٧٤٦].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجمعة، الحديث رقم (٨٦٧) – ٥٩٢/٢].

(٤) في (الأصل): وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٥) هذه جملة زائدة، يستغنى عنها بما تقدم من قوله: (وخرج مسلم).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «وكل ضلاله في النار».

وفي حديث العرباض: «فعليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد، — أي: بالذال المعجمة: الأسنان. وقيل: الأضراس — وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»، رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخارى ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وعن عبد الله بن [عمرو]<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام:

---

(١) أخرجها النسائي في سنته [كتاب صلاة العيددين، باب كيف الخطبة، الحديث رقم ١٥٧٧] (٢٠٩/٣—٢١٠/٣). وصحيحها الألبانى.

انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم ٦٠٨] (٧٣/٣—٦٠٨).

(٢) سنن أبي داود [كتاب السنة، باب في لزوم السنة، الحديث رقم ٤٦٠٧] (١٣/٥)؛ وسنن الترمذى [كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، الحديث رقم ٢٦٧٦] (٤٣/٥—٢٦٧٦). وصحيحها الألبانى.

انظر: صلاة التراويح ص ٧٥.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخارى [كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الحديث رقم ٢٦٩٧] (٨١٩/٢—٢٦٩٧)؛ وصحيح مسلم [كتاب الأقضية، الحديث رقم ١٧١٨] (١٣٤٣/٣—١٧١٨).

(٤) صحيح مسلم [كتاب الأقضية، الحديث رقم ١٧١٨] (١٣٤٤/٣—١٣٤٣/٣).

(٥) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما ثبت، وهو المافق للفظ الرواية.

«إن بني إسرائيل قد افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلّا فرقة واحدة، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلّا فرقة واحدة»، قالوا: وما تلك الفرقة يا رسول الله؟ قال عليه السلام: «من كان على ما كنت عليه وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (إنما أنا متبوع، ولا أنا مبتدع، فإذا رأيتوني زغت عينك) <sup>(٢)</sup> كان عليه رسول الله عليه السلام قيموني، فإن <sup>(٣)</sup> لي شيطاناً، فاتبعوا ولا تبتدعوا<sup>(٤)</sup>.

وعن حذيفة رفعه: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً، ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجّاً، ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً، ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين»، رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وقال إمامنا رضي الله عنه: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله عليه السلام في الاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلاله، وليس السنة قياس، ولا يضرب لها أمثال، ولا تدرك بالعقل في الأهواء، إنما هي بترك الابداع والأهواء<sup>(٦)</sup>.

(١) آخرجه الترمذى فى سننه [كتاب الإيمان، باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة، الحديث رقم (٢٦٤١) – ٢٦/٥].

(٢) فى (ع): كنت.

(٣) فى (ع): فلاني.

(٤) فى (ع): تبدعوا.

(٥) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث رقم (٤٩) – ١٩/١]. وحكم عليه الألبانى بالوضع.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٤٩٣) – ٦٨٤/٣].

(٦) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥ – ٤٢ .

وقال البزار: كلما أخذتَ بعد قوله تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾<sup>(١)</sup> فهو بدعة، وقد أكمل الله تعالى الدين وأتمه في حياة نبيه ﷺ.

وقال [الفضيل]<sup>(٢)</sup> بن عياض: أسلُك طرق الهدى، ولا تسوّحش لقلة<sup>(٣)</sup> السالكين، وإياك وطرق الضلال، ولا تغترّ فيها بكثرة الهالكين.

وقال أبو عمر الأوزاعي: عليك بآثار السلف، ولو رفضك الناس، وإياك وآراء<sup>(٤)</sup> الرجال، ولو زخرفوا لك القول.

وقال الشيخ عدي بن مسافر: كل من عدل عن نصوص الكتاب والسنة، وقابلها بشبهة الخواطر، وتخيلات الظنون، معتمداً عليها، فقد ورد موارد الغيّ، فنسأله العافية من التقديم بين يدي الله ورسوله والصحابة رضي الله عنهم.

وقال ابن عمر: كل بدعة ضلالة، وإن رأها الناس حسنة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَتَبَعُ كُلَّ أَخْسَرٍ أَمْ نَلِمُّا﴾<sup>(٥)</sup> الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْجَاهَةِ الْأُدُنِيَّةِ وَهُمْ يَسْبُّونَ أَنْهَمَ يَمْحِسُونَ صَنْعًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال: ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لِرَسُولِهِ عَمَلَهُ، فَرَأَهُ حَسَنًا﴾<sup>(٧)</sup>.

ولله در إمامنا رضي الله عنه حيث قال:

يا طالب العلم صارم كل بطال وكل غاد إلى الأهواء ميال<sup>(٨)</sup>

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) في (الأصل): الفضل. والصواب ما أثبتت من (ع).

(٣) في (ع): لقلت.

(٤) في (ع):رأي.

(٥) سورة الكهف: الآيات ١٠٣ - ١٠٤.

(٦) سورة فاطر: الآية ٨.

(٧) في (ع): أميال.

ينفعك يوماً على حال من الحال  
شبيهاً بشبيه وأمثالاً بأمثال  
تُفضلُ أصحابها بالقيل والقال  
تعش حميداً<sup>(١)</sup> وَدَعْ آراء ضلال  
يا هذا / أما ترضى<sup>(٢)</sup> بما رضيت به الصحابة؟ أفتنتهم إلى الخطأ [١٣٣]  
وَتَزَعمُ أنت الإصابة؟

لعمري لقد<sup>(٣)</sup> أخطأت الطريق، وقدّمت نفسك إلى عذاب الحريق،  
فعليك يا مسكيين باتباع السلف وأهل الآثار، دون أصحاب البدع والابتکار،  
فلعمري ما اختاروا لأنفسهم إلّا القول القويّم، وما مشوا إلّا على الصراط  
المستقيم.

ولله در القائل – وهو أبو بكر عبد الله من أصحابنا – من قصيدة طويلة  
ذكرها ابن رجب وغيره:

ولَا تَكُ بِدُعِيَا لِمَلَكِ تَفْلِحُ  
أَنْتَ عن رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو<sup>(٤)</sup> وَتَرْبِحُ  
فَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَرْبَحُ  
وَتَطْعَنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْدُحُ  
بِذَلِكِ دَانُ الْأَنْقِيَاءُ<sup>(٧)</sup> وَأَفْصَحُوا  
تمسّك بحبل الله واتّبع الهدى  
ولذ بكتاب الله والسنن<sup>(٤)</sup> التي  
واترك لآراء الرجال وقولهم  
ولا تك من قوم أضاعوا بدينهم  
وقل غير مخلوق كلام مليكتنا<sup>(٦)</sup>

(١) في (ع) : حميد.

(٢) في (ع) : ترضى لنفسك.

(٣) في (ع) : قد.

(٤) في (ع) : السنة.

(٥) في (ع) : تتجز.

(٦) في (ع) : إلينا.

(٧) في (ع) : الانقياد.

ولا تك بالقرآن بالوقف قائلاً  
 كما قال أصحاب لجهم<sup>(١)</sup> وأسمحوا  
 ولا تقل القرآن خلق قراءة فإن كلام الله باللفظ يوضح  
 أي: لا تقل: لفظي بالقرآن مخلوق<sup>(٢)</sup>، وكذا لا تقل: لفظي  
 بالقرآن قديم. فإن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر نصاً، ومن  
 قال: لفظي بالقرآن قديم فهو مبتدع. ولكن قل: القرآن قديم، ولفظي  
 مخلوق<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره:

أيا<sup>(٤)</sup> باغي الإحسان يطلب ربه  
 انظر إلى هدي الصحابة والذي  
 واسلك طريق القوم أين تيمموا  
 والله ما اختاروا لأنفسهم سوى  
 درجوا على هدي الرسول ونهجه  
 ليفوز منه بغاية الأمالي  
 كانوا عليه في الزمان الخالي  
 خذ يمنة ما الدرب ذات شمال  
 سبل الهدى في القول والأفعال  
 وبه اقتدوا في سائر الأفعال

(١) في (ع): الجهم.

(٢) في (ع): لا تقل: القرآن مخلوق لفظي.

(٣) وهذا من جنس الأقوال المبتدعة، المخالفة لأقوال سلف الأمة وأئمتها، مع ما تشتمل عليه من الألفاظ المجملة التي لا يتميز بها الحق من الباطل. وقول المصطف عفا الله عنه: (القرآن قديم، ولفظي مخلوق)، مشتمل على لفظين بدعيين:

الأول: قوله: (القرآن قديم)، وهو من الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمتها.

الثاني: قوله: (ولفظي مخلوق)، وهذا أيضاً من جنس الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمتها، بل شُنعوا على من أطلقه، ونفوه به.

(٤) في (ع): يا.

وقال الإمام الموفق<sup>(١)</sup> - من أصحابنا رضي الله عنه - :

ولكن عن الكلام غضّابوا  
وخلق من مضى والكتاب  
حين [ترمي]<sup>(٣)</sup> وإن رموك أصابوا  
لآخر ابن شيبان إنها لا تعاب

نحن قوم عن<sup>(٢)</sup> الشريعة راضون  
ديننا الفقه والحديث إذا صَحَّ  
معشر إن رمتهم لم تصبهم  
حبليون مقتدون بآخر

وقلت:

أتي في كتاب<sup>(٤)</sup> الله يتلى ويكتب  
وصفه رسول الله ذاك المقرب  
يشبه إله العرش بالخلق يكذب  
وقل مثله من قال جسم وأكذب  
وعن قول أصحاب الضلالة نرحب  
سوى ما به جاء الكتاب المذهب  
وقول رسول الله أحلى وأعذب  
يصيرون والمحتار يخطيء ويكذب

الآنحن قوم قدر رضينا بكلّما  
ونوصف مولانا الكريم بكلّما  
ولكن بلا كيف ومثل لأن من  
وما ذاك إلّا كافر أو منافق  
ونرفض قول الملحدين وزعمهم  
ولا نرتضي ما يزعمون<sup>(٥)</sup> جميعه  
وتأنوبلهم من أقبح العلم عندنا  
فجهم بن صفوان اللعين وحزبه  
فهذا العمري باطل باتفاق من

يرى الحق والأعمى عن الحق يحسب

فمن قال في الله العظيم برأيه     فلا رب طغيانه<sup>(٦)</sup> يا مؤدب

(١) في (ع) : الموفق الإمام.

(٢) في (ع) : على.

(٣) في (الأصل) : ترموا . ولعل الصواب ما أثبتت من (ع) .

(٤) في (ع) : كلام.

(٥) في (ع) : يزعموه.

(٦) في (ع) : طغيان .

عليك بآثار الرسول وصحابه ودع عنك آراء الرجال فتغلب  
وإن شئت أن تختر لنفسك مذهبًا فقول ابن حنبل يا أخا العلم أصوب  
وهذا باب ورد فيه أخبار كثيرة، و [آثار]<sup>(١)</sup> غزيرة، وفيما ذكرنا كفاية  
وهدى، لمن أدركته العناية واقتدى.

## الكبيرة الخامسة والخمسون

### [الغلو]

ما أشار إليها بقوله: (غُلُولٌ)، أي: ومن الكبائر الغلو في المفتن.  
قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلْ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كان على [ثقل]<sup>(٤)</sup> – أي: غنيمة – رسول الله ﷺ رجل يقال له: كركره – بكسر الكافين وحكي نصبهما – مات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار في عباءة غلها».

وخرج الإمام مالك والإمام أحمد وأبو داود وغيرهم<sup>(٥)</sup>: أنَّ رجلاً من

(١) في (الأصل): أخبار. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٣) صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلو، الحديث رقم ٣٠٧٤ – ٩٤٥/٢].

(٤) في (كلا النسختين): نفل. والمثبت من لفظ الرواية.

(٥) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه.

انظر: موطأ مالك [كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلو، الحديث رقم (٢٣) – ٢/٣٦٦]؛ ومستند أحمد [الحديث رقم (١٧٠٧٢) – ٤/١١٤]؛ وسنن أبي داود [كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلو، الحديث رقم (٢٧١٠) – ٣/١٥٥].

وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٧٢٦) – ٣/١٧٤].

أصحاب النبي ﷺ تُؤْفَى يوم خير، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: «إِنَّ صاحبكم غلٌ في سبيل الله». / فَقَسَّمَا مَتَاعَهُ فَوَجَدَا خَرَزاً لِيَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

[٢٣/ب]

وخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>: قام فينا رسول الله ﷺ [ذات يوم، فذكر الغلو[<sup>(٢)</sup>] فعظمه وعظم أمره حتى قال: «لا ألفين أحدكم – أي: أجدنَّ أحدكم – يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء – بضم الراء والممعجمة والمد: صوت الإبل وذوات الخف – فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً...»، الحديث.

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> عن سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال: أما بعد، فكان رسول الله ﷺ يقول: «من يكتم غالاً – أي: يستر عليه – فإنه مثله».

#### فرع:

يجب حرق رحل الغال كله وقت غلوله، ما<sup>(٤)</sup> لم يخرج عن ملكه إذا كان حيًا، حراء<sup>(٥)</sup>، مكلفاً، ملتزمًا، – ولو أثني أو ذمياً – إلا سلاحًا،

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الغلو، الحديث رقم ٣٧٣ – ٩٤٤/٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم ١٨٣١ – ١٤٦١/٣].

(٢) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غل، الحديث رقم ٢٧١٦ – ١٥٨/٣ – ١٥٩].

ووضعه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥٨١٢] – ص [٨٣٨].

(٤) في (ع): مما.

(٥) في (ع): إذا كان حاصراً.

ومصحفاً، وحيواناً بالته، ونفقة، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار وهو له، ومع ذلك يُعَزِّرُ، ولا ينفي، ولا يحرم سنه، ويؤخذ ما غلَّ للمعنى، فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه وتصدق بيقيته عن مستحقيه، ولا يُسْنُ للإمام الأعظم، وإمام كل قرية وهو إليها في القضاء الصلاة على الغال، كقاتل نفسه عمداً.

## الكبيرة السادسة والخمسون

### [النوح]

ما أشار إليها بقوله: (وَنَوْجٌ) ومثله لطم، وخمش نحو الخد، وشق نحو الجيب، وحلق الشعر وتفهه، ونحو ذلك.

لقول رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية»، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «أنا بريء ممَّن بريء منه رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة — أي: الرافعة صوتها بالندب — والنائحة والحالقة — أي: عند<sup>(٢)</sup> المصيبة — والشاقة»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ليس من شق الجيوب، الحديث رقم (١٢٩٤) – ٢٨٦/١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٩٩) – ١٠٣].

(٢) في (ع): عن.

(٣) صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة، الحديث رقم (١٢٩٦) – ٢٨٦/١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٤) – ١٠٠/١].

وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup>: أَبْرأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْكُمْ: «ليس منا من حلق، ولا خرق، ولا [سلق]<sup>(٢)</sup>».

وخرج مسلم<sup>(٣)</sup>: «[اثنان]<sup>(٤)</sup> في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ما قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة رأى إبليس رئلاً اجتمعت إليه جنوده، فقال: آيسوا أن ترددوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفسدوا فيهم النوح»<sup>(٥)</sup>.

وخرج أبو داود<sup>(٦)</sup> عن امرأة من المبابعات قالت: «كان فيما أخذ علينا

(١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

انظر: سنن النسائي [كتاب الجنائز، باب السلق، الحديث رقم (١٨٦٠) – ٤٣٩].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٧٧١) – ٣/٢٢٣].

(٢) في (كلا النسختين): صلق. والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٧) – ١/٨٢].

(٤) في (الأصل): اثنان. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ولم أقف عليه عند أحمد.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٢٣١٨) – ١٢/٩].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/١٣]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجالة موثقون).

(٦) من حديث أسيد بن أسيد رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الجنائز، باب في النوح، الحديث رقم (٣١٣١) – ٣٤٩].

رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلًا<sup>(١)</sup>، ولا نشق جيّاً، ولا [نشر]<sup>(٢)</sup> شعرًا».

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيّها، والداعية بالويل والثبور».

وخرج البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِقَبْرِهِ بِمَا يُنْهَى عَلَيْهِ»، وفي رواية: «ما يُنْهَى عَلَيْهِ».

وروي أيضًا<sup>(٥)</sup>: «من يُنْهَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا يَنْحَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

= وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود [الحديث رقم (٢٦٨٥) – ٦٠٥/٢].

(١) في (ع): ويلاه.

(٢) في (الأصل): نتف. وفي (ع): نتف. والصواب ما أثبتت، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، الحديث رقم (١٥٨٥) – ١/٥٠٥]؛ وصحح ابن حبان [كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها – ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله عند المصائب، الحديث رقم (٣١٥٦) – ٧/٤٢٧ – ٤٢٨].

وحسن الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢١٤٧) – ٥/١٨١].

(٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، الحديث رقم (١٢٩٢) – ١/٣٨٥]؛ وصحح مسلم [كتاب الجنائز – الحديث رقم (٩٢٧) – ٢/٦٣٩].

(٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن النعمان بن بشير قال: (أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فجعلت أخته تبكي: واجلاه، واكذا واكذا، [تعدد]<sup>(٢)</sup> عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه).

ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> وفيه: (قال: يا رسول الله أغمي على النساء: واعزاه، واجلاه، فقام ملك<sup>(٤)</sup> معه مرزبة، فجعلها بين رجلي فقال: أنت كما تقول؟ قلت: لا، ولو قلت نعم ضربني بها).

وروبي أن معاذًا وقع له نظير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال صالح العري: نمت ليلة جمعة، فرأيت الأموات خرجوا من

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما يكره من الزيارة على الميت، الحديث رقم (١٢٩١) - ١/٣٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩٣٣) - ٦٤٣ - ٦٤٤].

(١) صحيح البخاري [كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم ٤٢٦٧ - ٤٢٦٨] - [١٢٩١/٣].

(٢) في (كلا النسختين): تعدد. والصواب ما ثبت، وهو الموفق للحفظ الرواية.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٤/٣]: (رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام).

(٤) في (ع): مالك.

(٥) أخرجه الطبراني من حديث الحسن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٠) - ٢٠/٣٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٥/٣]: (رواه الطبراني في الكبير، والحسن لم يدرك معاذًا).

قبورهم وتحلقوا، ونَزَّلتُ عَلَيْهِمْ أَطْبَاقٌ مَغْطَأةً، وَفِيهِمْ شَابٌ يُعَذَّبُ، فَتَقْدَمَتْ وَسَأْلَتْهُ، قَالَ: لِي وَالدَّةٌ جَمَعَتِ النَّوَادِبُ، فَإِنَّا مُعَذَّبٌ بِذَلِكَ، فَلَا جَزَاءُهَا اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، وَبِكِي، ثُمَّ أَمْرَنِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهَا، وَأَعْلَمُنِي بِمَحْلِهَا، وَأَنْ أَنْشِدَهَا بِتَرْكِهَا/ العَذَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي تُسَبِّبُتْ لَهُ فِيهِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ ذَهْبَتْ فَرَأَيْتَ عِنْدَهَا تَلْكَ النَّوَادِبُ، وَوَجْهَهَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ كَثْرَةِ الْلَّطَمِ وَالْبَكَاءِ، فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ الْمَنَامُ، فَتَابَتْ وَأَخْرَجَتِ النَّوَادِبُ، وَأَعْطَتْنِي دِرَاهِمٍ أَتَصْدِقُ بِهَا عَنْهُ، فَأَتَيْتُ الْمَقْبَرَةَ لِلَّهِ الْجَمْعَةَ عَلَى عَادِتِي، وَتَصَدَّقَتْ عِنْهُ بِتَلْكَ الدِّرَاهِمِ، فَنَمَتْ فَرَأَيْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِي: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، أَذْهَبْتَ اللَّهُ عَنِّي الْعَذَابَ، وَوَصَّلْتَ لِي الصَّدَقَةَ، فَأَخْبَرْتُ أُمِّي بِذَلِكَ، فَاسْتِيقْظَتْ وَذَهَبَتْ إِلَيْهَا، فَوَجَدَتْهَا مَاتَتْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَدَفَنَتْ بِجَنْبِ ولَدِهَا.

وَقَيلَ: سَبَبَ تُوبَةَ مَالِكَ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ سَكِيرًا، فَمَاتَتْ لَهُ بَنْتُ كَانَ يَحْبَهَا، فَرَأَى لِلَّهِ الْجَمْعَةَ نَصْفَ شَعْبَانَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرِ حَيَّةٍ عَظِيمَةٍ تَتَبعُهُ، كُلَّمَا أَسْرَعَ أَسْرَعَتْ، فَمَرَّ شَيْخٌ ضَعِيفٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْقذَهُ مِنْهَا، قَالَ: أَنَا عَاجِزٌ، وَمَرَّ أَسْرَعَ لِعَلَكَ تَنْجُو مِنْهَا، فَأَسْرَعَ وَهِيَ خَلْفُهُ، حَتَّى مَرَّ عَلَى طَبَقَاتِ النَّارِ وَهِيَ تَفُورُ، وَكَادَ أَنْ يَهُوِي فِيهَا، وَإِذَا بِصَوْتٍ: لَسْتَ مِنْ أَهْلِيٍّ. فَمَرَّ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى جَبَلٍ بِهِ طَاقَاتٌ وَسُورٌ، وَإِذَا بِصَوْتٍ أَدْرَكَوْا هَذَا الْيَائِسَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ عَدُوُّهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ أَطْفَالٌ فِيهِمْ بَنْتُهُ، فَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ وَضَرَبَتْ يَدَهَا إِلَيْهِ الْيَمْنِيَّ إِلَى الْحَيَاةِ فَوَلَّتْ هَارِبَةً، وَجَلَسَتْ فِي حَجْرَهُ قَائِلَةً: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْسَحَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>. فَقَلَتْ: أَنْقَرُوا أَنْقَرُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: نَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا: مَا مَقَامُهُمْ هُنَّا؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ أُسْكِنُوا هُنَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَتَظَرَّفُونَ إِلَيْهِمْ يَقْدِمُونَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ تَلْكَ الْحَيَاةِ .

(١) سورة الحديد: الآية ١٦.

فقالت: عملك السوء، وعن الشيخ: قالت: عملك الصالح، أضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء، فتب إلى الله، ولا<sup>(١)</sup> تكون من الهالكين، ثم ارتفعت عنه، واستيقظ. فتاب توبية النصوح لوقته. فتأمل نفع الذرية.

قال بعض العلماء: لا يحصل هذا إلّا لمن صبر ورضي بقضاء الله، وأما من سخط فدعا بويل، أو لطم، أو شق، أو حلق<sup>(٢)</sup> مثلاً، فعليه سخط الله ولعنته، رجلاً كان أو امرأة.

روي: (أن من أصابته [مصيبه]<sup>(٣)</sup> فخرق عليها ثواباً، أو لطم خدّاً، أو شق جبّاً، أو نتف شعرًا، فكأنما أخذ رحمة يريد أن يحارب به ربه).

وخرج البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>: أن بنتاً له أرسلت إليه تخبره أن ابنها في الموت، فقال ﷺ للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرّها فلتتصير ولتحتسب».

قال الترمذى: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والأداب<sup>(٥)</sup>، والصبر على النوازل كلها؛ والهموم، والأسقام، وسائر الأعراض، انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ع): وإنّا.

(٢) في (ع): حلق.

(٣) في (كلا النسختين): (مصادبة). والصواب ما أثبتت، وهو الموافق لما في [[الزواجر]].

(٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعدب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من ستة، الحديث رقم (١٢٨٤) – ١/٢٨٣؛ وصحيف مسلم [كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩٢٣) – ٢/٦٣٥].

(٥) في (ع): الأدب.

(٦) شرح صحيح مسلم للترمذى ٦/٢٢٥.

فإذا عرف الإنسان أنه، وولده، وماليه، وجميع ما في يده ملك الله، فلا ينبغي له أن يجزع إذا تصرف المالك في ملكه، كيف وقد تصرف الجبار<sup>(١)</sup> فيما هو له؟ أيمنع من التصرف في ملكه؟ لا ينبغي لك يا مسكين أن تحارب رب العالمين.

وما أحسن ما صنعت أم سليم – زوجة أبي طلحة رضي الله عنها – : (حين اشتكي ولده منها، فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتوفي الغلام، فهياً<sup>(٢)</sup> أم سليم الميت، وقالت لأهلها: لا يخبرن أحد منكم<sup>(٣)</sup> أبا طلحة بوفاة ابنه، فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه، قال: ما فعل الغلام؟ قالت: خير ما كان. فقرئت إليهم عشاءهم، فتعشوا وخرج القوم، وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة، فلما كان آخر الليل قالت: يا أبا طلحة ألم تر إلى آل<sup>(٤)</sup> فلان، استعاروا عارية فتمتعوا بها، فلما طلبت كأنهم كرهوا ذلك، قال: ما أنسفوا، قالت: فإن ابنك قد كان عارية من الله، وإن الله [٤/٢] تبارك وتعالى قبضه، فاسترجع وحمد الله، فلما أصبح / غدا على رسول الله ﷺ، فلما رأه قال: «بارك الله لكم في ليتكما». فحملت بعد الله، فولدته ليلاً، وكرهت أن تُحنّك حتى حنّكه رسول الله ﷺ.

قال – يعني: أبو طلحة<sup>(٥)</sup> – : فحملته عدوة<sup>(٦)</sup> ومعي تمرات،

(١) في (ع): الجياد.

(٢) في (ع): هيأ.

(٣) (منكم): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): آن.

(٥) الصواب أن القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه، كما جاء مصريحا به في صحيح مسلم. بل نص المصنف رحمة الله في موطن آخر على أنه أنس بن مالك رضي الله عنه!!! انظر: شرح ثلاثيات مستند الإمام أحمد للسفاري (٧١٨/١).

(٦) في (ع): عدوة.

فوجدته يهناً [أباعر له]<sup>(١)</sup> أو يَسْمُهَا، فقلت: يا رسول الله إن أم سليم ولدت<sup>(٢)</sup> الليلة، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ، فقال: أمعك شيء؟ قلت: تمرات عجوة، فأخذ بعضهم فمضغهن، ثم جمع بزاقه فأوخره إياها، فجعل يتلمظ، فقال – أي: النبي ﷺ – <sup>(٣)</sup>: «حب الأنصار التمر»، قال <sup>(٤)</sup>: قلت: سمه يا رسول الله، قال: «هو عبد الله»، رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن أنس، وهو من ثلاثياته، ولمسلم نحوه<sup>(٦)</sup>.

فائدة: يتأكد لمن ابْتُلِيَ بمصيبة بميته؛ أو في نفسه؛ أو أهله، أو ماله – وإن خفت – أن يكثُرَ من قول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مَصِيبَتِي، وَأَخْلُفْ عَلَيَّ خَيْرًا مِنْهَا». لما روى مسلم<sup>(٧)</sup>: أنَّ من قال ذلك

(١) في (الأصل): أباعره. وفي (ع): أباعر له. والصواب ما ثبت، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٢) في (ع): وولدت.

(٣) أي النبي ﷺ: سقطت من (ع).

(٤) في (ع): قال أي النبي ﷺ.

(٥) مستند أحمد [الحديث رقم (١٢٠٤٧) – ١٢٠٥/٣].

(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وكذا أخرج البخاري قطعة منه.  
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، الحديث رقم (١٣٠١)؛ ١/٣٨٧ – ٣٨٨]؛ صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢١٤٤) – ٤/١٩٠٩].

(٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي في مَصِيبَتِي، وأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مَصِيبَتِهِ، وَأَخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»).  
قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه – رسول الله ﷺ – . انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩١٨) – ٦٣٣/٢].

آجره الله، وأخلف له خيراً منها.

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب»، أي: فإنها أعظم المصائب. كما في رواية<sup>(٢)</sup>.

وما أحسن قول القائل<sup>(٣)</sup> - يعزي أخاه بابنه<sup>(٤)</sup>، ويسليه - حيث قال:  
اصبر لكل مصيبة وتجدد واعلم بأن المرء غير مخلد  
وإذا ذكرت محمداً ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد<sup>(٥)</sup>  
والله أعلم.

وفي هذا الباب<sup>(٦)</sup> أحاديث كثيرة جداً، وأخبار وآثار، وفيما ذكرنا  
كتفافياً.

---

(١) أخرجه الدارمي في سنته من حديث مكحول، وعطاء مرسلاً.

انظر: سنن الدارمي [المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ]، الحديث رقم (٨٤) - (٨٥) / ٤٣ / ١.

(٢) أخرجها الطبراني في معجمه من حديث سبط الجمحي رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٦٧١٨) - ١٦٧ / ٧].

قال الهيثي في [مجمع الزوائد ٢/٣]: (رواها الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بردة  
عمر بن يزيد، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره).  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم (١١٠٦) - ٩٧ / ٣].

(٣) وهو أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم رحمه الله تعالى.

(٤) في (ع): يأتيه.

(٥) ديوان أبي العتاهية ص ١٢٩.

(٦) في (ع): وهذا الباب فيه.

## [الكبيرة السابعة والخمسون]

### [النطير]

ولترجع إلى كلام الناظم، فنقول: أشار الناظم بقوله: (والنَّطِيرُ بَعْدَهُ)، أي: **الكبيرة السابعة والخمسين**، أي: ومن الكبائر الطيرة. قوله: (بَعْدَهُ)، أي: بعد النوح، يعني: في الذكر.

قال عليه السلام: «لا عدو ولا طيرة»، رواه البخاري من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدهم».

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «لا عدو، ولا طيرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وكذا أخرجه مسلم في صحيحه، فهو حديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الطيرة، الحديث رقم (٥٧٥٣) - ٤/١٨٣٧]؛ صحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٥) - ٤/١٧٤٧].

(٢) أخرجها الشيخان في صحيحيهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الطيرة، الحديث رقم (٥٧٥٤) - ٤/١٨٣٧]؛ صحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٣) - ٤/١٧٤٥].

(٣) أخرجه الشيفان في صحيحيهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الفأل، الحديث رقم (٥٧٥٦) - ٤/١٨٣٧]؛ صحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٤) - ٤/١٧٤٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>: «الطيرة والطرق من الجبت» — وهو بكسر الجيم: كُلُّ مَا عبدَ مِنْ دونَ اللهِ. والطرق: الضرر — .

وقال ﷺ: «لن ينال الدرجات العلا من [تكهن]<sup>(٣)</sup>، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيرًا»، حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «ليس منا من تطير، أو تُطير له»، الحديث. رواه البزار عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وإسناده جيد<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

---

(١) آخرجه الشیخان فی صحیحیہما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب لا هامة، الحديث رقم (٥٧٥٧) — ٤/١٨٣٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٠) — ٤/١٧٤٣].

(٢) من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، الحديث رقم (٣٩٠٧) — ٤/٢٢٨ — ٢٢٩]؛ وتفسير النسائي /١ ٣٨٧ — ٣٨٨؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النجوم والأئمَّة]، ذكر الضرر عن قول المرأة بعيادة الطير، واستعمال الطرق، الحديث رقم (٦١٣١) — ١٣/٥٠٢].

وضعفه الألباني. انظر: غایة المرام [الحديث رقم (٣٠١) — ص ١٤٨].

(٣) في (كلا النسختين): تلهن. والصواب من ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) آخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولم أقف عليه.  
وجوَّد إسناده الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢١٦١) — ٥/١٩٣].

(٥) تقدم تخریجه.

## الكبيرة الثامنة والخمسون

### [الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

ما أشار إليها بقوله : (وَأَكُلْ وَشُرْبٌ) مطلقاً.

(في لَحْيَنْ)، أي : فضة.

(وَعَسْجَدِ)، أي : ذهب.

وكذا استعمالهما على الرجال مطلقاً، إلا فيما استثنى ، وعلى النساء في غير الحلي الذي جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال .

قال ﷺ : «إن الذي يأكل ، أو<sup>(١)</sup> يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر – أي يصوت – في بطنه نار جهنم» ، رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة<sup>(٢)</sup> .

وزاد الطبراني<sup>(٣)</sup> : «إلا أن يتوب» .

---

(١) في (ع) : ويشرب .

(٢) وكذا أخرجه البخاري في صحيحه ، فهو حديث متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري [كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، الحديث رقم (٥٦٣٤) – ٤/١٨٠٤] ؛ صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة ، الحديث رقم (٢٠٦٥) – ٣/١٦٣٤] ؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ، الحديث رقم (٣٤١٣) – ٢/١١٣٠] .

(٣) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيرها ، ولم أجدها فيها هذه الزيادة .

انظر : المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (٩٢٦) – ٢٣/٣٨٧] ؛ والمعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٣٧٦٥) – ٤/٤٥٢] ؛ والمعجم الصغير للطبراني [ال الحديث رقم (٥٥٤) – ١/٢٢٠] .

وخرج النسائي<sup>(١)</sup> عن أنس: «نُهِيَ عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة».

### فرع:

بياح للذكر من الفضة<sup>(٢)</sup>: الخاتم – ولو زاد على مثقال – ، وقيمة السيف، وحلية المِنْطَقَة، والجَوْشَن، والبَيْضَة – وهي: الحُوذَة – ، وخُفٌّ ورَانٌ – وهو: شيء يلبس<sup>(٣)</sup> تحت الخف – وحمائل نحو سيف<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك.

وبياح من الذهب: قبيعة السيف.

وذكر العلامة ابن عقيل رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>: أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ ثمانية مثاقيل.

وبياح ما دعت إليه ضرورة، كأنف، وسن.

وبياح للنساء، من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه – ولو زاد على ألف مثقال – .

[١/٢٥] وأما/ الأواني ونحو: القِبْقَاب، والمِشْط، والمسقط، والمَجْمَرَة، والقنديل، والقمق فلا يباح مطلقاً، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى للنسائي [كتاب الوليمة – بواسطة تحفة الأشراف للمزمي].

. [٩٧/١]

(٢) (الفضة): سقطت من (ع).

(٣) (يلبس): سقطت من (ع).

(٤) (نحو سيف): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): رحمة الله.

## الكبيرة التاسعة والخمسون

### [جور الموصي في الوصايا]

ما أشار إليها بقوله: (وَجُورُ الْمُوصِي)، أي: عدم عدله.  
(في الْوَصَائِيَا)، جمع وصية.

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية لأن الميت لم يأوصي<sup>(١)</sup> بها  
وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرَ مُضْكَارٍ وَصَيْةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴿١٦﴾ تِلْكَ حُذْوَدُ اللَّهِ» إلى: «عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «الإضرار في الوصية من الكبائر. ثم تلا: «تِلْكَ حُذْوَدُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، رواه النسائي<sup>(٥)</sup>.

فهذا تصریح منه عليه السلام بأن الإضرار في الوصية من الكبائر.

قال ابن عادل في تفسيره<sup>(٦)</sup>: اعلم أن الإضرار في الوصية على  
وجوه<sup>(٧)</sup> منها:

(١) في (ع): وصي.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٦٨).

(٣) سورة النساء: الآيات ١٤ - ١٢.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣.

(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.  
انظر: تفسير النسائي ١/٣٦٤.

قال البيهقي في [سنة ٢٧١/٦]: (هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عبيدة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف).

(٦) المسمى: اللباب في علوم الكتاب (١/٥٤٢) - (مخاطب).

(٧) في (ع): وجه.

- أنه يوصي بأكثر من الثالث.
- أو يُقرُّ بكل ماله، أو بعضه لأجنبي.
- أو يُقرُّ على نفسه بدين لا حقيقة له، دفعاً للميراث عن الورثة.
- أو يُقرُّ بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه منه.
- أو يبيع شيئاً بشمن رخيص، أو يشتري شيئاً بشمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة.
- أو يوصي بالثلث لا لوجه الله، لكن لغرض تنفيص الورثة، فهذا هو الإضرار في الوصية، انتهى.

وقال عليه السلام: «لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة، وحاف في وصيته، ختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة»، رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الرجل ليعمل، أو المرأة، بطاعة الله ستين سنة لم يحضرهما الموت، فيُضَارَان في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن طريقه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سنته. ولم أقف عليه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية والضرار، الحديث رقم (١٦٤٥٥) – ٩/٨٨]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (٧٧٢٨) – ٢/٢٧٨]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، الحديث رقم (٢٧٠٤) – ٢/٩٠٢].  
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٥٨) – ص ٢١٠].

الوصية، فتجب لهما النار». ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا يُؤْتَى مَنْ يَرِدُهُ أَوْ دَيْنَ عَيْرَ مُضَارٍ وَصِحَّةً مِنَ اللَّهِ» حتى بلغ: «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُطْبِعُ»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

تنبيه:

الوصية تُعتبر بها الأحكام الخمسة:

- سُنُنُ بِخُمُسٍ من ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفًا.
  - ونكره لفقير له ورثة.
  - وتباح له إن كانوا أغنياء.
  - وتجب على من عليه حق بلا بيتة.
  - وتحرم على من له وارث، بزيادة على الثالث - ولو أرث بشيء -
- والذهب أنها تصح، وتفق على إجازة الورثة، والله أعلم.

### الكبيرة الستون

#### [منع الوارث من الميراث]

ما أشار إليها بقوله: (وَمَنْعِمَةُ)، أي: منع المانع من وارث وغيره<sup>(٤)</sup>.

(المِيرَاثُ وُرَاثَةُ)<sup>(٥)</sup> الميراث: المال المخلف عن الميت.

(١) (عنه): سقطت من (ع).

(٢) سورة النساء: الآيات ١٢ - ١٣.

(٣) سنن أبي داود [كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية، الحديث رقم (٢٨٦٧) - ٢٨٨/٣]؛ وسنن الترمذى [كتاب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، الحديث رقم (٢١١٧) - ٣٧٥/٤].

وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٥٧) - ص ٢١٠].

(٤) (من وارث وغيره): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): وارث.

جمعه<sup>(١)</sup> مواريث ، ويقال له : التراث . وأصل التاء فيه واو<sup>(٢)</sup> .

والوراث : جمع وارث ، وهم<sup>(٣)</sup> من يرث بأحد الأسباب الثلاثة ،  
أعني : القرابة ، والنكاح ، والولاء .

قال الله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كَمْ لِلَّدُكَ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ» ،  
الآيات<sup>(٤)</sup> .

وقال الله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»<sup>(٥)</sup> .

وخرج ابن عادل في تفسيره<sup>(٦)</sup> : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «من قطع ميراثاً  
فرضه الله ، قطع الله ميراثه من الجنة» .

وعند ابن ماجه<sup>(٧)</sup> : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «من فرَّ بميراث وارثه ، قطع الله ميراثه  
من الجنة يوم القيمة» .

(١) في (ع) : وجمعه.

(٢) في (ع) : واوًا.

(٣) (وهم) : سقطت من (ع) .

(٤) سورة النساء : الآية ١١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٧ .

(٦) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ص ٥٤٣ / ١ .

(٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر : سنن ابن ماجه [كتاب الوصايا ، باب الحيف في الوصية ، الحديث رقم

٢٧٠٣ - ٩٠٢] .

وضعفه الألباني .

انظر : ضعيف سنن ابن ماجه [الحديث رقم ٥٩١ - ص ٢١٦] .

لا ريب أن من قصد منع ميراث ورثته قد ارتكب ذنباً عظيماً،  
وกรรมما جسيماً، سيماء في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب،  
ويتبون فيها الفاجر، فإذا دلائل ذلك فيها ظاهر على قسوة قلبه،  
وفساد لبّه.

كيف وقد فرض الله للورثة حقاً، فأبى إلا ما اختاره هو، ونبذ الشريعة  
وراء ظهره، وفعل ما يهوى.

مع كون الورثة يرجون حقهم الذي فرضه الله لهم<sup>(٢)</sup> في كتابه الحكيم،  
وقرره<sup>(٣)</sup> رسوله النبي الكريم.

وروى أن الإمام أحمد رضي الله عنه وصف له رجل من وراء النهر،  
معه ثلاثة أحاديث، فرحل الإمام رضي الله عنه إليه، فوجد شيخاً يطعم كلباً،  
فسلم عليه، فرداً عليه السلام، ثم اشتغل الشيخ بإطعام الكلب، فوجد [٣٥/ب]  
الإمام في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه، فلما فرغ الشيخ من  
طعمة الكلب التفت إلى الإمام، وقال له: كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلت  
على الكلب ولم أقبل عليك؟ قال: نعم. قال الشيخ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادَ،  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَطَعَ رَجَاءَ  
مِنْ أَرْجَاهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِنْهُ رَجَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ يَلْجُجِ الْجَنَّةَ). وَأَرَضَنَا هَذِهِ  
لَيْسَ بِأَرْضِ كَلَابٍ، وَقَدْ قَصَدْنَا هَذَا الْكَلْبَ، فَخَفَتْ أَنْ أَقْطَعَ رَجَاءَهُ. فَقَالَ  
الإمام رضي الله عنه: هذا الحديث يكفيوني، ثم رجع<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): وإنقادمه.

(٢) (لهم): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): قرن.

(٤) (قال الشيخ): سقطت من (ع).

(٥) انظر: حياة الحيوان الكبير للدميري ٢/٣٨٤.

انظر كيف خاف أن يقطع رجاء الكلب ففعل ما فعل، وأنت يا مسكين  
قطعت رجاءه من حقه الذي فرضه الله، وتزعم أنك تدخل الجنة مع عباده  
الصالحين، فأئنَّ لك ذلك؟

## الكبيرة الحادية والستون

### إياق العبد من سيده

وإليها الإشارة<sup>(١)</sup> بقوله: (إياق). الآبق: الهارب، يقال: أبق العبد  
يأبِق ويأبُق إياقاً فهو آبق. قاله في المطلع<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: (الأعبد) هم: جمع عبد، وهو الرفيق، وهو من قام به عجز  
حكمي سببه الكفر.

عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبْتَقَ فقد  
برث منه الذمة»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً<sup>(٤)</sup>: «إذا أبْتَقَ العبد لم تقبل له صلاة».

وفي روایة له – أعني مسلماً –<sup>(٥)</sup>: «فقد كفر حتى يرجع إليهم».

وروى الطبراني بإسناد جيد<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>: «إثناان لا

(١) في (ع): إشارة.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٣٨.

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٦٩ – ٨٣/١].

(٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٧٠ – ٨٣/١].

(٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٦٨ – ٨٣/١].

(٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم تخرجه.

(٧) مستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم ٧٣٣٠ – ١٩١/٤].

تجاوز<sup>(١)</sup> صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع».

وخرج الترمذى<sup>(٢)</sup>، وقال: [حديث]<sup>(٣)</sup> حسن غريب: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم هم له كارهون».

والطبرانى<sup>(٤)</sup>: «أيما عبد مات في إياقه دخل النار، وإن قتل في سبيل الله».

---

### وروى ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>: «ثلاثة

---

(١) في (ع): يتجاوز.

(٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لِهِ كَارِهُونَ، الحديث رقم (٣٦٠) - ١٩٣/٢].  
وحسنة الألبانى.

انظر: مشكاة المصايب [الحديث رقم (١١٢٢) - ٣٥٠/١].

(٣) سقطت من (الأصل). والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الترمذى.

(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: المعجم الأوسط للطبرانى [الحديث رقم (٩٢٢٨) - ١٠/١٠٨].  
وحسنة الألبانى.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٢٧٣٦) - ١/٥٣٠].

(٥) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب السير، باب طاعة الأنبياء، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل، الحديث رقم (٤٥٥٩) - ١٠/٤٢٢ - ٤٢٣].

وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥٤٢) - ٢/٧١].

لا [يُسأَل]<sup>(١)</sup> عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد آبق من سيده فمات مات عاصيًا، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفافها مؤن الدنيا فخانته بعده. وثلاثة لا [يُسأَل]<sup>(٢)</sup> عنهم: رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبر وإزاره العز، ورجل في شك من أمر الله، والقاطن من رحمة الله».

وروى الطبراني والحاكم شطره الأول<sup>(٣)</sup>.

وعند الحاكم: «فَبَرِجْتَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَهُ»، بدل: «فخانته». وقال في حديثه: «وَأَمَّةٌ وَعَبْدٌ آبَقُ مِنْ سَيِّدِهِ». وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا أعلم له علة.

## الكبيرة الثانية والستون

### [إتيان المرأة في دبرها]

ما أشار إليها بقوله: (وَإِتَيْنَاهَا)، أي: إتيان المرأة، ولو زوجته أو أمته بل هي المراد.

(في الذِّبْرِ)، متعلق بياتيannya.

والذِّبْرُ معروف، وهو بضم الدال مع ضم الباء وسكونها كعُسْرٌ وعُسْنَرٌ.

(١) في (الأصل): تَسْأَلُ. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (كلا النسختين): تَسْأَلُ. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (٧٨٨) – ١٨ / ٣٠٦]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب العلم، الحديث رقم (٤١١) – ١ / ٢٠٦].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١ / ١٥٠]: (رواه البزار والطبراني في الكبير، فجعلهما حديثين، ورجاله ثقات).

(٤) في (ع): فَتَزَوَّجَتْ.

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها»، رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها، رواه الإمام أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن [محاشٌ]<sup>(٣)</sup> النساء»، رواه الطبرانى في الأوسط، ورواته ثقافت<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «من أتى النساء في أتعجازهن فقد كفر»، رواه الطبرانى في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواته ثقافت<sup>(٥)</sup>.

وعنه أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة<sup>(٦)</sup> في دبرها»، رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

---

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) في (كلا النسختين): محاشن. والصواب ما ثبت، وهو المافق للفظ الرواية.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم ٧٧١٨ - ٣٥١ / ٨].  
وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم ٢٣٩٩ - ٥ / ٥٢٤].

(٥) المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم ٩١٧٥ - ٨٣ / ١٠ - ٨٤].  
في (ع): امرأته.

(٦) مسنـدـ أـحمدـ [الـحدـيـثـ رقمـ ٩٧٣١ـ ٤٤٤ـ ٢]؛ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ [كتـابـ النـكـاحـ، بـابـ فـيـ جـامـعـ النـكـاحـ]، الـحدـيـثـ رقمـ ٢١٦٢ـ ٦١٨ـ ٢].  
وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ.

انظر: صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـزـيـادـتـهـ [الـحدـيـثـ رقمـ ٥٨٨٩ـ ٢ـ ١٠٢٤ـ ٢ـ ١ـ].

فرع: من أتى زوجته في الدبر عَزْرَ، وإن تطاوعاً عليه، أو أكرهها  
ونهي فلم ينته فُرُقَ بينهما.

قال الشيخ: كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به<sup>(١)</sup>.  
وإن كان غير زوجته حُدَّ، والله أعلم.

## الكبيرة الثالثة والستون

### بيع الحر

وإليها الإشارة بقوله: (بيع لحرة)<sup>(٢)</sup>.

[١/٣٦] لما رُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه / عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلث أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: وكان الحر يباع في الدين الذي عليه أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به<sup>(٤)</sup>، حتى نُسخ بقوله<sup>(٥)</sup> تعالى: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ»<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٢٦٧.

(٢) في (ع): الحرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً، الحديث رقم ٢٢٢٧ - ٦٥٦/٢].

(٤) (به): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): نسخ ذلك بقوله.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥/١٣٨.

## الكبيرة الرابعة والستون

### استحلال البيت

وإليها أشار بقوله: (وَمَنْ)، أي إنسان.

(يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ) الحرام، أي: الكعبة المشرفة، فاللام للعهد، ومثل البيت سائر الحرم. (قِبْلَةَ مَسْجِدٍ)، أي: الذي هو قبلة المصليين.

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْعَكَامِ يُظْلِمُ ثُدْقَةً مِنْ عَذَابِ أَلَيْسَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس في إحدى الروايات عنه: هو أن تستحل<sup>(٢)</sup> من الحرام<sup>(٣)</sup> ما حرم الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك<sup>(٤)</sup>، فإذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الأليم<sup>(٥)</sup>.

وعن مجاهد: تعلم<sup>(٦)</sup> فيه عملاً سيئاً<sup>(٧)</sup>.

وعنه أيضاً: إلحاد فيه لا والله، وبلى والله<sup>(٨)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «[سِيلَحْدٌ]<sup>(٩)</sup> فيه – أي: الحرم – رجل من

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) في (ع): يستحل.

(٣) في (ع): الحرم.

(٤) في (ع): وقيل: من لا يقتل.

(٥) أخرجه الطبراني في جامعه ١٤٠/١٧.

(٦) في (ع): يعمل.

(٧) أخرجه الطبراني في جامعه ١٤٠/١٧.

(٨) أخرجه الطبراني في جامعه ١٤١/١٧.

(٩) في (الأصل): يستحلد. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

قرיש، لو [وزنت]<sup>(١)</sup> ذنبه<sup>(٢)</sup> بذنب الثقلين لرجحت»، رواه الإمام أحمد من<sup>(٣)</sup> حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

وخرج البغوي وغيره<sup>(٥)</sup> أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئلَ عن الكبائر، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع»، فذكر منها: «الإلحاد»<sup>(٦)</sup> بالبيت».

وروى الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من رجل يهم بسيئة تكتب عليه، ولو أن رجلاً بعدن أَبْيَنَ هَمَّ أَنْ يَقْتَلَ رجلاً بهذا البيت لأذاته الله عز وجل من عذاب أليم»<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال الضحاك بن مزاحم<sup>(٨)</sup>:

وصَحَّ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقفاً<sup>(٩)</sup> في قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ

(١) في (كلا النسختين): توزن. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): ذنبه.

(٣) في (ع): عن.

(٤) مستند أحمد [الحديث رقم (٦٢٠٠) - ٢/١٣٦].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (٣/٢٨٤)]: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٥) شرح السنة للبغوي ١/٨٦.

(٦) في (ع): إلحاد.

(٧) انظر: تفسير سفيان الثوري [رقم (٦٦٦) - ص ٢٠٩].

قال ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري ١٢/٢١٩]: (وهذا سند صحيح).

(٨) أخرجه الطبرى في جامعه ١٤١/١٧.

(٩) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرى وأبن أبي حاتم والحاكم.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم (٤٠٧١) - ١/٤٢٨]؛ ومستند أبي يعلى [الحديث رقم (٥٣٦٣) - ٥/١٧٠]؛ وجامع البيان للطبرى ١٤١/١٧؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم [رقم (١٣٨٦٢) - ٨/٢٤٨٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير =

**فِيهِ بِإِلْحَادٍ بُظُلْمٌ**<sup>(١)</sup>. قال: (لو أن رجلاً أراد فيه إلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله تعالى من العذاب الأليم)، لكن وقه أشبه.

تنبيه:

- ذكر بعض العلماء فرقاً بين الاستحلال والإلحاد، بأن:
- الإستحلال: استحلال حرمته، وإن لم يكن بالحرم.
  - وبالثاني: وقوع معصية<sup>(٢)</sup> منه فيه. وكل منها كبيرة.

نتمة:

في ذكر أشياء وقعت لمن أراد أن يتنهك حرمة البيت. منهم: أصحاب الفيل، وقصته مشهورة، وذلك أن أبرهة بن الصباح الأثرب - ملك اليمن من قبل أصحمة النجاشي - بنى كنيسة بصناعة، وسمّاها القُلُيس، وأراد<sup>(٣)</sup> أن يصرف إليها الحاج، فخرج رجل من كنانة فقعد فيها الليل، فأغضبه ذلك، فحلف ليهدمن الكعبة، فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وفيلة أخرى، فلما تهيا للدخول وعبأ جيشه وقدم الفيل، وكان كلما وجّهوه إلى الحرم برُك ولم ييرح، وإذا وجهوه لليمن<sup>(٤)</sup>، أو إلى جهة أخرى هرول، فأرسل الله طيراً لكل في منقاره حجر، وفي رجليه حجران - أكبر من العدسة وأصغر من الحمصة - فirimهم فتفع<sup>(٥)</sup> الحجر على رأس الرجل، فيخرج من دبره، فهلكوا جميعاً.

---

= - تفسير سورة الحج - الحديث رقم (٣٤٦٠ - ٣٤٦١) / ٤٢٠ - ٧٠ / ٢].  
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٧/٧٠]: (رجال أحمد رجال الصحيح).

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) في (ع): المعصية.

(٣) في (ع): وإذا أراد.

(٤) في (ع): إلى اليمن.

(٥) في (ع): فيقع.

وقصة تُبَعِّ، وهي طويلة لا يسعها هذا المجلد.

وغيرهما مما ذكره<sup>(١)</sup> أهل السير.

وذكر بعضهم: أن رجلاً نظر إلى أمرد في طوافه، فسالت عينه لوقتها.

وقصة أسف ونائلة مشهورة، وهي: أنهما زنايا في البيت فمسخهما الله حجرين.

قال صاحب الزواجر<sup>(٢)</sup>: وقد وقع لبعض من نعرفه، وكان على هيئة جميلة، وفضل تام، وتَصَوَّن بالغ، أنه زلَّ فقبل امرأة عند الحجر — على ما ذكر ذلك<sup>(٣)</sup> لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية — فمسخَ<sup>(٤)</sup> مسخَا كلَّيَا، وصار بأثر هيئة، وأقبع منظر، وأفظع حالة بدنَا ودينَا، وعقلًا، وكلامًا، فنعود بالله من الزلات، ونسأله أن يحفظنا من الفتنة إلى الممات.

وقال أيضًا: بلغني عن بعض من أعرفه أيضًا أنه وقعت منه هذه<sup>(٥)</sup> بالمسجد الحرام، فعُوِّجلَ عليها بعقاب شديد في بدنه ودينه.

قال: ووقع ذلك لجماعة بلغنا عنهم<sup>(٦)</sup> في زمننا، ولو لا ضيق المقام، وخوف الفضيحة، وطلب الستر، لبسطت أحوالهم، ولكن في الإشارة ما يعني عن العبارة، انتهى.

[٣٦ ب] ولا يُغْرِّنَكَ أَيْهَا الْعَاقِلُ أَنْكَ تَرَى مِنْ يَعْصِيِ، ثُمَّ يُنْظَرُ / وَلَا يَعْاجِلُ

(١) في (ع): ذكرهما.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) (ذلك): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): فمسخ الله.

(٥) في (ع): هنا.

(٦) في (ع): بلغنا ذلك عنهم.

بالعقوبة، لأن العاقل لا ينبغي له أن يُغَرِّ بنفسه، وليس المُغَرِّ لنفسه بمحمود وإن سَلِمَ.

وريما عَجَّلَ الله لك العقوبة، وقد تكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب، وَبَعْدُهُ عن حضرة الرب، وغوايته بعد هدايته، وإعراضه بعد إقباله.

وفي هذا القدر كفاية، لمن أدركته العناية.

### الكبيرة الخامسة والستون،

### والسادسة والستون، والسابعة والستون

[الكتابة للربا، والشهادة على الربا، وذو الوجهين]

ما أشار إليها بقوله: (وَمِنْهَا)، أي: من الكبائر.

(الْكِتَابُ)، أي: كتابة (للربا).

(وَشَهَادَةُ عَلَيْهِ)، أي: على الربا.

(وَذُو)، أي: صاحب.

(الْوَجْهَيْنِ)، أي: الذي يأتي هؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه.

(فُلْ)، أيها الفقيه.

(اللَّتَّوَعْدِ)، أي: الوعيد الوارد فيهما عنه عليه السلام.

فقد خرج الإمام أحمد ومسلم واللفظ له وغيرهما<sup>(١)</sup>: «أنه عليه السلام لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه<sup>(٢)</sup>».

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم (١٤٣٠٢) – ٣٠٤/٣]؛ صحيح مسلم [كتاب المسافة، الحديث رقم (١٥٩٨) – ١٢١٩/٣].

(٢) في (ع): شاهده.

ولفظ أَحْمَد<sup>(١)</sup>: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَكَاتِبُهُ<sup>(٢)</sup>».

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «وَشَاهِدِيهِ».

وهذا الحديث من ثلثيات الإمام أَحْمَد رضي الله عنه، وتقدّم في الربا ما يعني عن التطويل هنا.

وقال ﷺ: «وَتَجَدُون شَرَ النَّاسِ ذُو الْوَجَهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وأبو داود وابن حبان<sup>(٥)</sup>: «مَنْ كَانَ لَهُ وِجْهًا فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمًا

(١) وهذا اللفظ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مستند أَحْمَد [الحديث رقم (٣٧٢٥) – ١/٣٩٣].

(٢) في (ع): وكاتبه وشاهده.

(٣) مستند أَحْمَد [الحديث رقم (٣٧٣٧) – ١/٣٩٤].

(٤) صحيح البخاري [كتاب المناقب، باب قول الله تعالى]: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا حَنَقَتْكُمْ مِنْ ذِكْرِهِ وَأَنْتَمْ وَجَعَلْتُكُمْ شُعُورًا وَفَيَالِ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»، وقوله: «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَوْمَهُ، وَالْأَذْعَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، وما ينهى عن دعوى الجاهلية، الحديث رقم (٣٤٩٤) – ٣/١٠٨٨؛ وصحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢٥٢٦) – ٤/١٩٥٨].

(٥) من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين، الحديث رقم (٤٨٧٣) – ٥/١٩١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، باب ذي الوجهين، ذكر وصف عقوبة ذي الوجهين في النار نعوذ بالله منها، الحديث رقم (٥٧٥٦) – ٦٨/١٣].

وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٨٩٢) – ٢/٥٨٤].

القيامة لسانان<sup>(١)</sup> من نار».

والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>: «ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيمة وله وجهان في النار».

وقال ابن عمر: (كَنَّا نَعْدُ هَذَا – أَعْنِي الوجهين – نَفَاقًا عَلَى عَهْد<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>)

## الكبيرة الثامنة والستون

### انتساب الرجل إلى غير أبيه

وإليها أشار بقوله: (وَمَنْ)، أي: إنسان.

(١) في (ع): لساناً.

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم ٦٢٧٤] – ١٥١ / ٧ – ١٥٢ . قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨ / ٩٥]: (رواهم الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كاذب).

(٣) (عهد): سقطت من (ع).

(٤) ولغظه: (قال أنس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاناً، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال...)، الحديث.

قال المنذري في [الترغيب والترهيب ٣ / ٦٠٣]: (رواهم البخاري).

وهو كما قال، إلا أن الزيادة التي ذكرها، وتبعه فيها المصنف، وهي قوله: (على عهد رسول الله<sup>(ص)</sup>)، ليست من رواية البخاري.

قال العسقلاني في [فتح الباري ١٣ / ١٨٢ – ١٨٣]: (ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفريبرى، ولا غيره عن البخارى، وقد قال الإمام اسماعيلى – عقب الزيادة المذكورة –: ليس في حديث البخارى: (على عهد رسول الله)).

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، الحديث رقم ٧١٧٨] – ٥ / ٢٢٤٤ .

(يَدْعُ عَيْ أَصْلًا)، يعني : نسباً.

(وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ)، أي : والحال أنه ليس بأصل<sup>(١)</sup> ذلك الإنسان المدعى .

(يَقُولُ) المدعى : (أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ). يقول : أنا ابن الفاضل الماجد – يعني صاحب الفضل والمجد – .  
(فَبِرَغَبُ)، ذلك الإنسان .

(عَنْ آبَائِهِ)، جمع أب .

(وَجُدُودِهِ)، جمع جد .

فيَدْعُي أَبَا لِيْسَ هُوَ أَبَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَرْغُبُ عَنْ أَبِيهِ، وَجَدَّا لِيْسَ هُوَ جَدَهُ، وَيَرْغُبُ عَنْ جَدِهِ .

(وَلَا سِئَمَا أَنْ يَتَسَبَّبُ)، أي : يَدْعُ عَيْ الانتساب (لِمُحَمَّدٍ) ﷺ .

لما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ<sup>(٣)</sup> ﷺ لِمَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَلاَعِنَةِ: «إِيمَانًا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لِيْسَ مِنْهُمْ فَلَيَسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي

(١) في (ع) : بأصلي .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، الحديث رقم ٦٧٦٦] – [٢١١٣/٥]؛ وصحيف مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٦٣] – [١/٨٠]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الرجل يتمنى إلى غير مواليه، الحديث رقم ٥١١٣] – [٢٣٧/٥] .

(٣) في (ع) : قال النبي .

شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلم إلأ كفر، ومن أدعى ما ليس له فليس منا، وليتبوء مقعده من النار، ومن دعى<sup>(٢)</sup> رجالاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلأ حار عليه» — بالحاء المهملة، أي: رجع — ، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «من أدعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» ، رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «لا ترغبو عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر» ، رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدّم تخرّجه.

(٢) في (ع) : ادعى.

(٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري [كتاب المناقب، باب (٥)، الحديث رقم (٣٥٠٨) — ١٠٩١/٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦١) — ٧٩/١].

(٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، الحديث رقم (١٨٧٠) — ٥٥٣/١ — ٥٥٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحج، الحديث رقم (١٣٧٠) — ٩٩٤/٢ — ٩٩٨].

(٥) وكذا أخرجه مسلم، كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، الحديث =

وقال ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه لم يرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً، أو مسيرة سبعين عاماً»، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن ماجه، ورجالها<sup>(٢)</sup> رجال الصحيح: «ألا وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسماة عام»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: كيف قال في الرواية الأولى: «مسيرة سبعين عاماً»، وفي الثانية: «خمسماة»، مع أنَّ كُلَّاً من الروايتين صحيحة؟

فالجواب: أنه يختلف باختلاف الدركين، فمن الناس من يَشْمَمُ من خمسماة عام، ومنهم من يَشْمَمُ من مسيرة سبعين سنة.

---

= رقم (٦٧٦٨) - [٢١١٣ / ٥]؛ صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٢) - [٨٠ / ١]].

(١) لم أقف عليه عند الطبراني بهذا الملفظ، لا في الأوسط، ولا في غيره. والحديث ذكره المنذري والهيثمي ولم ينسبه إلى الطبراني، وإنما نسباه إلى أحمد وابن ماجه.

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٧٤؛ مجمع الزوائد للهيثمي ٩٨/١.

(٢) في (ع): ورجالهما.

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٦٥٩٢) - [١٧١ / ٢]]؛ وـسـنـ اـبـنـ مـاجـهـ [كتـابـ الحـدـودـ، بـابـ مـنـ اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيهـ أـوـ تـولـىـ غـيرـ مـوـالـيهـ، الحديث رقم (٢٦١١) - [٨٧٠ / ٢]].

وصحـحـ الأـلـبـانـيـ حـدـيـثـ أـحـمـدـ، دونـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ.

انظر: سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٢٣٠٧) - [٣٨٨ / ٥]].

وخرج أبو داود<sup>(١)</sup>: أنه ﷺ قال: «من أدعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتابعة<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيمة».

تنبيه:

(لا سيما): تدخل ما<sup>(٣)</sup> بعدها فيما قبلها من باب أولى ، تقول: أكرم [١/٣٧] القوم لا سيما / زيداً، أي: فأكْرِمُهُ أكثر من غيره.

وهنا: انتسابه إلى غير أبيه حرام من الكبائر، إلا أنه إذا انتسب لسيدنا محمد ﷺ يكون جرم أكبر، إذ الكبائر تتفاوت، والله أعلم.

### الكبيرة التاسعة والستون

[غش الإمام لرعيته]

ما أشار إليها بقوله: (وَ) من الكبائر.

(غش إمام)، أي: الأعظم.

(للرعاية)، متعلق بغض.

ومثل الإمام غيره من كل من له الولاية.

ومثل الغش الجور، واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه، أو نائبه.

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الرجل ينتهي إلى غير مواليه، الحديث رقم ٥١١٥] – ٥٣٩.

وصححه الألباني.

انظر: غاية المرام [الحديث رقم ٢٦٦] – ص ١٣٤.

(٢) في (ع): المتابعة.

(٣) (ما): سقطت من (ع).

لما روى البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن معقل بن يسار رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعى رعيته الله<sup>(٣)</sup> عز وجل رعيته، يموت يوم [يموت]<sup>(٤)</sup> وهو غاش لرعايته، إلأ حرم الله عليه الجنة».

وعن عبد الله بن مغفل<sup>(٥)</sup> المزني رضي الله عنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام، ولا والي، بات ليلة سوداء<sup>(٦)</sup> غاشاً لرعايته إلأ حرم الله عليه الجنة»، رواه الطبراني بإسناد حسن.

وفي رواية: «ما من إمام يبيت غاشاً لرعايته إلأ حرم الله عليه رائحة الجنة، وعَرَفُها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاماً»<sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً، أو قتلهنبي، وإمام جائز»، رواه الطبراني<sup>(٨)</sup>، ورواته ثقات، إلأ ليث بن أبي سليم.

(١) صحيح البخاري [كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيته فلم ينصح، الحديث رقم ٧١٥١ - ٢٢٣٤/٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٤٢ - ١٢٥/١].

(٢) في (ع): عنهم.

(٣) (الله): سقطت من (ع).

(٤) في (كلا النسختين): القيمة. والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٥) في (ع): مغفل.

(٦) في (ع): سواداً.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وهو ضمن مسانيد العادلة الساقطة من المعجم.

وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم ٥١٤٩ - ص ٧٤٣].

(٨) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم ١٠٥١٥ - ٢١٦/١٠].

وفي الصحيح بعضه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ورواء البزار بأسناد جيد<sup>(٣)</sup>، إلا أنه قال: «وإمام ضلاله».

وعند الحاكم من حديث طلحة بن [عبيد الله]<sup>(٤)</sup> مرفوعاً<sup>(٥)</sup>: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائز».

وقد أثَّرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: صَحِيحٌ إِسْنَادُ.

وعند الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن يسار بن سلامة أبي المنهاج قال: دخلت مع أبي على أبي بربعة، وإن في أذني لفڑطين، وأنا غلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش ثلاثة، ما فعلوا ثلاثة: ما حكمو فعدلوا، واسترجموا فرحموا، وعاهدوا فوقوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعل عليه لعنة الله

وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١٥٩) - ٢٩٩/٣].

(١) قوله: (بعضه)، يزيد الزيادة الواردة في آخر حديث الطبراني، وهي قوله ﷺ: «وهو لاء المصورون». وقد أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، الحديث رقم (٥٩٥٠) - ٤/١٨٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٩) - ٣/١٦٧٠].

(٢) (بعضه): سقطت من (ع).

(٣) مستند البزار [الحديث رقم (١٧٢٨) - ٥/١٣٨].

(٤) في (كلا النسختين): عبد الله. والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٠٨) - ٤/١٠٠].

(٦) مستند أحمد [الحديث رقم (١٩٨١٨) - ٤/٤٤٢].

وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٥٢٠) - ٢/٢٩٨].

والملائكة والناس [أجمعين]<sup>(١)</sup>، حديث حسن<sup>(٢)</sup> صحيح.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف وال الحاجة، احتجب الله عنه يوم القيمة»، رواه الإمام أحمد بإسنادٍ جيد، والطبراني وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

والترمذى<sup>(٤)</sup> عن أبي مريم عمرو بن مرة الجهنى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة، والخلة، والمسكنة إلّا<sup>(٥)</sup> أغلق الله أبواب السماء دون خلته، و حاجته، ومسكتته».

ورواه الحاكم بنحوه، وقال: صحيح الإسناد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) (حسن): سقطت من (ع).

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢١٢٩) – ٢٣٨ – ٢٣٩ / ٥]؛ والمعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم (٣١٦) – ١٥٢ / ٢٠]. وحسنه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم (٦٢٩) – ٢٠٥ / ٢ – ٢٠٦].

(٤) سنن الترمذى [كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، الحديث رقم (١٣٣٢) – ٦١٩ / ٣]. وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم (٦٢٩) – ٢٠٥ / ٢ – ٢٠٥].

(٥) في (ع): لا.

(٦) مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٢٧) – ١٠٥ / ٤]. وصححه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم (٦٢٩) – ٢٠٥ / ٢ – ٢٠٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والي ثلاثة إلا لقى الله مغلولة يمينه، فَكَهْ عدله، أو غَلَهْ جَوره»، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> من رواية إبراهيم بن هشام الغساني.

### تممة في بعض أحاديث<sup>(٢)</sup> في فضل العدل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة<sup>(٣)</sup> يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد<sup>(٤)</sup>، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما

(١) صحيح ابن حبان [كتاب السير، باب الخلافة والإماراة – ذكر الزجر عن أن يسلك الولاة في رعيتهم بما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ، الحديث رقم (٤٥٢٥) – ٣٨٣ / ١٠].

(٢) في (ع) : الأحاديث.

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (سبعة) الحديث، نظم بعضهم هذا الحديث فقال – وقد أحسن رحمة الله عليه – :

يظلهم المولى بخير ظلال  
نشى بالتفى لله لا بضلال  
تعلق فيه باغير زوال  
بحال افتراق منهما ووصال  
بما أنفقت يمناه علم شمال  
دعت ذات مال منصب وجمال  
ففاضت به عيناه خوف نkal  
وأكرم بهم في القوم سبع خصال

روينا حديثا في الصحيحين سبعة  
إمام له عدل ومن في عبادة  
ومن قلبه يهوى المساجد دائمًا  
وشخصان في الله الكريم تحابيا  
ومتصدق أحفى التصدق لم يكن  
 وإنني أخاف الله من قال عندما  
ومن ذكر الرب المهيمن خاليا  
فاكرم بهم من سبعة طيب النها  
انتهى والله أعلم، نقلت من خط مس).

(٤) في (ع) : المسجد.

تنفق يمينه»، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتطع، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربة ومسلم، ورجل غني عفيف»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

لا ريب أن من عدل حُمَّد دنيا وأخرى، وكان برحمة مولاه في الآخرة أخرى<sup>(٣)</sup>، فاستعمل التقوى تقوى، ولا تستعمل الجور فتشقى، فالعدل رسول تقدّمه ليكون في الآخرة زادك، وخليفة في الأهل يحفظ حرمك وأولادك. والعكس يا هذا بالعكس<sup>(٤)</sup>، كما قد شوهد<sup>(٥)</sup> ذلك بالحسن<sup>(٦)</sup>.

[ب] حكى الشيخ رضي الله عنه في السياسة الشرعية في / حق الراعي والرعاية<sup>(٧)</sup>: أن بعض الخلفاء من بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه بما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفترت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتمهم فقراء لا شيء لهم — وكان في مرض موته — فقال: أدخلوهم علىي. فأدخلوهم — وهم بضعة عشر ذكرًا<sup>(٨)</sup>

(١) صحيح البخاري [كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، وفضل المساجد، الحديث رقم (٦٦٠) - ١/٢٠٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٠٣١) - ٢/٧١٥].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٦٥) - ٤/٢١٩٧ - ٢١٩٨].

(٣) في (ع): أخرى.

(٤) في (ع): والعكس بالعكس يا هذا.

(٥) (شوهد): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): بالحسن.

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لشيخ الإسلام ص ١٢.

(٨) في (ع): ذكر.

ليس فيهم بالغ - فلما رأه ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني، والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف  
له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى.

قال: فلقد رأيت بعض ولده حَمَلَ على مائة فرس في سبيل الله – يعني أطعماها لمن يغزو عليها – .

قال الشيخ رضي الله عنه: قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك، إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وشغور الشام و [العواصم]<sup>(١)</sup> كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن.

وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال — أعني المسؤول — : وحضرت بعض الخلفاء ، وقد اقسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتکفف الناس ، — أي : يسألهم بكفه — ، انتهي .

فانظر يا ذا الرأي السديد، والنظر الثاقب الحديدي، الفرق بين من انقى الله واستخلفه في أولاده، وبين [من]<sup>(٢)</sup> انهمك في المعاصي وجمع الدنيا لنيل مراده، وجمع لأولاده الدنانير الكثيرة، والدرام الغزيرة، يزعم أنهم يستغبون بظلم العباد، والعتو في البلاد، كلا فإن ربكم بالمرصاد، فإن الظلم يدع الديار بلا قع، ودعا المظلوم ليس بيته وبين الله قاطع.

(١) في (كلا النسختين): الفواسم . والصواب ما ثبت ، وهو الموافق لما في [السياسة الشرعية] .

(٢) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع).

نقل في سيرة الحلبـي: أن بـرمـك سـأـلـه ولـدـه قال: — وأـطـنه الفـضـلـ، قال: وقد كانا مـقـيـدـين في حـبـسـ الرـشـيدـ بعد قـتـلهـ لـوـلـدـهـ جـعـفـرـ وـصـلـبـهـ وـنـهـبـ أـموـالـ الـبـراـمـكـةـ وـمـنـ يـلـوـذـ بـهـمـ — يا أـبـتـ بـعـدـ العـزـ، وـنـفـوذـ الـكـلـمـةـ، صـرـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ؟ـ فـقـالـ:ـ ياـ وـلـدـيـ دـعـوـةـ مـظـلـومـ سـرـتـ لـيـلـاـ،ـ غـفـلـنـاـ عـنـهـاـ وـمـاـ غـفـلـ اللـهـ عـنـهـاـ.

أـيـ:ـ فـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(١)</sup>:ـ «إـيـاـكـمـ وـدـعـوـةـ الـمـظـلـومـ،ـ فـإـنـهـاـ شـرـيـ<sup>(٢)</sup>ـ بـالـلـيـلـ وـالـنـاسـ نـيـامـ»<sup>(٣)</sup>.

أـيـ:ـ وـالـلـهـ يـقـولـ:ـ «أـنـاـ أـظـلـمـ الـظـالـمـينـ إـنـ غـفـلـتـ عـنـ ظـلـمـ الـظـالـمـ»ـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ يـقـولـ القـائـلـ<sup>(٤)</sup>:

تـنـامـ عـيـنـاكـ وـالـمـظـلـومـ مـتـبـهـ يـدـعـوـ عـلـيـكـ وـعـيـنـ اللـهـ لـمـ تـنـ<sup>(٥)</sup>  
فـانـظـرـ كـيـفـ عـجـلـ اللـهـ لـلـمـظـلـومـ بـالـانتـصـارـ،ـ فـاعـتـبـرـواـ يـاـ أـولـيـ الـأـبـصـارـ،ـ  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## الكبـيرـةـ السـبـعونـ

### الـوـقـوعـ عـلـىـ الـبـهـيـمـةـ

وـإـلـيـهـ إـلـيـسـارـةـ بـقـولـهـ:ـ وـمـنـ الـكـبـائـرـ (ـبـعـدـهـ)،ـ أـيـ:ـ بـعـدـ غـشـ الـإـمامـ  
[ـلـرـعـيـتـهـ]<sup>(٦)</sup>ـ،ـ يـعـنـيـ:ـ بـعـدـ بـالـلـفـظــ.

(١) (رسـوـلـ اللـهـ):ـ سـقـطـتـ مـنـ (ـعـ).

(٢) فـيـ (ـعـ):ـ شـرـيـ.

(٣) لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ.

(٤) وـهـوـمـنـسـوبـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٥) دـيـوـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ صـ ٩٣ـ.

(٦) فـيـ (ـالـأـصـلـ):ـ لـلـرـعـيـتـهــ.ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـ مـنـ (ـعـ).

(وَقُوْغٌ عَلَى الْعَجْمَاءِ الْبَهِيمَةِ)، تطلق العجمة على الذي لا يتكلّم، وعلى الذي لا يفتح وغيّرها، والمراد هنا: الأول. وسمّيت البهيمة بهيمة: لأنّها لا تتكلّم.

والسفاد: وقوع الذكر على الأنثى.

قال في القاموس<sup>(١)</sup>: سُفَدَ الذِّكْرُ عَلَى الْأَنْشَى، كَضْرَبَ وَعْلَمَ، سِفَادًا  
بِالْكَسْرِ، نَزَلَ، اسْتَهَى.

<sup>(٢)</sup> وقال في لسان العرب: السفاد نزول الذكر على الأنثى.

وقال الأصممي: يقال للسباع كلها سفـد الشـاة، والـتـيس، والـثـور،  
والـبـعـير، والـطـيـر مـثـلـهـا، وـقـدـ سـفـدـهـاـ بـالـكـسـرـ يـسـفـدـهـاـ، وـسـفـدـهـاـ بـالـفـتـحـ يـسـفـدـهـاـ  
سـفـادـاـ فـيهـماـ جـمـيـعـاـ فـيـ المـاشـىـ وـالـطـائـرـ، اـنـتـهـىـ.

والمراد: إثبات البهيمة من الكبائر الموجبة لرد الشهادة.

قال ﷺ: «أربعة يصيرون في غضب الله، ويسمون في سخطه». فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال»، رواه الطبراني والبيهقي <sup>(٣)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) القاموس المحيط للفير وزآبادي ص ٣٦٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣/٢١٨.

(٣) تقدّم تخرّبجه.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأحمد والترمذى  
نحوه.

## الكبيرة الحادية والسبعين

### [ترك صلاة الجمعة]

ما أشار إليها بقوله: (وَ) منها<sup>(١)</sup>، أي: من الكبائر.

(ترك)، أي: ترك أهل بلد، وكذا كل من وجبت عليه الجمعة.

(لتجميغ)، أي: من غير عذر.

[١/٢٨] لما خرج مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره أنه ﷺ / قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد همت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوبتهم».

وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جماع تهاونا [بها]<sup>(٣)</sup> طبع على قلبه»، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع<sup>(٤)</sup>، والترمذى

---

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم (٢٤٢٠) - ١/٢٦٩]؛ وسنن أبي داود [كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، الحديث رقم (٤٤٦٤) - ٤/٦٠٩]؛ وسنن الترمذى [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة، الحديث رقم (١٤٥٥) - ٤/٤].

وصححة الألباني.

انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٣٤٨) - ٨/١٣].

(١) في (ع): عنها.

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواقع الصلاة، الحديث رقم (٦٥٢) - ١/٤٥٢].

(٣) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٤) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

انظر: مستند أحمد [الحديث رقم (١٥٥٣٧) - ٣/٤٢٤]؛ وسنن أبي داود [كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، الحديث رقم (١٠٥٤) - ١/٦٣٨]؛

وصححه<sup>(١)</sup> وغيرهم.

وفي رواية ابن خزيمة وحيان<sup>(٢)</sup>: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق».

وفي أخرى لابن رزين: «فقد بريء من الله».

وقال عليهما السلام: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، وأبن ماجه بإسناد جيد، والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>.

---

وسنن النسائي [كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، الحديث رقم (١٣٦٨) - ٩٨ / ٣]؛ وسنن الترمذى [كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، الحديث رقم (٥٠٠) - ٣٧٣ / ٢]؛ وسنن أبا ماجة [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيما من ترك الجمعة من غير عذر، الحديث رقم (١١٢٥) - ٣٥٧ / ١].

(١) هذه جملة زائدة، يستغنى عنها بما تقدّم من قوله: (وأصحاب السنن الأربع)، فهو لفظ خاص بعد عام. والترمذى إنما قال بتحسينه، ولم يقل بتصححه.

(٢) صحيح ابن خزيمة [كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، الحديث رقم (١٨٥٨) - ١٧٦ / ٣]؛ صحيح ابن حيان [كتاب الإيمان، باب ما جاء في الشرك والنفاق - ذكر إطلاق اسم النفاق على غير المعدود إذا تخلف عن إتيان الجمعة ثلاثة] - ، الحديث رقم (٢٥٨) - ٤٩١ / ١ - ٤٩٢.

وصححه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٢٦) - ٣٧٨ / ١].

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه.

انظر: مسنـدـ أـحمدـ [الـحدـيـثـ رقمـ (٢٢٦١١) - ٣٠٠ / ٥].

وآخرـهـ أـبـيـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ.

انظر: سنـنـ أـبـيـ مـاجـهـ [كتـابـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـالـسـنـنـ فـيـهـاـ،ـ بـابـ فـيـمـنـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ مـنـ]

زاد البيهقي<sup>(١)</sup>: «وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مَنَافِقٍ». وفي رواية لها شواهد<sup>(٢)</sup>: «كُتِّبَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ». وفي أخرى وسندتها<sup>(٣)</sup> صحيح موقوفة عن<sup>(٤)</sup> ابن عباس: «فَقَدْ نَذَرَ إِلَيْهِمْ وَرَاءَ ظَاهِرِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لِيُطْبَعَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٦)</sup>، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غير عذر، الحديث رقم (١١٢٦) – ١/٣٥٧؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الجمعة، الحديث رقم (١٠٨١) – ١/٤٣٠]. =  
وصححه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٢٧) – ١/٣٧٩].

(١) شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٣٠٠٥) – ٣/١٠٢ – ١٠٣].  
وحسنه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٣٤) – ١/٣٨١].

(٢) أخرجه الطبراني من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٤٢٢) – ١/١٧٠].  
وحسنه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٢٨) – ١/٣٧٩].

(٣) (و): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): على.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده [الحديث رقم (٢٧٠٤) – ٣/١٥٦].  
وصححها الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [رقم (٧٣٢) – ١/٣٨٠].

(٦) أخرجه الطبراني من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٩٧) – ١٩/٩٩].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٩٣/٢ – ١٩٤]: (رواه الطبراني في الكبير، وإنساده حسن).

## الكبيرة الثانية والسبعون

### [إساءة المالك إلى الرقيق]

ما أشار إليها بقوله: ومنها، أي: الكبائر (إِسَاءَةٌ مَالِكٌ)، أي: عدم رفقه<sup>(١)</sup>.

(إلى القِنْ)، أي: الرقيق.

لما روى الإمام أحمد وابن [ماجه]<sup>(٢)</sup>، عن الصديق رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيءُ الملكة»، قالوا: يا رسول الله، أخبرتنا أنَّ هذه الأمة أكثر الأمم مملوكيين ويتامى، قال: «نعم، فأكرموهم كرامة أولادكم<sup>(٤)</sup>، وأطعموهم مما [تأكلون]<sup>(٥)</sup>»، قالوا: فما ينفعنا من<sup>(٦)</sup> الدنيا؟ قال: «فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك».

وروى الترمذى<sup>(٧)</sup>: «لا يدخل الجنة سيءُ الملكة»، وقال: حسن غريب.

(١) في (ع): رفقته.

(٢) وفي (الأصل): حبان. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) مستند أحمد [الحديث رقم ٧٥ - ١٢/١]; وسنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، الحديث رقم ٣٦٩١ - ٢٢١٧/٢]. وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف سنن ابن ماجه [الحديث رقم ٨٠٦ - ٢٩٨].

(٤) في (ع): أولادهم.

(٥) في (كلا النسختين): يأكلون. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (ع): عن.

(٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، =

قال أهل اللغة: سيء الملكة هو الذي أساء الصناعة إلى ممالike.

وخرج مسلم<sup>(١)</sup> وغيره عن [أبي]<sup>(٢)</sup> مسعود رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود». فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أنَّ الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام»، فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل لفتحت النار، أو لمستك النار».

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup>: أن أبا ذر أليس غلامه مثله، وأنه ذكر أن سبب ذلك أنه عير رجلاً بأمه لكونها أعمجمية، أي: وذلك الرجل بلال بن رياح مؤذن رسول الله ﷺ ورضي عن بلال، فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، إنك أمرت فيك جاهلية، فقال: إنهم إخوانكم فضلهم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعلوه، ولا تعذبو أخلق الله».

---

ال الحديث رقم (١٩٤٦) - ٤ / ٢٩٥ =  
وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٦٣٤٠) - ص ٩١٥].

(١) صحيح مسلم [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٥٩) - ٣ / ١٢٨٠].

(٢) في كلا النسختين: (ابن). والصواب ما ثبت، وهو المافق للفظ الرواية. وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى رضي الله عنه.

(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٥٩) - ٣ / ١٢٨١].

(٤) من حديث المعاور بن سويد عن أبي ذر جندي بن جنادة الغفارى رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في حق المملوك، الحديث رقم (٥١٥٧) - ٥ / ٣٥٩].

ورواه البخاري ومسلم بلفظ<sup>(١)</sup>: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنّه عليه»، والله أعلم.

### الكبيرة الثالثة والسبعون

#### [المن بالصدقة]

ما أشير<sup>(٢)</sup> إليها بقوله: ثم من الكبائر: (المن بالصدقة).

زد إليها العالم بالأحكام الشرعية.

والمن: أن يعتَدَ بإحسانه على من أحسن إليه.

تنبيه:

لم يذكر الناظم هذه الكبيرة، ولكنني أدرجتها في كلامه.

وقد ذكرها صاحب الإقناع في آخر باب: ذكر أهل الزكاة، ولفظه: ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، ويبطل الشواب بذلك، انتهى<sup>(٣)</sup>.

فعدم ذكر الناظم لها تقصير، لكنه لما لم يذكرها عند سرد<sup>(٤)</sup> الكبائر في باب: شروط من تقبل شهادته، ذهل الناظم عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري [كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ]: «العبد إخوانكم فأطعموهن مما تأكلون»، الحديث رقم (٢٥٤٥) - ٢/٧٦٦؛ وصحيح مسلم [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٦١) - ٣/١٢٨٢].

(٢) في (ع): أشار.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/٣٠٢.

(٤) في (ع): عندها بسرد.

(٥) أما وقد علِمَ أن الناظم هو أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي مؤلف كتاب الإقناع، فإنه يعتذر له بأن مراده حصر الكبائر الواردة في باب (شروط من تقبل =

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَثُلُهُ كَمَثُلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَاثٌ»، الآيات<sup>(١)</sup>.

[٢٨] وقال عليه السلام: «إياكم والمن بالمعروف / فإنه يُطْلُبُ به<sup>(٢)</sup> الشكر، ويُنْهَى  
الأجر. ثم تلا عليه هذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى<sup>(٣)</sup>». <sup>(٤)</sup>

وقال عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة<sup>(٥)</sup>، ولا  
يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله عليه السلام ثلاط مرات،  
فقلت: خابوا وخسروا، من هم؟ قال: «المُسَبِّل، والمُتَنَّان، والمُنْفَق سلعته  
بالحلف الكاذب»، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذر  
رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية<sup>(٧)</sup>: «المُتَنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مته».

شهادته)، وجمعها في منظومة، ولم يكن مراده حصر الكبائر المتنوعة، والمترفة  
في أبواب الفقه، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٢) (به): سقطت من (ع).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) (يوم القيمة): سقطت من (ع).

(٦) مسنـدـ أـحمدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٢١٣٥٦)ـ ١٤٨/٥]؛ وصـحـيـحـ مـسـلـمـ [كتـابـ الإـيمـانـ، الحـدـيـثـ رـقـمـ (١٠٦)ـ ١٠٢/١].

(٧) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٦)ـ ١٠٢/١]؛ ومسند  
أحمد [الحديث رقم (٢١٤٤٦)ـ ١٥٨/٥].

وخرج الطبراني وابن عدي<sup>(١)</sup>: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: عاق، ومنان، ومدمن خمر، ومكذب بقدر».

والنسائي<sup>(٢)</sup>: «لا يدخل الجنة منان».

والحاكم<sup>(٣)</sup>: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً<sup>(٤)</sup>، ولا عدلاً: عاق ومنان، ومكذب بالقدر»<sup>(٥)</sup>.

(١) من حديث أبي أمامة صدّيقي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.  
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم ٧٩٣٨] - ٢٤٠ / ٨ - ٢٤١؛  
والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٤٠ / ٢.  
وحسنه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم ١٧٨٥] - ٣٩٠ / ٤ - ٣٩١.]

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.  
انظر: سنن النسائي [كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، الحديث رقم ٥٦٨٨] - ٧٢١ / ٨.  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم ٦٧٣] - ٢٨٥ / ٢.

(٣) لم أقف عليه عند الحاكم، والحديث ذكره المنذري في [الترغيب والترهيب ٣٢٧ - ٣٢٨]. ولم ينسبه للحاكم.

(٤) في (ع): صرفاً يوم القيمة.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.  
انظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم [باب ما ذكر عن النبي عليه السلام في المكذبين بقدر الله وما لهم في الآخرة وما أمر به فيهم، الحديث رقم ١٤٢ / ١] - ٣٢٣؛ والمعجم الكبير للطبراني [ال الحديث رقم ٧٥٤٧] - ١١٩ / ٨.  
وحسنه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [ال الحديث رقم ١٧٨٥] - ٣٩٠ / ٤.]

ومما أنسد الإمام الشافعي رضي الله عنه :

لَا تَحْمِلْنَ [لِمَنْ يَمْنُ] <sup>(١)</sup>  
مِنَ الْأَنَامِ عَلَيْكَ مِنَّةٌ  
وَاحْتَرِزْ لِنَفْسِكَ حَظَّهَا  
مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُوْبِ <sup>(٢)</sup>  
وَأَصِيرَ فِيَنَ الصَّبَرَ جُنَاحٌ

ولبعضهم :

وَصَاحِبُ سَلْفِتِ مِنْهُ إِلَيْيَ بِدٍ  
أَبْطَأَ عَلَيْهِ مَكَافَأَتِي فَعَادَانِي  
لَمَّا تَيقَنَ أَنَّ الدَّهْرَ حَاوَلَنِي  
أَفْسَدَتْ بِالْمَنِ مَا قَدِمْتَ مِنْ حَسْنٍ

ولله در العلامة الزمخشري حيث قال في نوابغه :

طَعْمٌ <sup>(٣)</sup> الْآلَاءُ أَحْلَى مِنَ الْمَنِ، وَهِيَ أَمْرٌ مِنَ الْآلَاءِ مَعَ الْمَنِ <sup>(٤)</sup>.

يعني : طعم النعم أحلى من المن المعروف ، وهي أي : طعم النعم ،  
أمر من الآلاء - نبت <sup>(٥)</sup> مرء - مع المن الذي نحن بصاده ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) سقطت من (كلا النسختين) ، والصواب ما أثبتت ، وهو الموفق لما في [الديوان] .

(٢) ديوان الإمام الشافعي ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) في (ع) : صعم .

(٤) الكشاف للزمخشري (٣١١/١) .

(٥) في (الأصل) : مع نبت . ولعل الصواب ما أثبتت من (ع) .

## [الخاتمة]

وإذ قد فرغنا من شرح كلام الناظم، فلنعقبه بخاتمة تشتمل على ثلاثة فصول، وتنتمي، فنقول:

### الفصل الأول

في الكلام على التوبة وبيانها وما جاء في فضلها

وذلك لأننا لما ذكرنا طرفاً من الكبائر، وما يترتب عليها، ورهبنا مرتکبها من عذاب الله تعالى، عَزَّمْ على التوبة، فذكرناها له.

اعلم أن التوبة واجبة من الكبائر والصغرائير بإجماع أهل السنة.

وقال أبو علي الجعفري من المعتزلة وحزبه: لا تجب التوبة من الصغارئر، قالوا لأنها تقع مغفرة عند اجتناب الكبائر.

ولنا: أن كون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع عدم وجوب التوبة منها.

ودليل وجوب التوبة قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: حكى ابن عطية في تفسيره<sup>(٢)</sup> في تكثير الصغارئر بامثال الفرائض، واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما: أنه يقطع بتكثيرها بذلك قطعاً، لظاهر الآية والأحاديث.

والثاني: أنه لا يقطع بذلك، بل يحمل<sup>(٣)</sup> على الظن وقوه الرجاء، وهو في مشيئة الله عز وجل، إذ لو قطع بتكثيرها لكان الصغارئر في حكم المباح الذي لا تبعه فيه، وذلك نقض لعري الشريعة.

قال الحافظ: قلت: قد يقال: لا يقطع بتكثيرها، لأن أحاديث

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٩٧.

(٣) في (ع): تحمل.

التكفير<sup>(١)</sup> المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاحة، وحيثتذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير<sup>(٢)</sup>، انتهى<sup>(٣)</sup>.

تنبيه:

ما ذكرنا من وجوب التوبة مطلقاً بإجماع هو ما ذكره في الزواجر<sup>(٤)</sup> عن إمام الحرمين.

\* وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين<sup>(٥)</sup>: المسألة الثانية أن الصغار هل تجب التوبة منها [كالكبار]<sup>(٦)</sup> أم لا؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبار لقوله تعالى: «إِنْ جَعَلْتُمُوا أَكْبَارَ مَا تَهْوَى عَنْهُ مُكْفِرَةً عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخَلُكُمْ مُذَحَّلًا كَمَا كُنْتُمْ»<sup>(٧)</sup>.

هذا مما<sup>(٨)</sup> اختلف الناس فيه، فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة<sup>(٩)</sup> عقب ذكر الصغار والكبار، [فقال]<sup>(١٠)</sup>

(١) (التكفير): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): الكفر.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٥، ٢١٦.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبار للهيثمي ٣٥٩/٢.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٥.

(٦) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [جامع العلوم والحكم].

(٧) سورة النساء: الآية ٣١.

(٨) في (ع): حتماً.

(٩) في (ع): أمر الله التوبة.

(١٠) في (الأصل): قال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [جامع العلوم والحكم].

تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وأمر بالتنورة من الصغار بخصوصها في قوله : ﴿ يَكُبِّلُهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاهِيَ مِنْ نِسَاءٍ مِّنْهُمْ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْهِرُوهُنَّ أَنْفُسَهُنَّ وَلَا تَنَابِرُوهُنَّ يَقْسِنُ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال : ومن الناس من لم يوجب التوبة .

وحكى عن طائفة من المعتزلة ، ومن المتأخرین من قال : يجب أحد الأمرين ، إما التوبة ، أو الإيتان بعض المکفرات للذنوب من الحسنات ، انتهى .

\* وإذا قد علمت أن الصحيح وجوب / التوبة مطلقاً ، فاعلم أن [١/٣٩] لها شروطاً ثلاثة ، وهي : الندم ، والإفلاع في الحال ، والعزم على عدم العود .

وإن كان تاركاً لواجب فلا بد من إتيانه به ، أي : لتقيل شهادته .  
ويعتبر رد مظلمة إلى ربه ، أو ورثة إن كان ميتاً ، أو يجعله منها في حل .  
ولا بد في توبه القاذف من إكذاب نفسه لكتبه حكماً ، هذا إن كان قد فا  
بالزنا .

قال الجنيد : التوبة على ثلاثة أركان : الندم على ما فات ، والعزم على ترك المعاودة ، والسعى في تلافي ما يمكنه تلافيه من حقوق الله تعالى المفروضة ، وحقوق الناس ، فإن لم<sup>(٣)</sup> يمكنه فالعزم على الوفاء والدعاء للخصوم .

(١) سورة النور : الآياتان ٣٠ - ٣١ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١١ .

(٣) (لم) : سقطت من (ع) .

وأوحى الله إلى داود: يا داود، أذنن<sup>(١)</sup> المذنبين أحب إلى من صرخ العابدين.

وقال رجل لرابعة: إني كثير الذنب، فإن تبت هل يتوب الله علّي؟  
قالت: لا، بل إن تاب الله<sup>(٢)</sup> عليك تبت.

وقال سهل بن عبد الله: التوبة تبدل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك إلا بالخلوة، والصمت، وأكل الحلال.

وورد في الآثار: إذا أتيت<sup>(٣)</sup> الذنب بثمانية أشياء كان العفو مرجواً عنه، أربعة في القلب، وهي: التوبة، والعزم على التوبة، وحب الإقلاع عنه، وخوف<sup>(٤)</sup> العقاب عليه، ورجاء العفو فيه.

وأربعة في الجوارح وهو: أن يصلّي أربع ركعات في المسجد، ثم يستغفر الله سبعين مرة ويقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم يتصدق بصدقة، ثم يصوم يوماً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْفَنُونَ السَّيِّئَاتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»، رواه مسلم والنسائي من حديث أبي موسى رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ع): إن.

(٢) (الله): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): أربع.

(٤) في (ع): حقوق.

(٥) سورة هود: الآية ١١٤.

(٦) صحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٥٩) – ٤/٢١١٣]؛ وتفسير النسائي [الحديث رقم (٤٩٣) – ١/٤٩٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللجنة ثمانية أبواب، سبعة<sup>(٢)</sup> مغلقة، وباب مفتوح للتوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»، رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أخطأتم حتى تبلغ السماء، ثم تبتم لتاب عليكم»، رواه ابن ماجه بإسناد جيد<sup>(٤)</sup>.

وعن حميد الطويل قال: قلت لأنس بن مالك: أفال النبي ﷺ: «الندم توبة»؟ قال: نعم، رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٠٣) – ٢٠٧٦/٤].

(٢) (سبعة): سقطت من (ع).

(٣) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٤٧٩) – ٢٠٦/١٠]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (٤٩٩١) – ٢٣/٥ – ٢٤]. وضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٤٧٤٢) – ص ٦٨٣].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث رقم (٤٢٤٨) – ١٤١٩/٢]. وحسنه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٠٣) – ٦٠٤/٢].

(٥) صحيح ابن حبان [كتاب الرفاقت، باب التوبة، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، الحديث رقم (٦١٣) – ٣٧٩/٢]. وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٨٠٢) – ٦٨٠٢/٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده  
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر  
لهم»، رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

وخرّج البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين  
نفساً، فسألَ عن أعلم أهل الأرض، فأتاه فقال له: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً  
فهل له من توبة؟ [قال]<sup>(٣)</sup>: لا، فقتله فكملَ به مائة. ثم سأله عن أعلم أهل  
الارض، فدلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟  
قال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن  
فيها ناساً يعبدون الله تعالى، فاعبد الله، ولا ترجع إلى أرضك<sup>(٤)</sup>، فإنها  
أرض سوء. فانطلق حتى [إذا]<sup>(٥)</sup> بلغ نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت  
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاءنا تائباً مقبلاً  
إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه [لم ي عمل]<sup>(٦)</sup> خيراً فقط. فأتاهم  
ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى  
أيٍّهما أدنى كان له، فقادوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته  
ملائكة الرحمة».

(١) تقدم تخرّجه.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ورواه البخاري مختصراً.  
انظر: صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، الحديث رقم  
٢٤٧٠ – ٢١٠٧٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب التوبه، الحديث رقم (٢٧٦٦) –  
٢١١٨/٤].

(٣) في (الأصل) قال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٤) (فاعبد الله ولا ترجع إلى أرضك): سقطت من (ع).

(٥) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٦) في (الأصل): ما عمل. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

وفي رواية لهما: «فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر، فجعل من أهلها».

وقال ﷺ: «الله [أفرح] <sup>(١)</sup> بتوبة عبده المؤمن من رجل / نزل في أرض [٣٩/ب] دوّيَة <sup>(٢)</sup> مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فطلبها حتى اشتد عليه الحر <sup>(٣)</sup> والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني <sup>(٤)</sup> الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وإذا راحلته عنده، وعليها زاده وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحته»، رواه البخاري ومسلم من حديث الحارث بن سعيد رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «إنَّ مثل الذي ي عمل السيئات ، ثم ي عمل الحسنات ، كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ، ثم عمل حسنة فانفكَت حلقة ، ثم عمل حسنة أخرى فانفكَت أخرى ، حتى يخرج إلى الأرض»، رواه الإمام أحمد

(١) في (الأصل): يفرح . والصواب ما أثبت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: (دوية). بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعاً، يعني الفلاة القفر، أو المفازة. مؤلف).

(٣) (الحر): سقطت من (ع) .

(٤) في (ع): منامي .

(٥) قال الحارث بن سعيد: دخلت على عبد الله — أي: ابن مسعود رضي الله عنه — أعوده وهو مريض ، فحدثنا بحدبين: حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن...»، الحديث .

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب التوبه، الحديث رقم ٦٣٠٨] – ٤/١٩٨٤ – ١٩٨٥؛ وصحيح مسلم [كتاب التوبه، الحديث رقم ٢٧٤٤] – ٤/٢١٠٣.

والطبراني بسنده صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام لأبي ذر: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانقته، وإذا أساءت فأحسن، ولا تسألن أحدا شيئاً، وإن سقط سوطك<sup>(٢)</sup>، ولا تقضي أمانة»، رواه الإمام أحمد بسنده حسن<sup>(٣)</sup>.

وقال بشر بن الحارث: (بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو الذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو الذنوب السرّ).

وقال عطيه العوفي: (بلغني أنَّ<sup>(٤)</sup> من بكى على خطيئة مُحيَّت عنه، وكتبَت له حسنة).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من ذكر خطيئة عملها، فوجل قلبه منها، فاستغفر الله عزَّ وجلَّ لم يحبسها شيء حتى يمحوها عند الرحمن).

تنبيه:

قد ظهر مما ذُكِرَ بـأَنَّ<sup>(٥)</sup> السَّيِّئَاتُ تُمْحَىٰ مِنْ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْحَسَنَةِ إِذَا عَمِلَتْ بَعْدَهَا.

---

(١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

انظر: مسنَدُ أَحْمَدَ [الْحَدِيثُ رقمُ (١٧٣٤٥) – ٤/١٤٥]؛ والمعجمُ الْكَبِيرُ للطبراني [الْحَدِيثُ رقمُ (٧٨٣) – ١٧/٢٨٤].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٢٠١/١٠ – ٢٠٢]: (رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَحَدُ إِسْنَادِيِّ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ).

(٢) في (ع): سوط.

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ [الْحَدِيثُ رقمُ (٢١٦١٣) – ٥/١٨١].  
وحسنة الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الْحَدِيثُ رقمُ (٨٠١) – ١/٤١٤].

(٤) في (ع): أنه.

(٥) في (ع): مما ذكرنا أنَّ.

وقالت طائفة: لا تُنْهَى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يُوقف صاحبها، ويقرؤها يوم القيمة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشَفِّقِينَ مَمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ لَنَا مَا إِلَّا أَكْتَبْنَا لَهُمْ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَاهَا﴾<sup>(١)</sup>.

\* قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنما ذُكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنبهم، أو المغمورة ذنبهم وحسناتهم.

وأظهر من هذا الاستدلال بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: وقد ذكر بعض المفسرين: أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد رُوي هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن [سعد]<sup>(٣)</sup> الدمشقي.

قال الحسن – في العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر – : (يُغْفَرَ له)، ولكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقهه عليه، ثم يسأله عنه. ثم بكى الحسن بكاء شديداً، وقال: لو لم نبك إلّا للحياة من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي).

وقال بلال بن سعد: (إن الله يغفر الذنوب جميعاً، ولكن لا يمحوها من الصحفة حتى يوقفه عليها يوم القيمة – وإن تاب –).

(١) سورة الكهف: الآية ٤٩.

(٢) سورة الزمر: الآيات ٧ – ٨.

(٣) في (كلا السختين): سعيد. والصواب ما أثبت.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (يدني<sup>(١)</sup>) الله العبد يوم القيمة، فيوضع عليه كفه<sup>(٢)</sup>، فيستره من الخلائق كلها ويدفع إليه كتابه في السر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ فيمر بالحسنة فيبصُّ لها وجهه، ويُسْرُ بها قلبه، فيقول الله: أتعرف يا عبدي، فيقول: نعم، فيقول: إني قبلتها منك. فيسجد، فيقول: ارفع رأسك، وعد في كتابك. فيمر بالسيئة فيسُودَ لها وجهه، ويوجل منها قلبه، وترتعد منها فرائصه، ويأخذه من الحياة من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب. فيقول: إني قد غفرتها. فيسجد. فلا يرى منه الخلاق إلا السجود، حتى ينادي بعضهم بعضاً: طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط، ولا يدرؤن ما قد لقى فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وفقه عليه<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (يدخل أهل الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين). قيل: لم سُمُوا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً، قالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات، فجعلها حسنات، فعند ذلك قالوا: ﴿هَا قُوَّةٌ أَقْرَءَنَا / كِتَبَةً﴾<sup>(٤)</sup>. فهم أكثر أهل الجنة).

قال الحافظ: وأهل هذا القول قد<sup>(٥)</sup> يحملون أحاديث محو السيئات

(١) في (ع): فدني.

(٢) في (ع): كفه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في [الزهد ص ٢١٥].

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٩.

(٥) (قد): سقطت من (ع).

بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف، والله أعلم.  
هذا خلاصة كلام الحافظ ابن رجب<sup>(١)</sup> قدس الله روحه.

فائدة :

أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وأناب، وأب بمعنى واحد.

فالتوبة: الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة.  
ويقال: من رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب، ومن  
رجع حباء من الله فهو منيب، ومن رجع تعظيمًا لجلال الله فهو أوّاب.  
وهو معنى قول عمر: (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم  
يعصه)<sup>(٢)</sup>.

يعني أنه يترك المعاصي تعظيمًا لجلال الله، ولو لم يتواتد الله عليها  
بعقوبة.

ويقال: أول التوبة يقطة من الله تعالى تقع في القلب، فيتذكرة العبد  
تغريمه وإساءته وكثرة جنایاته، مع دوام نعم الله عليه، فيعلم أن الذنوب  
سموم قاتلة يخاف منها حصول المكروره، وفوات المحبوب في الدنيا  
والآخرة.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) قال السخاوي في [المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على  
الألسنة ص ٤٤٤]: (اشهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعانى وأهل العربية  
من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال  
جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي  
محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً، وقال: أراد أن صهيئا إنما  
يطيع الله حيث لا مخافة عقابه. انتهى).

فإذا حصل له هذا العلم أثمر حالة؛ وهو الندم على تضييع حق الله. ثم يُثمر الندم عملاً وهو المبادرة إلى الخيرات، وقضاء الواجبات، ورد الظلamas، والعزم على إصلاح ما هو آت. فهذه الأمور الثلاثة إذا انتظمت فهي التوبة.

ومعنى قول النبي ﷺ: «الندم توبه»<sup>(١)</sup>، يعني: أن أعظم أركانها الندم، فإنه لا يحصل حتى يتقدم الركن الأول وهو العلم بضرر الذنوب، فإذا حصل الندم تبعه الركن الثالث وهو العمل الصالح. ومنهم من قال: التوبة الحباء العاصم، والبكاء الدائم.

وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المقام.

## الفصل الثاني

### في ذكر الحشر وبعض توابعه وشفاعة نبينا

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لمبقيات يوم معلوم، قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم يتظرون القضاء، قال: وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي، ثم ينادي مناد: أيها الناس لم ترضوا من ربكم الذي خلقكم، ورزقكم، وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل أناس منكم ما كانوا يعبدون في الدنيا، أليس عدلاً من ربكم؟ قالوا: بلى، فينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ويتولون في الدنيا.

قال: فينطلقون ويمثّل لهم أشباه ما كانوا يعبدون، فمنهم من ينطلق إلى الشمس، ومنهم من ينطلق إلى القمر، والأوثان من الحجارة، وأشباه ما

---

(١) تقدّم تخرّجه.

كانوا يعبدون، قال: ويمثّلُ لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثّل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير، ويبقى محمد ﷺ وأمته، قال: فيتمثل الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ قال: فيقولون: إن لنا إلهاً ما رأينا، فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: إن بيننا وبينه علامه، إذا رأيناها عرفناها، قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه. فعند ذلك يكشف عن ساقه، فيخر كل من كان لظهره، ويبقى قوم ظهورهم [كصياصي]<sup>(١)</sup> البقر، يربدون السجود فلا يستطيعون، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، ثم يقول: ارفعوا رؤوسكم، فيرفعون رؤوسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطى مثل المخلة بيده، ومنهم من يعطى أصغر من ذلك، حتى يكون آخرهم رجلاً يعطي نوره على إبهام قدمه يضيء مرة ويطفئ مرة<sup>(٢)</sup>، فإذا أضاء قدم قدمه، وإذا طفى قام.

قال: [والرب]<sup>(٣)</sup> تبارك وتعالى أمامهم، حتى يمر في النار فيبقى أثره كحد السيف، قال: فيقول: مرّوا، فيمرّون على قدر نورهم، فمنهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانفلاط الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطي نوره / على ظهر [٤٠/ب]

(١) في (الأصل): لصياصي. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): برة.

(٣) في (الأصل): ورب. وفي (ع): رب. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه، تُجْزِيْدُ، وَتَعْلَقُ يَدُ، وَتُجْزِيْرُ رَجْلُ، وَتَعْلَقُ رَجْلُ، وَتُصِيبُ جوانبه النار، فلا يزال كذلك حتى يخلص، فإذا خلص وقف عليها، فقال: الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحداً، إذ نجاني منها بعد إذ رأيتها.

قال: فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى غَدِيرِ عِنْدِ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup> فِي عِودِ إِلَيْهِ رِيحِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَلْوَانِهِمْ، فَيَرِي مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>، فَيَقُولُ اللَّهُ أَكَبَرُ<sup>(٣)</sup> الْجَنَّةُ وَقَدْ نَجَّيْتَنِي مِنَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ اجْعَلْنِي بَيْنَهَا حَجَابًا حَتَّى لَا أَسْمَعَ حَسِيسَهَا، قَالَ: فَيَدْخُلُ<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةَ فَيَرِي، أَوْ يُرْفَعَ لَهُ مَنْزِلَهُ أَمَامَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَلْمٌ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْطَنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ: لَعْلَكَ إِنْ أُعْطِيْتَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزْتُكَ لَا تَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَأَيْ مَنْزِلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَيَعْطَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَرِي [أَمَامَ]<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ مَنْزِلًا كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَلْمٌ، قَالَ: رَبِّ أَعْطَنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَعْلَكَ إِنْ أُعْطِيْتَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعَزْتُكَ، وَأَيْ مَنْزِلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَيَعْطَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ سَأَلْتَكَ حَتَّى اسْتَحْيِيْتَكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ: أَلَمْ تَرْضِ إِنْ [أُعْطِيْتَكَ]<sup>(٧)</sup> مِثْلَ الدُّنْيَا مِنْذَ خَلْقَتَهَا إِلَى يَوْمِ أَفْنَيْتَهَا

(١) في (ع): فيغسل.

(٢) (الْجَنَّة): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): تسأل.

(٤) في (ع): فيدخل فيدخل.

(٥) في (ع): أما و ذلك.

(٦) في (الأصل): أماماً. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) في (الأصل): أعطيتك. وفي (ع): أعطاك. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

وعشرة أضعافه؟ فيقول: أتهزأ بي وأنت رب العزة؟ قال: فيقول الرب جل ذكره: لا، ولكنني على ذلك قادر، فيقول: الحقني بالناس، فيقول: الحق بالناس.

قال: فينطلق يرمل في الجنة، حتى إذا دنا من الناس رُفع له قصر من درة، فيخسر ساجداً، فيقال له: ارفع رأسك، ما لك؟ فيقول: رأيت ربي، أو تراءى لي ربي، فيقال: إنما هو منزل من منازلك، قال: ثم يلقى رجلاً فيتهياً للسجود، فيقال له: مه، فيقول: رأيت أنك ملك من الملائكة، [فيقول]<sup>(١)</sup>: إنما أنا خازن من خزانك وعبد من عبادك، تحت يدي ألف قهرمان على ما أنا عليه.

قال: فينطلق أمامه حتى يفتح له القصر، وهو من درة مجوفة سقائفها<sup>(٢)</sup>، وأبوابها، وأغلاقها، ومفاتيحها منها، تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون باباً، كل باب يفضي إلى جوهرة خضراء مبطنة، كل جوهرة تفضي إلى جوهرة على غير لون الأخرى، في كل جوهرة سرد وأزواج ووصائف أدناهن حوراً عيناً عليها سبعون حلة، يُرى من خلفها من وراء حلتها، كبدها مرآتها، وكبدده مرآتها، إذا أعرض عنها إعراضة ازدادت في عينيه سبعين ضعفاً عما كانت قبل ذلك، فيقول لها: والله لقد ازدلت في عيني سبعين ضعفاً، فتقول له: وأنت لقد ازدلت في عيني سبعين ضعفاً، فيقال له: أشرف، فيشرف، فيقال له: ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك<sup>(٣)</sup>.

(١) في (الأصل): فيقال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): شقائصها.

قال: فقال عمر: ألا<sup>(١)</sup> تسمع ما يحدثنا ابن أم<sup>(٢)</sup> عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلًا، فكيف أعلاهم؟ قال<sup>(٣)</sup>: يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت. فذكر الحديث، رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني من طرق، أحدهما صحيح، واللفظ له، والحاكم وصححه، قال: صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً»، أي: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء، جمع غرل<sup>(٥)</sup> وهو الأقلف. زاد في رواية: «مشاة».

وفي رواية: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً»<sup>(٦)</sup>، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، ألا وإن أول الخلق يكسى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ، ألا وإن سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات

(١) في (ع): لا.

(٢) في (ع): آدم.

(٣) في (ع): فقال.

(٤) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٩٧٦٣) – ٣٥٧ / ٩ – ٣٦١]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة مرريم، الحديث رقم (٣٤٢٤) – ٤٠٨ / ٢]. ولم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا.

ورمز الذهبي في [العلو للعلي الغفار ص ٩٢] إلى حسنة. قال الألباني في [مختصر العلو للعلي الغفار ص ١١١]: (هو كما قال، أو أعلى).

(٥) في (ع): غزل.

(٦) في (ع): غزلاً.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

الشمال، فأقول: يا رب<sup>(١)</sup> أصحابي، فيقول: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده. فأقول كما قال العبد الصالح: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتُ فِيهِمْ»، إلى قوله: «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٢)</sup>، قال: فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم». زاد في رواية: «فأقول: سحقاً سحقاً»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس حفاة عراة غرلاً». / قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء [٤١/١] جمِيعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشد من أن يفهم ذلك»، وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُحَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ»<sup>(٥)</sup>. أيحشر الكافر على وجهه؟ قال رسول الله ﷺ: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا

(١) في (ع): ربي.

(٢) سورة المائدة: الآياتان ١١٧ - ١١٨.

(٣) صحيح البخاري [كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»<sup>(٦)</sup>، الحديث رقم (٤٦٢٥) - ١٤١٠ / ٣ - ١٤١١ / ٤؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٦٠) - ٢١٩٤ / ٤ - ٢١٩٥ / ٤].

(٤) صحيح البخاري [كتاب الرفاق، باب كيف الحشر، الحديث رقم (٦٥٢٧) - ٤ / ٢٠٤٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٥٩) - ٢١٩٤ / ٤ - ٢١٩٥ / ٤].

(٥) سورة الفرقان: الآية ٣٤.

على أن يمشيه على وجهه؟» قال قتادة حين بلغه: بلى وعزه ربنا، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن المقداد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل». قال سليم بن عامر: والله ما أدرى ما يعني بالميل، مسافة الأرض، أو الميل الذي تكحل به العين؟ قال: «فيكون الناس على قدر<sup>(٢)</sup> أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى [كعبته]<sup>(٣)</sup>، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاجاماً، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدنو الشمس من الأرض فيعرق الناس، فمن الناس من يبلغ عرقه عقيبه، ومنهم من يبلغ نصف الساق، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ إلى العجز، ومنهم من يبلغ إلى الخاصرة، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ وسط فيه - وأشار بيده أجمها فاهرأيت رسول الله ﷺ يشير هكذا -، ومنهم من يغطيه عرقه - وضرب بيده وأشار وأمر بيده فوق رأسه من غير أن يصيب الرأس، دوار راحتيه يميناً وشمالاً -».

(١) صحيح البخاري [كتاب الرفاق، باب كيف الحشر، الحديث رقم ٦٥٢٣] - ٤/٢٠٤٤؛ وصحيح مسلم [كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث رقم ٢٨٠٦] - ٤/٢١٦١.

(٢) (قدر): سقطت من (ع).

(٣) في (الأصل): كعبه. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، الحديث رقم ٢٨٦٤] - ٤/٢١٩٦.

رواه الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال:  
صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن [عمر]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما قال: «تجمعون<sup>(٣)</sup> يوم القيمة، فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ فيقومون، فيقال لهم: ماذا عملتم؟ فيقولون ربنا ابتلينا فصبرنا، ووليت الأموال والسلطان غربنا، فيقول الله عزّ وجلّ: [صدقتم]<sup>(٤)</sup>. فيدخلون الجنة قبل الناس، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قالوا: فلأن المؤمنون يومئذ؟ قال: توضع لهم كراسي من نور، وتظلل عليهم الغمام، يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار»، رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٤٧٥) - ٤/١٥٧]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٨٣٤) - ١٧/٣٠٢]؛ وصحیح ابن حبان [كتاب إخباره بِهِ عن مناقب الصحابة، باب إخباره بِهِ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الإخبار عن وصف تباين الناس في العرق في يوم القيمة، الحديث رقم (٧٣٢٩) - ٦/٣٢٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأحوال، الحديث رقم (٨٧٠٤) - ٤/٦١٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/٣٣٥]: (رواه أحمد والطبراني، وإسناد الطبراني جيد).

(٢) في (الأصل): عمرو. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): يجتمعون.

(٤) في (كلا النسختين): قال. والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٥) صحیح ابن حبان [كتاب إخباره بِهِ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف أول زمرة تدخل الجنة في العقبي، الحديث رقم (٧٤١٩) - ٦/٤٣٥ - ٤٣٦]. وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/٣٣٧]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصريح، غير أبي كثير الزبيدي، وهو ثقة).

قال الحافظ المنذري: وقد صحَّ أنَّ الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسةٍ مائةٍ عام<sup>(١)</sup>.

## الحساب

قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسألَ عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلأه؟»، رواه الترمذى عن أبي [برزة]<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «من نوتش الحساب عذب»، فقلت: أليس يقول الله: «فَمَمَّا مَنْ أُورِقَ كِتَابُهُ بِسِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا وَنَقْلُثُ إِنَّ أَهْلَهُ مَسْرُورًا»<sup>(٤)</sup>؟ فقال: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله هل

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٣٩١.

(٢) في (الأصل): بربدة. والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٣) سنن الترمذى [كتاب صفة القيمة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ]، باب في القيمة، الحديث رقم (٢٤١٧) – ٤/٥٢٩.

وصححه الألبانى.

انظر: اقتضاء العلم العمل [الحديث رقم (١) – ص ١٦ – ١٧].

(٤) سورة الانشقاق: الآيات ٧ – ٩.

(٥) صحيح البخاري [كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، الحديث رقم (١٠٣) – ١/٦٠]؛ صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعييمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٧٦) – ٤/٢٢٠٥ – ٢٢٠٤].

نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم، فهل تضارُون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟، وهل تضارُون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله ﷺ، قال: «فما تضارُون في رؤية<sup>(١)</sup> الله تعالى يوم القيمة<sup>(٢)</sup> إلَّا كما تضارُون في رؤية أحدهما.

إذا كان يوم القيمة أَدْنِي مُؤْذنًا: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحدٌ كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلَّا يتتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلَّا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب – أي: بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مشددة مفتوحة، جمع<sup>(٣)</sup> غابر وهو الباقي، أي: بقية أهل الكتاب – .

فتُدعى اليهود، فيقال: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد / عَزِيز [٤١/ب] ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا. فيشار إليهم ألا تردون؟<sup>(٤)</sup>، فيُحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار.

ثم تُدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيُحشرون إلى جهنَّم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار.

حتى إذا لم يكن إلَّا من يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة

(١) في (ع): روایة.

(٢) (يوم القيمة): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): جميع.

(٤) في (ع): ثردون.

[من]<sup>(١)</sup> التي رأوه<sup>(٢)</sup> فيها، قال: فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد؟، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفتر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله، لا نشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثة - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلّا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلّا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم؟ فيقولون: أنت ربنا.

ثم يضرب الصراط على جسر جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دَخْضُ مَزَّلَةً - أي: بإسكان الحاء، هو: الزلق. والمزلة: المكان الذي لا يثبت عليه القدم إلّا زَلَّ - فيه خطاطيف وكاللبيب وحسكة تكون بنجد فيها شويبة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالرياح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناجِ مُسَلِّمْ، ومخدوش مُرْسَلْ، ومَكْدُوش - أي: مدفوع دفعاً عنيناً وهو بالشين المعجمة - في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لأخوانهم الذين في النار».

وفي رواية: «فما أنت بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذ رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم، فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فُتُحرَّمُ

(١) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): روى.

صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه، والى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد من أمرنا به، فيقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فآخر جوه. فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً من أمرنا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فآخر جوه. فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً من أمرنا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فآخر جوه. فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً». — وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكَ حَسَنَتَ يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تَوَتَّ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

«فيقول الله عزَّ وجلَّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً من النار لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حُمَّاماً — أي: بضم الحاء المهملة وفتح الميم جمع حمة وهي: الفحمة —، فيلقىهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيف وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل أبيض. فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعى بالبادية. قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عمليه، ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة بما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسلط عليكم أبداً»، رواه البخاري

(١) سورة النساء: الآية ٤٠.

ومسلم<sup>(١)</sup>، واللفظ له.

## الحوض والميزان والصراط

\* عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ما واه أبيض من اللبن، وريحة أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبداً».

وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وما واه أبيض من الورق»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال يزيد بن الأحسن: والله ما أولئك في أمتك إلَّا كالذباب الأصهاب في الذباب. فقال رسول الله ﷺ: «قد وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً، وزادني ثلاثة حثيات».

قال: فما سعة حوضك يا نبى الله؟ قال: «كما بين عدن إلى عمان، وأوسع وأوسع — يشير بيده — قال: فيه مثعبان — بفتح<sup>(٣)</sup> الميم والعين بينهما ثاء مثلثة وآخره موحدة، هو: سيل الماء — من ذهب وفضة». قال:

(١) صحيح البخاري [كتاب التفسير، سورة النساء، باب: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرْرَةٍ»، الحديث رقم (٤٥٨١) – ١٣٩٣/٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٨٣) – ١٦٧/١ – ١٧١].

(٢) صحيح البخاري [كتاب الرفاق، باب في الحوض، الحديث رقم (٦٥٧٩) – ٤/٢٠٥٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٢٩٢) – ٤/١٧٩٣].

(٣) في (ع): أي بفتح.

فما حوضك يا نبى الله؟ قال: «أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب رائحة من المسك، من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، ولم يسْوَدَ وجهه أبداً»، رواه الإمام أحمد، وهو صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين [ناحيتي]<sup>(٢)</sup> حوضي كما بين صنعاء والمدينة»، وفي رواية: «مثل ما بين المدينة وعمان»، وفي رواية: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، زاد في رواية: «أكثر من عدد نجوم السماء»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

\* قال الشيخ رضي الله عنه في العقيدة الواسطية<sup>(٤)</sup>: (والصراط منصوب على متن جهنم، وهو الجسر الذي بين الجنة والنار، يمرُ الناس عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمرُّ كلمع البصر، ومنهم من يمرُ كالبرق، ومنهم من يمرُ كالريح، ومنهم من يمرُ كالفرس الجواد، ومنهم من يمرُ

(١) مسنـد أـحمد [الـحدـيـث رـقم (٢٢٢١٠) – ٥/٢٥٠]؛ وصـحـيـح اـبـن حـبـان [كتـاب إـخـبـارـهـ عـنـ مـنـاقـبـ الصـحـابـةـ، بـابـ فـضـلـ الـأـمـةـ، ذـكـرـ إـخـبـارـ عـنـ عـدـدـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـغـيرـ حـسـابـ]، الـحدـيـث رـقم (٧٢٤٦) – ١٦/٢٣٠]. وصـحـحـهـ الـأـبـانـيـ.

انظر: السنة لابن أبي عاصم [الـحدـيـث رـقم (٥٨٨) – ١/٢٦٠ – ٢٦١].

(٢) في (كلا النسختين): ناصبي. والصواب ما ثبت، وهو الموافق للمعنى الرواية.

(٣) والمعنى وروايته لمسلم.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب في الحوض، الحديث رقم (٦٥٨٠) – ٤/٢٠٥٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٣٠٣) – ٤/١٨٠١].

(٤) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٥ – ٥٧.

كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدواً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يزحف زحفاً، ومنهم من يُختطف فـيُلْقَى في جهنم، فإن الجسر عليه كاللاب تـُختطف الناس بأعمالهم، فمن مر على الصراط دخل الجنة.

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فـيُقتَصُّ لبعضهم من بعض، فإذا [هذبوا]<sup>(١)</sup> ونـُقُوا أذن لهم في دخول الجنة.

وأول من [يستفتح]<sup>(٢)</sup> بـاب الجنة محمد ﷺ، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمته ﷺ، انتهى، والله أعلم.

\* وعن <sup>(٣)</sup> أنس رضي الله عنه قال: سـألت رسول الله ﷺ أن يـشفع لي يوم القيمة، فقال: «أنا فاعل إن شاء الله»، قـلت: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط»، قـلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان»، قـلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «[فاطلبني]<sup>(٤)</sup> عند الحوض، فإني لا أخطيء هذه الثلاثة مواطن»، رواه الترمذـي وقال: [ الحديث]<sup>(٥)</sup> حسن غريب، والبيهـي في الـبعث وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) في (الأصل): ذهبوا. والصواب ما أثبتـتـ من (ع)، وهو المـوافقـ لماـ في [العقـيدةـ الواسـطـيةـ].

(٢) في (الأصل): يـفتحـ. والصوابـ ماـ أثـبـتـ منـ (ع)،ـ وهوـ المـوافقـ لماـ في [العقـيدةـ الواسـطـيةـ].

(٣) في (ع): وروي عن أنس.

(٤) في (الأصل): اطلبـيـ. والمـشـتـ منـ (ع):ـ وهوـ المـوافقـ لـلـفـظـ الرـواـيـةـ.

(٥) سقطـتـ منـ (الأصل).ـ والصـوابـ ماـ أثـبـتـ منـ (ع)،ـ وهوـ المـوافقـ لـلـفـظـ الرـواـيـةـ.

(٦) سنـنـ التـرمـذـيـ [كتـابـ صـفـةـ الـقيـامـةـ وـالـرـفـاقـ وـالـورـعـ،ـ بـابـ ماـ جاءـ فيـ شـأنـ الصـراـطـ،ـ الحـدـيـثـ رقمـ (٢٤٣٣)ـ –ـ (٥٣٧)ـ /ـ ٤ـ]ـ؛ـ وـالـبـعـثـ وـالـشـورـ لـلـبـيـهـيـ [الـحدـيـثـ رقمـ (٣٤٢)ـ –ـ (٥٢٨)ـ /ـ ١ـ]ـ.

= وجودـ إـسـنـادـهـ الأـلـبـانـيـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف<sup>(١)</sup> مدحضة مزلة، عليه كالاليب من نار، يخطف بها)، إلى آخره<sup>(٢)(٣)</sup>.

## الشفاعة

قال الشيخ رضي الله عنه في الواسطية<sup>(٤)</sup>: (وله – أي: النبي ﷺ – ثلاث شفاعات<sup>(٥)</sup>:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، بعد أن يتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، [وموسى]<sup>(٦)</sup>، وعيسى بن مريم [عن]<sup>(٧)</sup> الشفاعة، حتى تنتهي إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

---

= انظر: مشكاة المصايب [الحديث رقم ٥٥٩٥ – ١٥٥٧/٣].

(١) في (ع): المرهف.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [ال الحديث رقم ٨٩٩٢ – ٢٠٣/٩].

قال الهيثي في [مجمع الزوائد ٣٦٠/١٠]: (رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح، غير عاصم، وقد وثق).

(٣) في (ع): المواخرة.

(٤) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٧ – ٥٩.

(٥) وليس المراد حصرها بهذا العدد، وإنما المراد ذكر أعظم الشفاعات وأعمها، وشفاعات النبي ﷺ في حقيقتها تربو على الثلاث.

(٦) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموفق لما في [العقيدة الواسطية].

(٧) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموفق لما في [العقيدة الواسطية].

وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار.

وهذه الشفاعة له، ولسائر النبيين، والصديقين، وغيرهم.

فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويُشفع فيمن دخلها أن يخرج منها.

ويُخرج الله تعالى من النار أقواماً بغير شفاعة، بل بفضل رحمته، ويبقى في الجنة فضل عَمَّن دخلها من أهل الدنيا، فيُئْسِي الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة)، انتهى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل نبي سأله سؤالاً، أو قال: لكلنبي دعوة قد دعاها لأمتة، و [إني]<sup>(١)</sup> اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلى الغداة، ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ، وجلس مكانه حتى صلى الأولى، والعصر، والمغرب، كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله، فقال الناس / لأبي بكر رضي الله عنه: سل رسول الله ﷺ ما شأنه؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط.

فقال: «عرض عليّ<sup>(٣)</sup> ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، فجُمِعَ

(١) في (الأصل): أنا. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب لكلنبي دعوة مستجابة، الحديث رقم ١٩٨٣]—[٦٣٠٥]؛ وصحيف مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٠٠)۔ ١/ ١٩٠].

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (عرض علي) إلى آخره في الحديث طيّ، والتقدير: فسألها، فقال: (عرض علي) إلى آخره كما لا يخفى فتدبر. انتهى. نقل من خط مؤلفه رحمة الله).

الأولون والآخرون بصعيد واحد، حتى انطلقوا إلى آدم – عليه الصلاة والسلام – ، والعرق يكاد يلجمهم، فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر، اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك. فقال: قد لقيت مثل الذي لقيتم، انطلقو إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ مَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْمُنَّوِّيْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

فينطلقون إلى نوح عليه السلام، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فأنت اصطفاك الله، واستجابة الله لك في دعائك، فلم يدع على الأرض من الكافرين دياراً، فيقول: ليس [ذاكم]<sup>(٢)</sup> عندي، فانطلقو<sup>(٣)</sup> إلى إبراهيم، فإن الله اتخذه خليلاً.

فينطلقون إلى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ، فيقول: ليس [ذاكم]<sup>(٤)</sup> عندي، فانطلقو إلى موسى، فإن الله كلامه تكلينا.

فيقول: ليس [ذاكم]<sup>(٥)</sup> عندي، ولكن انطلقو إلى عيسى بن مريم، فإنه كان يبرئ الأكماء والأبرص، ويحيي الموتى.

فيقول عيسى: ليس [ذاكم]<sup>(٦)</sup> عندي، ولكن انطلقو إلى سيد ولد آدم، فإنه أول من تنشق<sup>(٧)</sup> عنه الأرض يوم القيمة، انطلقو إلى محمد فليشفع لكم إلى ربكم.

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٣.

(٢) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): ولكن انطلقو.

(٤) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) في (ع): تشق.

قال: فينطلقو، وآتي جبريل، ف يأتي جبريل ربه فيقول: ائذن له وبشره بالجنة.

قال: فينطلق به جبريل، فيخُر ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واسفع تشفع. فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى<sup>(١)</sup> ربه خَرَّ ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واسفع تشفع. فيذهب ليقع ساجداً فيأخذ جبريل بضباعيه، ويفتح الله عليه من الدعاء ما لم يفتحه<sup>(٢)</sup> علىبشر فقط، فيقول: أي رب<sup>(٣)</sup> [جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق<sup>(٤)</sup> عنه الأرض يوم القيمة ولا فخر، حتى إنه ليرد<sup>(٥)</sup>] على الحوض أكثر ما بين صنعته وأيَّلَة.

ثم يقال: ادعوا الصديقين [فيشفعون]<sup>(٦)</sup>. ثم يقال: ادعوا الأنبياء، فيجيء النبي ومعه العصابة – أي: الجماعة، وهي بكسر العين لا واحد له قاله الأخفش<sup>(٧)</sup>، وقيل: هي ما بين العشرة والعشرين إلى الأربعين –، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد. ثم يقال: ادعوا الشهداء ليشفعون فيمن أرادوا.

إذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جلا وعلا: أنا أرحم الراحمين،

---

(١) (إلى): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): يفتح.

(٣) في (الأصل): ربي. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (ع): تشق.

(٥) في (ع): لا يرد.

(٦) في (الأصل): فليشفعون. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) معاني القرآن للأخفش ٢/٥٩٠.

أَدْخِلُوا جَنَّتِي مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَيُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا فِي [النَّارِ]<sup>(١)</sup> هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطْ؟ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ<sup>(٢)</sup>: [هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطْ؟] فَيَقُولُ: لَا، غَيْرُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَخْرَ، يَقُولُ لَهُ<sup>(٣)</sup>: [هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطْ؟] فَيَقُولُ: لَا، غَيْرُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرَتُ وَلَدِي إِذَا مَتَ فَأَحْرُقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مُثْلَ الْكَحْلِ أَذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ. فَقَالَ اللَّهُ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَخَافِقَكَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلْكٍ، فَإِنَّ لَكَ مُثْلَهُ وَعَشْرَةً أَمْثَالَهُ، فَيَقُولُ: لَمْ تَسْخِرْ بِي وَأَنْتَ الْمَلَكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي ضَحَكْتَ [مِنْهُ]<sup>(٤)</sup> مِنَ الصَّحْيَهِ.

رواہ الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> وقال:

(١) في (الأصل): الدنيا. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٢) (له): سقطت من (ع).

(٣) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٤) في (كلا النسختين): به. والصواب ما أثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٥) مسنَدُ أَحْمَدَ [الْحَدِيثُ رقم (١٥) – ٤/١ – ٥]؛ ومسنَدُ الْبَزَارِ [الْحَدِيثُ رقم (٧٦) – ١٤٩/١ – ١٥٠]؛ ومسنَدُ أَبِي يَعْلَى [الْحَدِيثُ رقم (٥٢) – ١/٥٧ – ٦٠]

؛ وصحيح ابن حبان [كتاب التاریخ، باب الحوض والشفاعة، ذکر وصف قوله ﷺ: «وأول شافع وأول مشفع»، الحديث رقم (٦٤٧٦) – ١٤/٣٩٣ – ٣٩٦].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/٣٧٥]: (رواہ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ، وَرَجَالُهُمْ ثَقَاتٌ).

وحسنة الألباني.

انظر: السنة لابن أبي عاصم [الْحَدِيثُ رقم (٧٥١ – ٨١٢ – ٣٣٥ – ٢/٣٦٧)].

قال<sup>(١)</sup> – يعني إسحاق بن إبراهيم – : هذا من أشرف الحديث . وقد روى هذا الحديث عدّة من الصحابة عن النبي ﷺ نحو هذا ، منهم : حذيفة ، و [ابن]<sup>(٢)</sup> مسعود ، وأبو هريرة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في دعوة ، فرفع إليه الذراع – وكانت تعجبه – فنهس منها نهسة ، وقال : «أنا سيد الناس يوم القيمة ، هل تدرؤن مما ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيصرهم الناظر ، ويسمعهم الداعي ، وتندنو منهم الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون .

فيقول [بعض]<sup>(٣)</sup> الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ، إلى ما بلغكم ؟ إلا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم – عليه السلام – ، فيأتونه فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفح فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تشفع لنا إلى ربنا ؟ ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا ؟ فقال : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعد مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح .

فيأتون نوحًا ، فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى [إلى]<sup>(٤)</sup> ما بلغنا ؟ ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ فيقول : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ،

(١) في (ع) : وقال .

(٢) في (كلا النسختين) : أبو . والصواب ما أثبتت ، وهو الموافق لما في [صحيف ابن حبان] .

(٣) سقطت من (الأصل) ، والصواب ما أثبتت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

(٤) سقطت من (الأصل) ، والصواب ما أثبتت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

ولن / يغضب بعده مثله، وإنه قد كان لي دعوة دعوت<sup>(١)</sup> بها على قومي، [٤٣/١] نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم .

فيأتون إبراهيم ، فيقولون: أنتنبي الله ، وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي [قد]<sup>(٢)</sup> غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثلك ، ولن يغضب بعده مثلك . وإن كنت كذبت ثلاث كذبات . — فذكرها — ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى .

فيأتون موسى ، فيقولون: أنت رسول الله ، فضلك الله [برسالته]<sup>(٣)</sup> وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثلك ، ولن يغضب بعده مثلك ، وإنني قد قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى .

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثلك ، ولن يغضب بعده مثلك — ولم يذكر ذنباً — نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد .

فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟

---

(١) في (ع): ودعوت.

(٢) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) في (الأصل): برسالته. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

فأنطلق فاتي تحت العرش ، فأقع ساجداً لربِّي ، ثم يفتح الله علَّيَ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبله ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، واسفع تشفع ، فأرفع [رأسي]<sup>(١)</sup> فأقول : أمتى يا رب ، أمتى يا رب ، أمتى يا رب ، فيقال : يا محمد اذْخُلْ من أمتك الجنة من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده إن ما بين المتصاعدين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجرا ، أو كما بين مكة وبصرا<sup>٢</sup> ، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

### الفصل الثالث

#### في بعض صفة الجنة والنار أعادنا الله منها

قال الإمام الموفق رضي الله عنه في عقيدته المسماة بـ : (لمعه الاعتقاد)<sup>(٤)</sup> : والجنة والنار مخلوقتان [لا تفنيان]<sup>(٥)</sup> ، فالجنة دار لأوليائه ، والنار عقاب لأعدائه ، وأهل الجنة فيها مخلدون ، وال مجرمون في عذاب جهنم خالدون ، لا يفتر عنهم وهو فيه مبلسون ، انتهي .

وهما مخلوقتان الآن ، وما فيهما من النعيم والعذاب .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : خلقت الجنة وما فيها ، وخلقت النار وما فيها ، خلقهما الله عز وجل ثم خلق لهما الخلق ، لا تفنيان ولا يفني ما فيهما أبداً .

(١) سقطت من (الأصل) ، والصواب ما أثبت من (ع) ، وهو الموافق للفظ الرواية .

(٢) صحيح البخاري [كتاب التفسير ، سورةبني إسرائيل [الإسراء] ، باب : « ذريَّةٌ مَنْ حَمَلَنَا مَعَ نُورٍ إِنَّمَا كَانَ عَبْدًا شَكُورًا<sup>(٦)</sup> »] ، الحديث رقم ٤٧١٢ (١٤٥٨/٣) ؛

وصحيف مسلم [كتاب الإيمان ، الحديث رقم ١٩٤ (١٨٤/١)] .

(٣) لمعه الاعتقاد الهادي إلى سواء الرشاد لابن قدامة المقدسي ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) في (كلا النسختين) : للإنسان . والصواب ما أثبت ، وهو الموافق لما في [لمعه الاعتقاد] .

قال الإمام<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: فإن احتج محتاج بقول الله: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>، ونحو هذا من متشابه القرآن.

فالجواب: أن<sup>(٣)</sup> كل شيء مما كتبت عليه الفناء والهلاك فهو لك، والجنة والنار خلقهما الله للبقاء<sup>(٤)</sup>، لا للفناء ولا للهلاك، وهو ما من الآخرة لا من الدنيا، والحور للبقاء لم يكتب عليهم الفناء ولا الموت، فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع، انتهى رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

إذا علمت ذلك فلنذكر طرفاً من أخبارهما فنقول:

### [ذكر النار]

قال النبي ﷺ: «إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم»، رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وهو صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما خلق [الله]<sup>(٧)</sup> الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فجاء فنظر<sup>(٨)</sup> إليها، وإلى ما أعد الله لأهلها فيها. قال: فرجع إليه قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفَّت بالعكارة، فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فرجع

(١) في (ع): الإمام أحمد.

(٢) سورة القصص: الآية ٨٨.

(٣) (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)، ونحو هذا من متشابه القرآن. فالجواب: أن) : سقطت من (ع).

(٤) في (ع): إلى البقاء.

(٥) السنة لأحمد بن حنبل ص ٧٤.

(٦) مستند لأحمد [الحديث رقم (٨٩١٠) - ٣٧٩/٢].

(٧) سقطت من (الأصل). والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٨) في (ع): فجاء جبريل ينظر.

إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره، فرجع إليه فقال: وعزتك لقد حفت أن لا يدخلها أحد.

وقال: اذهب إلى النار، وانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها.  
قال: فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه [فقال]<sup>(١)</sup>: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحُفِّت بالشهوات، فقال: ارجع إليها. فرجع إليها فقال: وعزتك لقد خشيت<sup>(٢)</sup> أن لا ينجو منها أحد إلَّا دخلها»، رواه أبو داود والنسائي والترمذى واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أُوقدَ على النار ألف سنة حتى احمرَّت، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى ابيضَّت، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى اسودَّت، فهي سوداء كالليل المظلم»، رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذى: موقف أصح<sup>(٤)</sup>.

(١) في (الأصل): وقال. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): حفت.

(٣) سنن أبي داود [كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار، الحديث رقم ٤٧٤٤) – ١٠٨/٥؛ وسنن النسائي [كتاب الأيمان والندور، باب الحلف بعزة الله تعالى، الحديث رقم (٣٧٧٢) – ٦/٧]؛ وسنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»، الحديث رقم (٢٥٦٠) – ٥٩٨/٤].

وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن الترمذى [الحديث رقم (٢٠٧٥) – ٢١٧/٢].

(٤) سنن الترمذى [كتاب صفة جهنم، باب (٨)، الحديث رقم (٢٥٩١) – ٦١٢/٤]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب صفة جهنم، الحديث رقم (٤٣٢٠) – ١٤٤٥/٢].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ / قال: «ويل واد في [٤٢/ب] جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

والترمذى<sup>(٢)</sup>، إلأّا أنه قال: «واد بين جبلين، يهوي فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره».

رواية ابن حبان في صحيحه بنحو رواية الترمذى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فسمعنا وجبة<sup>(٤)</sup> فقال النبي ﷺ: «أندرون ما هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم». قال:

= وأخرجه البيهقي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي [ال الحديث رقم (٧٩٩) – ٤٨٩].  
ضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (١٣٠٥) – ٤٧٠/٣].

(١) مستند أحمد [ال الحديث رقم (١١٧٣٠) – ٧٥/٣].

(٢) سنن الترمذى [كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، الحديث رقم (٣١٦٤) – ٢٩٩/٥ – ٣٠٠].

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف الويل الذي أعده الله جل وعلا لمن حاد عنه وتكبر عليه في الدنيا، الحديث رقم (٧٤٦٧) – ١٦/٥٠٨]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٦٤) – ٦٣٩/٤].  
ضعفه الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٦١٤٨) – ص ٨٨٧].

(٤) في [حاشية الأصل]: (قوله: (وجبة) – بفتح الواو وسكون الجيم – ، أي: سقطة، يقال: وجب الشيء سقط. ومنه: «فإذا وجبت جثومها» سورة الحج: الآية =

«هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفاً، فالآن حين انتهى إلى قعرها»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رصاصة مثل [هذه]<sup>(٢)</sup> وأشار إلى الجمجمة أرسلت من السماء إلى الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها»، رواه الإمام أحمد والترمذى والبيهقى، قال الترمذى: إسناده حسن<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ»<sup>(٤)</sup>، قال: (هي حجارة من كبريت خلقها الله يوم خلق السماوات في السماء الدنيا، يُعْدُها للكافرين)، رواه الحاكم موقوفاً، وقال: صحيح على شرطهما<sup>(٥)</sup>.

---

= ٣٦، قال القرطبي: خرقوا لهم العادة في أن يسمعوا ما منعه غيرهم. انتهى شرح مسلم ملخصاً.

(١) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٤٤) – ٤/٢١٨٤].

(٢) في (كلا النسختين): هذا. والصواب ما ثبت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٣) مستند أحمد [الحديث رقم (٦٨٥٦) – ١٩٧/٢]؛ وسنن الترمذى [كتاب صفة جهنم، باب (٦)، الحديث رقم (٢٥٨٨) – ٦١١/٤]؛ والبعث والنشور للبيهقى [الحديث رقم (٥٢٩) – ص ٢٩٦]. وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٤٨٠٥) – ص ٦٩٣].

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤.

(٥) مستدرك الحاكم [كتاب التفسير، من سورة البقرة، الحديث رقم (٣٠٣٤) – ٢/٢٨٧].

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في النار حيّات كأمثال أعناق البخت، تلسع إحداهم اللسعة فيجد حرّها سبعين خريفاً، وإن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة، تلسع إحداهم اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة»، رواه الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «كَلَّمَهُلٌ»<sup>(٢)</sup>، قال: «كعكر الزيت، فإذا قرب إلى وجهه سقطت فروة وجهه»، رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد [ال الحديث رقم (١٧٧٤٩) – ٤/١٩١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر الأخبار عن وصف الحياة التي ينتقم الله بها في دار هوانه من تمرد عليه في الدنيا، الحديث رقم (٧٤٧١) – ٦٥٢/١٦]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٥٤) – ٤/٦٣٥]. وهو ضمن معاجم العبادلة الساقطة من المعجم الكبير. قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/٣٩٠]: (رواه أحمد والطبراني، وفيه جماعة قد وثقوا).

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٣) مسند أحمد [ال الحديث رقم (١١٦٩٠) – ٣/٧٠ – ٧١]؛ وسنن الترمذى [كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، الحديث رقم (٢٥٨١) – ٤/٦٠٧]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر وصف الماء الذي يسكنى أهل جهنم نعود بالله منه، الحديث رقم (٧٤٧٣) – ٦٥٤/١٦]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٨٦) – ٤/٦٤٧ – ٦٤٨].

وضعفه الألباني.

انظر: مشكاة المصايح [ال الحديث رقم (٥٦٧٨) – ٣/١٥٨١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَمِيمَ لِيُصْبِطَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفَدِدُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيُسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرِقَ مِنْ قَدْمِيهِ – وَهُوَ الصَّهْرُ – ثُمَّ يَعُادُ كَمَا كَانَ»، رواه الترمذى والبيهقى، قال الترمذى: غريب صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: «أَكَفَّا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيمِهِ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْشُ مُسْلِمُونَ»<sup>(٢)</sup>، فقال ﷺ: «لو أَنْ قَطْرَةً مِنَ الْزَّقْوَمَ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدِّينِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ مَا يَعَاشُهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟»، رواه الترمذى والنمسانى<sup>(٣)</sup>.

وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أنه قال: «فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

(١) سنن الترمذى [كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، الحديث رقم (٢٥٨٢) – ٦٠٧/٤؛ والبعث والنشور للبيهقى [الحديث رقم (٥٢٧) – ص ٢٩٥].

وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٣٣) – ص ٢٠٧].

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) سنن الترمذى [كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، الحديث رقم (٢٥٨٥) – ٦٠٩/٤؛ وتفسير النمسانى [الحديث رقم (٩٠) – ٣١٦/١].

وضعفه الألبانى.

انظر: ضعيف سنن الترمذى [الحديث رقم (٤٨١) – ص ٣٠٥].

(٤) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف الزقوم الذي جعله الله شراب من حاد عنه في دار هوانه، الحديث رقم (٧٤٧٠) – ٥١١/١٦].

والحاكم بلفظ<sup>(١)</sup>: «والذي نفسي بيده لو أن قطرة من الزقوم قطرت في بحار الأرض لأفسدت، أو قال: لأمَّرَت على أهل الأرض معايشهم، فكيف بمن يكون طعامه؟»، وقال: صحيح على شرطهما، والترمذى: حسن صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (لو أن رجلاً من أهل النار أخرج إلى الدنيا لمات أهل الدنيا من وحشة منظره، وتنرن ريحه، قال: ثم بكى عبد الله بكاء شديداً)، رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قَدَيْد ومكة، و[كثافة]<sup>(٣)</sup> جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار»، رواه الإمام أحمد واللّفظ له<sup>(٤)</sup>.

ومسلم بلفظ<sup>(٥)</sup>: «ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلات».

وعن النعمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذاباً رجل في أحمر قدميه جمرتان يغلي منها دماغه، كما يغلي المزجل

(١) مستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة حم الجاثية، الحديث رقم (٣٦٨٦) – ٤٩٠ / ٢].

(٢) صفة النار لابن أبي الدنيا [رقم (١٢٢) – ص ٨٦ – ٨٧].

(٣) في (كلا النسختين): كثافة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) مستند أحمد [الحديث رقم (٨٣٩١) – ٣٣٤ / ٢].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٥١) – ٢١٨٩ / ٤].

بالقمقم»، رواه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> مُتَعَلِّمٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا [دِمَاغُهُ]<sup>(٤)</sup>»، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمرو<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهمَا قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالَكًا، فَلَا يَجِدُهُمْ أَرْبَاعِينَ عَامًا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ». ثُمَّ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عُذْنَا فَإِنَّا ظَلَّمْنَا مُؤْمِنَاتٍ<sup>(٧)</sup>»، فَلَا يَجِدُهُمْ مِثْلَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ<sup>(٨)</sup>»، ثُمَّ يَسْأَلُ الْقَوْمَ فَمَا هُوَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ، تَشَبَّهُ أَصْوَاتُهُمْ أَصْوَاتَ الْحَمِيرِ، أَوْلَاهَا [شَهِيقٌ]<sup>(٩)</sup>، وَآخِرُهَا زَفِيرٌ»، رواه الطبراني موقوفًا، وَرَوَاتِهِ مَحْتَاجٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيفَةِ، وَالحاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم ٦٥٦٢] – ٤/٢٠٥٣؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٢١٣] – ١/١٩٦].

(٢) في (ع): عن النبي ﷺ قال.

(٣) في (ع): هذا.

(٤) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبتت، وهو الموفق للفظ الرواية.

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم ٢١٢] – ١/١٩٦].

(٦) في (ع): عمر.

(٧) سورة المؤمنون: الآية ١٠٧.

(٨) سورة المؤمنون: الآية ١٠٨.

(٩) في (الأصل): شهق. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للفظ الرواية.

(١٠) مستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم ٦٤٠] – ٤/٨٧٧٠. وهو ضمن معاجم العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/٣٩٦]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

قال الحافظ المنذري : الشهق في الصدر ، والزفير في  
الحلق<sup>(١)</sup>.

ذكر حال الموحدين الذين يدخلون جهنم لأجل التطهير

أعاذنا الله وال المسلمين منها

/ قد تقدم في الأحاديث الصحيحة أن الموحدين يمرؤن على [٤٤/١]  
الصراط ، فينجو منهم من ينجو ، ويقع من يقع في النار .

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال :  
«أقول : يا رب ائذن لي فيما قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزّتي  
وجلالتي ، وعظمتي وكبرياتي لأخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله » ،  
آخر جاه<sup>(٢)</sup> .

وعند مسلم : «فيقول : ليس ذلك لك ، أو ليس ذلك إليك » .

قال الحافظ ابن رجب قدس الله روحه في كتابه التخويف من النار<sup>(٣)</sup>  
عند قوله : «فيقبض قبضة من النار فيخرج بها قوماً لم يعملا خيراً فقط» ،  
ال الحديث . المراد بقوله : «لم يعملا خيراً فقط» من عمل الجوارح ، وإن كان  
أصل التوحيد معهم ، قال : ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه  
بعد موته بالنار بأنه لم يعمل خيراً فقط غير التوحيد ، خرجه الإمام أحمد وقد  
سبق .

(١) الترغيب والترهيب للمنذري / ٤٩٢ .

(٢) صحيح البخاري [كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيمة مع الأنبياء  
وغيرهم ، الحديث رقم (٧٥١٠) – ٢٣٤٣ – ٢٣٤٢ / ٥] ؛ وصحيح مسلم [كتاب  
الإيمان ، الحديث رقم (١٩٣) – ١٨٠ / ١] .

(٣) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٠٤ .

ثم قال: وهذا<sup>(١)</sup> يدل على أن الذين يخرجهم الله سبحانه وتعالى برحمته من غير شفاعة مخلوق، هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قط بجوار حهم، انتهى.

روي<sup>(٢)</sup>: «أن أصحاب الكبائر من موحدي الأمم كلها إذا ماتوا على كبائرهم غير نادمين ولا تائين، من دخل النار منهم في الباب الأول من أبواب جهنم لا تزرق أعينهم، ولا تسودُ وجوههم، ولا يقرنون بالشياطين، ولا يُغلُّون بالسلسل، ولا يُحرَّعون الحميم، ولا يلبسون القطران في النار، حرم الله تعالى أجسامهم على الخلود من أجل التوحيد، وصورهم على النار من أجل السجود، منهم من تأخذه النار إلى قدميه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى عنقه على قدر ذنبיהם وأعمالهم، ومنهم من يمكن فيها شهراً ثم يخرج، ومنهم من يمكن فيها سنة ثم يخرج منها، وأطولهم فيها مكثاً بقدر الدنيا منذ يوم خلقت إلى أن تفني، فإذا أراد الله تعالى أن يخرجوا منها قالت اليهود والنصارى ومن في النار من أهل الأديان والأوثان لمن في النار من أهل التوحيد: آمنتكم بالله وكتبه ورسله، فتحن اليوم وأنتم في النار سواء، فيغضب الله تعالى لهم غضباً لم يغضبه لشيء مما مضى، فيخرجهم إلى عين في الجنة، وهو قوله عز وجل: ﴿رَبِّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، خرجه ابن أبي حاتم وغيره، والإسماعيلي

(١) في (ع): قالوا: هذا.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: روي إلى آخره إنما أورده بصيغة التمريض كما ترى، لأنه حديث إما ضعيف أو منكر. قال الدارقطني في حديث المختلف: هو حديث منكر. والله أعلم. انتهى من خط مؤلفه رحمة الله).

(٣) سورة الحجر: الآية ٢.

مطولاً<sup>(١)</sup> (٢) .

قال أحمد بن أبي الحواري<sup>(٣)</sup>: دخلت على أبي سليمان وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لئن طالبني بذنبي لأطالبه بعفوه، ولئن طالبني بيعلني لأطالبه بجوده، ولئن أدخلني النار لأنخبرن أهل النار إني كنت أحبه.

ما أطيب وصله وما أغذبه

وما<sup>(٤)</sup> أثقل هجره وما أضبه

في السخط وفي الرضا [ما]<sup>(٥)</sup> أهيه

القلب يحبه وإن عذبه

كان بعض العارفين يبكي طول ليله ويقول: إن تعذبني فإنني لك محب، وإن ترحمني فإنني لك محب.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه التوحيد<sup>(٦)</sup>: العارفون يخافون من المحاجب أكثر مما يخافون من العذاب.

وقال ذو النون: خوف النار عند خوف الفراق كقطرة في بحر لجي.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، ولم أقف عليه عند الإماماعيلي.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم [ال الحديث رقم (١٢٣٢٨) - ٧] [٢٢٥٦/٧]

(٢) (مطولاً): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): الجداري.

(٤) (و): سقطت من (ع).

(٥) في (الأصل): فما. وفي (ع): وما. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].

(٦) كتاب التوحيد لابن رجب ص ٩٤.

قال الحافظ في التوحيد<sup>(١)</sup>: كان بعضهم يقول: إلهي وسidi، ومولاي، لو أنك عذبني بعذابك كله كان ما فاتني من قربك أعظم عند العذاب.

قال: وقيل لبعضهم: لو طردك ما كنت تفعل؟ فقال:

أنا إن لم أجده من [الحب]<sup>(٢)</sup> وصلا  
رمت في النار منزلاً ومقيلاً  
ثم أزعجت أهلهَا بندائي  
بكرة في [عرصاتها]<sup>(٣)</sup> وأصيلاً  
معشر [المشركين]<sup>(٤)</sup> نوحوا على  
من يدعى أنه يحب [الجليل]<sup>(٥)</sup>  
لم يكن في الذي ادعاه محقاً  
فجزاه به العذاب الطويل

قال الحافظ في التخويف<sup>(٦)</sup>: عن سليمان بن الحكيم بن عوانة: أن رجلاً دعا بعرفات، فقال: لا تعذبنا بالنار بعد أن أسكنت توحيدك قلوبنا. قال: ثم بكى، قال: ما [إحالك]<sup>(٧)</sup> تفعل بعفوك. ثم بكى، وقال: ولئن فعلت بذنبينا لتجمعن بيننا وبين أقوام طالما عاديناهم فيك.

(١) كتاب التوحيد لابن رجب ص ٩٤.

(٢) في (الأصل): المحب. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].

(٣) في (كلا النسختين): عراصها. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].

(٤) في (كلا النسختين): المحسنين. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].

(٥) في (كلا النسختين): خليلاً. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].

(٦) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٠٧.

(٧) في (الأصل): حالك. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [التخويف].

قال الحافظ في التخريف<sup>(١)</sup>: قال محمد بن إسحاق السراج: حدثنا حماد بن المؤمل الكلبي، حدثني بعض أصحابنا عن ابن [السماك]<sup>(٢)</sup> قال: لما طلبني هارون الرشيد قال: تكلم وادع، فدعوت بداعي فأعجبه، وقلت<sup>(٣)</sup> / في دعائي: اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتُ: ﴿وَأَقْسَمْتُ بِإِلَهٍ جَهَدَ أَيْمَنِهِ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوِثُ﴾<sup>(٤)</sup>، اللَّهُمَّ إِنَا نَقْسَمُ بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانَنَا لِتَبْعَثَنَا مِنْ يَمْوَتُ، أفتراك يا رب تجمع أهل القسمين في مكان واحد؟ وهارون يكفي، رحمة<sup>(٥)</sup> الله تعالى ، انتهى .

إلهي أنت ملاذنا إذا ضاقت الحيل ، وملجئنا إذا انقطع العمل ، بذكرك ننعم وفتخر ، وإلى جودك نلتجيء ونفتقر ، فيك فخرنا ، وإليك فقرنا .

شعر :

<p>وقد خاب قوم عن سبilk<sup>(٦)</sup> قد عموا وأنت ترى ما في القلوب وتعلم أسأنا وقصرنا وجودك أعظم وأنت ترانا ثم تعفو وترحم صدودك عنه بل يذل ويندم وحاجاتنا بالمقتضى تتكلّم</p>	<p>بذكرك يا مولى الورى ننعم شهدنا يقيناً أن علمك واسع إلهي تحملنا ذنوّباً عظيمة سترنا معاصيانا عن الخلق غفلة وحقك ما فينا مسيء بسره سكتنا عن الشكوى حباء وهيبة</p>
--	--

(١) التخريف من النار لابن رجب ص ٢٠٨.

(٢) في (كلا النسختين): أسماك. والصواب ما أثبتت ، وهو الموافق لما في [التخريف].

(٣) في (ع) : قلت .

(٤) سورة النحل : الآية ٣٨.

(٥) في (ع) : رحمه .

(٦) في (ع) : سبilk .

فهل يستطيع الصبر عنه ويكتم  
فأنت<sup>(١)</sup> الذي تولي الجميل وتكرم  
ووفقهم حتى أنابوا وأسلموا  
وأنت الذي قوّمتهم فتقوّموا  
فهم في الليالي ساجدون وقوّم  
فعاشروا بها والخلق سكري ونُؤم  
وسامح وسلمنا فأنت المسلم

إذا كان ذل العبد بالحال ناطقاً  
إلهي فجُد واصفح وأصلح قلوبنا  
الست<sup>(٢)</sup> الذي قربت قوماً فوافقوا  
وقلت استقاموا منه وتكلّما  
لهم في الدجا أنس بذكرك دائمًا  
نظرت إليهم نظرة بتعطف  
للك الحمد عاملنا بما أنت أهله

رُويَ: (أن ابن مسعود رضي الله عنه مرَّ على الذين ينفحون على  
الكثير، فسقط)، خرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

ومرَّ مرَّةً بالحدادين، وقد أخرجوا حديداً من النار، فقام ينظر إليهم  
ويبكي<sup>(٤)</sup>.

وذكر العلامة ابن القيم رضي الله عنه في الهدي النبوي<sup>(٥)</sup> في غزوة  
مؤتة قال: فلما حضر خروجهم – يعني الصحابة رضي الله عنهم – ودعَ  
الناس أمراء رسول الله ﷺ، وسلموا عليهم.

فبكى عبد الله بن رواحة رضي الله عنه – أي: وكان أحد الأمراء – ،  
قالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حب الدنيا، ولا صباية بكم،  
ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله عز وجل يذكر فيها النار:

(١) في (ع): وأنت.

(٢) في (ع): أليت.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في [الرقه والبكاء، رقم ٥٨] – ص ٧٨.

(٥) المسمى: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/٣٨١ – ٣٨٢.

﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَاهَا ﴾<sup>(١)</sup>، فلست<sup>(٢)</sup> أدرى كيف  
لي بالصدور بعد الورود<sup>(٣)</sup>، فقال المسلمين: صحبكم الله ودفع عنكم،  
وردكم إلينا صالحين. فقال عبد الله بن رواحة:

لكتني أسأل الرحمن مغفرة  
أو طعنـة بيـدي حـران مجـهزـة  
حتـى يـقال إـذـا مـرـوا عـلـى جـدـثـي  
إـلـى آخـر القـصـة، فـاتـقـقـتـ أـنـه استـشـهـدـ فـي تـلـكـ الغـزـوـةـ

انظر كيف بذل نفسه في طاعة الله ورسوله، وفراراً من النار، ومن غضب الجبار رضي الله عنه.

قال ابن رجب في التخويف<sup>(٤)</sup>: ومن الخائفين من مَنْعَهُ خوف جهنم  
من النوم.

كان شداد بن أوس إذا آوى إلى فراشه كأنه حبة على مقلة، فيقول:  
اللّٰهُمَّ إِنْ ذَكْرَ جَهَنَّمَ لَا يَدْعُنِي أَنَامًا، فَيَقُولُ إِلَى مَصَلَّاهُ.

**رُوِيَ أَنْ [كعباً] <sup>(٥)</sup> قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ فَتَحْ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْرَ مِنْ خَرْ**  
**ثُورِ الْمَشْرِقِ، وَرَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَغْلَاهُ دَمَاغَهُ، حَتَّى يَسِيلَ مِنْ حَرَّهَا.**

\* إذا كانت هذه صفات جهنم، فليت شعري إن لم يدركنا الله بعفوه،  
فما حالنا؟! إذ نحن حرٌ<sup>(٦)</sup> الشمس يؤلمنا!!! إنما الله وإنما إليه راجعون.

(١) سورة مریم: الآیة ٧١.

(٢) في (ع) : فلبيت.

(٣) في (ع) : الورد.

(٤) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٨.

(٥) في (الأصل): كعب . والصواب ما أثبت من (ع) .

(٦) في (ع) : آخر.

شعر<sup>(١)</sup>:

يا رب عفوك موجود لطالبه فامنن علىي به يا غفار  
الشمس تحرق أكبادي حرارتها فكيف لي جلداً أصبر على النار  
يا هذا، سهوك سفه ظاهر، وغفلتك عن الآخرة من عمى البصائر،  
أليس الله قد وعدك، وبعث الرسل وأنذرك؟ وهبنا لم يبعث [إليك]<sup>(٢)</sup>  
رسلاً<sup>(٣)</sup>، أليس من الواجب الحياة من المولى؟  
ولله در القائل حيث قال:

هب البعث لم تأتني رسلي وجاحمة النار لم تضرم  
أليس من الواجب المست حق حياء العباد من المنعم  
﴿أَللّٰهُمَّ يٰأَنِّي لِلّٰذِينَ مَآمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>.  
قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْهِيدَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْقُلُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>.  
تبنا إلى الله<sup>(٦)</sup>.

### [ذكر الجنة]

وأما الجنة – جعلنا الله من أهلها السابقين، وأسكننا<sup>(٧)</sup> فيها مع الشهداء والمقربين – فهي<sup>(٨)</sup> أعظم من أن نصفها في مثل هذا الكتاب، ولكن

(١) (شعر): سقطت من (ع).

(٢) في (الأصل): الله إليك. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) في (ع): رسولًا.

(٤) سورة الحديد: الآية ١٦.

(٥) سورة الشورى: الآية ٢٥.

(٦) (تبنا إلى الله): سقطت من (ع).

(٧) في (ع): أسكتنا.

(٨) في (ع): فهم.

نذكر طرفاً من صفاتها<sup>(١)</sup>، فنقول:

قال ﷺ: «ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام»<sup>(٢)</sup>.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً، مرداً، مكحلين، بني ثلات<sup>(٣)</sup> وثلاثين»، رواه الترمذى، وقال: [حديث]<sup>(٤)</sup> حسن غريب<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً، مرداً، بيضاً، جعاً، مكحلين، أبناء ثلات وثلاثين، وهم على خلق آدم ستون ذراعاً، في عرض سبعة أذرع»، رواه الإمام أحمد وابن أبي الدنيا والطبرانى والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

رويَ<sup>(٧)</sup>: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مائةَ دَرْجَةً، بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ».

(١) في (ع): منها من صفاتها.

(٢) رواه الديلمي في مستند الفردوس [ال الحديث رقم (٣٢٦٠) - ٢/٢٧١].

(٣) في (ع): ثلا.

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المواقف للفظ الرواية.

(٥) سنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، الحديث رقم (٢٥٤٥) - ٤/٥٨٩].

وحسنة الألبانى.

انظر: صحيح سنن الترمذى [ال الحديث رقم (٢٠٦٤) - ٢/٣١٤].

(٦) مستند أحمد [ال الحديث رقم (٧٩٢٠) - ٢/٢٩٥]؛ والمعجم الصغير للطبرانى [ال الحديث رقم (٧٩٥) - ٢/٢٩٩]؛ والبعث والنشور للبيهقي [ال الحديث رقم (١٥) - ١٧]. ولم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا.

(٧) رواه أحمد والترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

انظر: مستند أحمد [ال الحديث رقم (٢٢٧٤٧) - ٥/٣١٦]؛ وسنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، الحديث رقم (٢٥٣١) -

والأرض، وأعلى درجة [منها]<sup>(١)</sup> الفردوس وعليها يكون العرش، وهي أوسط شيء في الجنة، ومنها تفجّر أنهار الجنة، فإذا سألتم الله فاسأله الفردوس».

وفي رواية: «ما بين كل درجتين مائة عام»، رواه الترمذى، وقال: حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الحافظ ابن القيم في حادى الأرواح<sup>(٣)</sup>: ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة، وتقديرها بالخمسين، لاختلاف السير في السرعة والبطء. قال: والنبي ﷺ ذكر هذا تقريرًا للأفهام.

ويدل عليه حديث زيد [بن حبان]<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: [١٤٥] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مائة درجة في الجنة، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض، وأبعد مما بين السماء والأرض»، قلت: يا رسول الله لمن؟ قال: «للمجاهدين في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

---

. ٤/٥٨٣؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٦٩) – ١/١٥٣]. =  
وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٢٢) – ٢/٦٢٧].

(١) سقطت من (الأصل). والصواب ما ثبت من (ع).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، الحديث رقم (٢٥٢٩) – ٤/٥٨٢].

وصححه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٢٢) – ٢/٦٢٨].

(٣) حادى الأرواح لابن القيم ص ١١١ – ١١٢.

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما ثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ نحوه [كتاب إمارة، الحديث رقم (١٨٨٤) – ٣/١٥٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعلاها للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

و عند الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد يرفعه: «إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداها لوسعتهم».

قال العلامة ابن القيم: ورواه الإمام أحمد بدون لفظة: (في)<sup>(٣)</sup>، وقد رویت هذه الأحاديث بلفظة: (في)، وبدونها، فإن كان المحفوظ ثبوتها فهي من جملة درجها، وإن [كان]<sup>(٤)</sup> المحفوظ سقوطها فهي الدرج الكبار المتضمنة للدرج الصغار، والله أعلم، انتهى<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «البنية ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصباًها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها يُعمَّ ولا ي AIS، ويُخلَد لا يموت، لا تَبَلَّى ثيابه، ولا يَقْنَى شبابه»، رواه الإمام أحمد واللفظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، الحديث رقم (٢٧٩٠) – ٢/٨٦].

(٢) سنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، الحديث رقم (٢٥٣٢) – ٤/٥٨٣].  
وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٨٨٦) – ٤/٣٦].

(٣) رواه الإمام أحمد بلفظ: «إن للجنة مائة درجة...»، الحديث.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١١٢٥٤) – ٣/٢٩].

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

(٥) حادي الأرواح لابن القيم ص ١١١.

له، والترمذى، والبزار، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة موقوفاً قال: (حائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ودرجها الياقوت واللؤلؤ. قال: وكنا نُحدَّث أن رضراض أنهارها اللؤلؤ، وتربتها الزعفران).

والرضراض: بفتح الراء، وبضادين معجمتين. والحصباء ممدود، بمعنى واحد، وهو الحصى.

وقيل: الرضراض صغارها.

والملاط بكسر الميم: هو الطين الذي يجعل بين [سافي]<sup>(٣)</sup> البناء.

يعنى أن الطين الذى يجعل بين لبنة الذهب والفضة وفي الحائط مسك.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (خلق الله تبارك وتعالى الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وملاطها المسك، وقال لها: تكلمي<sup>(٤)</sup>، فقالت: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فقالت: الملائكة: طوبى لك متزل الملوك)،

(١) مسنـد أـحمد [الـحدـيـث رقم (٩٧٤٢) - ٢/٤٤٥]؛ وـسـنـن التـرمـذـى [كتـاب صـفة الجـنـة، بـاب ما جـاء فـي صـفة الجـنـة وـنـعـيمـهـا، الـحدـيـث رقم (٢٥٢٦) - ٤/٥٨٠]؛ وكـشـف الأـسـتـار للـهـيـشـمـي [الـحدـيـث رقم (٣٥٠٩) - ٤/١٩٠]. وـصـحـحـه الـأـلـبـانـي.

انظر: صـحـيـح سـنـن التـرمـذـى [الـحدـيـث رقم (٢٠٥٠) - ٢/٣١٠].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (كلا النسختين): سـاقـيـ. وـالـصـوـابـ. ما أـثـبـتـ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ [الـتـرـغـيـبـ وـالـتـرهـيـبـ].

(٤) (تـكـلـمـيـ): سـقطـتـ مـنـ (عـ).

(٥) سـوـرـة الـمـؤـمـنـونـ: الـآـيـةـ ١ـ.

رواه الطبراني، والبزار واللفظ له، مرفوعاً وموقاوماً، والوقف أصح<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مraigā من مسک مثل مraig دوابکم في الدنيا»، رواه الطبراني بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها في السماء ستون ميلاً، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضاً»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

والترمذی<sup>(٤)</sup>، إلأ أنه قال: «عرضها ستون ميلاً»، وهو روایة لهما<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٧١٣) – ٤٤٦/٤]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٥٠٧) – ١٨٩/٤].

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٨٤٥) – ١٥٩/٦]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٥٦٣) – ٢٨٥/٥]. وضعيته الألباني.

انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (١٨٩٩) – ص ٢٧٤].

(٣) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم (٣٢٤٣) – ١٠٠١/٢ – ١٠٠٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٨) – ٤/٢١٨٢].

(٤) سنن الترمذی [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، الحديث رقم (٥٨١) – ٤/٢٥٢٨].

(٥) صحيح البخاري [كتاب التفسير، باب تفسير سورة الرحمن، باب: ﴿ حُزْرٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْجَيَّمِ ﴾٧٦]؛ الحديث رقم (٤٨٧٩) – ٣/١٥٥٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٨) – ٤/٢١٨٢].

وعن عبد الله بن [عمرو]<sup>(١)</sup> رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنة غرفة يُرَى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبيات قائمًا والناس نائم»، رواه الطبراني، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما<sup>(٢)</sup>.

ورواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري، إِلَّا أَنَّه قال: «أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفتشي السلام وصلّى بالليل والناس نائم».

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر<sup>(٤)</sup> في الجنة، حافظه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماهه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج»، رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت، وهو المواتق للفظ الرواية.

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٢) – ٤٣/١٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٧٠) – ١٥٣/١].

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٩٥٦) – ٣٤٣/٥].  
وحسنة الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [ال الحديث رقم (٢١٢٣) – ٤٢٦/١].

(٤) (نهر): سقطت من (ع).

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الرِّزْهَد، باب صفة الجنة، الحديث رقم (٤٣٤) – ٢/١٤٥]؛ وسنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر، الحديث رقم (٣٣٦١) – ٤١٩/٥].  
وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه [ال الحديث رقم (٣٤٩٨) – ٤٣٦/٢].

وعن سماك<sup>(١)</sup>: أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهمَا بالمدينة بعد ما كفَّ بصره، فقال: يا ابن عباس ما أرض الجنة؟ قال: مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرأة، قلت: ما نورها؟ قال: ما رأيت الساعة التي يكون فيها طلوع الشمس؟ فذلك نورها، إِلَّا أنه ليس فيها شمس، ولا زمهرير، قال: قلت: فما أنوارها؟ أَفِي أَخْدُود؟ قال: لا، ولكنها تجري على أرض الجنة، مستكفة لا تفيض هاهنا، ولا هاهنا، قال لها<sup>(٢)</sup>: كوني فكانت.

قلت: فما حلل الجنة؟ قال: فيها شجرة فيها ثمر كأنه الرمان، فإذا أراد ولِي الله منها كسوة انحدرت إليه من غصنها، فانفلقت<sup>(٣)</sup> له عن سبعين حلة، ألوان بعد ألوان، ثم تنطبق فترجع كما كانت، رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، إن شئتم فاقراؤا: ﴿وَطَلَّ مَذْدُورٌ وَمَلَوٌ مَسْكُوبٌ﴾<sup>(٥)</sup>»، رواه البخاري والترمذى<sup>(٦)</sup>.

**وخرج البخاري ومسلم<sup>(٧)</sup>:** «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب

(١) (سماك): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): قال الله لها.

(٣) في (ع): فانفلقت.

(٤) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [رقم ١٤٤] – ص ٥٥.

(٥) سورة الواقعة: الآيات ٣٠ – ٣١.

(٦) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم ٣٢٥١ – ١٠٣/٢]؛ وسنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب

ومن سورة الواقعة، الحديث رقم ٣٢٩٣ – ٣٧٤/٥].

(٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرأوا إن شئتم: ﴿وَظَلَّ مَدُورٌ﴾<sup>(١)</sup>، وموضع [سوط]<sup>(٢)</sup> من الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرأوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ رُحِنَّ بِ[٤٥] عَنِ الْكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾<sup>(٣)</sup>، رواه الترمذى والنسائى / وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وروى البخارى ومسلم بعضه<sup>(٥)</sup>.

روى الإمام أحمد، والطبرانى في الكبير والأوسط ولفظه له،

---

= انظر: صحيح البخارى [كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم ٦٥٢ - ٤/٢٠٥١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم ٢٨٢٨ - ٤/٢١٧٦].

(١) سورة الواقعة: الآية ٣٠.

(٢) في (الأصل): صوت. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٤) سنن الترمذى [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، الحديث رقم ٣٢٩٢ - ٥/٣٧٣]؛ وتفسير النسائى [الحديث رقم ١٠٥ - ١/٣٤٨]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب صفة الجنة، الحديث رقم ٤٣٢٨ - ٢/١٤٤٧].

وحسنة الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم ١٩٧٨ - ٤/٦٢٦].

(٥) صحيح البخارى [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم ٣٢٤٤ - ٢/١٠٠٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم ٢٨٢٤ - ٤/٢١٧٤].

والبيهقي، وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث عتبة بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما حوضك الذي يُتحَدَّث عنه؟ فذكر الحديث إلى أن قال: فقال الأعرابي: يا رسول الله فيها فاكهة؟ قال: «نعم، وفيها شجرة تُدعى طوبى، هي تطابق الفردوس»، فقال: أي شجر بأرضنا تشبهه<sup>(٢)</sup>? قال: «ليس تشبه شيئاً من شجر أرضك، ولكن أتيت الشام»؟ قال<sup>(٣)</sup>: لا يا رسول الله، قال: «فإنها تشبه شجرة بالشام تُدعى بالجوزة، تنبت على ساق واحد، ثم ينتشر أعلاها».

قال: فما أعظم أصلها؟ قال: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرماً»، قال: فيها عنب؟ قال: «نعم»، قال: فما عظُم العنقود منها؟ قال: «مسيرة شهر للغراب الأبعع، لا يقع، ولا يتشني، ولا يفتر»، قال: فما عظم الحبة؟ قال: «هل ذبح أبوك تيساً<sup>(٤)</sup> من غنمك عظيماً، فسلخ إهابه - أي: جلده - فأعطيه أملك»، فقال:

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٦٧٩) - ٤/١٨٤]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٣١٢) - ١٢٦ - ١٢٧]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٠٤) - ١/٢٥٤]؛ والبعث والنشر للبيهقي [الحديث رقم (٢٧٤) - ٢٧٥ - ١٨٦ - ١٨٧]؛ وصحيف ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عما تشبه شجرة طوبى منأشجار هذه الدنيا، الحديث رقم (٧٤١٤) - ٤٢٩/١٦ - ٤٣٠].

قال البيهقي في [مجمع الزوائد ٤١٣/١٠ - ٤١٤]: (رواية الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وفي الكبير، وأحمد باختصار عنهما، وفيه: عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات).

(٢) (تشبه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): فقال.

(٤) في (ع): نفّساً.

ادبغي<sup>(١)</sup> هذا، ثم أفرى [لنا]<sup>(٢)</sup> منه ذنوبًا — أي: شقي فاصلعي . والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو — يروي ماشيتنا؟ ، قال: نعم ، قال: فإن تلك الحبة تُشَبِّعُنِي وأهل بيتي؟ ! فقال النبي ﷺ: «وَعَامَة عَشِيرَتِك» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما في الجنة شجرة إلاً وساقها من ذهب» ، رواه الترمذى وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه ، قال الترمذى: حسن غريب<sup>(٣)</sup> .

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل أهل الجنة ويشربون، ولا يتمخضون، ولا يتغوطون، ولا يبولون، طعامهم ذلك جشاء كريع المسك، يُلْهَمُون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس» ، رواه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

ورُوِيَ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلاً انطلقَ به إلى طوبى ، فتفتح له أكمامها ، فيأخذ من

(١) في (ع): أبيغى.

(٢) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموفق للحفظ الرواية.

(٣) سنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة شجر الجنة، الحديث رقم (٢٥٢٥) – ٥٧٩/٤]؛ صفة الجنة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (٤٧) – ٢٩]؛ صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الأخبار عن الوصف الذي به خلق الله أصول أشجار الجنة، الحديث رقم (٧٤١٠) – ٤٤٥/١٦].  
وصححه الألبانى.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٦٤٧) – ٩٨٦/١].

(٤) صحيح سلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٥) – ٤/٢١٨٠ – ٢١٨١]، وسنن أبي داود [كتاب الشفاعة، باب في الشفاعة، الحديث رقم (٤٧٤١) – ١٠٧/٥].

أي ذلك شاء<sup>(١)</sup> أبيض، وإن شاء أحمر، وإن شاء أخضر، وإن شاء أصفر<sup>(٢)</sup>، وإن شاء أسود، مثل شقائق النعمان، وأرق، وأحسن»، رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>.

عن شريح بن عبد قال<sup>(٤)</sup>: قال كعب: «لو أن ثوبًا من ثياب أهل الجنة لبس اليوم في الدنيا لصُعِقَ من ينظر إليه، وما حملته أبصارهم.

ولو طلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملاط ما بينهما ريحًا، ولأضاءت ما بينهما<sup>(٥)</sup>، ولنصيفها – يعني خمارها – على رأسها خير من الدنيا وما فيها»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>.

وعن [أبي]<sup>(٧)</sup> سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَرْشَ مَرْفُوعَةٌ﴾<sup>(٨)</sup>، قال: «ارتفاعها كما بين السماء والأرض، ومسيرة ما

(١) في (ع): شيئاً.

(٢) (إن شاء أصفر): سقطت من (ع).

(٣) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [رقم (١٤٦)] – ص [٥٦].

(٤) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [رقم (١٤٩)] – ص [٥٦].

(٥) (ريحا ولأضاءت ما بينهما): سقطت من (ع).

(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد انفق الشیخان على إخراج صدر هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: (الروح في سبيل الله، أو غدوة خير من الدنيا وما فيها)، وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من تتمة هذا الحديث فإنما هو من مفردات البخاري، والله أعلم.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتها، الحديث رقم (٢٧٩٦) – ٢/٨٦٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٤٩٩) – ٣/١٨٨٠].

(٧) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما ثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٨) سورة الواقعة: الآية ٣٤.

بينهما خمسمائة عام»، رواه ابن أبي الدنيا والترمذى، وقال: حسن  
غريب<sup>(١)</sup>.

روي: «إنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَتَزَوَّجَ خَمْسَمِائَةَ حُورَاءَ،  
وَأَرْبَعَةَ آلَافَ بَكْرًا، وَثَمَانِيَّةَ آلَافَ ثَيْبَ»<sup>(٢)</sup>، يعاتق كل واحدة منهن  
مقدار عمر في الدنيا، رواه البيهقي مرفوعاً، لكن في إسناده من لم  
يسم<sup>(٣)</sup>.

وقد صحَّ أنَّ الحور: «يُرَى مَخْ سَاقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْلَّحْمِ»<sup>(٤)</sup>.

وصحَّ أنَّ: «مَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبَ»<sup>(٥)</sup>.

وقد مرَّ: أنه يرى مخها من وراء سبعين حلة.

---

(١) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (١٥٤) – ص ٥٧ – ٥٨]؛ وسنن الترمذى [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة، الحديث رقم (٢٥٤٠) – ٥٨٦/٤].

وضعفه الألبانى.

انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٥٦٣٤) – ١٥٦٧/٣].

(٢) في (ع): مثيب.

(٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

انظر: البصائر والنشر للبيهقي [الحديث رقم (٣٧٣) – ص ٢٢٤].

(٤) أخرجه الشیخان في صحيحیہما من حديث أبي هریرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم (٣٢٤٥) – ١٠٠٢/٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٤) – ٢١٧٨/٤].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هریرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٤) – ٢١٧٨ – ٢١٧٩/٤].

ورُوِيَ : «أَنَّهَا لَوْ بَرَزَتْ فِي بَحْرٍ لَعَذْبٌ ذَلِكَ الْبَحْرُ مِنْ عَذُوبَةِ رِيقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَصَقَتْ فِي سَبْعَةِ أَبْحَرٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الأَبْحَرُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ : «أَنَّهُنَّ يَغْنِيُنَّ بِأَصْوَاتِ لَمْ يَسْمَعُوا الْخَلَائِقَ مِثْلَهَا : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِدِ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخُطُ، طَوْبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكَنَا لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّ أَنَّهُنَّ يَقْلُنَ فِي غَنَائِهِنَّ : «نَحْنُ الْحُورُ الْحَسَانُ، هُدِينَا لِأَزْوَاجِ كَرَامٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَصَحَّ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسْوِقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جَمْعَةٍ، فَتَهْبِطُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيُزَدَّادُونَ حَسَنًا وَجَمَالًا، فَيُرْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدِّنَّيَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي [الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ ٤/٥٣٥] : (رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي الدِّنَّيَا عَنْ شِيخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يَسْمُّهُ عَنْهُ).

(٢) صَفَةُ الْجَنَّةِ لِأَبْنِ أَبِي الدِّنَّيَا [رَقْم٢٩٣] – ص٩٠ – ٩١.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ : سِنَنَ التَّرمِذِيِّ [كِتَابُ صَفَةِ الْجَنَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعَيْنِ، الْحَدِيثُ رَقْم٢٥٦٤] – ٤/٦٠٠.

وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ .

انْظُرْ : سِلْسَلَةُ الْأَحَادِيدِ الْفَضِيلَةِ [الْحَدِيثُ رَقْم١٩٨٢] – ٤/٤٤٩.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ : الْمُعْجمُ الْأَوْسَطُ لِلْطَّبَرَانِيِّ [الْحَدِيثُ رَقْم٦٤٩٣] – ٧/٢٥٧. قالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي [مُجْمَعِ الزَّوَافَدِ ٤١٩/١٠] : (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ وَثَقَوْهَا).

وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدهنا حسناً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدهنا حسناً»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(ويزور أهل الجنة بعضهم ببعضًا، ويزورون ربهم، فيأمر الله داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل، ثم توضع مائدة الخلد، زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغارب، فيطعمون، ثم يسقون، ثم يكسون، فيقولون: لم يبق إلا النظر في وجه ربنا<sup>(٢)</sup> عز وجل، فيتجلى لهم، فيخرون سجداً، فيقال لهم: لستم في دار عمل، إنما أنتم في دار جراء)<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ: أنهم لا يتضارون في رؤية الحق سبحانه<sup>(٤)</sup>.

وصحَّ أن النبي ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»<sup>(٥)</sup>.

[١] [٤٦] وصحَّ أنه: / «إذا دخل [أهل]<sup>(٦)</sup> [٧] الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تصيّحوا فلا تسقمو [أبدًا]<sup>(٨)</sup>، وإن لكم أن تحبوا فلا تموتوا أبداً، وإن

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٣) – ٤/٢١٧٨].

(٢) في (ع): وجه وربنا.

(٣) أخرجه أبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً.

انظر: صفة الجنة لأبي نعيم [ذكر زيارة أهل الجنة معبودهم تعالى، ٣٩٧ – ٣٢٩].

(٤) تقدم تحريرجه بمعناه.

(٥) تقدم تحريرجه.

(٦) في [حاشية الأصل]: (لعل أهل ساقطة).

(٧) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٨) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

لكم أن ت Shi'buوا فلا تهربوا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً،  
وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَنُودِّعُ أَنْ يَلْكُمُ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وصحّ أنه: «لا يدخل أحد الجنة بعمله، بل بفضل الله ورحمته»<sup>(٣)</sup>.

\* ومن أراد أن يستقصي صفات الجنة فعليه بكتاب<sup>(٤)</sup> علام زمانه،  
وحافظ عصره وأوانه، زين الدين ابن القيم – قدس الله سره – المسمى به:  
«حادي الأرواح إلى منازل<sup>(٥)</sup> الأفراح».

\* ومن أراد أن يستقصي صفات النار فعليه بكتاب الحافظ المُبَجَّل  
زين الدين ابن رجب – تلميذ ابن القيم – المسمى به (التخويف)<sup>(٦)</sup>. فإنهما  
مستقصيان، وجامعان، رضي الله عن مؤلفيهما.

قال ابن القيم في أول كتابه<sup>(٧)</sup>: فواعجبنا كيف نام طالبها؟ وكيف لم  
يسمح بمهرها خاطبها؟ وكيف طاب العيش في هذه الدار بعد سماع

(١) سورة الأعراف: الآية ٤٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم.  
انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيدها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٧) –  
[٢١٨٢ / ٤].

(٣) أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث  
أورده المصنف بمعناه دون لفظه. انظر: صحيح البخاري [كتاب المرضى، باب نهي  
تمني المريض الموت، الحديث رقم (٥٦٧٣) – ١٨١٦ / ٤]؛ وصحيح مسلم  
[كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث رقم (٢٨١٦) – ٢١٦٩ / ٤ – ٢١٧٠].

(٤) في (ع) : فعليه كتاب.

(٥) في (ع) : تناول.

(٦) وتمام اسمه: (التخويف من النار والتعریف بحال دار البوار).

(٧) حادي الأرواح لابن القيم ص ٢٧ – ٢٩.

أخبارها؟ وكيف قرَّ للمشتاق القرار دون معانقة أبكارها؟ وكيف قرَّت دونها  
أعين المشتاقين؟ وكيف صبرت أنفس الموقنين؟ وكيف صدفت عنها قلوب  
أكثر العالمين؟ وبأي شيء تعرَّضت عنها أنفس المعرضين؟

وأنشد رضي الله عنه لنفسه:

سوى كفؤها والرب بالخلق أعلم  
وتحت بما يؤذى النفوس ويؤلم  
وأصناف لذات بها يُتَعَمَّم  
وروضاتها والثغر في الروض يسم  
مزيد لوفد الحب لو كنت منهم  
محب يرى أن الصباة مغنم  
يخاطبهم من فوقهم ويسْلِمُ  
فلا الضيم يغشاها ولا هي تسام<sup>(١)</sup>  
أمن بعدها يسلو المحب المتيئ  
أضاء لها نور من الفجر أعظم  
ويالذة الأسماع حين تكلم  
ويا خجلة الغصن الرطيب إذا انشت<sup>(٢)</sup>

وما ذاك إلا غيرة أن ينالها  
 وإن حجبت عنا بكل كريهة  
فلله ما في حشوها من مسرا  
ولله برد العيش بين خيامها  
ولله واديها الذي هو موعد الـ  
بـذـيـالـكـ الـوـادـيـ يـهـيـمـ صـبـاـةـ  
ولـلهـ أـفـرـاحـ الـمـحـبـيـنـ عـنـدـمـاـ  
وـلـلهـ أـبـصـارـ تـرـىـ اللـهـ جـهـرـةـ  
فيـاـ نـظـرـةـ أـهـدـتـ إـلـىـ الـوـجـهـ نـسـرـةـ  
وـلـلهـ كـمـ مـنـ خـيـرـاتـ تـبـسـمـتـ<sup>(٣)</sup>  
فيـاـ لـذـةـ الـأـبـصـارـ إـنـ هـيـ أـقـبـلـتـ  
وـيـاـ خـجـلـةـ الـغـصـنـ الرـطـيـبـ إـذـ اـنـشـتـ<sup>(٤)</sup>

ويا خجلة<sup>(٤)</sup> البحرين حين تبسم

(١) في (ع): ثلم.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: والله كم من خيرات تبسمت. كذا وجد بخط مصنفه رحمة الله. ووُجِدَ في نسخة من نسخ حادي الأرواح: والله كم من خيرة قد. وفي نسخة: من حورة قد... إلى آخره. فمرد المعنى واحد، والألفاظ مختلفة).

(٣) في (ع): مشت.

(٤) في (ع): عجلة.

فلم يبق إلّا وصلها لك مرهم<sup>(١)</sup>  
وقد صار منها تحت جيدك معصم  
يلذ به قبل الوصال وينعم  
فواكه شتى طلعها ليس يعدم  
ورمان أغصان به القلب مغرم  
فلا يورد ما قد ألبسته خحدودها

و [للخمر]<sup>(٣)</sup> ما قد ضمه<sup>(٤)</sup> الريق والقم

فيما عجبًا من واحد يتقسم  
بجعلتها أن السلو محرم  
فينطق بالتسبيح ولا يتلعثم  
يولي على أعقابها الجيش يهزم  
تيقن حقًّا أنه ليس يهرم  
فيما خاطب الحسناء إن كنت [راغبًا]<sup>(٥)</sup>

فهذا زمان المهر فهو المقدم  
فتحظى بها من دونهن وتنعم  
لمثلك في جنات عدن تأيَّم  
تفوز بعيد الفطر والناس صُوَّم

تقسم منها الحسن في جمع واحد  
لها فرق شتى من الحسن أجمعـت  
تذكر بالرحمن من هو ناظر  
إذا قابلت جيش الهموم بوجهها  
ولما جرى ماء الشباب بغصنها  
فيما خاطب الحسناء إن كنت [راغبًا]<sup>(٥)</sup>

(١) سقط البيت من (ع).

(٢) في (ع): احتلائها.

(٣) في (الأصل) الخد. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

(٤) في (ع): ضمت.

(٥) في (كلا النسختين): باغيًا. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

فما فاز باللذات من ليس يُقدم  
ولم يك فيها منزل لك يعلم  
منازلك الأولى وفيها المخيم  
نعود إلى أوطاننا ونسلم  
وشطّت به أوطانه فهو مغرم  
لها أضحت الأعداء فيما تحكم  
المحبون ذاك السوق للقوم يعلم  
فقد أسلف التجار فيه وأسلموا  
زيارة رب العرش فالليوم موسم  
وتربته من أذفر المسك أعظم  
ومن خالص العقيان لا يتقصّم  
لمن دون أصحاب المنابر تعلم  
وأرزاقهم تجري عليهم وتقسم  
بأقطارها الجنات لا يتوهّم  
فيضحك فوق العرش ثم يكلّم  
بآذانهم تسليمه إذ يسلّم  
تريدون عندي إنني أنا أرحم

(٤٦/ب) فقالوا جميّعاً نحن نسألك الرضى /

فأنت الذي تولي [الجميل]<sup>(١)</sup> وترحم

عليه تعالى إنه فهو أكرم<sup>(٢)</sup>

وأقدم ولا تقمع بعيش مُنْغَصٍ  
وإن ضاقت الدنيا عليك بأسرها  
فحيّا على جنات عدن فإنها  
ولكننا سبي العدو فهل ترى  
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى  
وأي اغتراب فوق غربتنا التي  
وحيّا على السوق الذي فيه يلتقي  
فما شئت خذ منه بلا ثمن له  
وحيّا على يوم المزيد الذي به  
وحيّا على واد هنالك أفيح  
منابر من نور هناك وفضة  
وكثبان مسک قد جعلن مقاعداً  
فيينا هُم في عيشهم وسرورهم  
إذا هم بنور ساطع أشرقت له  
تجلى لهم رب السماوات جهرة  
سلام عليكم يسمعون جميعهم  
يقول سلوني ما اشتتهتم فكلّ ما

فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم

(١) في (الأصل): الجميع . والصواب ما أثبتت من (ع) ، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح] .

(٢) في [حانية الأصل]: (نسخة: عليه تعالى الله فاتح أكرم) .

فيا بائعاً هذا بخس معجل  
إإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة  
قلت: وله رضي الله عنه قصيدة عظيمة كهذه قافيةٌ وبحراً، بل فيها من  
هذه أبيات كثيرة ذكرها في طريق الهجرتين<sup>(١)</sup>، وهي طويلة يضيق عنها هذا  
المحل، منها:

صريح الأماني عن قليل سيعدم  
سوى جنة أو حر نار تضرم  
هي العروة الوثقى التي ليس تفص  
وعض عليها بالتواجذ تسلم  
فرمربع هاتيك الحوادث أوخم  
من الله يوم العرض ماذا أجبرت  
سواهم سيجزى عند ذاك ويند  
ليوم به تبدو عياناً جهنم  
فهاؤ ومخدوش وناج مسلم  
فيفصل ما بين العباد ويحكم  
فيما وبح من قد كان للخلق يظلم

فيما ساهياً في غمرة الجهل والهوى  
أفق قد دنا الوقت الذي ليس بعده  
وبالستّة الغراء كن متمسكاً<sup>(٢)</sup>  
تمسك بها مسك البخيل بما له  
وإياك مما أحدث الناس بعدها  
وهيئ جواباً عندما تسمع الندا  
به رسلي لما أتوكم فمن يجب  
وخذ من تُقى الرحمن أسيغ جنة  
ويُنصب ذاك الجسر من فوق متها  
ويأتي إلى العالمين لوعده  
ويأخذ للمظلوم إذ ذاك حقه  
وينشر<sup>(٣)</sup> ديوان الحساب وتوضع الـ

موازين بالقسط الذي [ليس]<sup>(٤)</sup> يظلم

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) في (ع): وبالستّة كن متمسكاً الغراء.

(٣) في (ع): بنشر.

(٤) في (الأصل): لا. والصواب ما أثبتت من (ع)، وهو الموافق لما في [طريق الهجرتين].

ولا محسن من أجره<sup>(١)</sup> الذي يهضم  
 لذاك<sup>(٢)</sup> على فيه المهيمن يختتم  
 تطاير كتب العالمين وتقسم  
 بيسراك خلف الظهر منك تسلم  
 فيشرق منك الوجه أو هو يظلم  
 يبشر<sup>(٥)</sup> بالجනات حقاً ويعلم<sup>(٦)</sup>  
 ألا ليتنى لم أؤته فهو مغرم  
 محبة فيها حيث لا تصرّم  
 ليضعف عن حمل القميص ويألم  
 محبة لا تلوي ولا تتلعثم<sup>(٧)</sup>  
 حياض المنايا فوقها هي حوم  
 بتركهم الدنيا والاقبال منهم  
 على نهج ما قد سنه فهموا هموا  
 قال بعضهم: لا نعلم شيئاً من الدنيا يباع بالكلام، ولا حزمة بقليل،  
 ولكن شراء الجنة بالكلام، يعني: بذكر الله وتلاوة القرآن والكلام في الخير.

فلا مجرم يخشى هناك ظلامة  
 وتشهد أعضاء المسيء<sup>(٢)</sup> بما جنى  
 ويا ليت شعرى كيف حالك عندما  
 أتأخذ باليمنى كتابك أم  
 وتقرأ فيها كل شيء عملته  
 تقول كتابي هاؤم [اقرؤوه]<sup>(٤)</sup> لي  
 وإن تكن الأخرى فإنك قائل  
 فلا والذي شق القلوب وأودع الـ  
 وحملها قلب المحب وإنه  
 وذللها حتى استكانت لصولة الـ  
 وذلل فيها أنفساً دون ذلها  
 لقد فاز أقوام وحازوا مرباحاً  
 على ربهم طول الحياة وحبهم

(١) في (ع): أجرم.

(٢) في (ع): المسمى.

(٣) في (ع): كذلك.

(٤) في (الأصل): فاقرؤوه. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [طريق الهجرتين].

(٥) في (ع): فتبشر.

(٦) في (ع): وتعلم.

(٧) سقط البيت من (ع).

\* قال عبد العزيز الدميري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>: لقد عظم قدرك أيها المؤمن حيث اشتراك خالقك ومولاك، وجعل الجنة ثمنك وموثوك، فنعم المشتري الملك الجبار، ونعم الدلائل المصطفى المختار، ونعم الشمن دار القرار.

يا هذا، سلم المبيع تستحق الشمن، ولا تؤخر تسليمه، فإنه حيوان وربما يتلف قبل التسليم، الملك غني عنك، وقد اشتراك ينفعك، ألا ترى أن نفع الشمن والمثمن عائد عليك؟

ثم أورد الحديث الصحيح الذي ذكره الحافظ عبد الغني في عمدة الأحكام<sup>(٢)</sup> من المتفق [عليه]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وهو «أن جابر بن عبد الله اعتل»<sup>(٥)</sup> جمله في بعض الأسفار، فاشتراه منه النبي ﷺ وتركه تحت جابر إلى المدينة، فمن حين اشتراه صار يسبق الركب، فلما وصلوا إلى المدينة وفاه الشمن، وترك له الجمل، وما كان قصده بشرائه إلّا إصلاحه».

وقد اشتراك مولاك لإصلاحك، فسلم المبيع، فسيرجع إليك الكل، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِي عَنِ الْعَلَمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة : الآياتان ١١١ - ١١٢ .

(٢) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي [الحديث رقم ٢٧٨] - ص ١٨٥ .

(٣) صحيح البخاري [كتاب البيوع، بباب شراء الدواب والحمير، الحديث رقم ٦٢٤/٢ - ٢٠٩٧]؛ وصحيف مسلم [كتاب المسافة، الحديث رقم ٧١٥] - [١٢٢١/٣] .

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبتت من (ع) .

(٥) في (ع) : أعمل .

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٦ .

قال الجنيد رحمة الله: أخبرهم أنه اشتراهم ليخرجوا عن التدبير،  
ويكلوا [الأمر]<sup>(١)</sup> إلى الملك القدير.

وقال أبو بكر الوراق: اشتري منهم أنفسهم حتى لا يبقى لهم التفات  
إلى أعمالهم وأحوالهم.

وقال أبو عثمان: اشتراهم حتى لا يبقى<sup>(٢)</sup> ما ينخاصمون عليه.

[١/٤٧] فإذا كانت الجنة ثمن نفسك ومالك / ولم تبذل نفسك في طاعة الله،  
ولم تنفق مالك في مرضاه الله، فطلب ثمن مع إمساكك المبيع ومنعه  
لا يصح.

قال الدميري رحمة الله تعالى: طلب الجنة بغير عمل أمانى وغور،  
وطلب القرب من لا تطيقه تعطيل وفتور، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبتت من (ع).

(٢) في (ع): لا يبقى لهم.

## الستة

وتحتها فصلان:

### الأول

#### في المحبة، وبعض أحوال<sup>(١)</sup> المحبين<sup>(٢)</sup>

قال الله عز وجل : « يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسُوقَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَجِيفِينَ وَيَحْمِلُونَهُ » ، الآية<sup>(٣)</sup>.

اعلم أن محبة الله [للعبد]<sup>(٤)</sup> : إرادة تقريبه، وإكرامه، وتوليه بعناته في جميع أحواله<sup>(٥)</sup>.

فمن أحبه الله تعالى عامله بلطفه، وجاد عليه بإحسانه، وفتح عليه بما لم يبلغه أمله، ولم يدركه كدُّهُ وعمله.

ومحبة العبد لله تعالى : تعلق القلب بذكره، ودوم الشغف<sup>(٦)</sup> والتنعم بمناجاته، والتلذذ بخدمته، وشدة الشوق إليه، والاكتفاء به عما سواه.

(١) في (ع) : أحوال.

(٢) أورد المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل المتعلق بالمحبة بعض مقامات المتصوفة وأحوالهم، وفي بعض ما ذكره من هذه المقامات ما يتضمن مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية مما هو مستكره مستهجن، والله المستعان.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(٤) في (الأصل) : إلى العبد. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٥) هذا تأويل من المؤلف عفا الله عنه لهذه الصفة الجليلة، وتحريف لها، حيث أثبت لازم الصفة وفرًّا من إثبات حقيقة معناها. وهذه الصفة الجليلة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه، بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

(٦) في (ع) : الشغف به.

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء<sup>(١)</sup> لا يحبه إلَّا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصديق رضي الله عنه: (من ذاق من خالص محبة الله عز وجل شغله ذلك عن طلب الدنيا، ووَحَشَّه من جميع البشر).

وقال الحسن: من عرف الله أحبه، ومن عرف الدنيا زهدتها.

وقال سري السقطي: من حب الله عاش<sup>(٣)</sup>، ومن حب<sup>(٤)</sup> الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش.

وقال أبو زيد: الحب دهش في لذة<sup>(٥)</sup>، وحيرة في<sup>(٦)</sup> نعيم.

وأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: «إني إذا اطلعت على سرّ عبدي فلم أجده فيه حب الدنيا والآخرة<sup>(٧)</sup>، ملأته من حبي، وتوليته بحفظي».

---

(١) في (ع): الأمر.

(٢) أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، الحديث رقم

(١٦) – ١/٣٠؛ وصحیح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٤٢) – ١/٦٦].

(٣) في (ع): غاش.

(٤) في (ع): عرف.

(٥) في (ع): دهش ولذة.

(٦) (في): سقطت من (ع).

(٧) هذا القول فيه مخالفة لما هو مقرر في أصول الشريعة الإسلامية من ترغيب الله تعالى عباده المؤمنين في محبته، والشوق إلى لقائه، ورجاء ما أعده لأوليائه في اليوم الآخر من النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول.

قال بعضهم: من علامات<sup>(١)</sup> المحبة حب لقاء الحبيب.  
كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «من أحب لقاء الله أحب الله  
لقاءه»<sup>(٢)</sup>.

وكان سفيان الثوري وبشر الحافي يقولان: لا يكره الموت إلاً مريب،  
لأن الحبيب على كل حال لا يكره لقاء الحبيب<sup>(٣)</sup>.

وقال سهل بن عبد [الله]<sup>(٤)</sup>: علامة محبة الله إيثار الله على نفسك،  
وليس كل من عمل الطاعات يصير حبيباً، وإنما الحبيب من ترك المعاصي،  
ومن علامات المحبة أن لا يخلو قلبك، ولا لسانك عن ذكر الله تعالى.

قال يحيى بن معاذ: من لم يكن فيه ثلاثة خصال فليس بمحب: يؤثر  
كلام الله على كلام الخلق، ولقاء الله على لقاء الخلق، والعبادة على خدمة  
الخلق.

---

(١) في (ع): علامة.

(٢) أخرجه الشیخان في صحیحیهما من حديث عبادة بن الصامت رضی الله عنه.  
انظر: صحيح البخاري [كتاب الرفاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه]  
الحديث رقم (٦٥٠٧) – (٢٠٤٠ / ٤)، وصحیح مسلم [كتاب الذکر والدعاء  
والتنوی والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٨٣) – (٢٠٦٥ / ٤)].

(٣) الريبة في كراهيّة العبد لقاء الله تعالى، وليس في كراهيّة الموت أي ريبة، لأن بني  
آدم جُبّلت نفوسُهم على كراهيّة الموت.

يدل ذلك ما أخرجه الشیخان في صحیحیهما من حديث عائشة رضی الله عنها  
قالت: قال رسول الله عليه السلام: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره  
لقاء الله، كره الله لقاءه». فقلت: يا نبی الله أکراهیة الموت؟ فكثنا نکره الموت!  
فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمـة الله ورضوانه وجنتـه، أحب  
لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطـه، كره لقاء الله،  
وكـره الله لقاءه».

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبتت من (ع).

ومنها أن لا يتأسف على ما يفوته من الحظوظ، وإنما يتأسف<sup>(١)</sup> على لحظة تمر في الغفلة عن الله.

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : بينما أنا سائح<sup>(٢)</sup> إذ سمعت قائلًا يقول :

كُلَّ شَيْءٍ لَكَ مَغْسُورٌ<sup>(٣)</sup>      سُوِّي الْإِعْرَاضُ عَنَا  
قَدْ وَهَبْنَا لَكَ مَا فَاتَ      بَقِيَ مَا فَاتَ مِنَا<sup>(٤)</sup>

وسئل الجنيد عن المحبة لله ، فقال : عبد ذهب عن نفسه<sup>(٥)</sup> ، واتصل بذكر ربه ، وقام بأداء حقوقه ، ونظر إليه بقلبه ، فإن تكلم فإله ، وإن سكت فمع الله .

كما قيل في ذلك : خيالك في عيني<sup>(٦)</sup> ، وذرك في فمي ، ومثواك في قلبي ، فأين تغيب ؟

---

(١) في (ع) : يتأسفه .

(٢) السياحة هي إحدى المصطلحات الواردة على ألسنة المتصرفون ، ويراد بها سياحة العبد في البلدان ، معرضًا عن الدنيا وشهواتها ، هاجرًا المال والأهل والولدان .

(٣) في (ع) : معقود .

(٤) في (ع) : عنا .

(٥) هذه الجملة تطلق على ألسنة المتصرفون ويراد بها ما يسمى في مصطلحاتهم بالفناء والاصطلام والمحو ، وهي من الألفاظ المحدثة التي لم يعهد استعمالها على ألسنة عباد الله الصالحين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، وكذا لم يرد لها ذكر على ألسنة قدماء المتصرفون والزهاد ، وإنما هو لفظ أحد ثنا متأنثرو أصحاب الطرق الصوفية وقد كره العلماء أمثال هذه الألفاظ ولم يسوغوا استعمالها .

(٦) إن كان قائل هذه العبارة يقصد بالمخاطب المحبوب الله تعالى ، فهذه وهلة عظيمة ، وزلة شنيعة ، وهي من جملة ما ابتليت به المتصرفون بسبب بعدهم عن الهدى المستقيم ، حيث تجرؤوا على إطلاق جملة من منكريات الأقوال تجاه ربنا المتعال ، نسأل الله أن يحفظ قلوبنا من البدعة ، وأن يحفظ علينا ديننا .

وقال أبو يزيد: المحبة إيثار المحبوب على كل محبوب مصحوب.

ويقال: المحبة الميل الدائم، بالقلب الهاشم.

ويقال: الحب كامن في الفؤاد كالنار في الزناد، إن قدحته أورى، وإن تركته توارى، فهو ألطف من أن تدركه عبارة، وأرق من أن تتناوله إشارة، يستدل عليه بآثاره<sup>(١)</sup>، ويعرف<sup>(٢)</sup> وجوده<sup>(٣)</sup> بأنواره.

شعر:

مطله أطيب من وصله      وجحوره أحلى من عدله

وصعبه أهون من سهله      ومنعه أشهى من بذلك<sup>(٤)</sup>

قال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبته، ولم يحفظ حدوده.

وقال الجنيد: المحبة إفراط الميل بلا نيل.

وقال المحاسبي: المحبة ميلك إلى المحبوب بكلئتك، ثم إيثارك له على نفسك وروحك ومالك، ثم موافقتك له سرّاً وجهرًا، ثم علمك بتقصيرك في حبه.

وذكرت المحبة عند ذي النون، فقال: اسكتوا لثلا تسمع<sup>(٥)</sup> النفوس  
فتدعوني، ثم أنسد:

الخوف أولى بالمرسي إذ أتأمله والحزن والحب يجمل بالتقى وبالتقى من الدرن

(١) في (ع): بإشاره.

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): وجود.

(٤) وهذه من جملة الألفاظ الساذجة التي درج المتصوفة على استعمالها في مقام المحبة، وهي لا تحمل في حقيقتها أدنى معان المحبة الصادقة، وأي محبة في ذكر مثل هذه الآيات المشتملة على جملة من التناقضات المستهجنة؟.

(٥) في (ع): يستمع.

قال إبراهيم بن أدهم يوماً: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنَ الْمُحْبِّينَ  
مَا يُسْكِنُ قَلْبَهُ قَبْلَ لِقَائِهِ، فَأَعْطِنِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَضْرَبَنِي الْقُلُّقُ. فِرَأَى فِي الْمَنَامِ  
قَائِلًا يَقُولُ: يَا إِبْرَاهِيمَ أَمَا تَسْتَحِي<sup>(١)</sup> تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيكَ مَا يُسْكِنُ بِهِ قَلْبَكَ  
قَبْلَ لِقَائِهِ؟ وَهُلْ يُسْكِنُ قَلْبَ مَحْبٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِلِقَاءِ مَحْبُوبِهِ<sup>(٣)</sup>؟

وأنشدوا:

قال ابن رجب في شرح الأربعين<sup>(٤)</sup>: عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلالس، ولا يخافون لومة لائم.

ثم قال: لا هم للمحب غير ما يرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، ومن خاف الملامة في من يحبه فليس بصادق المحبة.

وأنشد:

وقف الهوى بي<sup>(٥)</sup> حيث أنت فليس لي متأخر عنـه ولا متقدم  
أحد الملامة في هواك لذيـدة حـبـاً لـذـكـرـكـ فـلـيـلـمـنـيـ الـلـوـمـ  
وقـالـ سـعـيلـ اـبـنـ روـيـمـ عـنـ المـحـبـةـ،ـ فـقـالـ:ـ المـوـافـقـةـ فـيـ جـمـيعـ  
الـأـحـوـالـ.

(١) في (ع)؛ تستحبى.

(٢) في (ع) : المحب.

(٣) في (ع) : حبيه.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣١.

(٥) فی (ع) لی.

وأنشد:

ولو قلت لي مث مث سمعاً وطاعة      وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحباً  
وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم  
يوافق الله في أمره فدعوه باطل، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغدور.  
وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله عز وجل ولم  
يحفظ حدوده.

وأنشد بعض المتقدمين:

تعصي الإله وأنت تزعّم حبه      هذا العمري في القياس شنيع  
لو كان حبك صادقاً لأطعنه      إن المحب لمن يحب مطيع  
وقد ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: المحبة أن تكون مع محبوبك بنسيان حظوظك، وخلع  
أوصافك.

وأنشدوا:

إن هواك الذي بقلبي      صيرني ساماً مطيناً<sup>(٢)</sup>  
أخذت قلبي وغمضَ<sup>(٣)</sup> عيني      سلبتي النوم والهجوعا  
فذر فؤادي وخذ رقادي      فقال لا بل هما جميعا

وقال الأزرقي في تاريخ مكة: يروى أن الجنيد قدس الله سره طاف  
باليت في جوف الليل، فسمع جارية وهي تقول:

أبي الحب أن يخفى وكم قد كتمته      فأصبح عندي قد أناخ وطنبا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) في (ع): ومطيناً.

(٣) في (ع): غمضت.

إذا اشتد شوقي هام قلبي بذكره  
 وإن رمت قرباً من حبيبي تقرّبا  
 ويسعدني حتى أُحيى به له <sup>ويبدو</sup><sup>(١)</sup>  
 فقلت لها: يا جارية، أما تقين الله؟ تتكلمين في مثل هذا المكان بمثل  
 هذا الكلام !!! فالتفتت إليّ وقالت: يا جنيد وهي تقول:

لولا التقى لم ترني  
 أهجر طيب وسني  
 إن الهوى <sup>(٢)</sup> شردنى  
 كما ترى من وطني  
 أقر من وجدى به فحبـه هـيمـنـي

ثم قالت: يا جنيد تطوف بالبيت أم برب البيت؟<sup>(٣)</sup> فقلت: أطوف  
 بالبيت، فرفعت رأسها فقالت: سبحانك ما أعظم مشيتك على خلقك،  
 خلق كال أحجار يطوفون بالأحجار، وأنشدت:

بطوفون بالأحجار يغدون قربة  
 إليك وهم أقسى قلوبًا من الصخر  
 وحلوا محل القرب في باطن الفكر  
 وقامت صفات الود للحق بالذكر  
 فلما أخلصوا في الود غابت صفاتهم

قال الجنيد: فغشي عليّ من قولها، فلما [أفقت]<sup>(٤)</sup> لم <sup>(٥)</sup> أرها<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ع): يبد.

(٢) في (ع): التقى.

(٣) هذه من جملة شطحات المتصوفة وجزافاتهم وجرأتهم على الله تعالى، وسوء  
 أدبهم مع خالقهم ورازقهم إذ كيف يسوغ للعبد المؤمن أن ينطق لسانه بنحو من  
 هذه الألفاظ المستهجنة التي يقشعر الجلد عنه سماعها، فكيف بالتلفظ بها؟.

(٤) في (الأصل): فقت. والصواب ما أثبتت من (ع).

(٥) في (ع): طلبتها فلم.

(٦) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي ١١/٢ - ١٣.  
 وإحاله المصنف إلى تاريخ مكة للأزرقى وهم ظاهر، لأن زمان وفاة الأزرقى وزمان =

فلله در العاشقين<sup>(١)</sup> لربهم ذهلو عن الأشباح والأرواح  
باتوا سكارى<sup>(٢)</sup> من هو محبوبهم متذكرين وليس<sup>(٣)</sup> ذا من راح

قال بعضهم: المحب لله طائر القلب، ذاهل اللب، نحيف الجسم، لم يبق منه إلا الاسم، إن تكلم سبقته دموعه، وإن سكت يكشفه خشوعه، كما قال القائل:

واحسرتا<sup>(٤)</sup> للعاشقين تحملوا ثقل المحبة والهوى فضاح  
ركبوا على سفن الوفا فدموعهم ملاح  
بالسر إن باحوا تباح دمائهم وكذا دموع العاشقين تُباح

وعن بعضهم قال<sup>(٥)</sup>: رأيت شابة نحيفة الجسم، خفيفة الساقين في الطواف وهي تقول: هذابي ربى، هذابي معشوقى، هذابي من اشتقت إليه، ثم وضعت خدّها على حائط البيت، فوقفت ساعة،

---

= ولادة الجنيد متقاربان جدًا، فكيف جاز للأزرقي أن يمحكي في تاريخه بعض أحوال مقامات الجنيد !!!

(١) العشق هو أحد مراتب المحبة، وهو الميل إلى المحبوب مع الشهوة، ولهذا المعنى الفاسد الذي تضمنه معنى العشق: لا يصلح وصف الله تعالى به، ولا أنه يُعشق.

(٢) السكر أحد مصطلحات أرباب التصوف، وهو مصطلح حادث يجري على أستههم بمعنى الخشية، والواجب أن يُعبر عن مقامات العبودية باللفاظ الشرعية، لا بالألفاظ الحادثة، فكيف إذا كانت هذه الألفاظ مذمومة؟.

(٣) في (ع): لن.

(٤) في (ع): واحزنا.

(٥) في (ع): قالت.

[٤٨] ثم / قالت شعراً<sup>(١)</sup>:

الشوق حيرني والشوق طيرني  
والشوق قيدني والشوق أطلقني

[فقال]<sup>(٢)</sup> الشبلي لها: هل اشتقت [إلى]<sup>(٣)</sup> ربك؟ قالت: لا<sup>(٤)</sup>، لأن  
الشوق لا يكون إلا لغائب، وما غبت عنه طرفة عين، وأنشدت:

قلب شرود وعقل واله بهم  
يا عاذل العاشقين أزق علّي فهم  
أفناهم الحب والكتمان قاطبة  
وشربة سكرها<sup>(٥)</sup> باق إلى الأبد

أنفوا زمانهم بالهم والكمد  
حتى تراهم بلا روح ولا جسد  
وهذا باب واسع، وفروعه متشعبه<sup>(٦)</sup>، قد أكثر القوم فيه من الكلام،  
وسلط عليهم المحبة فأثختن قلوبهم وملائتها كلام.

وفيما ذكر في نوع منه يتذكر حالهم الغافل، ويعلم تقصيره عن رتبهم  
العقل، لم يبق إلا حكايات مسيطرة، نذكرها لقلوب مستكيرة، انهمكنا  
بالشهوات الدنيوية، وغفلنا<sup>(٧)</sup> بها عن المنازل الأخروية، فإنما الله وإنما إليه  
راجعون.

(١) في (ع): شعر.

(٢) في (الأصل): فقالت. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

(٤) هذه من جملة التناقضات الجارية على السنة أرباب التصوف، فكيف تنفي هذه  
المرأة عن نفسها الشرق إلى ربها، وهي تقول في سياق كلامها المتقدم: هذا بيت  
من اشتقت إليه !!؟؟

(٥) في (ع): شكرها.

(٦) في (ع): متتابعة.

(٧) في (ع): غطنا.

## الفصل الثاني

### في بعض أدعية

وبه يُختتم الكتاب إن شاء الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ  
إِذَا دَعَنِي فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَئِنْ مَنَّا بِي لَمْ لَهُمْ يَرْشِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثمه، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول<sup>(٣)</sup>: قد دعوت، وقد دعوت، فلم يستجب لي»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطاء الله: (للدعاء أركان، وأجنحة، وأوقات، وأسباب، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته ارتفع، وإن وافق أوقاته فاز، وإن وافق أسبابه نجح. فأركانه: حضور القلب مع الله، والخشوع لله، والحياء من الله ورجاء كرم الله. وأجنحته: الصدق، وأكل الحلال. وأوقاته: أوقات الفراغ، والخلوات بالأسحار. وأسبابه: الصلاة على محمد ﷺ، فإن الدعاء

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) يقول: سقطت من (ع).

(٤) أخرجه الشیخان في صحيحهما، واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يتعجل، الحديث رقم (٦٣٤٠) – ١٩٩٤ / ٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٣٤) – ٢٠٩٥ / ٤ – ٢٠٩٦].

لا يرد إذا كان قبله، وبعده الصلاة<sup>(١)</sup> على النبي ﷺ.

وقال<sup>(٢)</sup> في حصن الحصين<sup>(٣)</sup>: (فصل في آداب الدعاء: وأكدها: تجنب الحرام مأكلًا، ومشربًا، وملبسًا، والإخلاص لله، وتقدم عمل صالح، واستقبال القبلة، والوضوء، والصلاحة، والجثو<sup>(٤)</sup> على الركب، والثناء على الله، والصلاحة على نبيه ﷺ أولاً وأخراً، ووسط يديه ورفعها حذو منكبيه، وكشفهما مع تأدب، والخشوع والمسكنة والخصوص، وأن يسأل الله بأسماه العظام الحسنى والأدعية المأثورة، ويتوسل<sup>(٥)</sup> بأسمائه والصالحين<sup>(٦)</sup>، بخفض صوت واعتراف بالذنب. ويبدأ بنفسه، ولا يخص نفسه إن كان إماماً، ويسأل بعزم ورغبة وجده واجتهاد، ويحضر قلبه، ويحسن رجاءه، ويكرر الدعاء ويلح فيه. ولا يدعوا بإثم ولا قطيعة رحم، ولا بأمر قد فرغ منه، ولا بمستحيل، ولا بتحجّر، ويسأل حاجاته كلها. ويؤمن الداعي والمستمع. ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه<sup>(٧)</sup>. ولا

---

(١) في (ع) : صلاة.

(٢) هو أبو الخير محمد بن محمد بن الجوزي.

(٣) الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجوزي ص ٣٤ - ٣٦.

(٤) في (ع) : الجسو.

(٥) في (ع) : ويتوسل إلى الله تعالى.

(٦) وهذا الكلام من جملة الألفاظ المجملة، والتي تحتمل معنى حفظاً، وتحتمل معنى باطلأ، وذلك أن التوسل منه ما هو مشروع، ويحسن بالعبد سؤال الرب سبحانه وتعالى به، ومنه ما هو منوع لا يجوز السؤال به، فإن كان مراد المتكلم بلفظ التوسل بالأئمـاء هو التوسل إلى الله تعالى بالإيمان بهم وبطاعتهم، وكذا التوسل إليه سبحانه بدعاء الصالحين الأحياء وشفاعتهم فهذا من التوسل المشروع، وهو جائز بإجماع المسلمين، وأما إن كان مراد المتكلم هو التوسل إلى الله تعالى بذاتهم، والإقسام والسؤال بهم فهو توسل منوع، لا يجوز للعبد أن يسأل الله به.

(٧) مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء لم يقم دليل صحيح من السنة المطهرة على =

يستعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي)، انتهى.

و<sup>(١)</sup> مما يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتِكَ، وَجَمِيعِ خَلْقِكَ، أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٢)</sup> وَحدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ»، رواه الإمام  
أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup>.

ومما يقول في المساء: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْ الْمَلَكَ اللَّهَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ، وَبِرَأُ»، رواه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٥)</sup>.

---

= إثباته، وكذلك يرد فيه نص عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) (و): سقطت من (ع).

(٢) بداية سقط مطول من (ع).

(٣) لم أقف عليه عند الإمام أحمد، والحديث ذكره المنذري والنwoي وابن تيمية والهيثمي ولم ينسبوه للإمام أحمد، والله أعلم.

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١/٤٥١ - ٤٥٢؛ والأذكار للنووي ص ١٢١؛ والكلم الطيب لشيخ الإسلام ص ٣٤ - ٣٣؛ ومجمع الزوائد للهيثمي ١٠/١١٨ - ١١٩.

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب الدعوات، باب (٧٩)، الحديث رقم (٣٥٠١) - ٤٩٣/٥].  
وضعفه الألبانى.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [ال الحديث رقم (١٠٤١) - ١٤٣/٣].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتتمته:  
«مَنْ قَالَهُنَّ عُصْمَةً مِنْ كُلِّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ وَشَيْطَانٍ وَحَاسِدٍ».

انظر: المعجم الأوسط للطبراني [ال الحديث رقم (٤٣٠٣) - ١٥٧/٥].

وقال عليه السلام: «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فلينقض بداخلة إزاره، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمنها، وإن أرسلتها [٤٨/ب] فاحفظها / بما تحفظ به عبادك الصالحين»، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «سَيِّدُ الْاسْتغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ومما يقال في النهار: «من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مائةً مَرَّةً، أَوْ مائِتَيْ مَرَّةً لَمْ يُسْبِقْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَدْرِكْهُ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

---

ولم أقف عليه في الكبير، ولعله ضمن معاجم العبادلة الساقطة من المعجم، والحديث ذكره الهيثمي ولم يعزه إلا للأوسط.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١١٩/١٠.

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب (١٣)، الحديث رقم (٦٣٢٠) – ٤/١٩٨٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار؛ الحديث رقم (٢٧١٤) – ٢٠٨٤].

(٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، الحديث رقم (٦٣٠٦) – ١٩٨٣/٤].

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولمسلم<sup>(١)</sup>: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زيد البحر».

ويقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

ولفظه عند الشيختين: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

واللفظ المذكور لأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. انظر: صحيح البخاري [كتاب بهذه الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، الحديث رقم (٣٢٩٣) - ١٠١٢ / ٢ - ١٠١٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩١) - ٢٠٧١ / ٤]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (٦٧٤٠) - ١٨٥ / ٢]؛ وكتاب الدعاء للطبراني [باب القول عند الصباح والمساء، الحديث رقم (٣٣٤) - ٩٤٩ / ٢].

(١) بل اتفق الشيوخان على إخراجه في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، الحديث رقم (٦٤٥) - ٢٠١١ / ٤].

صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩١) - ٢٠٧١ / ٤].

(٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، الحديث رقم (٥٣٠) - ٣٦٢ / ١]. وضعفه الألباني.

انظر: مشكاة المصايح [الحديث رقم (٦٦٩) - ٢١٢ - ٢١١ / ١].

(٣) لم أقف عليه عند النسائي، والحديث ذكره النووي وابن تيمية والمزي وابن القيم ولم ينسبوه للنسائي، والله أعلم.

من دعاء المديون:

قالت عائشة: (دخل عليَّ أبو بكر فقال: سمعت من رسول الله ﷺ دعاء علميَّ، قلت: ما هو؟ قال: «كان عيسى بن مريم يعلم أصحابه، قال: لو كان على أحدكم جبل ذهب دينًا، فدعا الله بذلك لقضاء الله عنه: اللَّهُمَّ فارجِ الهم، وكافِ الغم، مجِيب دعوة المصطرين، رحْمَن الدُّنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ترحمني، فارحمني برحمة [تغيني]<sup>(١)</sup> بها عن رحمة من سواك».

قال أبو بكر الصديق: (وكانَتْ علَيَّ بقية من دِينِي، وكُنْتُ لِلَّذِينَ كَارَهُمَا، فَكُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِذَلِكَ، فَاتَّانِي اللَّهُ بِفَائِدَةٍ، فَقُضِيَ عَنِّي دِينِي).

قالت عائشة: (كانت لأسماء بنت عميس رضي الله عنها علَيَّ دينار وثلاثة دراهم، وكانت تدخل عليَّ فأستحي أن أنظر في وجهها لأنني لا أجد ما أقضيها، فكنت أدعو بذلك الدعاء، فما لبشت إلَّا يسيراً حتى رزقني الله رزقاً ما هو بصدقة تُصدق بها علَيَّ، ولا ميراث ورثته، فقضاه الله عني، وقسمت في أهلي قسماً حسناً، وحلَّتْ ابنة عبد الرحمن بثلاث أواق من ورق، وفضل لنا فضل حسن)، رواه البزار والحاكم والأصبهاني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>. وتعقبه الحافظ المنذري<sup>(٣)</sup>.

= انظر: الأذكار للنووي ص ١٣٢؛ والكلم الطيب لشيخ الإسلام ص ٥٥٥؛ وتحفة الأشراف للمزي ١٣ / ٤٤؛ والوابل الصيب لابن القيم ص ١٤٢.

(١) في (الأصل): تغيني. والصواب ما أثبتت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) مستدرك الحاكم [كتاب الدعاء والتکبير والتهليل والتسبیح والذكر، الحديث رقم ١٨٩٨ – ٦٩٦/١]؛ والترغیب والترھیب للأصبهانی [فصل في دعاء الدين، الحديث رقم ١٢٥٤ – ٥٢٢/٢]؛ وكشف الأستار للھیثمی [الحديث رقم ٣١٧٧ – ٥٢/٤].

(٣) الترغیب والترھیب للمنذري ٦١٦/٢.

## من دعاء الهم والحزن:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصاب أحداً  
قط هم ولا حزن، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وابنُ عَبْدِكَ، وابنُ أَمْتَكَ،  
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاوِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ  
لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ،  
أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِيِّ، وَنُورَ  
صَدْرِيِّ، وَجَلَاءَ حَزْنِيِّ، وَذَهَابَ هَمِّيِّ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدِلَهُ  
مَكَانَ حَزْنِهِ فَرْحَانًا».

قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال:  
«أجل»<sup>(۱)</sup>، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلّمُهن»، رواه الإمام أحمد وأبو يعلى  
وابن حبان في صحيحه والحاكم<sup>(۲)</sup>.

وقال ﷺ: «من نزل منزلًا ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ  
مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكَ»، رواه مالك ومسلم<sup>(۳)</sup>.

وكان من دعاء الإمام أحمد في سجوده: (اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ وَجَهِيَ عَنْ

(۱) في [حاشية الأصل]: (قوله: (أجل)، أي: نعم. مؤلف).

(۲) مستند أحمد [الحديث رقم (۳۷۱۲) – ۱/۳۹۱]؛ ومستند أبي يعلى [ال الحديث رقم (۵۲۷۶) – ۵/۱۳۶ – ۱۳۵]؛ وصحيحة ابن حبان [كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإيداعه إياه فرحاً، الحديث رقم (۹۷۲) – ۳/۲۰۳]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الدعاء والتکبير والتهليل والتسبیح والذكر، الحديث رقم (۱۸۷۷) – ۱/۶۹۰].

(۳) من حديث خولة بنت حكيم السليمية رضي الله عنها.

انظر: موطاً مالك [كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ۷۴۵/۲]؛ وصحيحة مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، الحديث رقم (۲۷۰۸) – ۴/۲۰۸۰].

السجود لغيرك، فصُنْهُ عن مسألة غيرك)، أو ما معناه.

وقد ورد: «إذا أصاب أحدكم همٌ، أو لأواء، فليقل: الله، الله ربِّي لا أشرك به شيئاً»، وفي رواية: «لا شريك له»<sup>(١)</sup>، أي: في كماله وجلاله وجماله.

قال بعض العلماء: هذا يُفَرِّجُ الهمَّ والغمَّ والضنك والضيق إن صدقت النية، وأخلصت الطوية.

رويَ: أن عبد الرحمن بن زياد المحدث أسرته الروم في جماعة في البحر، فساروا به إلى قسطنطينية، فرُفِعُوا إلى الطاغية، وبينما هم في حبسه إذ [٤٩] غشته غيم، فأقبل عليهم فيه من الحار / والبارد ما يفوق المقدار<sup>(٢)</sup>، إذ أُخْبِرَت امرأة نفيسة على الملك بحسن صنعه بالعرب، فمزقت ثيابها، ونشرت شعرها، وسوَّدت وجهها، وأقبلت نحوه بمنظر ساعه<sup>(٣)</sup>، فقال: ما لك؟ فقالت: إن العرب قتلت ابني وأخي وزوجي، ونفعل بهم الذي رأيت؟ فأغضبه فقال: علىَّ بهم، فصاروا بين يديه سماطين، فضرب السياف عنت واحد واحد، حتى قرب من عبد الرحمن، فحرَّك شفتيه فقال: الله، الله ربِّي لا أشرك به شيئاً، فقال: قدِّموا شماس العرب – يعني عالمهم – ، فقال: ما قلت؟ فأعلمه، فقال: من أين علِّمته؟ فقال<sup>(٤)</sup>: نبِّئنا أمراً به، فقال: وعيسيٌ أمرنا بهذا في الإنجيل. فأطلقه ومن معه.

وروى الحافظ الضياء في سيرة العماد رضي الله عنهما أنه قال: ما

(١) لم أقف عليه.

(٢) نهاية السقط المطول من (ع).

(٣) في (ع): سوء.

(٤) في (ع): قال.

رأيت مثل هذا الدعاء أسرع إجابة: يا الله، يا الله، أنت الله، بلى والله، أنت<sup>(١)</sup> الله لا إله إلا أنت، الله الله الله<sup>(٢)</sup>، والله إنه<sup>(٣)</sup> لا إله إلا الله.

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية<sup>(٤)</sup>: نُقلَ عن الشيخ أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض شديداً حتى أشرف منه على الموت<sup>(٥)</sup>، واشتد عليه الأمر، قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام، فشكوت إليه ما بولدي، فقال: «أين أنت من آيات الشفاء»؟ فانتبهت [فأفكرةت]<sup>(٦)</sup> فيها، فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْفِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ تُحِلِّفُ الْوَانِهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٩)</sup>، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ﴾<sup>(١١)</sup>، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾<sup>(١٢)</sup>. قال: فكتبتها، ثم حللتها بالماء،

(١) في (ع): وأنت.

(٢) (الله): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): والله إنه الله.

(٤) اللدنية: سقطت من (ع).

(٥) المواهب اللدنية للقسطلاني ٤٢٠ / ٣.

(٦) (الموت): سقطت من (ع).

(٧) في (الأصل): فافتكرت. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [المواهب اللدنية].

(٨) سورة التوبه: الآية ١٤.

(٩) سورة يونس: الآية ٥٧.

(١٠) سورة النحل: الآية ٦٩.

(١١) سورة الإسراء: الآية ٨٢.

(١٢) سورة الشعراء: الآية ٨٠.

(١٣) سورة فصلت: الآية ٤٤.

وسقيته إياها، فكأنما نُشِطَ من عقالٍ. أو كما قال، انتهى.

وروى البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>: كان أكثر دعائه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي  
الذُّنُوكَ حَسِنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسِنَةٌ وَقَاتَعَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: «سلوا الله العفو والعافية، فإن أحدكم لم يعط بعد اليقين  
خيراً من العافية»، رواه الترمذى وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله علمني شيئاً أدعوه به،  
فقال: «سل<sup>(٤)</sup> ربك العافية». قال: فمكث أياماً ثم جئت، فقلت:  
يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربى عز وجل، فقال: «يا عم سل الله العافية  
في الدنيا والآخرة». وكان يقول له: «يا عم أكثر الدعاء بالعافية»، رواه  
الطبراني<sup>(٥)</sup>.

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب قول النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة]، الحديث رقم (٦٣٨٩/٤ - ٢٠٠٦)، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء  
والتنية والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩٠) - ٤ / ٢٠٧٠].

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذى [كتاب الدعوات، باب ١٠٦، الحديث رقم (٣٥٥٨) -  
٥٢١/٥]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر بسؤال  
العبد ربه جلّ وعلا اليقين بعد المعافاة، الحديث رقم (٩٥٢) - ٣ / ٢٢٢، ٢٢٣].  
وصححه الألبانى.

انظر: صحيح سنن الترمذى [الحديث رقم (٢٨٢١) - ٣ / ١٨٠].

(٤) في (ع): اسأل.

(٥) كتاب الدعاء للطبراني [الحديث رقم (١٢٩٥) - ٣ / ١٤٠٤].

وورد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

آمين يا رب العالمين

\* \* \*

قال مؤلفه<sup>(٢)</sup>: وهذا آخر ما تيسّر جمعه على منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع، والحمد لله على التوفيق لدین الإسلام، وله المنة علينا بمعرفة ما علمنا من الأحكام.

ونسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل هذا الشرح خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم.

وأن يحفظه عن كل حسود متكبر، وسفيه متجر<sup>(٣)</sup>، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

فلله الحمد على هذا الحال، وعلى كل حال، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه في سنتيهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٤٧٨٥)ـ ٢٥/٢]؛ والأدب المفرد للبخاري [باب ما يقول إذا أصبح، الحديث رقم (١٢٣٥)ـ ص ٢٥٧]؛ وسنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ [كتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ ماـ يـقـولـ إـذـاـ أـصـبـحـ، الحديثـ رقمـ (٥٠٧٤)ـ ٥/٥]؛ وسنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ [كتـابـ الدـعـاءـ، بـابـ ماـ يـدـعـوـ بـهـ الرـجـلـ إـذـاـ أـصـبـحـ إـذـاـ أـسـىـ، الحديثـ رقمـ (٣٨٧١)ـ ٢٧٣/٢]ـ [.]ـ وصحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ.

انظر: الكلـمـ الطـيـبـ [الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٢٧)ـ ص ٣٥].

(٢) (قال مؤلفه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): متحير.

والمرجو من وقف على هذا الكتاب، أن ينظر فيه بعين الإنصاف بلا إعجاب، وإن رأى خللاً فليبادر بإصلاحه بالقلم واللسان، فإني معترف بأنني لست من أهل هذا الشأن.

وإنما كان السبب في جمعي هذا الكتاب أنه كان يحضرني فوائد، وأحفظ جملة من الفرائد، فدلى السير<sup>(١)</sup> من الديار الشامية فخشيته أن تذهب تلك الفوائد علىي، فسيطر طرفاً منها في هذا الكتاب حرصاً عليها وحفظاً، وقد أتت بحمد الله من أوفر الحظوظ حظاً.

وقد اشتملت على طرف من الأحاديث النبوية، عليه من الله ألف ألف صلاة وألف ألف تحية. والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

قال المؤلف: وكان الفراغ من تسويفها نهار السبت لست خلت من [٤٩/ب] شهر ذي الحجة الذي هو شهر / سنة (١١٣٦هـ) ألف ومائة وستة وثلاثين من الهجرة النبوية، على أصحابها أفضل الصلاة والسلام.

وكان الفراغ من تتمة رقمها يوم الأربعاء أول شعبان سنة (١٢٠٧هـ)، ألف ومائتين وسبعة.

وذلك بقلم الفقير، المعترف بالقصیر، راجي عفو ربه العلي: عبد القادر ابن الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، عفا عنه، وستر عيوبه، وغفر ذنبه.

وذلك برسم الشيخ الفاضل، واللبيب الكامل، الشيخ أحمد بن محمد الحجاوي الحنبلي، غفر الله لنا وله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ع) : السر.

(٢) في (ع) : (والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده).

تم الكتاب بحمد الله الكريم الوهاب، على يد أفقر عبيده الراجي عفو ربه، والخائف من وصمة ذنبه، الفقر الحقير، المعترف بالذنب والتقصير: عبد الله بن

يا ناظرًا فيما عمدت لجمعه  
اعذر فإن أخا البصيرة يعذر  
إذا مسررت بزلة فافتح لها  
باب التجاوز فالتجاوز أجر  
كذا وجد بخط مؤلفه رحمه الله تعالى .

شعر غيره :

يا ناظرًا فيه لا تخلو مؤلفه  
عند التأمل شيء من تناوله  
إن كنت تدخل بالظن الجميل فلا  
تبخل بقولك رب اغفر لنا وله  
كذا وجد بخط مؤلفه رحمه الله تعالى (١) .

\* \* \*

= محمد الأمين الطاغستاني ابن الملا أحمد بن محمد الأمين أفندي ابن الحاج خليل، غفر الله ذنبهم ووالديهم، وستر عيوبهم. في يوم السبت من شهر شعبان سنة ١٢٢٦).

(١) قال محققه عفا الله عنه: تم بحمد الله وإحسانه، ومزيد توفيقه وامتنانه تحقيق هذا الكتاب، والتعليق عليه في مجالس متعددة في مدينة النبي ﷺ، وكان آخرها ضحى يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر جمادى الأولى سنة تسع عشرة وأربعين ألف وثمانمائة من الهجرة النبوية، الموافق للثاني من شهر سبتمبر عام ثمان وتسعين ألف، فالحمد لله أولاً وأخيراً، وظاهرًا وباطنًا.



## **الفهارس العامة**

- [١] فهرس الآيات القرآنية.
- [٢] فهرس الأحاديث النبوية.
- [٣] فهرس الآثار.
- [٤] فهرس المراجع والمصادر العلمية.
- [٥] فهرس الموضوعات.



## [١] فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية / رقم الآية	طرف الآية
٤٧٢	٢٤ البقرة	﴿ وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَلِلْجَاهَةِ ﴾
٢٠٦	٤٣ البقرة	﴿ وَأَفْيَمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْوَرُوا الْزَكُورَةَ ﴾
١٥٤	١٠٢ البقرة	﴿ وَاتَّبَعُوا مَا أَنْتُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مُلْكِ شَيْئِنَمِ... ﴾
٢٢٣	١٤٤ البقرة	﴿ قُولٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ... ﴾
٣٥٨	١٥٩ البقرة	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَرَزَكَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ... ﴾
٣٢٠	١٨٣ البقرة	﴿ يَكْأِبُهَا الَّذِينَ مَا سَنَّا كُلُّبَكُمْ أَصْبِحَامِ... ﴾
٣٢٢، ٣٢٠	١٨٤ البقرة	﴿ أَيَّا نَمَدُ وَدَاثْ... فَمَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَىٰ ﴾
٥١٧	١٨٦ البقرة	﴿ وَلَا أَدَلَّكَ عَبْسَادِي عَيْنَ قَبَّانِ قَرِيبٍ... ﴾
١٩٤	١٨٨ البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا بِالْبَطْلِ ﴾
٥٢٦	٢٠١ البقرة	﴿ رَبَّسَاءِ ابْنِكَافِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ... ﴾
٢٧٨	٢١٧ البقرة	﴿ وَالْفَشَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ ﴾
٣٤٦	٢٢٢ البقرة	﴿ فَأَغْنِرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ... ﴾
٢٣٣	٢٣٨ البقرة	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّكَوَاتِ وَالصَّكَوَاتِ الْوَسْطَلِ ﴾
٤٣٢	٢٦٤ البقرة	﴿ يَكْأِبُهَا الَّذِينَ مَا سَنَّا لَا يَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ... ﴾
١٤٨	٢٧٥ البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا... ﴾
١٤٩	٢٧٦ البقرة	﴿ يَتَحَمَّلُ اللَّهُ الرِّبَا... ﴾
١٤٩	٢٧٨ البقرة	﴿ يَكْأِبُهَا الَّذِينَ مَا سَنَّا أَشْقَوْا اللَّهُ... ﴾

طرف الآية	الصفحة	السورة / رقم الآية
﴿فَإِنْ لَمْ يَقْصُلُوا فَأَذْتُو بِعَرَبٍ مِّنْ أَنفُسِهِمْ...﴾	٢٧٩	البقرة: ٢٧٩
﴿وَإِنْ كَانَتْ دُونَعْسَرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	البقرة: ٢٨٠
﴿وَقَمْ لَا يُطْلَمُونَ﴾	٢٨١	البقرة: ٢٨١
﴿إِنْ كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَائِتِعُونِ...﴾	٣١	آل عمران: ٣١
﴿إِنَّ اللَّهَ أَصَطَّعَنَّ مَادِمَ وَنُوحًا...﴾	٣٣	آل عمران: ٣٣
﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَى الْحَكَمَاتِ﴾	٦١	آل عمران: ٦١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهْدَ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ...﴾	٧٧	آل عمران: ٧٧
﴿وَلَوْلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ...﴾	٩٧	آل عمران: ٩٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَوَ اللَّهُ...﴾	١٠٢	آل عمران: ١٠٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا...﴾	١٣٠	آل عمران: ١٣٠
﴿وَأَنْقُوا النَّارَ إِلَيْهِ أَعْدَتْ لِكُفَّارِنَ﴾	١٣١	آل عمران: ١٣١
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلُ...﴾	١٦١	آل عمران: ١٦١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ...﴾	١٨٠	آل عمران: ١٨٠
«فَمَنْ رُحْنَى عَنِ الْكَارِ وَأَذْجَلَ الْجَكَّةَ...»	٣٠٤، ٣٠٤	
«يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُرُوا إِلَيْكُمْ...»	١٨٥	آل عمران: ١٨٥
«وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَوْنَ يَهُ وَالْأَرْضَمْ»	١	النساء: ١
«لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ...»	١	النساء: ١
«وَلِيَعْشَ الَّذِينَ لَوْفَرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً...»	٧	النساء: ٧
«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ طَلْمَانًا...»	٩	النساء: ٩
«وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...»	١٠	النساء: ١٠
«مِنْ بَعْدِ وَصِيتَرِيُو صَيِّهَا أَوْدَنِي...»	١١	النساء: ١١
«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ... وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيمُ» النساء: ١٢	١٢	النساء: ١٢
«عَذَابٌ مُّهِيْبٌ»	١٣	النساء: ١٣
«وَالَّذِي يَأْتِيَ النَّجْسَةَ مِنْ شَكَابِكُمْ»	١٤	النساء: ١٤
	١٥	النساء: ١٥

الصفحة	السورة / رقم الآية	طرف الآية
١٦٩	النساء: ١٦	﴿رَجُلًا﴾
١٦٩	النساء: ٢٢	﴿وَلَا نَكِحُوا مَا نَحْكَمَ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
٤٣٦، ١٠٤، ١٠٠	النساء: ٣١	﴿إِنْ تَعْتَبِنَا حَبَابِرَ مَا نَهَنَنَّ عَنْهُ...﴾
٣٤٨	النساء: ٣٤	﴿أَرْجَلُ قَوَّمَتْ عَلَى النِّسَاءِ...﴾
٢٧٦، ٢٠٢	النساء: ٣٦	﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ... مُخْتَالًا فَخُورًا﴾
٤٥٧	النساء: ٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِنْ مُقْسَلَ...﴾
٢٧٣، ٢٥٩، ١٣٥	النساء: ٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ...﴾
٢٠٦	النساء: ٥٩	﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾
٣٧٤	النساء: ٨٠	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾
١٤٠	النساء: ٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعْصِمًا فَجَزِئُهُ جَهَنَّمُ﴾
٢٢٢	النساء: ١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِبَتْ مَوْقِتًا﴾
٢٥٩	النساء: ١١٠	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْيَطِلُنَّ تَفْسِيرًا...﴾
٢٧٢، ٢٥٩، ١٣٥	النساء: ١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ...﴾
٣٧٨	المائدة: ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾
٢٢٣	المائدة: ٦	﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قَاتَمُتُمُ الْأَصْلَوَةَ...﴾
١٩٠	المائدة: ٣٣	﴿إِنَّ سَاجِرَاتِ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١٩٠	المائدة: ٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾
١٩٣	المائدة: ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُمُوْا أَيْدِيهِمَا...﴾
٣٠٩	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾
٣١٠	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٣٠٩	٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾
٥٠٧	٥٤	﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا مِنْ يَرِيدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ...﴾
١٣٥	٧٢	﴿إِنَّمَّا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾
١٨٦	٩٠	﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُ...﴾
١٨٦	٩١	﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنُونَ﴾

طرف الآية	الصفحة	السورة / رقم الآية
﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَعْتُ فِيهِمْ﴾ ﴿الْمُرْبِزُ الْكَبِيرُ﴾	٤٥١	المائدة: ١١٧
﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ عَىٰ فَعَلَيْهَا...﴾ ﴿وَوُدُودًا أَنْ تَلَكُمُ الْمُجْتَهَةَ أَوْ رَشِّمُوهَا...﴾	٤٥١	المائدة: ١١٨
﴿وَتَوَأَّلَ أَنْ أَهْلَ الْقَرَىٰ مَأْشَوا وَأَتَقَوْا...﴾ ﴿فَلَا يَأْمَنُ مُكَثِّرُ الْأَلْوَاهِ الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾	٣٠٨	الأنعام: ١٠٤
﴿مُتَكَبِّرُ تَمَاهُمْ فِيهِ...﴾	٤٩٩	الأعراف: ٤٣
﴿سَاقِرُ عَنِ اِيمَانِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ...﴾	٨	الأعراف: ٩٦
﴿وَرَدْمَهُ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾	٢٥١	الأعراف: ٩٩
﴿وَأَنْلَلَ عَلَيْهِمْ بِنَا الَّذِي مَاتَتْهُ إِيمَانُنَا﴾ ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ بِوَمِيزَدُبْرِهِ إِلَّا مُتَحْرِكًا لِيَنْبَالِي...﴾	٢٢٢	الأعراف: ١٣٩
﴿وَيَنْقُضُ صَدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَيَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ ﴿أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا﴾	٢٦٩	الأعراف: ١٤٦
﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدَّ رَبِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُنَّ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٥٥	النور: ١٥٤
﴿وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿مَالَلَهُ أَوْتَ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٤٦	الأعراف: ١٥٦
﴿وَمَا ظَلَّ لِلَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...﴾ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾	٢٥٢	الأعراف: ١٧٥
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿الَّذِينَ يَوْمَنُونَ يَمْهِلُهُ اللَّهُ...﴾	١٦٧	الأنفال: ١٦
﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٥٢٥	التوبه: ١٤
﴿وَيَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ ﴿أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا﴾	٣٠٠	التوبه: ٣٥
﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٧٨	التوبه: ٤٩
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿الَّذِينَ يَوْمَنُونَ يَمْهِلُهُ اللَّهُ...﴾	٥٠٥	التوبه: ١١١
﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٥٠٥	التوبه: ١١٢
﴿وَمَا ظَلَّ لِلَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...﴾ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾	٥٢٥	يوسف: ٥٧
﴿مَالَلَهُ أَوْتَ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾ ﴿وَمَا ظَلَّ لِلَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...﴾	٣٢٣، ٣١١	يوسف: ٥٩
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٣٢٣	يوسف: ٦٠
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٤٣٨	هود: ١١٤
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٤٩، ٢٤٦	يوسف: ٨٧
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٦٧	الرعد: ٢٠
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٦٧	الرعد: ٢١
﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ...﴾ ﴿وَلَئِنْ أَرَتُ لَكُمْ أَنَّمَا عَلَى اللَّهِ فَنَذَرُونَ﴾	٢٦٢	الرعد: ٢٥

طرف الآية	الصفحة	السورة / رقم الآية
﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَنَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾	٢٧٠	ابراهيم: ١٥
﴿رُبَّا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾	٤٧٨	الحجر: ٢
﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَصْلَوْتَ﴾	٢٤٧	الحجر: ٥٦
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ...﴾	٤٨١	النحل: ٣٨
﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِ شَرَابٌ مُخْلِفٌ لِوَنْتِهِ...﴾	٥٢٥	النحل: ٦٩
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	٢٠٢	الإسراء: ٢٣
﴿صَفِيرًا﴾	٢٠٢	الإسراء: ٢٤
﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْرِّئَافَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً...﴾	١٦٩	الإسراء: ٢٢
﴿وَلَا تَنْقِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعُقُولِ...﴾	١٤١	الإسراء: ٣٣
﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا أَنَّهُ هِيَ أَحْسَنُ...﴾	١٦٠	الإسراء: ٣٤
﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	٣٦٩	الإسراء: ٣٦
﴿وَلَنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُ...﴾	٢٧٨	الإسراء: ٧٣
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ...﴾	٥٢٥	الإسراء: ٨٢
﴿أَرْحَبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفَ...﴾	٢١٥	الكهف: ٩
﴿كَالْمَهْلِ﴾	٤٧٣	الكهف: ٢٩
﴿وَوُضَعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ...﴾	٤٤٣	الكهف: ٤٩
﴿قُلْ هَلْ تُنِيشُمْ بِالْأَحْسَنِينَ أَعْنَلَّا﴾	٣٧٨	الكهف: ١٠٣
﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	٣٧٨	الكهف: ١٠٤
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا...﴾	٣١٩	مريم: ٢٦
﴿فَلَقَفَ مِنْ بَعِيهِ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٢٤٤	مريم: ٥٩
﴿وَلَدَ مَكْثُورًا إِلَّا وَرَدُّهَا...﴾	٤٨٣	مريم: ٧١
﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَنَحَّدَ وَلَدًا﴾	١٣٩	مريم: ٩٢
﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا كَفِي الرَّحْمَنُ عَذَابًا﴾	١٣٩	مريم: ٩٣
﴿لَقَدْ أَنْهَسْتُمْ وَعَدَمْتُمْ عَذَابًا﴾	١٣٩	مريم: ٩٤
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَاهُ...﴾	١٣٩	الأبياء: ٢٢

طرف الآية	السورة / رقم الآية	الصفحة
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُ...﴾	الأنبياء: ١٠٤	٤٥٠
﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَىٰ﴾ <sup>(١)</sup>	الحج: ٢٣	٣٩
﴿وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِالْعَكَادِ...﴾	الحج: ٢٥	٤٠٨، ٤٠٧
﴿فَاجْتَسِبُوا الرِّصْدَ مِنَ الْأَوْثَانِ...﴾	الحج: ٣٠	١٩٩، ١٩٨
﴿حَفَّاتٌ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾	الحج: ٣١	١٩٩، ١٩٨
﴿فَدَأْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>	المؤمنون: ١	٤٨٨
﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا...﴾	المؤمنون: ١٠٧	٤٧٦
﴿أَخْشَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>	المؤمنون: ١٠٨	٤٧٦
﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ...﴾	النور: ٤	١٥٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُونَ﴾	النور: ٢٣	١٥٧
﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ إِنْ كَرِهُوهُمْ...﴾	النور: ٣٠	٤٣٧، ١٨١
﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ لَمَلْكُ الْفَلَّوْنَ﴾	النور: ٣١	٤٣٧، ٤٣٥
﴿الَّذِينَ يَحْشُرُونَ عَلَى دُجُুوْهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾	الفرقان: ٣٤	٤٥١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءً أَخْرَى...﴾	الفرقان: ٦٨	١٧١
﴿يَضَعُفُ لَهُ الْمَكَابِثُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾	الفرقان: ٦٩	١٧١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	الفرقان: ٧٢	١٩٩
﴿وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِيْنَ﴾ <sup>(٤)</sup>	الشعراء: ٨٠	٥٢٥
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	القصص: ٨٨	٤٦٩
﴿إِنَّ اللَّهَ لَغُنْيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٥)</sup>	العنكبوت: ٦	٥٠٥
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَّ كُمْ...﴾	العنكبوت: ٢٨	١٧٨
﴿فَكُلَا أَخْذَنَا إِذْلِيلٍ...﴾	العنكبوت: ٤٠	٧
﴿إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ <sup>(٦)</sup>	لقمان: ١٣	١٣٥
﴿أَنْ أَشْكُرْتَ لِي وَلَوْلَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ <sup>(٧)</sup>	لقمان: ١٤	٢٠٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ...﴾	الأحزاب: ٥٧	٣٦٤
﴿بِكَائِبِ الَّذِينَ أَمْسَأْنَا نَقْوًا لَهُ...﴾	الأحزاب: ٧٠	٥

٥	الأحزاب: ٧١	﴿يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ...﴾
٣٧٨	فاطر: ٨	﴿أَفَنَّ نَذِيرٌ لِّهُو سُورَةٌ عَلَيْهِ، فَرَاهُ حَسَّانًا﴾
٢٥٩، ٢٤٦	الزمر: ٥٣	﴿يَتَبَادِلُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...﴾
٣٢٣، ٢٨٣	الزمر: ٦٠	﴿وَيَعْوِزُ الْقِيمَةَ تَرَىٰ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ اللَّهِ...﴾
٢٧٠	غافر: ٣٥	﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴾
٣٠٠	فصلت: ٦	﴿وَوَلَئِنْ لَّا مُشْرِكَيْنَ﴾
٣٠٠	فصلت: ٧	﴿الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ الرَّكْزَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ...﴾
٢٥١	فصلت: ٢٣	﴿وَذَلِكَمْ طَنَّكُمُ الَّذِي طَنَّنَّتُمْ إِرْتَكَبْتُمْ...﴾
٥٢٥	فصلت: ٤٤	﴿قُلْ هُوَ لِلَّهِ رَبُّ الْأَرْضَاتِ، أَمْتَهَنَاهُ دَيْرَ وَشَفَكَاهُ﴾
٤٨٤	الشورى: ٢٥	﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ...﴾
٢٦٢	محمد: ٢٢	﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُهْسِدُوا...﴾
٢٦٢	محمد: ٢٣	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُرُ وَأَعْنَمَ أَنْصَرَهُمْ﴾
٤٣٧	الحجرات: ١١	﴿يَنَّاَبُوا الَّذِينَ أَمْتَهَنَّ لَا يَسْتَحْرِرُ فَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ...﴾
٢١٧	الحجرات: ١٢	﴿وَلَا يَنْتَبِعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾
١١٢، ١٠٤	النجم: ٣٢	﴿الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ كَثِيرًا الْأَثْرَ وَالْفَوْجَشُ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٢٩	القمر: ٥٤	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَمَهْرَ﴾
١٢٩	القمر: ٥٥	﴿فِي مَقْعَدٍ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّفْتَرِّ﴾
٤٩٢، ٤٩١	الواقعة: ٣٠	﴿وَظَلَلَ مَدْرُورٌ﴾
٤٩١	الواقعة: ٣١	﴿وَمَا وَلَوْ مَتَكُبِرٌ﴾
٤٩٠	الواقعة: ٣٤	﴿وَفَرَقْتُ مَرْفُوعَهُ﴾
٤٨٤، ٣٨٨	الحديد: ١٦	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّهِنَّ أَمْتَهَنَ أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ...﴾
٣٧٤	الحشر: ٧	﴿وَمَا مَا انْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحَدَّهُ...﴾
٢٤٥	المนาقون: ٩	﴿يَنَّاَبُوا الَّذِينَ أَمْتَهَنَ أَنْتَ هُكُمُ أَمْتَهَنَكُمْ...﴾
٢٩٩	الماناقون: ١٠	﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾
١٧٥	الملك: ١٤	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَمِيرُ﴾

الصفحة	الآية / رقم الآية	طرف الآية
٤٤٤	الحافة: ١٩	﴿ هَامُوا كِتْبَهُ ﴾ ١١
٣٦٩	الجن: ٢٦	﴿ عَذَّلَمُ الْعَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عِنْدِهِ . . . ﴾ ٤
٣٦٩	الجن: ٢٧	﴿ إِلَّا مَنِ ارْتَقَى مِنْ رَسُولِهِ ﴾
١٣٩	القيمة: ١١	﴿ كَلَّا لَكُمْ وَرَبُّكُمْ ﴾ ١١
١٣٩	القيمة: ١٢	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَ الْحِسْبَرِ ﴾ ١٣
١٣٩	القيمة: ١٣	﴿ يَبْتَأِلُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِمْ بِمَا قَدِمَ وَأَخْرَى ﴾ ١٤
٢٥٤	الناريات: ٤٠	﴿ وَأَمَانَ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾
٢٥٤	الناريات: ٤١	﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ١٥
٣٣٧	المطففين: ١٤	﴿ كَلَّا بَلْ رَبَّنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾
٤٥٤	الانشقاق: ٧	﴿ فَإِنَّمَا مَنْ أُوفَ كِتْبَهُ بِسَبِيلِهِ ﴾ ٧
٤٥٤	الانشقاق: ٨	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ جَنَابَاتِهِ ﴾ ٨
٤٥٤	الانشقاق: ٩	﴿ وَيَنْقُبُ إِلَّا أَهْلَمَهُ مَسْرُورًا ﴾ ٩
٢٧٨	البروج: ١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٢٥٥	الأعلى: ١٠	﴿ سَيَرَكُمْ مِنْ يَمْشِي ﴾ ١١
٢٥٩	الضحى: ٥	﴿ وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّعَ ﴾ ١٢
٢٥٥	البينة: ٨	﴿ إِنَّ حَسِنَى رَبِّهِ ﴾ A
٤٤٣، ٣٠٣	الزلزلة: ٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَمُ ﴾ ٧
٤٤٣، ٣٠٣	الزلزلة: ٨	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَمُ ﴾ A
٢٤٥	المعاون: ٤	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَالِّيَّاتِ ﴾ ١
٢٤٦، ٢٤٥	المعاون: ٥	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ٢

\* \* \*

## [٢] فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥١	عبد الله	«أكل الربا وموكله وشاهدها...»
٢٨٠	أبو هريرة	«آية المنافق ثلاث...»
٣٤٥	أبو أمامة	«اتقوا البول فإنه...»
٢٠٤	أنس بن مالك	«أنتي رجل النبي ﷺ فقال: إني لأشتفي...»
٢٢٣	أبو أمامة	«أنتي رسول الله ﷺ بقيع الغرقد...»
٤٠٢، ٣٥٢	عبد الله بن عمر	«انثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما...»
٣٨٥	أبو هريرة	«انتنان في الناس هما بهم كفر...»
١٥٤، ١٥٠، ١٣٦	أبو هريرة	«اجتنبوا السبع الموبقات...»
١٩٨، ١٦١، ١٥٨		
١٤١	أبو هريرة	«اجتنبوا الموبقات السبع...»
١٨٩	عثمان بن عفان	«اجتنبوا أم الخباث»
٣١١	عبيدة بن أبي جعفر	«أجر أكم على الفتيا أجر أكم على...»
٢٢٨	أبو موسى الأشعري	«اختصم رجالن إلى النبي ﷺ...»
١٧٨	جابر بن عبد الله	«أخوف ما أخاف على أمّتي...»
٥٢٠	أبو هريرة	«إذا آتى أحدكم إلى فراشه...»
٤٠٢	جرير بن عبد الله البجلي	«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»
٣٠٧	جابر بن عبد الله	«إذا أديت زكاة مالك...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٢	مكحول، وعطاء	«إذا أصاب أحدكم مصيبة...»
٥٢٤	-	«إذا أصاب أحدكم هم...»
٣٤٩	أبو هريرة	«إذا باتت المرأة هاجرة...»
	أبو سعيد الخدري	«إذا دخل أهل الجنة...»
٤٩٨	وأبو هريرة	«إذا دعا الرجل امرأته...»
٣٤٨	أبو هريرة	«إذا دعا الرجل زوجته...»
٣٥٠	طلق بن علي	«إذا صلت المرأة خمسها...»
٣٥٣	أبو هريرة	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»
٣٦١	أبو هريرة	«إذا مررت برياض الجنة...»
٣٦٤	ابن عباس	«إذهب يا ابن الخطاب...»
١٣٦	عمر بن الخطاب	«أربع فرضهن الله في الإسلام...»
٢٢٢	زياد بن نعيم	«أربع من كن فيه كان منافقاً...»
٢٨٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	«أربعة حق على الله أن لا يدخلهم...»
١٦١	أبو هريرة	«أربعة لا ينظر الله إليهم...»
٤٢٣	أبرأامة	«أربعة يصيرون في غضب الله...»
٤٢٥، ١٧٩	أبو هريرة	«ارتفاعها كما بين السماء والأرض...»
٤٩٥	أبو سعيد	«ارجع إليها فأخبرها أن الله...»
٣٨٩	أسامة بن زيد	«استوصوا بالنساء فإن المرأة...»
٣٥٦	أبو هريرة	«الإسلام ثمانية أسهم...»
٢٩٩	-	«الإضرار في الوصية من الكبائر...»
٣٩٧	ابن عباس	«أعوذ بك من فتنة النار»
٢٧٨	عائشة	«أفضل العبادة حسن الظن بالله...»
٢٥٠	-	«أكبر عذاب القبر من البول»
٣٤٤	أبو هريرة	«أكمل المؤمنين إيماناً...»
٣٥٦	أبو هريرة	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«ألا أخبركم بالتيس المستعار...»	عقبة بن عامر	٢٩٠
«ألا أخبركم بأهل النار...»	حارث بن وهب	٢٧٣
«ألا أبشككم بأكبر الكبائر...»	أبو بكرة	٢٠٧، ١٩٩، ١٣٥
«ألا أيها الناس لا يقبل الله...»	طلحة بن عبد الله	٤١٩
«الذى يخنق نفسه...»	أبو هريرة	١٤٥
«الله الذى في أصحابي...»	عبد الله بن مغفل	٣٢٥
«اللهم ارحم خلفائي...»	ابن عباس	٣٦٣
«اللهم إني أسألك العافية...»	عبد الله بن عمر	٥٢٧
«اللهم إني أصبحتأشهدك...»	أنس بن مالك	٥١٩
«اللهم هذا إقبال ليلك...»	أم سلمة	٥٢١
«أمر الله عز وجل بعدى إلى النار...»	أبو هريرة	٢٥٠
«أمر رسول الله ﷺ الناس بصوم...»	أنس بن مالك	٢٢١
«الأمراء من قريش ثلاثة...»	يسار بن سلامة أبو المنهال	٤١٩
«امسح رأس اليتيم...»	أبو هريرة	١٦٥
«أمسينا وأمسى الملك لله...»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١٩
«إن شتم أبياتكم ما أول ما يقول...»	معاذ بن جبل	٢٤٩
«أنا الرحمن الرحيم...»	أنس بن مالك	٢٦٥
«أنا أول من يفتح باب الجنة...»	أبو هريرة	١٦٤
«أنا بريء من بريء منه...»	أبو موسى الأشعري	٣٨٤
«أنا سيد الناس يوم القيمة...»	أبو هريرة	٤٦٦
«أنا سيد ولد آدم»	أبو هريرة	٢٨٢
«أنا عند ظن عبدي بي...»	أبو هريرة	٢٤٨
«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...»	سهل بن سعد	١٦٣
«إن أحب البيوت إلى الله...»	ابن عمر	١٦٤
«إن أشد أهل النار عذابا...»	عبد الله بن مسعود	٤١٨

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٨	علي بن أبي طالب	«إن أصحاب الكبار من موحدي . . .»
٢٦٣	أبو هريرة	«إن أعمالبني آدم . . .»
٢٢٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	«أن أغرايا جاء إلى النبي ﷺ فقال . . .»
٤٧٦	ابن عباس	«إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب . . .»
٤٧٥	النعمان	«إن أهون أهل النار عذاباً رجل . . .»
٤٧٤	أبو هريرة	«إن الحميم ليصب على رؤوسهم . . .»
٣٩٥	أم سلمة	«إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب . . .»
٣٦٥	ابن عمر	«إن الذين يصنعون هذه الصور . . .»
٣٣٩	ثوبان	«إن الرجل ليحرم الرزق . . .»
٣٩٨	أبو هريرة	«إن الرجل ليعمل أو المرأة . . .»
٤٩٦	عبد الله بن أبي أوفى عبد الله بن أبي أوفى	«إن الرجل من أهل الجنة . . .» «إن الرحمة لا تنزل على قوم . . .»
٢٦٤	وأبو هريرة	
١٧١	عبد الله بن بسر	«إن الزناة تشتعل وجوههم . . .»
٢٩٤	جابر بن عبد الله	«إن الشيطان قد أيس . . .»
٢٠١	ابن عمر	«إن الطير لتضرب بمناقيرها . . .»
٣٣٧	أبو هريرة	«إن العبد إذا أخطأ خطيئة . . .»
٢٨٣	وائلة بن الأسعع	«إن الله اصطفى كانة . . .»
٢٦٢	أبو هريرة	«إن الله تعالى خلق الخلق . . .»
٤٣٨	أبو موسى الأشعري	«إن الله عزّ وجل يبسط يده . . .»
٢٧١	أبو هريرة	«إن الله لا ينظر إلى . . .»
٤٥٨	أبو أمامة	«إن الله وعدني أن يدخل . . .»
٣٥٣	ابن عمر	«إن المرأة إذا خرجت . . .»
٣٥٦	سمرة بن جندب	«إن المرأة خلقت من ضلع . . .»
٣٧٢	عائشة	«إن الملائكة تنزل في العنان . . .»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إن الملائكة لا تنزل على قوم . . .»	عبد الله بن أبي أوفى	٢٦٤
«إن الميت يذهب بقبره . . .»	عمر بن الخطاب	٣٨٦
«أن النبي ﷺ دخل على شاب . . .»	أنس بن مالك	٢٤٩
«أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية . . .»	ابن عباس	٤٧٤
«أن النبي ﷺ قطع في مجن . . .»	عبد الله بن عمر	١٩٥
«أن النبي ﷺ نهى عن نعن . . .»	أبو جحيفة	١٢٢
«إن بني إسرائيل قد افترقوا . . .»	عبد الله بن عمر بن العاص	٣٧٧
«أن ثلاثة نفر من ممن كان قبلنا . . .»	—	٢١٤
«أن جابر بن عبد الله اعتل جمله . . .»	جابر بن عبد الله	٥٠٥
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم . . .»	أبو بكرة	٢١٨
«أن رجلاً جاء إلى قوم . . .»	—	٢٨٣
«أن رجلاً قال: يا رسول الله . . .»	أنس بن مالك	٤٥١
«أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق . . .»	أبو أمامة	٢١٢
«أن رجلاً كانت به جراحة . . .»	جابر بن سمرة	١٤٥
«أن رسول الله ﷺ سأله . . .»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦٠
«أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة . . .»	أبو أمامة	٣٨٦
«أن رسول الله ﷺ لعن المحلل . . .»	ابن مسعود	٢٨٩
«أن رسول الله ﷺ لما أخرج . . .»	أبو سعيد الخدري	١٥٢
«أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان . . .»	ابن عباس	٢١٨
«إن على الله عهداً لمن يشرب . . .»	جابر بن عبد الله	١٨٩
«أن عمدة له أتت النبي ﷺ فقال لها . . .»	حسين بن محسن	٣٥٣
«إن في الجنة شجرة يسير الراكب . . .»	أنس بن مالك	٤٩١
«إن في الجنة شجرة يسير الراكب . . .»	أبو سعيد الخدري	٤٩١
«إن في الجنة غرفاً يرى . . .»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٩٠
«إن في الجنة لسوقاً . . .»	أنس بن مالك	٤٩٧

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٨٧	أبو هريرة	«إن في الجنة مائة درجة أعلاها...»
٤٨٧	أبو سعيد الخدري	«إن في الجنة مائة درجة لو أن...»
٤٨٩	سهل بن سعد	«إن في الجنة مراغاً من...»
٤٧٣	عبد الله بن الحارث	«إن في النار حيات كأمثال...»
٤٨٥	عبادة بن الصامت	«إن للجنة مائة درجة...»
٢٤٧	أبو هريرة	«إن الله مائة رحمة...»
٤٨٩	أبو موسى الأشعري	«إن للمؤمن في الجنة لخيمة...»
٤٤١	عقبة بن عامر	«إن مثل الذي يعمل السيئات...»
١٨٨	عبد الله بن عمرو بن العاص	«إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل...»
٣٦٠	أبو هريرة	«إن مما يلحق المؤمن من عمله...»
٣٧٢	عائشة	«أن ناساً سألوا النبي ﷺ عن الكاهن...»
٤٦٩	أبو هريرة	«إن هذه النار جزء من مئة...»
٣٦٦	عائشة	«إنا لا ندخل بيته في كلب...»
٣٩١	أم سلمة	«إنا لله وإنا إليه راجعون...»
٣٤٠	أنس بن مالك	«إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق...»
٤٥٠	ابن عباس	«إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً...»
١٨١	-	«إنما كانت فتنة داود من النظر»
٤١١	جابر بن عبد الله	«أنه ﷺ لعن أكل الربا...»
٢٢٢	يعلى بن سيابة	«أنه عهد النبي ﷺ وأتى على قبر...»
	أبو هريرة	«أنه لا يدخل الجنة...»
١٣٨	وبشر بن سحيم	
٤٩٧	أنس بن مالك	«أنها لو بزقت في بحر لعذب...»
٤٩٧	علي بن أبي طالب	«أنهن يغنين بأصوات لم يسمع...»
٤٢٢	عياض بن حمار	«أهل الجنة ثلاثة...»
٢٥٨	أبو ذر الغفارى	«أوصانى حبيبي بأربع كلمات...»

صفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٨	أبو ذر الغفارى	«أوصانى خليلي <small>عليه السلام</small> بخusal من الخير . . .»
٢٣٦	معاذ بن جبل	«أوصانى رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> بعشر . . .»
٤٤٢	أبو ذر الغفارى	«أوصيك بتقوى الله . . .»
٤٧٠	أبو هريرة	«أوقد على النار ألف سنة . . .»
١٤١	ابن مسعود	«أول ما يقضى بين الناس . . .»
٢٧٣	ابن مسعود	«إياكم والكبير فإن إبليس . . .»
٢٧٩	عبد الله بن مسعود	«إياكم والكذب فإن الكذب . . .»
٤٣٢	—	«إياكم والمن بالمعروف . . .»
٤٢٤	—	«إياكم ودعوة المظلوم . . .»
٣٣٨	عبد الله بن مسعود	«إياكم ومحقرات الذنوب . . .»
٤١٤، ٣٥٧	أبو هريرة	«أيما امرأة أدخلت على قوم . . .»
٣٥٤	أم سلمة	«أيما امرأة ماتت وزوجها . . .»
١٩٧	يعلى بن مرة	«أيما رجل ظلم شبراً من الأرض . . .»
٤٠٢	جرير بن عبد الله البجلي	«أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»
٤٠٣	جابر بن عبد الله	«أيما عبد مات في إياقه دخل النار . . .»
٣٩٠	أنس بن مالك	«بارك الله لكم في ليتكما . . .»
٢١٢	ابن عمر	«بروا آباءكم تبركم أبناءكم . . .»
٣٧٥	جابر بن عبد الله	«بعثت أنا والساعة كهاتين . . .»
٢٣٤	جابر بن عبد الله	«بين الإيمان والكفر . . .»
٢٣٣	جابر بن عبد الله	«بين الرجل وبين الشرك . . .»
٢٣٣	جابر بن عبد الله	«بين الرجل وبين الكفر . . .»
٢٤٢	أنس بن مالك	«بين العبد والكفر أو الشرك . . .»
٢٣٤	جابر بن عبد الله	«بين العبد وبين الكفر . . .»
١٧٣	أبو أمامة	«بين أنا نائم أناي . . .»
٢١٩	أبو بكره	«بينا أنا أماشي رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٥	عبد الله بن عمر	« بينما الناس بقباء في صلاة الصبح . . . »
٢٧٠	ابن عمر	« بينما رجل ممن كان قبلكم . . . »
٢٧٠	أبو هريرة	« بينما رجل يمشي في حلة . . . »
٤٥٣	عبد الله بن عمر	« تجتمعون يوم القيمة . . . »
٤٥٢	عقبة بن عامر	« تدنو الشمس من الأرض . . . »
٤٥٢	المقداد	« تدنى الشمس يوم القيمة . . . »
١٧١	أبو ذر	« تعبد عابد من بنى إسرائيل . . . »
٢٩٦	أبو هريرة	« تعرض الأعمال في كل اثنين . . . »
٣٦٠	ابن عباس	« تناصروا في العلم . . . »
٢٦٨	أبو هريرة	« ثلاثة من كن فيه حاسبه الله . . . »
٥٠٨	أنس بن مالك	« ثلاثة من كن فيه فقد استكمل الإيمان . . . »
٢٨٨	ابن عمر	« ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى . . . »
٢٨٧، ١٨٨	عبد الله بن عمر	« ثلاثة قد حرم الله عليهم . . . »
٤٠٣	أبو أمامة	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . . . »
٣٥١	ابن عباس	« ثلاثة لا ترفع صلاتهم . . . »
٣٥٢	جابر بن عبد الله	« ثلاثة لا تقبل لهم صلاة . . . »
٢٨٨	عمار بن ياسر	« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً . . . »
٢٨١	سلمان	« ثلاثة لا يدخلون الجنة . . . »
٢٨٧	ابن عمر	« ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق . . . »
٢٨٧	ابن عمر	« ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله . . . »
٤٠٣	فضالة بن عبيد	« ثلاثة لا يسأل عنهم . . . »
٤٣٣	-	« ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً . . . »
٤٣٢	أبو ذر	« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر . . . »
١٧٢	أبو هريرة	« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة . . . »
٢٤١	أبو هريرة	« ثم أنتي — يعني النبي ﷺ — على قوم . . . »

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٩٣	عتبة بن عبد الله	« جاء أعرابي إلى رسول الله ... »
٢٠٥		« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ... » بريدة
٢٠٨		« جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله ... » جابر بن عبد الله
٣٥٥	أبو هريرة	« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ... »
٢٥٠	أبو هريرة	« حسن الظن من العبادة»
٣٠٦	عبد الله بن مسعود	« حصلوا أموالكم بالرकاة... »
٤٥٨	عبد الله بن عمرو بن العاص	« حوضي مسيرة شهر... »
١٦٨	أبو هريرة	« خمس ليس لهن كفارة... »
١٦٤	أبو هريرة	« خير بيت في المسلمين... »
٣٦١	أبو قتادة	« خير ما يخلف الرجل من بعده... »
٣٦٦	أسامة بن زيد	« دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكأبة... »
١٤٩	عبد الله بن حنظلة	« درهم ربا يأكله الرجل... »
١٩٩	أنس بن مالك	« ذكر رسول الله ﷺ الكبائر... »
٤١٣	سعد بن أبي وقاص	« ذو الوجهين في الدنيا... »
٢٧٩، ١٥٠	سمرة بن جندب	« رأيت الليلة رجلين أثياني... »
٢١٠	-	« رأيت ليلة أسرى بي أقواماً في النار... »
١٦٣	أبو سعيد الخدري	« رأيت ليلة أسرى بي قوماً لهم مشافر... »
١٥٢	عبد الله	« الربا بعض وسبعون باباً... »
١٥٢	عبد الله	« الربا ثلث وسبعون باباً... »
٢٦٥	عائشة	« الرحم معلقة بالعرش... »
٢٠٦	عبد الله بن عمر	« رضى الله في رضى الوالدين... »
٢١٣	أبو هريرة	« رغم أنفه ثم رغم أنفه... »
٤٨٥	-	« ريح الجنة يوجد من مسيرة... »
٣٠٦	أبو الدرداء	« الزكاة قطرة الإسلام»
١٧١	ابن عمر	« الزنا يورث الفقر»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٥	أبو هريرة	«الساعي على الأرملة...»
١٦٨	أبو أيوب الأنباري	«سئل النبي ﷺ عن الكبائر...»
٢١٨	أبو هريرة	«سئل رسول الله ﷺ عن الغيبة...»
٢٥١	ابن عباس	«سئل ﷺ ما الكبائر...»
		«سئل عن الكبائر فقال: سمعت
٤٠٨	ابن عمر	رسول الله ﷺ...»
٤٦٠	أنس بن مالك	«سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي...»
١٧٠	عبد الله بن مسعود	«سألت رسول الله ﷺ أى الذنب...»
٢٣٥، ٢١١	ابن مسعود	«سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب...»
٣٥٤	عائشة	«سألت رسول الله ﷺ أى الناس...»
٤٢١	أبو هريرة	«سبعة يظلمهم الله في ظله...»
٥٢٦	أبو بكر الصديق	«سلوا الله العفو والعافية...»
٤٠٧	ابن عمر	«سيلحد فيه رجل من قريش...»
٥٢٠	أبو يعلى شداد بن أوس	«سيد الاستغفار: اللهم...»
٣٨٣	زيد بن خالد الجهنمي	«صلوا على صاحبكم...»
٤٧٥	أبو هريرة	«ضرس الكافر مثل أحد...»
٣٩٤	قيصمة بن المخارق الهلالي	«الطيرة والطرق من الجبـت»
١٩٦	ابن عمر	«الظلم ظلمات يوم القيمة»
٣٤٤	ابن عباس	«عامة عذاب القبر...»
١٩٩	خزيم بن فاتك	«عدلت شهادة الزور الإشراك بالله...»
٤٦٢	أبو بكر الصديق	«عرض عليَّ ما هو كائن...»
٣٢٠، ٢٣٦	ابن عباس	«عرى الإسلام وقواعد الدين...»
٢٧٩	أبو بكر الصديق	«عليكم بالصدق فإنه مع البر...»
٢٤٢	بريدة الأسلمي	«العهد الذي بيننا وبينهم...»
١٦٢	أبو سعيد الخدري	«فإذا أنا برجال قد وكل بهم...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٧	أنس بن مالك	«فأقول: يا رب اثذن لي . . .»
٣٧٦	العرباض	«فعليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين . . .»
٣٨٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	«فقال: يا رسول الله أغمي علي . . .»
	أبو سعيد الخدري	«قال الله تعالى: الكبراء ردائهم . . .»
٢٧٢، ١٠٣	وأبوا هريرة	«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم . . .»
٤٠٦	أبو هريرة	«قال الله تعالى: ومن أظلم من . . .»
٣٦٦	أبو هريرة	«قدم رسول الله ﷺ من سفر . . .»
٣٦٥	عائشة	«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار . . .»
٣١٠	بريدة	«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة . . .»
٣١٠	بريدة	«قلت لأمرأة مرة وأنا عند النبي ﷺ . . .»
٢٢١	عائشة	«قلت للنبي ﷺ: حسبك من صافية . . .»
٢٢١	عائشة	«قلنا: يا رسول الله حدثنا عن الجنة . . .»
٤٨٧	أبو هريرة	«قلنا: يا رسول الله هل نرى . . .»
٤٥٤	أبو سعيد الخدري	«قيل للنبي ﷺ: ما الكبائر . . .»
١٦٨	أبو أيوب الأنصاري	«﴿كالمهل﴾ قال: كعكر الزيت»
٤٧٣	أبو سعيد	«كان أكثر دعائه ﷺ . . .»
٥٢٦	أنس بن مالك	«كان رسول الله يصلّي الظهر . . .»
٢٣٥	جابر بن عبد الله	«كان على نقل رسول الله ﷺ رجل . . .»
٣٨٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	«كان عيسى بن مريم يعلم أصحابه . . .»
٥٢٢	أبو بكر الصديق	«كان فيما أخذ علينا رسول الله . . .»
٣٨٥	-	«كان فيمن قبلكم رجل . . .»
٤٤٠	أبو سعيد الخدري	«الكبائر: الإشراك بالله . . .»
	عبد الله بن عمرو	«الكبائر: الإشراك بالله وعقوبها . . .»
٢٢٩، ٢٠٧	ابن العاص	
١٣٦	أنس بن مالك	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٦	أنس بن مالك	«الكبائر : الإشراك بالله وقتل...»
١٦١، ١٥١	أبو هريرة	«الكبائر سبع...»
٢٧٢	أبو هريرة	«الكبriاء ردائي...»
٣٤٢	أبو هريرة	«كل الناس معافي...»
١٠٨	أبو هريرة	«كل أمر ذي بال...»
١٤٣	معاوية	«كل ذنب عسى الله...»
١٨٧	ابن عمر	«كل مسكر خمر...»
٣٦٦	ابن عباس	«كل مصور في النار...»
٤٦٢	أنس بن مالك	«كلنبي سأل سؤالاً...»
٣٥٥	ابن عمر	«كلكم راع ومسؤول عن رعيته...»
٤٣٠	أبو مسعود	«كنت أضرب غلاماً لي...»
٢٠٩	عبد الله بن أبي أوفى	«كنا عند النبي ﷺ فأتى آت...»
٤٧١	أبو هريرة	«كنا عند النبي ﷺ فسمعنا وجبة...»
٢١٩	جابر بن عبد الله	«كنا مع رسول الله ﷺ فارتقت ريح...»
٤٩٠	ابن عمر	«الكوثر نهر في الجنة...»
٣٨٣، ٣٠٣	أبو هريرة	«لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة...»
٢٢٥	ابن عمر	«لا إيمان لمن لاأمانة له...»
٣٥٠	معاذ بن جبل	«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا...»
٢٩٣	ابن عباس	«لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام...»
٤١٥	أبو هريرة	«لا ترغبوا عن أبائكم...»
٤٥٤	أبو بربة	«لا تزول قدما عبد يوم القيمة...»
٣٢٥	أبو هريرة	«لا تسبوا أصحابي...»
٢٩٥	أنس بن مالك	«لا تقاطعوا ولا تدابروا...»
٢٢٤	أبو هريرة	«لا سهم في الإسلام لمن...»
٢٢٣	عبادة بن الصامت	«لا صلاة لمن لم يقرأ...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٣	أبو هريرة	«لا طيرة وخيرها الفأل...»
٣٩٣	أنس بن مالك	«لا عدو ولا طيرة»
٣٩٣	وابن عمر	
٣٩٤	أبو هريرة	«لا عدو ولا طيرة ولا هامة...»
١٩٧	أبو هريرة	«لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض...»
٢١١	أبو هريرة	«لا يجزي ولد عن والده...»
١٧٠، ١٤٠	عبد الله بن مسعود	«لا يحل دم امرئ مسلم...»
١٩٨	أبو حميد الساعدي	«لا يحل لمسلم أن يأخذ...»
٢٩٥	أبو أيوب الأنصاري	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...»
٢٩٢	هشام بن عامر الأنصاري	«لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً...»
٤٩٩	أبو هريرة	«لا يدخل أحد الجنة بعمله...»
١٣٧	أبو بكر الصديق	«لا يدخل الجنة إلا نفس...»
٤٢٩	أبو بكر الصديق	«لا يدخل الجنة سيء الملكة...»
٢٦٦، ٢٦٣	جيبر بن مطعم	«لا يدخل الجنة قاطع»
١٥٥	أبو موسى الأشعري	«لا يدخل الجنة مدمن خمر...»
	عبد الله بن مسعود	«لا يدخل الجنة من كان في قلبه...»
٢٧١	وأبو هريرة	
٤٣٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	«لا يدخل الجنة متأن»
٢١٧	حذيفة	«لا يدخل الجنة نمام»
٢١٢	سلمان	«لا يرد القضاء إلا الدعاء...»
٥١٧	أبو هريرة	«لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع...»
		«لا يزني الزاني... ولا يسرق السارق...»
١٩٤، ١٨٦، ١٧٠	أبو هريرة	«ولا يشرب الخمر...»
٣٧٧	حذيفة	«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً...»
٢٠٧	أنس بن مالك	«لا يلح بحائط القدس مدمن خمر...»

صفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٤٧	جابر بن عبد الله	«لا يموتن أحدكم إلّا وهو محسن الظن . . .»
٢٧٠	ابن عمر	«لا ينظر الله إلى من جر . . .»
٣٥٠	ابن عمرو	«لا ينظر الله تبارك وتعالى . . .»
٤٠٥، ١٨٠	ابن عباس	«لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى رجل . . .»
١٤٢	البراء بن عازب	«أزوال الدنيا أهون على الله . . .»
٣١٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	«لعن الله الراشي والمرتشي»
١٩٤	أبو هريرة	«لعن الله السارق يسرق البيضة . . .»
١٧٩	أبو هريرة	«لعن الله سبعة . . .»
٢٠٨	ابن عباس	«لعن الله من سب والديه»
٣٢٥	ثابت بن الصحاح	«لعن المؤمن كقتله»
٤١٢، ١٥٠	ابن مسعود	«لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله . . .»
١٥٠	جابر بن عبد الله	«لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله . . .»
٣١٧	أبو هريرة	«لعن رسول الله ﷺ الراشي . . .»
٣١٨	ثوبان	«لعن رسول الله ﷺ الراشي . . .»
١٨٦	أنس بن مالك	«لعن رسول الله ﷺ في الخمر . . .»
٣١٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	«لعنة الله على الراشي . . .»
٤٢٦	عبد الله بن مسعود	«لقد هممت أن آمر رجالا . . .»
٤٣٩	عبد الله	«للجنة ثمانية أبواب . . .»
٤٤١	الحارث بن سويد	«الله أفرح بتوبة عبده . . .»
٤٦٩	أبو هريرة	«لما خلق الله الجنّة والنار . . .»
٣٨٥	ابن عباس	«لما فتح رسول الله ﷺ . . .»
٢٠٠	ابن عمر	«لن تزول قدمًا شاهد الزور . . .»
١٤٢	ابن عمر	«لن يزال المؤمن في فسحة . . .»
٣٩٤	أبو الدرداء	«لن ينال الدرجات العلا . . .»
٤٣٩	أبو هريرة	«لو أخطأت حتى تبلغ . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٨	ابن عباس	«لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة...»
٢٩٥	عبد الله بن مسعود	«لو أن رجلين دخلا في الإسلام...»
٤٧٢	ابن عمر	«لو أن رصاصة مثل هذه...»
٣٥٤	أبو هريرة	«لو كنت آمرا أحداً أن يسجد...»
٢٥٨	-	«لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه...»
٣١٤	عائشة	«ليأتين على القاضي العدل...»
٤١٥	أبو ذر	«ليس من رجل ادعى لغير أخيه...»
٣٩٤، ٣٦٩	عمران بن حصين	«ليس منا من تطير أو تطير له...»
٣٨٥	أبو موسى الأشعري	«ليس منا من حلق ولا خرق...»
٣٨٤	عبد الله بن مسعود	«ليس منا من ضرب الخدود...»
٤٢٨	كعب بن مالك	«ليتهن أقوام يسمعون النداء...»
٥٢٣	ابن مسعود	«ما أصحاب أحداً فقط هم...»
٤٥٩	أنس بن مالك	«ما بين ناحيتي حوضي...»
٣٦٢	سمرة بن جندب	«ما تصدق الناس بصدقة مثل...»
٣٠٥	عمر بن الخطاب	«ما تلف من مال في بر...»
٢٥٥		«ما جاءني جبريل قط...»
٤٩٦	أبو هريرة	«ما في الجنة أعزب»
٤٩٤	أبو هريرة	«ما في الجنة شجرة...»
١٦٣	أبو موسى الأشعري	«ما قعد يتيم مع قوم...»
٤١٨	عبد الله بن مغفل المزنبي	«ما من إمام ولا وال بات ليلة...»
٤١٨	عبد الله بن مغفل المزنبي	«ما من إمام يبيت غاشياً لرعيته...»
٤٢٠	عمرو بن مرة الجهنمي	«ما من إمام يغلق بابه دون...»
٣٧٥	أبو هريرة	«ما من داع يدعو لشيء...»
٢٦٢	أبو بكرة	«ما من ذنب أجر من أن...»
٢٧٢	عبد الله بن عمر	«ما من رجل يتعاظم في نفسه...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٩	أبو هريرة	«ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه...»
٣٠١	أبو هريرة	«ما من صاحب ذهب ولا فضة...»
٤١٨	معقل بن يسار	«ما من عبد يسترعيه الله عزّ وجل...»
٣١٨	عمرو بن العاص	«ما من قوم يظهر فيهم الربا...»
٤٢١	أبو الدرداء	«ما من والي ثلاثة إلا لقي...»
٣٠٦	ابن عباس	«ما منع قوم الزكاة إلا حبس...»
٤٩٤	أبو أمامة	«ما منكم من أحد يدخل الجنة...»
٣٠٧	أبو هريرة	«ما نقصت صدقة من مال...»
٤٨٦	أبو سعيد الخدري	«مائة درجة في الجنة...»
٣٤١	عبد الله بن مسعود	«المؤمن يرى ذنه كالجبل...»
١٨٧	ابن عباس	«مدمن الخمر إن مات...»
٢٢٠	أبو أمامة	«مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر...»
٣٤٩	زيد بن أرقم	«المرأة لا تؤدي حق الله عليها...»
٤٠٥	أبو هريرة	«ملعون من أتى امرأة...»
٣٠٤	أبو هريرة	«من آتاه الله مالاً فلم يؤد...»
٤٠٥	أبو هريرة	«من أتى النساء في أعيجازهن...»
٤٢٥	ابن عباس	«من أتى بهيمة فاقتلوه...»
٣٤٦	أبو هريرة	«من أتى حائضًا في فرجها...»
١٢١	أبو هريرة	«من أتى عرافاً أو ساحراً...»
٣٧١، ١٢١	وعبد الله بن مسعود	«من أتى عرافاً أو كاهناً...»
١٢١	و عمران بن حصين	«من أتى عرافاً فسأله عن شيء...»
٣٧١	أبو هريرة	«من أتى كاهناً فسأله عن شيء...»
٣٧١	-	«من أتى كاهناً فصدقه بما قال...»
٣٧٠	وائلة بن الأسعع	«من أتى عرافاً أو ساحراً...»
٣٧٠	جابر بن عبد الله	«من أتى كاهناً فصدقه بما قال...»

## طرف الحديث

### الصفحة

### الراوي

٣٧٠	أنس بن مالك	«من أتى كاهناً فصدقه بما يقول . . .»
٢٦٧	أنس بن مالك	«من أحب أن يبسط له في رزقه . . .»
٥٠٩	عبدة بن الصامت	«من أحب لقاء الله أحب الله . . .»
٣٧٦	عائشة	«من أحدث في أمرنا هذا . . .»
٣٧٥	عمرو بن عوف المزنبي	«من أحيا سنة من سنتي . . .»
١٩١	ابن عمر	«من أخاف مؤمناً بغير حق . . .»
١٩٧	أبو هريرة	«من أخذ من الأرض شبراً . . .»
١٩٦	عبد الله بن عمر	«من أخذ من الأرض شبراً . . .»
٤١٧	أنس بن مالك	«من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى . . .»
٤١٥	علي بن أبي طالب	«من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى . . .»
٤١٦	عبد الله بن عمرو	«من ادعى إلى غير أبيه لم يرح . . .»
٤١٤	سعد بن أبي وقاص	«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم . . .»
١٣٨	عصمة بن مالك	«من ارتد عن دينه فاقتلوه»
١٩٢	أبو هريرة	«من أشار إلى أخيه بحديدة . . .»
١٤٣	أبو هريرة	«من أعاد على قتل مؤمن . . .»
٢٢٤	أنس بن مالك	«من اغتيب عنده أخوه المسلم . . .»
٣٢٠	أبو هريرة	«من أفتر يوماً من رمضان . . .»
١٥٥	ابن عباس	«من اقتبس علينا من النجوم . . .»
٢٣٠	جابر بن عتیک	«من اقطع مال امرء مسلم . . .»
٢٢٩	عبد الله بن أئنس	«من أكبر الكبائر الإشراك بالله . . .»
١٣٨	ابن عباس	«من بدل دينه فاقتلوه»
٤٣٩	أبو هريرة	«من تاب قبل أن تطلع الشمس . . .»
١٤٤	أبو هريرة	«من تردى من جبل فقتل . . .»
٤٢٧	أبو قتادة الأنصاري	«من ترك الجمعة ثلاثة مرات . . .»
٤٢٧	أبو الجعد الضمري	«من ترك الجمعة ثلاثة من غير . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٤	ابن عباس	«من ترك الصلاة لقي الله . . .»
٢٤٢	أنس بن مالك	«من ترك الصلاة متعمداً . . .»
٢٣٧	عمر	«من ترك الصلاة متعمداً . . .»
٤٢٦	أبو الجعد الضمري	«من ترك ثلاث جمع تهاوناً . . .»
٢٢٨	ابن مسعود	«من حلف على مال امرئ مسلم . . .»
٢٣٠	عمران بن حصين	«من حلف على يمين مصيبة . . .»
٢٢٤	أنس بن مالك	«من حمى عرض أخيه في الدنيا . . .»
٣٦٢	أبو مسعود	«من دل على خير فله مثل أجر . . .»
٣٥٨	أبو هريرة	«من سُئل عن علم فكتمه . . .»
٢٦٧	علي بن أبي طالب	«من سره أن يمد له في عمره . . .»
٣٧٤	جرير	«من سنَّ في الإسلام سنة . . .»
١٨٧	ابن عمر	«من شرب الخمر في الدنيا . . .»
٢٠٠	أبو هريرة	«من شهد على مسلم شهادة . . .»
٣٦٣	أبو هريرة	«من صَلَّى علي في كتاب . . .»
١٩٦	عائشة	«من ظلم قيد شبر من أرض . . .»
٣١٣	ابن عمر	«من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»
١٥٤	أبو هريرة	«من عقد عقدة ثم نفث فيها . . .»
٣٧٦	عائشة	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا . . .»
٤٠٠	أنس بن مالك	«من فرمي راث وارثه . . .»
٥٢١	أبو هريرة	«من قال سبحان الله . . .»
٥٢٠	أبو هريرة	«من قال لا إله إلا الله . . .»
١٤٧	أبو بكرة	«من قتل رجلاً من أهل الذمة . . .»
١٤٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	«من قتل قتيلاً من أهل الذمة . . .»
١٤٤	عبادة بن الصامت	«من قتل مؤمناً فاعتبط . . .»
١٤٦	أبو بكرة	«من قتل معاهداً في غير كنهه . . .»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«من قتل معاهدًا لم يرج...»	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٦
«من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها...»	أبو بكرة	١٤٧
«من قذف مملوكه بالزنا...»	أبو هريرة	١٥٨
«من قطع رجاء من ارتقاء...»	أبو هريرة	٤٠١
«من قطع ميراثاً فرضه الله...»	-	٤٠٠
«من كان قاضياً فقضى بالجهل...»	ابن عمر	٢١٣
«من كان قاضياً فقضى بالعدل...»	ابن عمر	٢١٤
«من كان له وجهان...»	عمار بن ياسر	٤١٢
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...»	أبو هريرة	٢٦٧
«من كتم شهادة إذا دعي إليها...»	أبو موسى الأشعري	٢٠١
«من كتم علمًا ألمحه الله...»	ابن عمر	٣٥٩
«من كتم علمًا مما ينفع الله به...»	أبو سعيد الخدري	٣٥٩
«من كذب على متعمداً...»	أبو هريرة	٢٨٣
«من لم تجده حاجة...»	عبد الرحمن بن سبات	٢٩٩
«من مسح على رأس يتيم...»	أبو أمامة	١٦٥
«من ملك زادًا وراحلة...»	علي بن أبي طالب	٢٩٨
«من نزل متولاً ثم قال...»	خولة بنت حكيم السلمية	٥٢٣
«من نصر أخاه المسلم بالغيب...»	جابر بن عبد الله	٢٢٥
«من نوتش الحساب عذب...»	عائشة	٤٥٤
«من هجر أخاه سنة...»	أبو خراش السلمي	٢٩٤
«من هجر أخاه فوق ثلاث...»	فضالة بن عبيد	٢٩٤
«من وقع على ذات محرم...»	ابن عباس	١٧٦
«من ولد القضاء أو جعل...»	أبو هريرة	٣١٢
«من ولد من أمر الناس شيئاً...»	معاذ بن جبل	٤٢٠
«من يكتنم غالاً فإنه مثله»	سمرة بن جندب	٣٨٣

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٦	المغيرة بن شعبة	«من ينح عليه فإنه يعذب...»
٤٩٧	أنس بن مالك	«نحن الحور الحسان...»
٤٤٦، ٤٣٩	أنس بن مالك	«الندم توبة»
٣٦٢	جيبريل بن مطعم	«نصر الله عبداً سمع مقالتي...»
١٨٢	حذيفة	«النظر سهم مسموم من سهام...»
٤٠٥	جابر	«نهى رسول الله ﷺ عن محاش...»
٣٩٦	أنس بن مالك	«نهى عن الأكل والشرب...»
٢٢٨	سمرة بن جندب	«هل رأى أحد منكم رؤية...»
٤٣١	أبو ذر الغفاري	«هم أخوانكم جعلهم الله...»
٣٠٤	أبو ذر الغفاري	«هم الأخسرؤن ورب الكعبة...»
٢٤٥	سعد بن أبي وقاص	«هم الذين يؤخرؤن الصلاة عن وقتها...»
١٨١	عبد الله بن عمرو بن العاص	«هي اللوطية الصغرى»
٢٠٥	أبو الدرداء	«الوالدة أو سط أبواب الجنة...»
٥١٣، ٣٧٤	عبد الله بن عمرو	«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...»
٤٧٥	ابن العاص	
٤٤٠، ٢٥٠	أبو هريرة	«والذي نفسي بيده لو أن قطرة...»
٢٦٠	حذيفة بن اليمان	«والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا...»
٣٤٩	أبو هريرة	«والذي نفسي بيده ليغفرن الله...»
١٦٢، ١٥٨	عمرو بن حزم	«والذي نفسي بيده ما من رجل...»
٢٠٧	جابر بن عبد الله	« وإن أكبر الكبائر عند الله...»
٤١٢	أبو هريرة	«ولما عقوبكم وعقوق الوالدين...»
٤٩٥	أنس بن مالك	«وتجدون شر الناس ذو الوجهين...»
٤٧١	أبو سعيد	«ولو طلعت امرأة من نساء أهل الجنة...»
١٦١	أبو ذر الغفاري	«ويل : واد في جهنم...»
		«يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٠	أبو ذر الغفارى	«يا أبا ذر إنك أمرت فليك جاهلية...»
١٣٧	العرباض بن سارية	«يا ابن عوف اركب فرسك...»
٤٥٠	ابن عباس	«يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله...»
٥٢٦	العباس	«يا رسول الله علمتني شيئاً أدعوه الله به...»
٢٠٣	أبو هريرة	«يا رسول الله من أحق الناس...»
٢٣٩	عائشة	«يا عائشة إياك ومحقرات...»
١٧٤	حذيفة	«يا معاشر الناس اتقوا الزنا...»
٤٩٤	جابر بن عبد الله	«يأكل أهل الجنة ويشربون...»
١٦٢	أبو بزرة الأسلمي	«يعيث يوم القيمة قوم...»
٣٤٧	ابن عباس	«يتصدق بيدينار أو نصف دينار...»
٤٤٦	عبد الله بن مسعود	«يجمع الله الأولين والآخرين...»
٤٥١	عائشة	«يحشر الناس حفاة عراة غرلا...»
١٩٥	عائشة	«اليد تقطع في ربع دينار...»
٤٨٥	أبو هريرة	«يدخل أهل الجنة الجنة...»
٤٨٥	معاذ بن جبل	«يدخل أهل الجنة الجنة...»
٣١٤	عائشة	«يدعى القاضي العدل يوم القيمة...»
٤٩٦	أبو هريرة	«يرى مخ ساقهن...»
٢٨٠	أبو أمامة	«يطبع المؤمن على الخلال كلها...»
٢٨١	سعد بن أبي وقاص	«يطبع المؤمن على كل خلة»
٢٩٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	«يطلع الله عزّ وجلّ إلى خلقه...»
٤٩٨، ٤٩٢	أبو هريرة	«يقول الله: أعددت لعيادي...»
٥١٧	أبو هريرة	«يقول الله عزّ وجلّ أنا عند ظن...»
٢٣٠	أبو هريرة	«اليمين الفاجرة تدع الديار...»

\* \* \*

## [٣] فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
١٠٥	ابن مسعود	أربع – أي : الكبائر –
٢٣١	الأشعث بن قيس	اشترى الأشعث بن قيس رضي الله عنه يمينه . . .
٣٨٧	النعمان بن بشير	أغنى على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه . . .
٤٤٧	علي بن أبي طالب	أكبر الكبائر الأمن من مكر الله . . .
		أن ابن مسعود مر على الذين ينفحون على
٤٨٢	–	الكير فسقط
٢٥٩	علي بن أبي طالب	إن أرجى آية . . .
٤٧٦	ابن عمرو	إن أهل النار يدعون مالكا . . .
٣٤٧	ابن عباس	إن كان في الأسود فدينار . . .
٣٢١	ابن مسعود وعلي	إن من أفتر يوما . . .
٣٧٧	أبو بكر الصديق	إنما أنا متبع ولا أنا مبتدع . . .
٢٤٤	ابن مسعود	تأخيرها عن وقتها
١٠٦	عبد الله بن عمرو	تسع – أي : الكبائر –
٢٠٦	ابن عباس	ثلاث آيات نزلت مقرونة . . .
٤٨٨	أبو هريرة	حاطط الجنة لبنة من ذهب . . .
٤٨٨	أبو سعيد	خلق الله تبارك وتعالى الجنة . . .
٣١٨	ابن مسعود	الرشوة في الحكم كفر . . .

الصفحة	القاتل	طرف الآخر
١٠٥	ابن عمر	سبع – أي: الكبائر –
٢١٩	جابر بن عبد الله	الغيبة أشد من الزنا... .
١٠٧	ابن عباس	الكبائر سبعون
١٨٥	صفوان بن سليم	كتب خالد بن الوليد إلى الصديق... .
٢٨١	أبو بكر الصديق	الكذب مجانب الإيمان
٣٧٨	ابن عمر	كل بدعة ضلالة... .
٢٣٠	ابن مسعود	كنا نعد من الذنب الذي ليس له... .
٤١٣	ابن عمر	كنا نعد هذا نفاقاً... .
٢٩١	ابن عمر	لا إلّا نكاح رغبة... .
٢٩٠	عمر	لا أؤتى بمحلل ولا محلل له... .
٢٠٤	ابن عمر	لا ولا بطلقة واحدة... .
٢٩٨	عمر	لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار... .
٤٩٧	ابن عباس	لو أن امرأة من نساء أهل الجنة... .
٤٠٩	ابن مسعود	لو أن رجلاً أراد فيه... .
٤٧٥	ابن عمر	لو أن رجلاً من أهل النار... .
٢٩٩	ابن عباس	ما من أحد لم يحج ولم يؤذ زكاة ماله... .
٤٠٨	ابن مسعود	ما من رجل يهم بسيئة... .
٤٩١	ابن عباس	مرمرة بيضاء من فضة... .
٢٣٧	ابن عباس	من ترك الصلاة فقد كفر
٢٣٧	ابن مسعود	من ترك الصلاة فلا دين له
٥٠٨	أبو بكر الصديق	من ذاق من خالص محبة الله عزّ وجلّ... .
٤٤٢	ابن عمر	من ذكر خطيبة عملها فوجل... .
٢٣٨	جابر	من لم يصل فهو كافر
٢٣٧	علي	من لم يصل فهو كافر
١٤٢	ابن عمر	من ورطات الورطات... .

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٤٥	عمر	نعم العبد صهيب . . .
٤٠٧	ابن عباس	هو أن تستحل من العرام ما حرم الله عليك . . .
٢٥٩	علي بن أبي طالب	هي أرجى آية في كتاب الله
١٠٧	ابن عباس	هي إلى السبعمائة أقرب . . .
٤٧٢	ابن مسعود	هي حجارة من كبريت خلقها الله . . .
٢٣١	جibrir بن مطعم	ورب الكعبة لو حلفت . . .
٣٤٢	ابن عباس	ويل للعالم من الأتباع . . .
٢٤٦	مصعب بن سعد	يا أبااه أرأيتك قوله تعالى . . .
٤٤٤	أبو هريرة	يدني الله العبد يوم القيمة . . .
٤٩٨	علي بن أبي طالب	يزور أهل الجنة بعضهم بعضاً . . .
٤٦١	ابن مسعود	يوضع الصراط على سواء جهنم . . .

\* \* \*

## [٤] فهرس المراجع والمصادر العلمية

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم الجورفاني الهمذاني. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية (ناسس/ الهند)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- ٢ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: عبيد الله بن محمد بن بطة العكيري. تحقيق رضا بن نعسان بن معطي، دار الرأي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٣ - ابن قيم الجوزية حياته وأثاره: بكر بن عبد الله أبو زيد. مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٤ - ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود عبد المنعم. مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٥ - إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الحسيني الربيدي. مؤسسة التاريخ العربي (بيروت/ لبنان) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان).
- ٧ - إحياء علوم الدين للغزالى: محمد بن محمد الغزالى الطوسي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان).
- ٨ - الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٨م).

- ٩ - **الأذكار**: يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ١٠ - **إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، (دمشق / سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١١ - **أصول السنة**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار المنار (الخرج / المملكة العربية السعودية).
- ١٢ - **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين (بيروت / لبنان)، الطبعة الثامنة (١٩٨٩م).
- ١٣ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل (بيروت / لبنان).
- ١٤ - **الأعلام بقواطع الإسلام**: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٥ - **أعيان العصر**: خليل بن أبيك الصفدي. نسخة خطية مودعة في مكتبة الحرم المكي الشريف، تحت الرقم العام (٢٠٢).
- ١٦ - **إغاثة اللهاfan من مصايد الشيطان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، دار الخانى (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٧ - **اقتضاء العلم العمل**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) - (دمشق / سوريا)، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ١٨ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار الباز (مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية)، دار المعرفة (بيروت / لبنان).

- ١٩ - **الألفية في الآداب الشرعية**: محمد بن عبد القوي المرداوي. اعتنى بها: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٠ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي** أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢١ - **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٢ - **إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. تحقيق: محمد شرف الدين، رفعت بيلاك الكلسي، دار إحياء التراث الإسلامي (بيروت / لبنان).
- ٢٣ - **البحر الزخار**: المعروف بمسند البزار: أحمد بن عمرو بن العتكي البزار. تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية)، مؤسسة علوم القرآن (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٤ - **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد بطاطجي - دار الخير (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٥ - **البر والصلة**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي المعرض، مكتبة السنة (القاهرة / مصر)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٦ - **البعث والنشر**: أحمد بن الحسين البهيفي. تحقيق: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والبحوث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافة (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٧ - **البعث والنشر**: أحمد بن الحسين البهيفي. تحقيق: عبد العزيز بن راجي الصاعدي، نسخة مرقومة على الآلة الكاتبة.

- ٢٨ – تاريخ ابن الوردي (المسمى تتمة المختصر في أخبار البشر): عمر بن المظفر الشهير بابن الوردي، المطبعة الحيدرية (النجف / العراق)، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م).
- ٢٩ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).
- ٣٠ – تاريخ بغداد: (أو مدينة السلام): أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت / لبنان).
- ٣١ – التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
- ٣٢ – التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان).
- ٣٣ – تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشهير بابن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر (بيروت / لبنان)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- ٣٤ – التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر (تونس)، (١٩٨٤م).
- ٣٥ – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة (بومباي / الهند)، المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
- ٣٦ – التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٣م).
- ٣٧ – تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر: نسخة خطية مودعة في مكتبة برنسون بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت الرقم العام (١٠٥٧).

- ٣٨ - الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني. تحقيق: محمد السعيد بن يسونى زغلول، مؤسسة الخدمات الطباعية (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٩ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. دار إحياء التراث العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- ٤٠ - تعظيم قدر الصلاة: محمد بن ناصر المروزي، مكتبة الدار (المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٤١ - تفسير القرآن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٤٢ - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي. دار الحديث (القاهرة / مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٤٣ - تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٤ - تفسير سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٤٥ - تفسير النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق صبرى بن عبد الخالق الشافعى، سيد بن عباس الجلبي، مكتبة الرشد (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٤٦ - تلبيس إيليس: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي. تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٤٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

- ٤٨ — تنبه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين: أحمد إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس — الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ— ١٩٨٧م).
- ٤٩ — تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي. تحقيق: د. محمد عايش عبد العال بشير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ— ١٩٨٨م).
- ٥٠ — تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف الدين التوسيي الدمشقي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
- ٥١ — تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة (القاهرة/ مصر)، (١٣٨٤هـ— ١٩٦٤).
- ٥٢ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبرى. دار الفكر (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٨هـ— ١٩٨٨م).
- ٥٣ — جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجنس، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ— ١٩٩١م).
- ٥٤ — الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ— ١٩٨٨م).
- ٥٥ — العرج والتتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
- ٥٦ — حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: د. السيد الجميلى، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ— ١٩٨٨م).
- ٥٧ — حسن الظن بالله: (ضمن موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا): عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: عبد الحميد شانوحة، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ— ١٩٩٣م).
- ٥٨ — الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ في الأذكار والأدعية النبوية: محمد بن محمد بن محمد بن الجزمى. تحقيق: خير الله الشريف، دار البشائر الإسلامية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ— ٢٠٠٠م).

- ٥٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبد الله بن أحمد الشهير بأبي نعيم الأصفهاني. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان).
- ٦٠ - حياة الحيوان الكبري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري. تحقيق: أحمد حسن بن سنج، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٦١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبى، دار صادر (بيروت / لبنان)، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٦٢ - الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. مطبعة المدنى (القاهرة / مصر)، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- ٦٣ - الدر المتشور في تفسير المأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٦٤ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين البهيفى. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٦٥ - دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية: د. زيد بن عبد المحسن آل حسين. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٦٦ - ديوان أبي العناية: دار بيروت (بيروت / لبنان)، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٦٧ - ديوان الإمام الشافعى: تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٦٨ - ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب: جمع: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٦٩ - ديوان جرير: شرح: محمد بن حبيب. تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف (القاهرة / مصر)، الطبعة الثالثة.
- ٧٠ - ذم الهوى: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: أحمد عبد السلام عطا، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

- ٧١ – الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي. دار المعرفة (بيروت / لبنان).
- ٧٢ – الرد الواфер على من زعم أنَّ من سُمِّيَ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٧٣ – رفع النقاب عن تراجم الأصحاب: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٧٤ – الرقة والبكاء: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، مكتبة العيكان (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٥ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي. تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٦ – روضة المعين ونزة المشتاقين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: د. السيد الجميلى، دار الكتاب العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٧٧ – زاد المسير في علم الفسیر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، (دمشق / سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٧٨ – زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت / لبنان)، مكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٧٩ – الرزهد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار الريان للتراث (القاهرة / مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

- ٨٠ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي . تحقيق: أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان) ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٨١ - السحب الوابلة على ضرائع العناية: محمد بن عبد الله بن حميد المكي . تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد ، د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين ، مؤسسة الرسالة (بيروت / لبنان) الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٨٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) ، (دمشق / سوريا) ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٨٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) (دمشق / سوريا) ، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٨٤ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد بن خليل بن علي المرادي . دار ابن حزم (بيروت / لبنان) ، دار البشائر الإسلامية (بيروت / لبنان) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٨٥ - سنن ابن ماجه: محمد بن زيد التزويوني . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان).
- ٨٦ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تحقيق: عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث (حمص / سوريا) .
- ٨٧ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان).
- ٨٨ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى . عالم الكتب (بيروت / لبنان) ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٨٩ - سنن الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى . تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم (دمشق / سوريا) ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ٩٠ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة (بيروت / لبنان) ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

- ٩١ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٩٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. دار الجليل (بيروت/ لبنان)، دار الآفاق الجديدة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٩٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
- ٩٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشى المصرى. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العيكان (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٩٥ - شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٩٦ - شرح ديوان أمية بن أبي الصلت: تحقيق: سيف الدين الكاتب، أحمد عاصم الكاتب، مكتبة الحياة (بيروت/ لبنان).
- ٩٧ - شرح ديوان حسان بن ثابت الأنباري: عبد الرحمن البرقوقي. دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٩٨ - شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف الدين التوسي الدمشقى. مطبعة دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٩٩ - شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ١٠٠ - شرح متنى الإرادات: منصور بن يونس بن أدریس البهوثی. مطبعة عالم الكتب (بيروت/ لبنان).
- ١٠١ - شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- ١٠٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: عياض بن موسى اليحصبي البستي. مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
- ١٠٣ - الشهادة الزكية في ثناء الأنمة على ابن تيمية: مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، مطبعة دار الفرقان (عمان/ الأردن)، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١٠٤ - الصارم المسلح على شاتم الرسول ﷺ: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد عبد الله الحلوي، محمد كبير شودري، مطبعة رمادي للنشر (الدمام/ المملكة العربية السعودية)، المؤمن للتوزيع (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١٠٥ - الصَّحَاحُ، تاجُ اللُّغَةِ وصَحَاحُ الْعَرَبِيةِ: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٩٩٠ م).
- ١٠٦ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ١٠٧ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٠٨ - صحيح الأدب المفرد: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة دار الصديق (الجبيل/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٠٩ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، مطبعة دار القلم (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ١١٠ - صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١١١ - صحيح الجامع الصغير وزیادته: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- ١١٢ - صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١١٣ - صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١١٤ - صحيح سنن الترمذى: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١١٥ - صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ١١٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية).
- ١١٧ - صفة الجنة: أحمد بن عبد الله بن أحمد الشهير بأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: علي رضا، مطبعة دار المأمون للتراث (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١١٨ - صفة الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: طارق الطنطاوى، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع (القاهرة/ مصر).
- ١١٩ - صفة النار: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، مطبعة دار ابن حزم (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٢٠ - صلاة التراويح: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٢١ - صيد الخاطر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: محمد عبد الرحمن معوض، مطبعة دار النفائس، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- ١٢٢ - **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ١٢٣ - **ضعف الأدب المفرد**: محمد ناصر الدين اللبناني. مطبعة دار الصديق (الجبيل / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٢٤ - **ضعف الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) (دمشق / سوريا)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ١٢٥ - **ضعف سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٢٦ - **ضعف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) (دمشق / سوريا)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٢٧ - **ضعف سنن الترمذى**: محمد ناصر الدين اللبناني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ١٢٨ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة (بيروت / لبنان).
- ١٢٩ - **طبقات العناية**: محمد بن محمد بن الحسين البغدادي الشهير بابن أبي يعلى. دار المعرفة (بيروت / لبنان).
- ١٣٠ - **طبقات الشافية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣١ - **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد الداودي. مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- ١٣٢ – **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: زكرياء عميرات، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).
- ١٣٣ – **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: يوسف علي بدوي، مطبعة دار ابن كثير (دمشق/ سوريا) (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م).
- ١٣٤ – **عالم الكويت وفقيهها وفرضيتها**: الشيخ محمد بن سليمان آل جراح: د. ولد عبد الله المنيس. مركز البحوث العلمية والدراسات الكويتية (الكويت)، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).
- ١٣٥ – **العدة في أصول الفقه**: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الشهير بالقاضي أبي يعلى. تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).
- ١٣٦ – **العقد الثمين في بيان مسائل الدين**: علي بن محمد بن عبد الله العياشي الشهير بالسويدى. المطبعة اليمنية (القاهرة/ مصر)، (١٣٢٥ هـ).
- ١٣٧ – **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد (الرياض/ المملكة العربية السعودية).
- ١٣٨ – **العقيدة الواسطية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مطبعة السوادي، (١٤١٣ هـ).
- ١٣٩ – **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمهها**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).
- ١٤٠ – **عدمة الأحكام من كلام خبر الأنام**: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي. تحقيق: محمود الأرناؤوط، مطبعة دار المأمون للتراث (دمشق/ سوريا)، مؤسسة قرطبة (الهرم/ مصر)، مطبعة المدنى (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

- ١٤١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني. دار الباز (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية).
- ١٤٢ - غایة المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني. المکتب الإسلامي (بیروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٤٣ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١٤٤ - غريب الحديث: القاسم بن سلام الھروي. دار الكتاب العربي (بیروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ١٤٥ - الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والأداب الإسلامية: عبد القادر بن عبد الله بن جكني الجيلاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
- ١٤٦ - الشيبة والنمية: عبد الله بن محمد بن عبد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية (بیروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٤٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدویش. دار أولي النھی، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ١٤٨ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ١٤٩ - الفروع: محمد بن مفلح المقدسی. مكتبة ابن تیمیة (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية.
- ١٥٠ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد: عبد الله الجبوری، مطبعة الإرشاد (بغداد/ العراق)، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ١٥١ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشسترلي (دبلن - إیرلند): إعداد: آرثر ج. آربيري، ترجمة: د. محمود شاکر سعید، مطبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، (١٩٩٢م).

- ١٥٢ – فهرس المخطوطات المصورة بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية: تصنیف: فؤاد سید، دار الرياض (القاهرة/ مصر)، (١٩٥٤هـ).
- ١٥٣ – فهرس الورث ويليم بمكتبة برلين بألمانيا: (الحاديـث - العقيدة) (١٨٨٩م).
- ١٥٤ – فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود: (أصول الدين والفرق الإسلامية). جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢).
- ١٥٥ – فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل: سالم عبد الرزاق - أحمد. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ١٥٦ – فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة (بيروت / لبنان).
- ١٥٧ – القاموس المحجّط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٥٨ – قوت القلوب: أبو طالب المكي. المطبعة المصرية، الطبعة الأولى (١٤٥١هـ - ١٩٣٢م).
- ١٥٩ – الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر (بيروت / لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٦٠ – كتاب الإيمان: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان) (دمشق / سوريا)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ١٦١ – كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي: تحقيق: صبرى بن سلامة شاهين، دار القاسم (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ١٦٢ – كتاب الدعاء: سليمان بن أحمد بن أبى طلحة الطبرانى: تحقيق: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخارى، دار البشائر الإسلامية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- ١٦٣ - كتاب السنة: عمرو بن الصحاح بن مخلد الشيباني الشهير بابن أبي عاصم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ—١٩٨٥ م).
- ١٦٤ - كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مطبعة الهلال.
- ١٦٥ - الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. ضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ—١٩٨٧ م).
- ١٦٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الله الأعظمي، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ—١٩٧٩ م).
- ١٦٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة وبكتاب حلبي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان).
- ١٦٨ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق — تحت الرقم العام (٨١٨٠).
- ١٦٩ - كفاية الإنسان من القصائد الغرر الحسان: محمد بن أحمد سيد أحمد. دار ابن القيم (الدمام/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ—١٩٨٩ م).
- ١٧٠ - الكلم الطيب: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ—١٩٨٥ م).
- ١٧١ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي. مكتبة عباس أحمد الباز (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ—١٩٩٧ م).

- ١٧٢ - اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الدمشقي. نسخة خطية مودعة في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت الرقم العام (٣٥١).
- ١٧٣ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر (بيروت/ لبنان)، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٧٤ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، مكتبة العلم (جدة/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٧٥ - لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، دار الخانبي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ١٧٦ - مؤلفات ابن الجوزي: عبد الحميد العلوجي. مركز المخطوطات والتراث والوثائق (الكويت)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٧٧ - مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٧٨ - مجتمع البحرين في زوائد المعجمين: علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ١٧٩ - مجتمع الزوائد ومنع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٨٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد. مكتبة ابن تيمية.

- ١٨١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: خليل بن كيكلدي العلاني. تحقيق: إبراهيم جالو. رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مرقومة على الآلة الكاتبة.
- ١٨٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى، الكتاب الإسلامي (القاهرة/ مصر)، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ١٨٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن تيمية الحراني الشهير بالمجد أبي البركات. مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م).
- ١٨٤ - المحلى بالأثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
- ١٨٥ - المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد. تحقيق: محمد حسن آل ياسين، مطبعة عالم الكتب (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (٤١٤١هـ - ١٩٩٤م).
- ١٨٦ - مختصر العلو للعلى الففار للذهبي: محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٨٧ - مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي البعلبي. تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
- ١٨٨ - مختصر الفقه: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى. منشورات المكتب الإسلامي (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ١٨٩ - مختصر طبقات العناية: محمد جميل بن عمر البغدادي الشهير بابن شطي. تحقيق: فواز أحمد رمزلي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٩٠ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الشهير بابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٩١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل: إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

- ١٩٢ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة: عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي. دار طيبة (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٩٣ - المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ١٩٤ - المستوعب: محمد بن عبد الله السامری. تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٩٥ - مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة/ المملكة العربية السعودية)، مؤسسة علوم القرآن (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٩٦ - مسند أبي داود الطيالسي: مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).
- ١٩٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: مطبعة مؤسسة قرطبة (القاهرة/ مصر).
- ١٩٨ - مشكاة المصباح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزی. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٩٩ - مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه: د. سالم علي الثقفي. دار النصر للطباعة الإسلامية (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٢٠٠ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٢٠١ - المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد الكوفي العبسي الشهير بابن أبي شيبة. دار الناج (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٢٠٢ - المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلبي. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

- ٢٠٣ - معالم التزيل: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ٢٠٤ - معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي البستي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢٠٥ - معاني القرآن: سعيد بن مسدة البخلاني المجاشعي الشهير بالأخفش. تحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٠٦ - معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن الترمي الزجاج. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٠٧ - المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني. تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعرف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٠٨ - المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة/ مصر)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٠٩ - المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢١٠ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٢١١ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢١٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف إليان موسى سركيس الدمشقي. دار صادر (بيروت/ لبنان)، مطبعة سركيس (القاهرة/ مصر).

- ٢١٣ - معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢١٤ - معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض / المملكة العربية السعودية)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢١٥ - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان).
- ٢١٦ - المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٩٥م).
- ٢١٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٢١٨ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة هجر (القاهرة / مصر)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٢١٩ - منتهى الإرادات: تقي الدين الفتوحي المصري الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- ٢٢٠ - المواهب اللدنية بالمنج المحمدية: أحمد بن محمد القسطلاني. تحقيق: صالح بن أحمد الشامي، المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ٢٢١ - الموضوعات: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية (القاهرة / مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٢٢٢ - الموطأ: مالك بن أنس الأصحابي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث (القاهرة / مصر).

- ٢٢٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة (بيروت / لبنان).
- ٢٢٤ - النبات: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٢٥ - نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستفار: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. تحقيق: عبد العزيز بن سليمان الهداي، عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، مطبعة دار الصميدي (الرياض / المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٢٦ - نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. حرره: د. فيليب جتي، المطبعة السورية الأمريكية (نيويورك / أمريكا)، (١٩٢٧م).
- ٢٢٧ - التعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: محمد كمال الدين بن محمد الغري العامري. تحقيق: محمد مطبع العحافظ، نزار أباظة، مطبعة دار الفكر (دمشق / سوريا)، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٢٢٨ - نفائس صدر المكمد وقرة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد: محمد ابن أحمد بن سالم السفاريني، المكتب الإسلامي (بيروت / لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٢٩ - النكت والعيون: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مطبعة دار البارز.
- ٢٣١ - النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب: محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي. تحقيق: محبي الدين نجيب، مكتبة دار العروبة (الكويت)، دار ابن العماد (بيروت / لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

- ٢٣٢ — نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدجيان: محمد بن ناصر العجمي. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٣٣ — هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. مطبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت / لبنان)، (١٩٥٥م).
- ٢٣٤ — الوابل الصيب من الكلم الطيب: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد الرحيم عوض، مطبعة دار الكتاب العربي (بيروت / لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٣٥ — الوافي بالوفيات: خليل بن أبيك الصفدي. باعتناء: هلموت ريتز، مطبعة فرانز شتاينز بقيس vadon، الطبعة الثانية (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م).

\* \* \*

## [٥] فهرس الموضوعات

الموضع	الصفحة
المقدمة	٥
<b>القسم الأول: الدراسة</b>	
الباب الأول: الإمام الحجاوي ومنظومة الكبائر	١٣
الفصل الأول: ترجمة الناظم الإمام الحجاوي	١٤
الفصل الثاني: دراسة منظومة الكبائر	١٩
المبحث الأول: اسم النظم	١٩
المبحث الثاني: نسبة النظم إلى ناظمه	١٩
المبحث الثالث: مصدر النظم	٢١
المبحث الرابع: النظم المشرح	٢٢
المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية والمطبوعة للنظم مع ذكر نماذج منها	٢٧
الباب الثاني: الإمام السفاريني وكتاب الذخائر	٣٣
الفصل الأول: ترجمة الشارح الإمام السفاريني	٣٤
الفصل الثاني: دراسة كتاب الذخائر	٣٨
المبحث الأول: اسم الكتاب	٣٨

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ..... ٤٠	
المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب ..... ٤٢	
المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب ..... ٤٣	
المبحث الخامس: موضوع الكتاب ..... ٤٥	
المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه ..... ٤٩	
المبحث السابع: مصادر المؤلف العلمية في كتابه ..... ٥١	
المبحث الثامن: منزلة الكتاب العلمية ..... ٥٦	
المطلب الأول: محاسن الكتاب ..... ٥٦	
المطلب الثاني: المؤاخذات على الكتاب ..... ٥٧	
المبحث التاسع: وصف النسخ الخطية مع ذكر نماذج منها . ..... ٥٨	
<b>الباب الثالث: أسماء المؤلفات المفردة في الكبائر ..... ٦٩</b>	
الفصل الأول: المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبائر ..... ٧١	
المبحث الأول: المؤلفات المتقدمة المعلومة المؤلف ..... ٧١	
المبحث الثاني: المؤلفات المتقدمة الغير معلومة المؤلف ..... ٨٨	
المبحث الثالث: المؤلفات المتقدمة المجهولة المؤلف ..... ٩٠	
الفصل الثاني: المؤلفات المعاصرة المفردة في الكبائر ..... ٩٤	

## القسم الثاني: التحقيق

١٠١ ..... مقدمة	
١٠١ ..... أقسام الكبائر	
١٠٤ ..... عدد الكبائر	
١٠٨ ..... شرح مقدمة الناظم	
١١١ ..... أقسام الذنوب	

الموضع	الصفحة
تعريف الكبيرة عند الإمام أحمد . . . . .	١١٢
سيرة الإمام أحمد . . . . .	١١٣
تعريف الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية . . . . .	١٢١
سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية . . . . .	١٢٢
الكبيرة الأولى : الشرك بالله . . . . .	١٣٥
<b>الكبيرة الثانية : قتل النفس التي حرم الله إلأ بالحق . . . . .</b>	<b>١٤٠</b>
تنبيه . . . . .	١٤٤
<b>الكبيرة الثالثة : أكل الرّبا . . . . .</b>	<b>١٤٧</b>
<b>الكبيرة الرابعة : السّحر . . . . .</b>	<b>١٥٣</b>
تنبيه . . . . .	١٥٣
<b>الكبيرة الخامسة : قذف المحسنات المؤمنات الغافلات فرع . . . . .</b>	<b>١٥٥</b>
الكبيرة السادسة : أكل مال اليتيم . . . . .	١٥٩
فصل في فضل كفالة اليتيم ورحمته . . . . .	١٦٣
<b>الكبيرة السابعة : التولّ يوم الزحف . . . . .</b>	<b>١٦٧</b>
<b>الكبيرة الثامنة : الزنا . . . . .</b>	<b>١٦٩</b>
فائدة . . . . .	١٦٩
تنبيه . . . . .	١٧٦
فرع . . . . .	١٧٧
<b>الكبيرة التاسعة : فعل قوم لوط . . . . .</b>	<b>١٧٨</b>
تنبيه . . . . .	١٨١
فرع . . . . .	١٨٣

الصفحة	الموضوع
١٨٦	الكبيرة العاشرة: شرب الخمر
١٨٧	تنبيه
١٨٩	فرع
١٩٠	الكبيرة الحادية عشر: قطع الطريق
١٩١	تنبيه
١٩٢	فرع
١٩٢	الكبيرة الثانية عشر: السرقة
١٩٣	الكبيرة الثالثة عشر: أكل المال الحرام
١٩٤	تنبيه
١٩٨	تنبيه
١٩٨	فرع
١٩٨	الكبيرة الرابعة عشر: شهادة الزُّور
٢٠١	فرع
٢٠٢	الكبيرة الخامسة عشر: عقوق الوالدين
٢١١	فصل في فضل بر الوالدين وصلتهم
٢١٣	تنبيه
٢١٤	فائدة
٢١٦	الكبيرة السادسة عشر: الغيبة
٢١٦	الكبيرة السابعة عشر: التَّميمية
٢٢٦	تنبيه
٢٢٧	الكبيرة الثامنة عشر: اليمين الغموس
٢٣٢	الكبيرة التاسعة عشر: ترك الصَّلوات المكتوبة

الموضع	الصفحة
الكبيرة العشرون: الصَّلاة بغير طهور .....	٢٣٢
الكبيرة الحادية والعشرون: الصَّلاة قبل دخول الوقت .....	٢٣٢
الكبيرة الثانية والعشرون: الصَّلاة إلى غير القبلة .....	٢٣٢
الكبيرة الثالثة والعشرون: الصَّلاة بغير فاتحة الكتاب .....	٢٣٢
تنبيه .....	٢٤٤
الكبيرة الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله تعالى .....	٢٤٦
الكبيرة الخامسة والعشرون: إساءة الظن بالله تعالى .....	٢٤٨
الكبيرة السادسة والعشرون: الأمْن من مكر الله .....	٢٥٠
فصل في ذكر جماعة كانوا يتبصرون إلى الصلاح فمكر بهم .....	٢٥٢
فصل في الخوف ومراتبه والرجاء .....	٢٥٤
الكبيرة السابعة والعشرون: قطعية الرَّحْم .....	٢٦١
تمة في أحاديث فيها الحث على صلة الرحم .....	٢٦٧
تنبيه .....	٢٦٩
الكبيرة الثامنة والعشرون: الكبر .....	٢٦٩
الكبيرة التاسعة والعشرون: الحِيلاء .....	٢٦٩
تنبيه .....	٢٧٣
تنبيهان .....	٢٧٥
فائدةتان .....	٢٧٧
الكبيرة الثلاثون: الكذب .....	٢٧٨
تنبيه .....	٢٨١
الكبيرة الحادية والثلاثون: الكذب على النبي ﷺ .....	٢٨٢
تنبيهان .....	٢٨٤

الموضوع	الصفحة
الكبيرة الثانية والثلاثون: القيادة	٢٨٥
الكبيرة الثالثة والثلاثون: الدياثة	٢٨٥
تنبيه	٢٨٦
الكبيرة الرابعة والثلاثون: نكاح المحلل	٢٨٩
تنبيه	٢٩١
فائدة	٢٩١
الكبيرة الخامسة والثلاثون: هجر المسلم العدل الموحد	٢٩٢
تنبيه	٢٩٧
الكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحجّ الواجب لمن استطاع إليه سبِيلًا	٢٩٧
تنبيه	٢٩٩
الكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة	٣٠٠
تمة	٣٠٧
الكبيرة الثامنة والثلاثون: الحكم بغير الحق	٣٠٩
تنبيه	٣١١
الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرشوة	٣١٦
فائدة	٣١٨
الكبيرة الأربعون: فطر رمضان بلا عذر	٣١٩
فائدة	٣١٩
تنبيه	٣٢٢
الكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علم	٣٢٣
الكبيرة الثانية والأربعون: سب الصحابة رضي الله عنهم	٣٢٤

فصل في مذاهب العلماء و اختلافهم في من سب أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم أجمعين ..... ٣٢٦	الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على الصفائر ..... ٣٣٧
الكبيرة الرابعة والأربعون: ترك التئذن من البول ..... ٣٤٣	فائدة ..... ٣٤٥
فرع ..... ٣٤٥	الكبيرة الخامسة والأربعون: إثبات الحائض ..... ٣٤٦
فرع ..... ٣٤٧	الكبيرة السادسة والأربعون: الشوز ..... ٣٤٨
فصل في فضل حق الزوج وعظم حقه عليها وفي فضل المعاشرة بينهما بالمعروف ..... ٣٥٣	
الكبيرة السابعة والأربعون: إلحاد المرأة بالزوج من ليس من ولده ..... ٣٥٧	
الكبيرة الثامنة والأربعون: كتم العلم ..... ٣٥٨	
فصل في فضل نشر العلم والدلالة على الخير ..... ٣٦٠	
الكبيرة التاسعة والأربعون: تصوير ذي الروح ..... ٣٦٤	
فائدة ..... ٣٦٧	
تبني ..... ٣٦٧	
تتمة ..... ٣٦٧	
الكبيرة الخمسون: إثبات الكهان ..... ٣٦٨	
الكبيرة العادية والخمسون: إثبات العراف ..... ٣٦٨	
الكبيرة الثانية والخمسون: تصديقهم ..... ٣٦٨	
الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله تعالى ..... ٣٧٢	

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدعة أو الضلالة .....
٣٨٢	الكبيرة الخامسة والخمسون: الغلول .....
٣٨٣	فرع .....
٣٨٤	الكبيرة السادسة والخمسون: النوح .....
٣٩١	فائدة .....
٣٩٣	الكبيرة السابعة والخمسون: النطير .....
٣٩٥	الكبيرة الثامنة والخمسون: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .....
٣٩٦	فرع .....
٣٩٧	الكبيرة التاسعة والخمسون: جوز الموصي في الوصايا .....
٣٩٩	تنبيه .....
٤٠٩	الكبيرة الستون: منع الوارث من الميراث .....
٤٠٢	الكبيرة الحادية والستون: إياق العبد من سيده .....
٤٠٤	الكبيرة الثانية والستون: إتيان المرأة في دبرها .....
٤٠٦	فرع .....
٤٠٦	الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحرر .....
٤٠٧	الكبيرة الرابعة والستون: استحلال البيت .....
٤٠٩	تنبيه .....
٤٠٩	تنمية .....
٤١١	الكبيرة الخامسة والستون: الكتابة للربا .....
٤١١	الكبيرة السادسة والستون: الشهادة على الربا .....
٤١١	الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين .....
٤١٣	الكبيرة الثامنة والستون: انتساب الرجل إلى غير أبيه .....
٤١٧	تنبيه .....

الكبيرة التاسعة والستون: غشن الإمام لرعيته ..... ٤١٧	
تتمة في بعض أحاديث في فضل العدل ..... ٤٢١	
الكبيرة السبعون: الوقع على العجماء ..... ٤٢٤	
الكبيرة الحادية والسبعين: ترك صلاة الجمعة ..... ٤٢٦	
الكبيرة الثانية والسبعين: إساءة المالك إلى الرَّئيق ..... ٤٢٩	
الكبيرة الثالثة والسبعين: المن بالصدقة ..... ٤٣١	
تنبيه ..... ٤٣١	
الخاتمة ..... ٤٣٥	
الفصل الأول: في الكلام على التوبة وبيانها وما جاء في فضلها ..... ٤٣٥	
تنبيه ..... ٤٣٦	
تنبيه ..... ٤٤٢	
فائدة ..... ٤٤٥	
الفصل الثاني: في ذكر الحشر وبعض توابعه وشفاعة نبينا ..... ٤٤٦	
الحساب ..... ٤٥٤	
الحوض والميزان والمصراط ..... ٤٥٨	
الشفاعة ..... ٤٦١	
الفصل الثالث: في بعض صفة الجنة والنار أعادنا الله منها ..... ٤٦٨	
ذكر النار ..... ٤٦٩	
ذكر حال الموحدين الذين يدخلون جهنم لأجل التطهير، أعادنا الله وال المسلمين منها ..... ٤٧٧	
ذكر الجنة ..... ٤٨٤	
التتمة ..... ٥٠٧	

الصفحة	الموضوع
٥٠٧ .....	الفصل الأول: في المحبة وبعض أحوال المحبين
٥١٧ .....	الفصل الثاني: في بعض أدعية، ويه يختم الكتاب
٥٣١ .....	الفهارس العامة
٥٣٣ .....	[١] فهرس الآيات القرآنية
٥٤١ .....	[٢] فهرس الأحاديث النبوية
٥٦٢ .....	[٣] فهرس الآثار
٥٦٥ .....	[٤] فهرس المراجع والمصادر العلمية
٥٨٩ .....	[٥] فهرس الموضوعات

● ● ●